الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة وهران 1
Université d'Oran 1
أحمد بن بلة

كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

الدراسة الحديثية عند المالكية كتاب التوضيح لأبي إسحاق خليل " أنموذجا "

بحث مقدّم لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية
(تخصّص: فقه وأصوله)

الباحث الطّالب: بوفاتح الطيب

إشراف: الأستاذ الدكتور
حمحامي مختار

قائمة أعضاء اللجنة المناقشة

أ.د/ سليماني عبد القادر	جامعة وهران 1	رئيسا
أ. د / حمحامي مختار	جامعة وهران 1	مقررا
د. طيبي نور الهدى	جامعة وهران 1	مناقشا
أ. د / خلواتي صحراوي	المركز الجامعي النعامة	مناقشا
سليماني ولد خصال	جامعة الجزائر 1	مناقشا
بن السايح محمد	جامعة الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 1440/1439هـ الموافقة لـ 2019/2018م

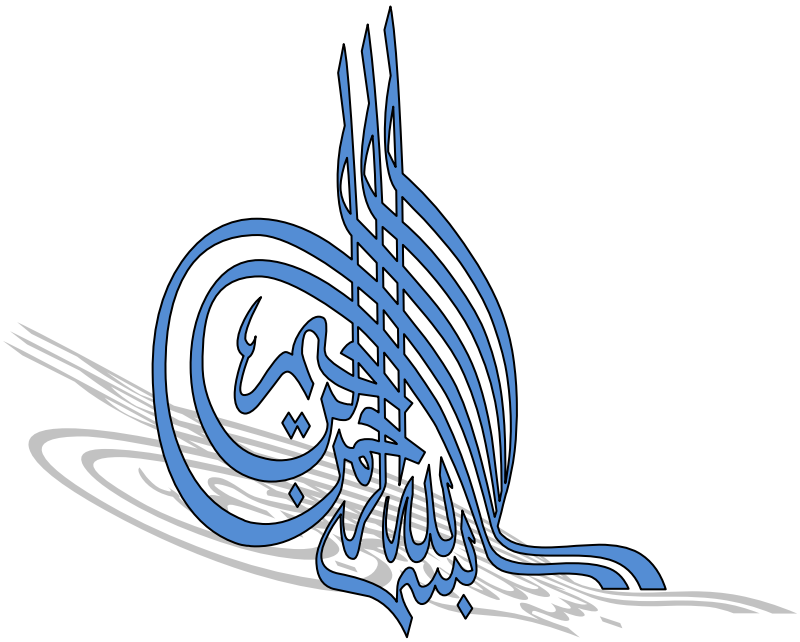
بسم الله الرحمن الرحيم

قال العلامة:

ابن فرحون عن الشيخ خليل – عليهما رحمة الله –

« اجتمعت به في القاهرة وحضرت مجلسه:

يقرئ في الفقه والحديث والعربية... ».

الديباج المذهب: 358/1.

شكر وعرفان

لك الحمد يا ذا الجلال والإكرام، يامن بسطت على عبادك سوابغ النعم، وأفضت عليهم من واسع الفضل والكرم، فالحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه.

وأصلي وأسلم على إمام الشاكرين، وقدوة المطيعين المتقين، وسيد الأولين والآخرين القائل صلى الله عليه وسلم : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنه يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، ووافر الحب والتقدير والإمتنان لكل من له فضل علي بعد فضل الله تعالى ؛ وأخص بالذكر منهم الأستاذ الدكتور "مختار حمحامي" حفظه الله الذي تفضل علي بإشرافه على هذه الرسالة، وعلى ما تكرم به من توجيهات علمية وملاحظات قيمة، أنارت لي الطريق في هذا البحث، فخرج على ماهو عليه فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل ما بذله في ميزان حسناته.

ولا أنسى في هذا أن أوجه شكري إلى جميع أساتذتي الأفاضل كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة بوهران1، الذين نهلت من علومهم وتوجيهاتهم وأدبهم خلال مرحلة الماجستير والدكتوراه، وأخص بالذكر منهم الذين اعتمدوا عنوان هذه الرسالة، والذين أشرفوا على تصحيحها وتقويمها، فلهم مني كل التقدير والإحترام.

والشكر موصول لكل من مد لي يد العون، نصيحة أو تعليما أو دعما أو متابعة.

والى كل من أسدى إلي معروفا، أو قدم لي مشورة، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

والحمد الله اولا وآخرا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله الطاهرين وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان ومنبع الحنان أمي الحبيبة.

إلى من عمل بكد وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى كل موحد من امة محمد ﷺ

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع سائلا الله عز وجل أن يجمعني بهم في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

الملخص

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد.

فموضوع رسالتي المدرسة المالكية الحديثية من خلال كتاب "التوضيح" للشيخ خليل أبي إسحاق هذا الكتاب يعتبر موسوعة فقهية حديثية تأصيلية يعز نظيرها في المذاهب الأخرى فأردت أن أبرز كيف أستطاع المالكية عموما والشيخ خليل –رحمه الله– خصوصا الجمع بين الرواية والدراية في إيراد الدليل.

واشتملت الرسالة على مقدمة وثلاثة أبواب لكل باب فصلين وخاتمة كتصور لأفكار البحث وإبراز معالمه على النحو التالي:

فأما المقدمـة قد تضمنت التوطئة بين يدي البحث.

الباب الأول: الحديث النبوي عند المالكية.

الفصل الأول: جهود المالكية في الحديث النبوي.

الفصل الثاني: أهم المؤلفات المالكية في فقه الحديث.

الباب الثاني: نبذة عن خليل وكتابه ومنهجه فيه وعلم الدراية والرواية من خلاله.

الفصل الأول: نبذة عن خليل وكتابه ومنهجه فيه.

الفصل الثاني: علم الدراية وعلم الرواية عند خليل–رحمه الله– من خلال كتابه التوضيح.

الباب الثالث: تطبيقات فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– من خلال كتابه "التوضيح"

الفصل الأول: كتاب العبادات.

الفصل الثاني: كتاب المعاملات.

الخاتمة: متضمنة لأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

Letter Summary

In the name of Allah, the Most Merciful, the Most Compassionate , Praise to Allah, Lord of the Worlds And prayers and peace be upon His messengers the Prophet Muhammad, his family , all his companions , and his followers having said

The subject of my letter is the Malikiya school of Haddit through the book of Tawdih for his writer Echikh Khalil Abi Iskak ;this book is an encyclopidea for islamic law and of Hadith and its origin , this book is unique so i tryed to highligh how the Malikiya in general an Echikh Khalil in partivcular to united the Riwaya and the knowledge of puting the evidence.

The letter has an introduction and three chapters and for each chapter two parts besides a conclusion to represent the ideas and the way of that research as follow

The inroduction providing an introduction of this research and its importans ;the reasons of choosing it ;its goals and difficulties and its problimatics along with its plan.

Chapter one the prophet Hadith.

Part one the efforts of Al-Malikiya in the prophet sayings.

Part two the most valuable Malikiya ’s books in Hadith.

Chapter two a glance about Khalil ;his book of the knowledge of retold through his book.

Part one a glance about Khalil ; its book and its ways.

Part two the knowledge of knowing an retold of Khalil througt his book AL-Tawdih.

Chapter three analysing some chosing prophet"s sayings in modern jurisprudence for Echikh Khali Allah rest his soul.

Part one the book of worship.

Part two the book of transactions.

The conclusion the results and the recomandations we made.

مقدمة

مقدمـــة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيرا وبعد.

فإن الله تعالى بعث محمداً صلّى الله عليه وسلّم بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه الكتاب الذي يعتبر حجة الله الخالدة، وأوتي السنّة كما أوتي القرآن، فهم قرينان لا ينفصلان وتدخل السنة في الوعد الذي قطعه الله على نفسه بحفظ ذكره، ومن مظاهر حفظ هذا الذكر أن قيض له رجالا؛ حفظ بهم الذكر ونصر الله بهم الدين بِدَاية بالصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ومرورا بأئمة الهدى ومنيري الدُّجى، أعني بهم أعلام القرون الأولى الثلاثة المفضلة بشهادة الصادق الأمين، وأذكر من بين أؤلئك الأفذاذ الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أبوحنيفة والإمام أحمد وغيرهم، ممن بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وممن ملك آلة الاجتهاد، فدان الناس بمذاهبهم، وأتبعوا مناهجهم، وكتب لهم القبول، وصار لهم أتباع وأشياع، من علماء وفقهاء وممن دونهم، فانبروا لشرح أقوال أئمتهم والتخريج عليها، ومن المعلوم أنّ كل مذهب من المذاهب له مصادر وأدلة وأصول قائم عليها، ومن أبرز تلك المذاهب المذهب المالكي فكل أصوله ومصادره مستقاة من مشكاة الكتاب والسنة في عمومها –كما سيأتي معنا – ولكن نقلت إلينا أقوال شيوخ هذا المذهب وأعلامه، في كثير من المواطن مجردة من أدلتها الشرعية المؤصلة لهذه الأقوال، هذا مما جعل بعض الأفاضل يقولون إن المذهب المالكي ليس له أدلة وإنما هو مجرد نقل لأقوال الشيوخ وتدارسها وتعلميها للطلاب بدون أدلة ولا براهين عليها لا من كتاب ولا من سنة، وهذا خطأ عظيم وقعوا فيه، وإتهام خطير لهذا المذهب الكبير ولأعلامه الأعلام،لأن الله هيأ لهذا المذهب أفذاذا كابن عبدالبر، والباجي، وابن العربي وغيرهم نقلوا المذهب بأصوله وفوصوله، وجمعوا بين الرواية والدراية، وكان المذهب المالكي بهم –بعد الله– من أغنى المذاهب من ناحية الأدله، وليس بعيدا من هؤلاء الأعلام من حيث خدمتهم للمذهب المالكي، الشيخ أبو إسحاق خليل، فقد كان كتابه التوضيح من أعظم المصادر المالكية التي أولت اهتماما بليغا بالأدلة سواء من ناحية السند أو المتن، والمطالع لهذا السفر العظيم، يجد أنّ مؤلفه حرره تحريرا، وهذبه

تهذبيا، وحبره تحبيرا، فخرج من أجود الكتب، فلاقى قبولا كبيرا، وثناء عظيما من طرف العلماء، لما حواه من علم غزير، وفوائد جمة، فأردت من خلال هذه الدراسة أن أبرز عبقرية هذا الإمام الفذ في فقه الحديث من خلال كتابه "التوضيح".

إشكالية البحث:

عُرِف منهج علماء الحديث بالريادة والسبق، والدقة والضبط، مما جعل البحث في مناهجهم ضرورة ملحة يفرضها تطلع علماء الأمة اليوم نحو معرفة دقائق مناهج العلوم الإسلامية والإفادة منها في بناء منهج فكري سليم يقوم في وجه التحديات الفكرية المعاصرة .فكيف كانت الصناعة الحديثية عند المالكية على وجه الخصوص؟

أهداف البحث:

كنت أسعى من خلال الكتابة في هذا الموضوع إلى تحقيق أهداف منها.

أولهما: بيان مكانة الشيخ خليل في الحديث وعلومه، وفي الفقه وأصوله وذلك من خلال الكشف عن آرائه وإسهاماته العلمية في هذا الجانب، والقيام بدراستها وتحليلها، ومن ثم مقارنتها بآراء أئمة هذا الشأن، ليعرف مكان الشيخ خليل – رحمه الله – بينهم.

ثانيهما: الرد على على أؤلئك الذين انتقصوا من المذهب المالكي، وقللوا من شأنه، وقالوا عنه إنه ليس له أدلة، وقالوا بل هو مجرد نقل لأقوال الشيوخ، فأحببت الكشف عن الأدلة التطبيقية للمذهب من خلال كتاب "التوضيح".

ثالثها: بيان اعتناء المذهب المالكي كغيره من المذاهب بالصناعة الحديثية ودراسة الحديث سندا ومتنا.

رابعها: المحاولة قدر الإمكان جمع هذه الآراء وتلك الإسهامات في علم الحديث والفقه من كتابه "التوضيح".

خامسها: جمع أكبر قدر ممكن من هذه الآراء من كتاب "التوضيح"، وعرضها في ترتيب موضوعي، مما يسهل على طالب هذه الفوائد الوصول إليها، بعد أن كانت منثورة في أماكن متفرقة من كتابه، لا يهتدى إليها إلا بتتبع كل أجزاء الكتاب، والمرور عليها بحثا بحثا، ولا يخفى ما في ذلك من صعوبة ومشقة.

سادسها: الإجابة عن بعض المتسائلين عن الجانب التأصيلي للمذهب المالكي خاصة في الحديث وفقهه.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

أسباب اختيار هذا الموضوع نابعة من أهميته ويمكن حصر الكلام على ذلك في النقاط التالية :

1- المساهمة في تقريب الاستفادة من كتب الفقه المالكية، وذلك بتوضيح مناهجها ومقاصد مؤلفيها.

2- أهمية معرفة مناهج الأئمة في باب فقه الحديث.

3- المكانة العلمية التي يتبوؤها الإمام الشيخ خليل –رحمه الله–، فهو من كبار المالكية وأعيانهم، وقد جمع في تكوينه بين فنون الشريعة، فقد برز في أكثر من فن.

4- قيمة كتاب "التوضيح" فهو شرح موسع للمذهب المالكي ويؤخذ هذا من اسمه، جمع فيه مؤلفه غرر الفوائد الحديثية، والفقهية والأصولية واللغوية، لمن سبقه وزاد عليها، ما تيسر من جعبته، ومما يزيد من مكانة الكتاب معرفة أن مؤلفه اعتمد في شرحه هذا على كتب من سبقه من أرباب المذهب وفطاحلته، إضافة إلى كثرة الفوائد التي وردت في هذا السِفر العظيم.

5- الرغبة في خدمة التراث المالكي، وإبراز اهتمام علماء المالكية كغيرهم أو أشد بجانب"علم الحديث"، والفقه والأصول... ورصد تطور حركة هذه العلوم الشريفة، والمساهمة في لم شتات قواعد هذا المذهب ومناهجه.

6- كتاب "التوضيح" خرج إلى النور حديثا فقط، إذ ظل لمدة قرون حبيس المخطوطات، حتى يسر الله نشره على يد أناس مباركين، فمنهم من أتم تحقيقه ومنهم من ينتظر، فأحببت المبادرة إلى التعامل مع هذا الكتاب، والإفادة منه، والكشف عن مضامينه، خاصة وأن النفس تطمح وتميل دائما إلى الجديد، ثم قررت تخصيص جانب "فقه الحديث" عند هذا الإمام الفذ الشيخ خليل –رحمه الله-.

7 – هذا البحث يعد محاولة لإجراء مقارنة بين الجانب التطبيقي لمحتوى علوم الحديث وأصول الفقه المركز عليه في عصر المتقدمين، وبين الجانب النظري عند المتأخرين.

8- حبي الشديد للمذهب المالكي وشغفي بكتبهم وخاصة كتاب التوضيح، وإعجابي بعبقرية هذا الإمام ودقة منهجه.

9- قلة الدراسات الأكاديمية حول هذا الموضوع بخصوصه، فالدراسات السابقة في هذا الموضوع – في حدود علمي – تكاد تكون منعدمة إذ كانت جل الدراسات التي تناولت كتاب التوضيح للشيخ خليل-رحمه الله- تحقيقا إنما تناولته على سبيل السرد التاريخي أو التتبع الفقهي الفروعي وليس هناك دراسات اهتمت بتوضيح منهج المالكية عموما والشيخ خليل –رحمه الله- في فقه الحديث على وجه الخصوص.

الدراسات السابقة:

لقد إهتم المالكية إهتماما بالغا بالحديث وفقهه، وذلك مبثوث ومنتشر في كتبهم، بالرغم ما أُلف من كتب نظرية في هذا الشأن كالكلام على المدارس المالكية مثل كتاب المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته،محمد المختار محمد المامي،مراكز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات،ط1، 1422هـ،2002م.

أو الكلام على بعض أعلام المالكية الذين نبغوا في هذا الشأن بشكل فردي دون التطرق إلى موضوع الحديث النبوي عند المالكية، كما يوجد تحقيق بعض الكتب التي كانت عبارة عن مخطوطات فأخرجت للنور مثل التحقيقات التي حظي بها هذا السفر العظيم الذي يُعدّ مفخرة للمالكية وقد حاز شرف هذا العمل أساتذة وباحثين من بعض الجامعات كجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية فقد كلفت بعض الباحثين بتحقيق هذا الكتاب

في شكل رسائل ماجستير ودكتوراه مقسم عليهم على شكل أبواب وهو جهد طيب بإذن الله عزوجل فجاءت كالآتي:

-رسالة جامعية من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت:دراسة وتحقيق عبد العزيز بن سعود الهويم.

-رسالة جامعية: كتابي الصلاة والزكاة: دراسة وتحقيق وليد بن عبد الرحمن الحمدان.

-رسالة جامعية: كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد :دراسة وتحقيق هالة بنت محمد حسين جستنية.

-رسالة جامعية: الوصايا والفرائض: دراسة وتحقيق ايمان بنت محمد بن عبدالله القثامي.

-رسالة جامعية: كتاب الأيمان النذور إلى نهاية كتاب الجهاد :دراسة وتحقيق عبد الله بن أحمد الحمادي

رسالة جامعية: كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز: دراسة وتحقيق أحمد بن عبد الله الشعيبي

رسالة جامعية: كتاب العدد إلى نهاية الحضانة :دراسة وتحقيق صفية بنت أحمد القحطاني.

-رسالة جامعية: كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة :دراسة وتحقيق بلال بن غلام قادر بخش.

-رسالة جامعية: كتاب الجعالة إلى آخر كتاب اللقيط :دراسة وتحقيق إنتظار بنت إبراهيم خفاجي.

-رسالة جامعية: كتاب الشهادات وكتاب الدعوة والجواب واليمين والنكول والبينة:دراسة وتحقيق سارة بنت محمد العروسي.

-رسالة جامعية:كتاب موجبات الجراح إلى نهاية كتاب القسامة: دراسة وتحقيق صالحة بنت دخيل الله الصحفي.

ولكن الأهم من هذا قيام بعض الفضلاء بتحقيق هذا الكتاب منهم من أتم تحقيقه ومنهم من ينتظر، ومن بين تلك التحقيقات نذكر تحقيقا لم يكمله صاحبه، وهو العلامة الفقيه الأصولي المحقق الأستاذ الدكتور:أحسن زقور –حفظه الله ورعاه– راجين من الله أن يتمم شيخنا تحقيق هذا السفر العظيم لتعمّ فائدته ويتمّ نفعه طبع في دار ابن حزم الطبعة الأولى 1428هـ، في مجلد تضمن كتاب

الطهارة، وكذلك هناك تحقيق مهم جدا للعلامة للدكتور:أحمد بن عبد الكريم نجيب دار نجبيويه الطبعة الأولى سنة 2008م.

وهناك تحقيق لا يقل أهمية عن سابقيه للعلامة أبي الفضل الدمياطي لكتاب "التوضيح" دار ابن حزم اعتنى فيه صحابه بتخريج الأحاديث وقد استفدت ممن تقدم استفادة عظيمة فكان العمل منهم متقنا -جازهم الله عنا وعن المسلمين كل خير-، وكذلك استفدت من بعض التنبهيات والأطروحات والتساؤلات التي كانت لي بمثابة الدافع لخوض غمار هذا السفر القيّم لهذا العالم العظيم للشيخ خليل - رحمه الله — باحثا عن المنهج العام عند المالكية في الحديث، كما أني استفدت من كتب أُلفت على هذا النحو بطريقة غير مباشرة.

ولكن بالرغم من كل هذا لم أقف-في حدود علمي واطلاعي- على دراسة تطبيقية فقهية موسوعية تتضمن الوقوف على مدى العلاقة بين المالكية وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وتكون هذه الدراسة على كتاب يجمع أمهات كتب المالكية ويكون شارحه مجمع على إمامته وتكون هذه الدراسة جامعة لتراث المالكية وأدلتهم ومصادرهم وعلاقتهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سندا ومتنا بداية بإمامهم مالك —رحمه الله-نهاية بعصر الشيخ خليل - على الجميع الرحمة والرضوان- والشيء المؤسف أنه لما مال الناس إلى المختصرات وركنوا إليها، حفظا، وشرحا، وتخريجا، لايعدلون عنها، مما جعل بعض الفضلاء يتهمون المذهب المالكي بعدم اهتمامه بالدليل وإنما هو مجرد نقل لارآء الرجال فقط فأحببت أن أجيب عن هؤلاء الطاعنين وأرجوا من الله أن تكون هذه الدراسة بمثابة اللبنة في هذا الصرح العظيم الذي كان ولازال يحتاج للكشف والإظهار لمناهج المالكية في فقه الحديث وإخراجه في ثوب جديد يتناسب مع الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

ومن خلال ما سبق وبعد تفكير طويل وتشاور مع سيادة المشرف الأستاذ الدكتور مختار حمحامي -حفظه الله ورعاه- وقع اختياري على كتاب " التوضيح " للشيخ خليل بن إسحاق -رحمه الله- فهو يُعد موسوعة فقهية حديثية تأصيلية يعزّ نظيرها في المذاهب الأخرى فما علينا إلا نُفصح عن الدرر المكنونة من تبيّن للمناهج الفقهية والحديثية للمالكية على وجه العموم والشيخ خليل — رحمه الله- على وجه الخصوص.

منهج البحث:

المنهج التحليلي، وهو المنهج الذي يتم من خلاله دراسة الإشكالات العلمية المختلفة من خلال عدة طرق كالتركيب والتقويم والتفكيك، ويعد هذا المنهج ملائما للعلوم الشرعية بشكل كبير حيث يكثر استخدامه فيها، ويستخدم في المنهج التحليلي ثلاث عمليات وهي التفسير، النقد، والاستنباط،

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي بالأساس، وذلك بتتبع كتاب "التوضيح" للشيخ خليل –رحمه الله–، وأخذ الشواهد والأمثلة.

كما اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك بتفسير ما يتوصل به إلى آراء واختيارات الشيخ خليل–رحمه الله–.

كما يستخدم المنهج المقارن، لمقارنة هذه النتائج بما استقرت عليه الكتب التي أُلفت في تقعيد هذه العلوم لمعرفة مدى التباين والتوافق بين العلماء أولا ثم مقارنة الجانب الفقهي التطبيقي عند الأئمة والجانب النظري.

معوقات البحث:

– تلقيت –كأيّ باحث– صعوبات لأن تتبع منهج عالم وناقد ومحقق كالشيخ خليل–رحمه الله– من الصعوبة بمكان لأني من خلال هذه الدراسة اكتشفت خليلا أخر غير الذي كنت أدرس مختصره.

– وكذلك صعوبة هذا الموضوع في حد ذاته، لأن دوري كان استنباط هذا المنهج من ثنايا النصوص، وهذا اقتضى مني المراجعة الطويلة للكتاب مرات عديدة لعلي أظفر بشيء في ذلك، وإن كان هناك أقوالا صريحة له حسمت الأمر، وحلت النزاع، ووفرت الوقت والجهد.

هذا فيما يخص المنهج الكلي للبحث أما بالنسبة للمنهج الشكلي فكان كما يلي:

1- عزو الأقوال إلى أصحابها من خلال ذكر اسم المؤلف، اسم الكتاب، مكان النشر، سنة النشر، الطبعة، عدد المجلدات، الجزء، الصفحة، وعندما يتكرر المرجع اكتفي باسم الشهرة، والمرجع.

2- تخريج الآيات القرآنية من خلال ذكر السورة ورقمها، معتمدا في ذلك على رواية حفص عن عاصم، مع ذكرها في الهامش تتبعا للتهميش الآلي للبحث.

3- تخريج الأحاديث النبوية من خلال كتب الحديث المشهورة، بذكر صاحب الكتاب، واسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، مع الجزء، والصفحة، ما أمكن ذلك، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أو في الموطأ اكتفيت به، دون تعليق عليه، إن كان في غيرهما من كتب السنة، رجعت إلى كتب تخريج الحديث، للنظر في درجته، ومدى الاستدلال به.

5- توثيق المعلومات بشكل دقيق، وعزو الأقوال إلى أصحابها.

6- توضيح الألفاظ الغامضة في الهامش.

7- الترجمة للأعلام الغير مشهورين الوارد ذكرهم في البحث تراجما مختصرة.

8- ما ذكر بين قوسين فهو منقول حرفيا، وأما إذا تصرفت فيه أو نقلته بمعناه فلا أضع القوسين، وإنما اكتفي بالإحالة عليه في الهامش.

9- تذييل البحث بفهارس فنية تسير الاستفادة منه، وهي كالتالي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

خطة للبحث:

اشتملت الخطة على مقدمة وثلاثة أبواب لكل باب فصلين وخاتمة متضمنة لأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة. فجاءت الخطة على النحو التالي:

المقدمـة: تضمنت التوطئة بين يدي البحث، والتطرق إلى أهمية الموضوع، وأسباب الإختيار، وأهدافه ومعوقاته، وإشكالاته وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

الباب الأول: الحديث النبوي عند المالكية

الفصل الأول: جهود المالكية في الحديث النبوي

المبحث الأول:أعلام المالكية من المحدثين

المطلب الأول : الحديث النبوي عند الإمام مالك-رحمه الله-

المطلب الثاني: نبذة عن أبي الوليد الباجي وكتابه الجرح والتعديل

المطلب الثالث:العلامة المحدث الزاهد عبد الحق الاشبيلي

المطلب الرابع:ابن القطان وكتابه "الوهم والإيهام"

المبحث الثاني: جهود المدارس المالكية في خدمة الحديث النبوي

المطلب الأول: المدرسة المدينة

المطلب الثاني: المدرسة المصرية

المطلب الثالث: المدرسة العراقية

المطلب الرابع: المدرسة الأندلسية

الفصل الثاني: أهم المؤلفات المالكية في فقه الحديث من خلال كتاب "التوضيح

المبحث الأول: كتاب الموطأ وشروحه

المطلب الأول: شرح الموطأ لابن عبد البر

المطلب الثاني: شرح الموطأ للباجي

المطلب الثالث: شرح الموطأ لابن العربي

المطلب الرابع: شرح الموطأ للزرقاني

المبحث الثاني: جهود المالكية في شرح كتب السنن

المطلب الأول: شرح صحيح مسلم

المطلب الثاني:شرح صحيح البخاري

المطلب الثالث: شرح سنن الترمذي

المطلب الرابع: شرح عمدة الأحكام

الباب الثاني: نبذة عن خليل وكتابه ومنهجه فيه وعلم الدراية والرواية من خلاله

الفصل الأول: نبذة عن خليل وكتابه ومنهجه فيه

المبحث الأول: نبذة عن خليل–رحمه الله– كتابه "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"

المطلب الأول: حياته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومهامه وفاته وثناء العلماء عليه

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف وأهميته ومنهجه ومصطلحاته ومصادره

المبحث الثاني: منهج خليل–رحمه الله– الحديثي والفقهي في كتابه التوضيح

المطلب الأول: منهج خليل –رحمه الله– الحديثي في كتابه التوضيح

المطلب الثاني: منهج خليل –رحمه الله– الفقهي في كتابه التوضيح

المطلب الثالث: منهجه في نقل الآراء الفقهية خارج المذهب

الفصل الثاني: علم الدراية وعلم الرواية عند خليل–رحمه الله– من خلال كتابه التوضيح

المبحث الأول: علم الدراية عند خليل–رحمه الله– من خلال كتابه التوضيح

المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها

المبحث الثاني: علم الرواية عند خليل–رحمه الله– من خلال كتابه التوضيح

المطلب الأول: جهود الشيخ خليل في علوم الحديث

المطلب الثاني: الحديث باعتبار نهاية السند

المطلب الثالث: الحديث باعتبار القبول وعدمه عند الشيخ خليل– رحمه الله–

المطلب الرابع: عناية الشيخ خليل –رحمه الله– بفقه الحديث وعلم الرجال

الباب الثالث: تطبيقات فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– من خلال كتابه "التوضيح"

الفصل الأول: كتاب العبادات

المبحث الأول: كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام

المطلب الأول: كتاب الطهارة

المطلب الثاني: كتاب الصلاة

المطلب الثالث: كتاب الزكاة

المطلب الرابع: كتاب الصيام

المبحث الثاني: كتاب الحج والذبائح والأيمان والنذور

المطلب الأول: كتاب الحج

المطلب الثاني: كتاب الذبائح

المطلب الثالث: كتاب الأيمان والنذور

الفصل الثاني: كتاب المعاملات

المبحث الأول: كتاب الأحوال الشخصية

المطلب الأول : فقه الأسرة

المطلب الثاني:حقوق الأولاد

المبحث الثاني: كتاب المعاملات المالية

المطلب الأول: البيع وأنواعه

المطلب الثاني: الملكية وتوابعها

المبحث الثالث: الفقه العام

المطلب الأول: الحدود الشرعية والتعزير

المطلب الثاني:الجنايات وعقوباتها: القصاص والديات

المطلب الثالث: الجهاد وتوابعه والقضاء وطرق إثبات الحق ونظام الحكم في الإسلام

الخاتمة: متضمنة لأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

الباب الأول

الحديث النبوي عند المالكية

الفصل الأول: جهود المالكية في الحديث النبوي

الفصل الثاني: أهم المؤلفات المالكية في فقه الحديث من خلال كتاب "التوضيح

الباب الأول: الحديث النبوي عند المالكية

سنتكلم في الباب التمهيدي عن مسألة مهمة ألا وهي مدى اهتمام المالكية بالحديث النبوي حفظا وشرحا بداية بإمامهم الإمام مالك رحمه الله تعالى وأهم أعلامهم الذين كانت لهم بصمة في علوم الحديث ومرورا بمدارسهم العريقة وصولا إلى كتبهم ومؤلفاتهم التي رست على تلك القواعد واستقرت على تلك الأصول.

الفصل الأول: جهود المالكية في الحديث النبوي.

المبحث الأول:أعلام المالكية من المحدثين

سنتكلم في هذا المبحث عن أعلام المالكية الذين نبغوا في علوم الحديث وأصبحو منارات يستنارو بهم وقد استفاد من علومهم المالكية وغيرهم، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

المطلب الأول : الحديث النبوي عند الإمام مالك–رحمه الله–

يُعد الإمام مالك رحمه الله من الجهابذة الأعلام الذين اعترف له بالعلم والتضلع في جميع الفنون حتى دان لمهذبه واختياراته فئام من الناس لما في مذهبه من الأصول والفروع التي تستوعب جميع مسائل الناس وفتاواهم وقد نبغ هذا العلم في شتى العلوم وخاصة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال الإمام الشافعي: «إذا ذُكر العلماء فمالك النجم، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين[1]".

ولقد نشأ الإمام مالك رحمه الله في بيئة علمية عريقة، فقد كان جده من كبار علماء التابعين الذين أخذوا عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعثمان بن عثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم. وأبوه أنس من رواة الحديث وإن لم يكن من المكثرين[2].

1 – مالك بن أنس، عبد الغني الدقر، دار القلم،1419ه،1998م، ص4.

2 – القاضي عياض، المدارك ، محمد طالبي،المطبعة الرسمية تونسن،1968م 114/1.

كما كان أخوه النضر، من طلبة العلم المعرفين في المدينة حتى إن مالكا كان يعرف به في بداية أمره[1].

وأما أمه[2] فيبدوا أنها كانت على قدر كبير من العلم[3]. هذا عن حال أسرته أمام الكلام عن المدينة التي كانت تعج بالعلم والعلماء القاطنين بها أو مروا بها زيارة أو طلبا للعلم.

وفي هذا الجو بدأ مالك رحمه الله نشاطه العلمي، وهو ما يزال صغيرا، إلا أنه كان كبيرا في تفكيره وعقله، وهذا راجع إلى منهجه في طلب العلم الذي وضعت أساسه أمه[4] وأكمل سرحه –رحمه الله– بذكائه ورجاحة عقله.

والإمام مالك رحمه الله تعالى لم يكن يؤخذ العلم عن كل أحد لأنه كان يقول:" إن هذا العم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم"[5]. ولذا نجد أن الإمام مالك رحمه وضع منهجا في طلبه للعلم وهو أنه صنف المشتغلين بالعلم آنذاك إلى أربعة أصناف:

1- الصنف الأول: يكذب في حديثه للناس ولا يكذب في عمله.
2- الصنف الثاني: جاهل بما عنده.
3- الصنف الثالث: يُرمى بسوء.

وهذه الأصناف الثلاثة لم يأخذ عنها الإمام مالك العلم، وانطلاقا من هذا المنهج المتين يتبين لنا مدى التحري والضبط الذي كان عند اللبنة الأولى لهذا المذهب العريق الذي عرف بالدليل والتحري فيه.

1 – المدارك:115/1.

2 – اختلف في اسمها قيل هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمان الأزدية وقيل وهي طليحة مولاة عبيد الله بن معمر، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث للطبع والنشر، القاهرة: 84/1.

3 – المدارك:130/1.

4 – قال مالك:" قلت لأمي أذهب فأكتب العلم، فقالت:" تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثيابا مسمرة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت:" أذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه". ينظر: المدارك:130/1، والديباج:110/1.

5 – المدارك:136/1،والديباج: 100/1.

4- الصنف الرابع: وهم الذين يرى أنهم الأحق بالأخذ عنهم، وهذا الصنف هم: أهل التقوى والورع، والصيانة، والإتقان، والعلم، والفهم الطين يعرفون ما يخرج من رؤوسهم وما يصلون إليه غدا[1]،وهؤلاء صنفهم مالك رحمه الله حسب تخصصاتهم واستفاد من كل واحد منهم حسب فنه وتخصصه منهم:" نافع[2] مولى ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وابن المنكدر[3]، أبو الزناد[4].

5- و جعفر الصادق[5]...، وغيرهم وسأركز على شخصيتين مهمتين من شيوخ الإمام مالك لها الأثر البالغ في تكوينه العلمي خاصة في الحديث وفقه، الذي علاقة وطيدة ببحثنا هذا، والشخصيتان هما :

أ- **ابن شهاب الزهري**[6]:الذي يعتبر من أكثر الحفاظ رواية للحديث في عصره، بالإضافة إلى ما آتاه الله من علم الدراية، حتى قال عمرو بن دينار[7]:" ما رأيت أنص للحديث منه".وقد اختاره الإمام مالك لأخذ الحديث عنه، يقول مالك:" كنا نجلس إلى الزهري فيقول: قال ابن عمر كذا وكذا...فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه، وقلنا له الذي ذكرته عن ابن عمر من حدثك به؟ فيقول ابنه سالم"[8].

– ومما يدل على أن الإمام ابن شهاب الزهري من أبرز شيوخ الإمام مالك ما ذكره الشيخ خليل-رحمه الله- في كتاب "التوضيح" أن الإمام مالك كان يجلس إليه كما في هذا المثال:" ونقل ابن

1 – المدارك:136/1.

2 – وهو: أبو عبد الله اليملي، يقال إن ابن عمر أصابه في بعض مغازيه، وهو إمام مشهور من أئمة التابعين، أخذ العلم عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما ت120هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ): مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ:412/10-413.

3 – هو: محمد ابن المنكدر بن عبد الله الهدير التيمي القرشي المدني، وكنيته أبوبكر وقيل أبو عبد الله، روى عن الصحابة، ت سنة131هـ، ينظر التهذيب: 474/9.

4 – هو: عبد الله بن ذكوان المعروف بأبي الزناد الأموي مولاهم، كنيته أبو عبد الرحمان، كان فقيها فصيحا عالما بالعربية، أمير المؤمنين في الحديث ت سنة132هـ، ينظر: التهذيب:203/5.

5 – هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بجعفر الصادق، وهو من سادات آل البيت رضي الله عنهم جميعا، توفي سنة 148هـ، تهذيب التهذيب :104/2-105.

6 – هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي الزهري، وكنيته أبوبكر، ت 124هـ، ينظر التهذيب 450/9.

7 –هو: عمر بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الأعلام روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عمرو وغيرهم، وروى عنه مالك، وجعفر الصادق، ت تسنة 126هـ، تهذيب التهذيب:448/9-449.

8 – المدارك:32/1.

حبيب عن مطرف وابن الماجشون، قال وذكر أن مالكا أراهما المسح هكذا، وأن ابن شهاب وصف لهما المسح وهكذا، وهذا مما يرجح هذه الطريقة"[1].

وقال الشيخ خليل أيضا:" عن مالك أنه قال: ينصت من هو في المسجد، ومن هو خارج عنه. والكلام عندنا يحرم بكلام الإمام لا قبل ذلك كما في الموطأ عن ابن شهاب: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام".[2]

ب –**ربيعة بن عبد الرحمن**[3]:المعروف "**بربيعة الرأي**"، وقد أخذ عنه فقه الرأي؛ والذي عند علماء المدينة؛ إعمال الرأي في النصوص، جمعا، أو ترجيحا، أو نقدا، أو نقضا، دون الوقوف أمامها وقفة الحيرة والاستسلام[4]. وقد كان ربيعة رحمه الله بارعا في هذان الفن، مما جعل مالكا رحمه الله كلما تذكره يقول:" ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة"[5]. ومن أمثلة ما جاء في كتاب "التوضيح" يدل على أن من أبرز شيوخ الإمام مالك الإمام ربيعة ما نصه:" فإن انكسر الأول تمم المنكسر ثلاثين من الرابع، وقيل: تمم الثلاثة أي فإن انكسر الشهر الأول بأن طلقها في أثناء شهر، وما قدمه المصنف هو في المدونة على بعض الروايات، لكن صرح عياض وغيره بأن ذلك إنما هو عن ابن شهاب وربيعة"[6].

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله :" وروي عن مالك أنها للأبوين فقط على الثلث والثلثين، فإن لم يكن إلا أحدهما فجميعها له، وهو قول ابن هرمز، ثم رجع مالك إلى الأول، وهو قول ابن شهاب، وقال ربيعة: هي للأم خاصة؛ لأنها ثمن عن عضو منها "[7].

1 – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.229/1.

2 – التوضيح:63/2.

3 – هو: ربيعة بن عبد الرحمان فروخ التيمي مولاهم المدني، أبا عثمانن ت136هـ كما رجح ابن حجر رحم الله الجميع، ينظر: تاريخ بغداد، التهذيب:259/3.

4 – ينظر الرأي وأثره في مدرسة المدينة: أبوبكر إسماعيل محمد ميقا، مؤسسة الرسالة،1405هـ /1985م"194-"251.

5 – التهذيب: 259/3. و: تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.8/426-427.

6 – التوضيح:22/5.

7 – التوضيح: 181/8.

ومن الأمثلة التي تدل على منهج مالك في تعامله مع شيوخه كما سبق معنا هذا المثال:" وقوله: (كما لو قالت: أنت أزنى مني) هي حجة ظاهرة لأصبغ إن وافقوه على الحكم فيها. وقد نقل في الموازية عن مالك مثل قول أصبغ، وقاله ربيعة وخالفهما ابن شهاب، وقال ذلك قذف وإقرار على نفسه بالزنى كالقول المتقدم"[1].

إضافة إلى كل ما سبق نجد أن الإمام مالك رحمه الله كان معظما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء في ابتداء الطلب أو عند جلوسه للتحديث والتدريس، فقد أُثر أن مالكاً رحمه الله قد مر بأبي الزناد والناس حوله مزدحمون يحدثهم فلم يجلس إليه " فلقيه بعد ذلك فقال له: ما منعك أن تجلس إليّ، فقال له: كان الموضع ضيقا فلم أراد أن آخذ حديث رسول الله وأنا قائم"[2].

كما أُثر عنه إذا جاءه طلبته ليأخذوا عنه سألهم: هل يردون المسائل، أو يريدون الحديث؟ فإذا قالوا الحديث، دخل بيته واغتسل وتطيب ولبس أحسن ثيابه وأوقد البخور وبدأ يحدث"[3].

وبالتردد على هؤلاء وأمثالهم اكتلمت شخصية مالك العلمية والأدبية خاصة في الحديث وفقه وهذا راجع إلى أمرين أساسين

أولهما: جهده القاطع للنظير والصبر على تحصيل العلم وقد بذل فيه الغالي والنفسي من أجل اقتطاف ما لدى هؤلاء الجهابذة من ثمار علمية، كما سبق معنا.

الأمر الثاني: وهو منهجه في التلقي الذي أعجب به نظراؤه وغبطوه عليه يقول سفيان بن عيينة[4]:" ما رأيت أجود أخذا للعلم من مالك. وقال: رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاءه للرجال والعلماء". وقد روي مثل[5] ذلك عن ابن المديني[6]، وغيره.

1 – التوضيح: 266/8.

2 – تهذيب التهذيب:136/1.

3 – الديباج:109/1.

4 – هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، يعد من حكماء أصحاب الحديث، توفي سنة 198هـ

5 – ترتيب المدارك:138/1.

6– هو: علي بن عبد الله بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري صاحب التصانيف، روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينه وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبوداود وغيرهما توفي سنة 234هـ–، ينظر: تهذيب التهذيب:349–356.

- **ثناء العلماء عليه.**

والغرض من ذكر ثناء العلماء على الإمام مالك رحمه الله من أجل أبراز مدى تضلع هذا الإمام في الحديث وفقه؛ ولقد أثنوا عليه ثناء كثيرا، من ناحية فقهه وحفظه وعقله وورعه، سواء في ذلك الذين عاصروه، أو الذين جاءوا من بعدهم:

يقول الشافعي:" إذا جاء الأثر عن مالك، فمالك النجم"[1].

وشهد له محمد بن الحسن الشيباني[2] بالتقدم في العلم بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة[3].

ويقول عبد الرحمان بن مهدي[4]:" أئمة الحديث الذين يقتدي بهم أربعة وذكر منهم مالكا"[5].

1 – التهذيب: 8/10.

2 – هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة: من تصانيفه: الجامع الصغير، المبسوط، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات وهي الكتب المعروفة عند الحنيفة بكتب ظاهر الرواية وله أيضا كتاب الآثار، ينظر: الفوائد البهيةفي تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق أبوفراس النعساني،ط1، 1324هـ:163، والبداية والنهاية: 202/10.

3 – ترتيب المدارك:83/1.

4 – هو عبد الرحمان بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمان العنبري وقيل الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلوي الإمام العلم.روى عن مالك وغيره.توفي سنة 198، تهذيب التهذيب:279/6-281.

5 – الإنتقاء:28-29.

المطلب الثاني: نبذة عن أبي الوليد الباجي وكتابه الجرح والتعديل

الفرع الأول: نبذة عن أبي الوليد الباجي

أبو الوليد الباجي من أبرز علماء المالكية ولذا نجد أن الشيخ خليل –رحمه الله– قد نقل عنه في مواضع كثيرة في كتابه "التوضيح"[1] وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن أقوال الإمام الباجي معتمدة في المذهب المالكي كما سيأتي معنا لما نتكلم عن كتابه " المنتقى" في شرح الموطأ وإليك نبذة عن هذا الفذّ وعن إسهاماته في علوم الحديث.

اسمه:

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، المالكي إمام، أشعرى، وفقيه مالكي وصاحب التصانيف.

كنيته: أبو الوليد من علماء أمازيغ الأندلس، اشتهر بلقب القاضي

مولده وأصله ونشأته:

مولده:ولد أبو الوليد في سنة 403 هـ.

أصله:

وأصله من أسرة أمازيغية في مدينة بطليوس فتحول جده إلى باجة (بلدة بالقرب من إشبيلية) فنسب إليها، وما هو من باجة المدينة التي بإفريقية تونس التي ينسب إليها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي، وابنه الحافظ الأوحد أبو عمر أحمد بن عبد الله بن الباجي، وهما من علماء الأندلس أيضا.[2]

1 – التوضيح: 1/5-1/8- 1/27- 1/29-1/31-1/41-1/46-47-49-...وغيرها كثير جدا.

2 – ترتيب المدارك للقاضي عياض: 2/802-808. ومعجم الأدباء لياقوت الحموي: 11/246- 251. الصلة لابن بشكوال: 1/200-202. بغية الملتمس للضبي: 302-303. وفيات الأعيان لابن خلكان: 2/408-409. سير أعلام النبلاء للذهبي: 18/535-545. تذكرة الحفاظ للذهبي: 3/1178-1183.

-مرتبة الباجي في الاجتهاد:

جاء في المراقي ما حاصله: المجتهد المطلق الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين؛ كالأئمة الأربعة، وأما مجتهد المذهب فهو مجتهد أصوله أصول إمام مذهبه، سواء كانت منصوصة للإمام المقلد أم مستنبطة من كلامه.[1] والظاهر والله أعلم أن الإمام الباجي من خلال هذا الواقع العلمي هو مجتهد في المذهب (منتسب) وليس مجتهد مطلق لأنه لم يخرج على أصول مذهب الإمام مالك بن أنس إمام المذهب. ولكن بالنسبة لعلم الحديث حجة معتمد قد استدل بأقواله كثيرا من العلماء الذين برزوا في هذا الفن[2]

الفرع الثاني: نبذة عن كتاب "التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح".

ومن المناسب في مثل هذه المواضع أن يذكر سبب تأليف الكتاب ليعرف القارئ الدوافع التي دفعت المؤلف إلى خوض غمار هذا العلم المتين الذي لا يتوغل فيه إلا من اتقنه وخاصة علم الجرح والتعديل الذي يعد من أصعب فنون علم الحديث ونجد أنّ الإمام الباجي-رحمه الله- قد ملك ناصية هذا العلم كما سيأتي معنا وكذلك نجد أن الإمام الباجي قد ذكر سبب تأليفه لهذا الكتاب فقال في مقدمته: فإنك سألتني أن أصنف لك كتابًا آتي فيه بأسماء من روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، من شيوخه ومن تقدمهم إلى الصحابة رضي الله عنهم، وأثبت فيه ما صحَّ عندي من كناهم وأسمائهم، وما ذكره العلماء من أحوالهم، ليكون مدخلاً للناظر في هذا العلم إلى معرفة أهل العلم والعدل من غيرهم، وسببًا إلى معرفة كثير من الرواة والوقوف على طرف من أخبارهم، فأجبتك

1 – مراقي السعود وشرحها، طبعة المدني ج3 ص 122. لمؤلفه محمد الأمين الجنكي الشنقيطي.

2 – سير أعلام النبلاء،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)،المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م ذكره في مواضع كثيرة في توثيق الرجال وتضعيفهم " 63/11"، "225/12"، "57/13".

إلى ذلك لما رجوتُ فيه من جزيل الثواب وتحريتُ الصواب جهدي، واستنفذت في طلبه وسعي، والله أسال أن يوفقنا له وينفعنا به، ويعين الناظر فيه على حسن مقصده، وجميل مذهبه برحمته[1].

أهمية الكتاب ومزاياه:

تحلى هذا الكتاب بمزايا كثيرة، من الأحسن ذكرها لتتبين قيمة المؤلّف والمؤلف وتظهر مكانته العلمية ونذكر أهمها فما يلي:

1.مكانة مصنفه العلمية وعلو منزلته في هذا الفن، فالمصنف إمامٌ بارعٌ صاحب تصانيف رائقة .

2.أنَّ موضوع الكتاب هو تراجم رجال "صحيح البخاري"، الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، والاعتناء بهذا الكتاب والاعتناء برجاله له شأن عظيم كما لا يخفى .

3.هذه المقدمة النفيسة التي ابتدأ المؤلف كتابه بها، وقد ذَكَرَ فيها بعض قواعد الجرح والتعديل.

4.أنَّ المؤلف يذكر من خلال ترجمة الراوي المواطن التي خَرَّج فيها البخاري لهذا الراوي، يقول مثلاً: خَرَّج له في كتاب الوحي، أو في كتاب الإيمان، أو في كتاب الصلاة، وهذه فائدة مهمة. فإذا كان هذا الراوي خَرَّج له البخاري في موطنين أو ثلاثة يذكر بقيّة المواطن، فتستفيد من خلال ذلك، هل هذا الراوي أكثر عنه البخاري أو لم يكثر ؟

5.امتاز هذا الكتاب عن الكتب المؤلفة في رجال البخاري قبله، فزاد عليها ما رآه صالحًا للزيادة، وهذَّب ونقَّح.

6.اعتمدَ عليه واستفاد منه جُل من صنَّف في تراجم الرواة.

من المآخذ التي انتقد فيها الشيخ خليل-رحمه الله- العلامة أبو الوليد الباجي حيث أنه في بعض الأحيان يوهم بعض الرواة وهم في الحقيقة غير ذلك كما في هذا المثال:" ولا يمسح على غير ساتر على الأصح أي: لا يمسح على خف غير ساتر على الأصح، ومقابل الأصح رواية الوليد بن مسلم: يمسحه، ويغسل ما ظهر من الرجلين. وكلام المصنف يقتضي تصحيح هذا القول من جهة

1 – التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) المحقق: د. أبو لبابة حسين: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى، 1406 – 1986.، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح "273/1".

النقل، وتوهيم الباجي للوليد بأن هذا إنما يعرف للأوزاعي، وهو كثير النقل عنه- ليس بظاهر؛ لأن الوليد مخرج له في الصحيح، ولم ينسبه أحد إلى الوهم" [1].

المطلب الثالث: العلامة المحدث الزاهد عبد الحق الاشبيلي

ترجمة[2] موجزة له:

- قال الذهبي "الإمام الحافظ البارع المجود العلامة أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الاشبيلي، المعروف في زمانه بابن الخراط"و قال الذهبي أيضا في ترجمته من (السير): (مولده فيما قيده أبو جعفر بن الزبير سنة أربع عشرة وخمس مئة)؛ ثم عاد في موضع آخر منها فنقل قول الأبار أنه ولد سنة عشر وخمسمئة؛ وأما في ترجمته من التذكرة فحكى قول الأبار في عبد الحق(---ولد سنة عشر وخمس مئة؛ وتوفي ببجاية---)؛ ولكن الذهبي وضع بعد جملة الولادة هذه العبارة (وقال ابن الزبير: سنة أربع عشرة وخمس مئة)؛ وكل ذلك من دون ترجيح صريح[3].

- وقال الذهبي :سكن مدينة بجاية وقت الفتنة التي زالت فيها الدولة اللمتونية بالدولة المؤمنية، فنشر بها علمه، وصنف التصانيف، واشتهر اسمه، وبعد صيته[4].

وقال الحافظ أبو عبد الله البلنسي الأبار: (كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله عارفاً بالرجال موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا، مشاركاً في الأدب وقول الشعر). نقله الذهبي في السير.[5]

---

1 - التوضيح: 233/1.

2 - في التعريف به، والترجمة له للإمام عبد الحق ترجمة في عدد من الكتب، كبعض كتب التواريخ الشهيرة، وغيرها، ومن مواضع ترجمته في الكتب:بغية الملتمس، للضبي (ص378(، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي "293/1 و "عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية، للغبريني (المتوفى سنة (704هـ) (ص73-76) - ط2 – الجزائر، سير أعلام النبلاء، للذهبي (198/21-202- طبعة مؤسسة الرسالة -.(تذكرة الحفاظ، للذهبي (1350/4-1352.

-العبر في خبر من غبر، للذهبي (82/3 .(مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لعبدالله بن أسعد اليمني المعروف باليافعي (422/3)؛ وترجمته هنا مختصرة غير مطولة -الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (60/2 .(شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (171/4.(طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص479-480.(وله ترجمة وافية في (السفر الأول من الشروح والتعليقات على كتب الأحكام (الصغرى) و(الوسطى) و(الكبرى) له) لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري .وله ترجمة جيدة في مقدمة تحقيق (بيان الوهم والإيهام) للدكتور الحسين آيت سعيد.

3 - في أول ترجمته من (السير) (427/12- مكتبة الصفا).

4 - السير:368/15.

5 - ص:368/15.

-ويظهر أنه لم يكن شديد الاهتمام بما اهتم به متأخرو المحدثين حتى بالغوا فيه، أو بالغ فيه أكثرهم، كالحرص على العلو وتكثير الطرق في سماع الكتاب الواحد ونحو ذلك؛ يدلك على ذلك نزوله في سماع (صحيح مسلم)؛ فقد قال الذهبي[1]: (وقد سمع عبد الحق من أبي القاسم بن عطية "صحيح مسلم"---- فنحن في إسناد "الصحيح" أعلى من الحافظ عبد الحق بدرجة. قلت: لعل هذا بعض طرق عبد الحق إلى (صحيح مسلم)، وأنه عنده طرق أخرى أعلى منها. – قال ابن الزبير في ترجمة عبد الحق: (كان يزاحم فحول الشعراء ولم يطلق عنانه في نطقه لعلها مصحفة عن "نظمه"؛ نقله الذهبي في (السير) ثم زاد:

قلت: ما أحلى قوله وأوعظه إذ قال:

إن في الموت والمعاد لشغلاً ❁ وادِّكاراً لذي النهى وبلاغا
فاغتنم خطتين قبل المنايا ❁ صحة الجسم يا أخي والفراغا

وزاد في (تذكرة الحفاظ): وله:

واهاً لدنيا ولمغرورها ❁ كم شابت الصفو بتكديرها
أي امرئ آمن في سربه ❁ ولم ينله سوء مقدورها
وكان في عافية جسمه ❁ من مس بلواها وتغييرها
وعنده بلغة يوم فقد ❁ حيزت إليه بحذافيرها

-قال الأبار: (توفي ببجاية – بعد محنة نالته من قبل الولاة في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمسمئة)[2].

1 – في (التذكرة) (1350/4).

2 – نقله ابن فرحون في (الديباج المذهب) والذهبي في (السير) (199/21) و(التذكرة) (1351.0/4

تنبيه: وقع في (عنوان الدراية) تحت تسمية عبد الحق التي هي عنوان ترجمته في (عنوان الدراية) ما صورته (510 – 582 هـ) وهذه إشارة إلى سنتي ولادته ووفاته[1].

الفرع الثاني: في التعريف بمصنفاته.

تعرف مكانة هذا الرجل بين العلماء بحسن ثنائهم عليه وعلى علمه وكتبه، وبتنوع موضوعات كتبه؛ فقد صنف في الحديث والفقه، وفي اللغة وفي الأدب وفي الزهد، وغير ذلك كما جاء نقل عنه الإمام الذهبي في سيره[2]؛ ويظهر من بعض كتبه أنه كان ذا عقل راجح ميال إلى الترتيب والتنظيم؛ كما يظهر ذلك من مقدمة كتابه (الأحكام الوسطى)؛ ولقد ألف جملة من الكتب؛ ولذا نجد أن الشيخ خليل-رحمه الله- يتعمد عليه كثيرا في قبول الأخبار أو ردّها، ونجده كذلك في كثير من الأحيان ينسب إليه بعض الكتب مثل: "الأحكام الكبرى" " التهذيب " و"النكت" وإليك بعض الأمثلة في هذا الشأن.

-يقول الشيخ خليل –رحمه الله- ناقلا عن الإمام عبد الحق الإشبيلي فيقول:" وذكر عبد الحق في "الأحكام الكبرى "أن الحديث، مرسل، وأن جابر بن يزيد متروك الحديث، ولكن العمل عليه في سائر الأمصار"[3]. وقال أيضا:" ذكر عبد الحق في أحكامه عن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط. وحمله أهل المذهب على الشرط الذي لا يتم معه المقصود من البيع. ومثل ما يناقضه بأن لا يبيع ولا يهب، ثم استثنى من ذلك تنجيز العتق، فإنه وإن كان يناقض مقتضى العقد فهو جائز. وأشار بالسنة إلى حديث بريرة، واحترز بالتنجيز من تدبيره أو عتقه إلى أجل أو نحو ذلك، فإنه فاسد"[4]. وقال أيضا:" وقال الشيخ خليل –رحمه الله-:" وقال أشهب: لا يقتل الأب بابنه بحال... الأول -هو المشهور-: أنه يقتل هب إذا انتفت شبهة إرادة التأديب، ويقول أشهب في نفي

1 - (عنوان الدراية) (ص73).
2 -السير:15/368-369.
3 - التوضيح:1/458.
4 - التوضيح: 5/352.

القصاص عن الأب ولو كان على وجه تتعين معه الشبهة قال الشافعي، وقد روى الترمذي أحاديث ظاهرها لقول أشهب، لكن قال عبد الحق في الأحكام: لا يصح شيء منها"[1].

-ويقول أيضا :" نص على ذلك عبد الحق في نكته. وزاد: وحكمها حكم الجنب في أنها لا تنام حتى تتوضأ. وعلى هذا فقد اشتركا في منع القراءة فلا فرق"[2].

-ويقول أيضا:" فإن أخر المدير ما أقرضه فرارا من الزكاة، فإنه يزكيه لكل سنة اتفاقا، قاله عبد الحق في تهذيبه"[3]. قال عبد الحق في تهذيبه: يحتمل أن يكون موضع الخلاف في دار يخشى سقوطها في المدة، وأما إن لم يخش، فيتفق على تقويمها سالمة، ويحتمل أن يقيد قول ابن القاسم بما إذا خشي هدمها. وقول سحنون بما إذا لم يخش، ولا يكون بينهما خلاف. انتهى بمعناه"[4].

-وقد نقل الشيخ خليل-رحمه الله- عن العلامة عبد الحق الإشبيلي في تصحيح حديث كونه محدثا معروفا وله مكانته العلمية في المذهب المالكي بل اعترف بقدره ومكانته كوكبة من العلماء من داخل المذهب وخارجه فقال في التوضيح :"... لقوله عليه الصلاة والسلام: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة". رواه أبو داود [5]، والترمذي[6]. وقال عبد الحق فيه: حسن صحيح"[7].

-ويقول الشيخ خليل –رحمه الله- في مثال يبين فيه أن الإمام عبد الحق ينقل عن الإمام ابن حزم الظاهري في أمثلة كثيرة منها هذا المثال:" اعلم أن تحرير ما ذكره كله موقف على تحرير الدرهم، وما ذكره فيه مخالف لما عليه الناس، وتبع فيه ابن شاس ابن عبد السلام، ونقله ابن شاس من كلام عبد الحق على خلل في نقل ابن شاس- وأظنه كان في نسخته- ونقله عبد الحق من كلام ابن حزم وقد خالف فيه الإجماع على ما نقله ابن القطان وغيره"[8].

---

1 - التوضيح:77/8.

2 - التوضيح:101/1.

3 - التوضيح: 224/2.

4 - التوضيح:234/2.

5 - سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم:3116، "190/3". [حكم الألباني]: صحيح

6 - سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده، "298/3".

7 - التوضيح:123/2.

8 - التوضيح: 323/2.

ومن الأحاديث التي ضعفها في باب معين دون غيره:" لما في أبي داود: أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صمتم يومكم هذا"؟ قالوا: لا. قال: "فأتموا بقية يومكم واقضوه" أي يوم عاشوراء.عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء"[1].

-ونجد أن أن الشيخ خليل-رحمه الله- ينقل عن الإمام عبد الحق تصحيح بطريقة خاصة ألا وهي أنه يصف الحديث بوصف يستشعر منه قوة الحديث وأنه مقبول كما جاء في هذا المثال حيث قال -رحمه الله- :" وخرج الدارقطني[2] وابن ماجه[3] عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بالتيس المستعار. قالوا: بلى. قال: هو المحلل. ثم قال: لعن الله المحلل والمحلل له"عبد الحق: وإسناده جيد. ولا يقال أنه صلى الله عليه وسلم سماه محللا، لأنا نقول إنما سماه على زعمهم"[4]. وهذه طريقة معرفة عند القدماء فتجدهم يعبرون بهذه التعبيرات بقولهم حديث ثابت، حديث قوي....وغيرها[5].

-وقال الشيخ خليل –رحمه الله- ينقل عن الإمام عبد الحق أنه يرد الحديث بسبب اتهام رواته بالكذب ومنه هذا المثال:" وقال: أخبرني الأسلمي، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو، وضعفه دينار قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين[6].قال عبد الحق: الأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن يحيي وهو متروك، كان يرمى بالكذب. قال بعض من تكلم على هذا الموضع: ووثقه الدارقطني، والشافعي، ومحمد بن سعيد الأصفهاني، وقد رواه الدارقطني من حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار"[7].

-وينقل الشيخ خليل –رحمه الله- عن العلامة عبد الحق التصحيح النسبي بحيث يكون الراوي مقبول في سند دون غيره:" عبد الحق: وفيه عياش وهو في غير الشاميين ضعيف"[8].

1 - التوضيح :399/2.

2 - أخرجه الدارقطني،كتاب النكاح،باب المهر،رقم:3618"369/4"

3 - أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم:1936 "623/1".

4 - التوضيح:43/4.

5 - سنن الدراقطني، هذا إسناد صحيح ثابت. [ص:194] ،هذا إسناد صحيح ثابت وكذلك ما بعده: ص151. وغيرها كثير.

6 - سنن الدراقطني، كتاب البيوع، رقم:3060 "40/4".

7 - التوضيح: 339/5.

8 - التوضيح:163/8.

-وقال أيضا:" عبد الحق: في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا الإسناد حجازي، وأنكر غيره عليه هذه العلة هنا، وجعل أهل المذهب هذا الحديث أصلا في قاتل النفس عمدا إذا تعذر منه القصاص لوجه ما، وهذا الاستناد حجازي"[1].

-وقد نقل الشيخ خليل –رحمه الله– عن العلامة عبد الحق أنه ذو اطلاع كبير ومما يدل على ذلك هذا المثال في حكمه على هذا الحديث فقد قال ما نصه:" عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها سواء، والمسكر من كل شراب. فهو إن صح إسناده وروي مرفوعا من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، لكن قال عبد الحق: رواته كلهم ما بين ضعيف ومجهول"[2].

-وكذلك هذا المثال يدل على تمكن الإمام عبد الحق من علم الحديث: "وإن قلت: لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث".

-فروى الدارقطني عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز الوصية للوارث، إلا أن يشاء الورثة"[3]. لكن عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس، وقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عكرمة عن ابن عباس. عبد الحق: والمقطوع هو المشهور.

-وقال أبو عمر: لا يصح عندهم مسندا، وإنما هو من قول ابن عباس"[4].

-وقال الشيخ خليل[5]–رحمه الله:" وهكذا روى الدارقطني[6]؛ لكنه حديث ضعيف؛ وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال: "لا يتوارث أهل ملتين، وترث المرأة من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا؛ فلا يرث من ماله ومن ديته شيئا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته" [7]رواه محمد بن سعيد عن عمرو

1 – التوضيح:185/8.

2 – التوضيح: 331/8.

3 – سنن الدراقطني، كتاب الفرائض، رقم:4150 " 171/5".

4 – التوضيح:490/8.

5 – التوضيح:616/8.

6 – سنن الدراقطني، كتاب الفرائض، رقم: 4074 " 127/5"

7 – سنن الدراقطني، كتاب الفرائض، رقم: 4074 " 127/5"

بن شعيب، قال: أخبرني أبي عن جدي: قال عبد الحق: ومحمد بن سعيد أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع"[1].

وذكروا من كتبه كذلك:

- "الجمع بين الصحيحين"، وصفه الذهبي[2] بأنه (بلا إسناد)، وبأنه (على ترتيب مسلم)، وبأنه (أتقنه وجوده)؛ ونقل منه النووي في شرح صحيح مسلم[3] وابن حجر في (شرح صحيح البخاري)[4] وغيرهما، وقد أثنى عليه جماعة من الحفاظ، كالعراقي وغيره، قاله محقق (بيان الوهم والإيهام)[5].

المرشد؛ وصفه ابن فرحون في الديباج المهذب بقوله: "يتضمن حديث مسلم كله، وما زاد البخاري على مسلم، وأضاف على ذلك أحاديث حساناً وصحاحاً من كتاب أبي داود، والنسائي، والترمذي، وغير ذلك، وما وقع في الموطأ مما ليس في مسلم والبخاري، وهو أكبر من صحيح مسلم"[6].

وقال رابح بونار في تعليقه على "عنوان الدراية"، وهو يذكر كتب أبي محمد التي ذكرها ابن الأبار وابن فرحون":وكتاب المرشد في حديث مسلم، وما زاد البخاري على مسلم، وما وقع في الموطأ مما ليس في مسلم والبخاري"[7].

ومن المحتمل أن هذا الكتاب هو والذي قبله، وإن كان ظاهر وصفيهما المتقدمين يدلان على أنهما كتابان متغايران، ويؤكد التغايرَ قولُ الحافظ ابن الأبار في ترجمة المترجَم: (وله في الجمع بين الصحيحين مصنف؛ وله مصنف كبير جمع فيه بين الكتب الستة)؛ نقله الذهبي[8]. والله أعلم.

---

1 - التوضيح:616/8.
2 - السير:368/15.
3 - (شرح صحيح مسلم) (230/2 و(30/3 و49).
4 - فتح الباري: (429/13).
5 - ص (174/1).
6 - (الديباج المذهب) (60/2).
7 - المصدر السابق ص 73.
8 - في (التذكرة) (1351/4).

المطلب الرابع: ابن القطان وكتابه "الوهم والإيهام".

والمتتبع لمنهج خليل –رحمه الله– في كتابه "التوضيح" يجد أن له مصادر يعتمد عليها في شتى الفنون ومن أبرزها علم الحديث ومن أهم أعلام المالكية في هذا الشأن العلامة المحدّث ابن القطان كما يسميه خليل –رحمه الله– وغيره؛ وهذه بعض الأمثلة التطبيقية في هذا الشأن.

-ينقل الشيخ خليل–رحمه الله– عن العلامة ابن القطان المالكي مسألة في الحديث ويلقبه بالمحدث المتأخر كما في هذا المثال:" لما ذكر علامات البلوغ شرع في ذكر معرفتها قال في الجواهر: وأما السن فبالعدد، وأما الاحتلام فيصدق فيه ما لم تقم ريبة؛ إذ لا يعرف إلا من جهته، وسواء كان طالبا كما لو ادعى أنه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد، أو مطلوبا كما لو جنى جناية وادعي عليه البلوغ ليقام عليه حدها وأنكر هو ذلك.وأما الإنبات، فقال ابن العربي: يكشف عن عورته ويستدبره الناظر فينظر في المرآة، وأنكره ابن القطان المحدث المتأخر، وقال: لا يجوز النظر إلى العورة ولا إلى صورتها، ولعل المصنف أطلق الغرابة عليه لهذا الإنكار، وإن أراد لأنه لم يقله غيره وكثيرا ما يطلق المحدثون على الحديث الغرابة لهذا المعنى ".[1]

-من المعروف أن المحدث عبد الحق كما سبق معنا كان ينقل كثيرا عن الإمام ابن حزم وقد كتب العلامة ابن القطان كتاب اسمه" الوهم والإيهام" ينتقد فيه العلامة عبد الحق وإليك بعض مخالفته له كما جاء في التوضيح:" ونقله عبد الحق من كلام ابن حزم وقد خالف فيه الإجماع على ما نقله ابن القطان وغيره".[2]

-وإليك نبذة عن حياة هذا العالم الفذّ وعن كتابه " الوهم والإيهام" ومنهجه فيه.

-النشأة العلمية لابن القطان :

-الذي يهمنا في هذا في ذكر مثل هؤلاء الأعلام أن نذكر شيوخهم خاصة أهل الحديث منهم لأنّ بحثنا متعلق بالحديث وفقهه ونجد أنّ الشيخ ابن القطان ولد على بصاط حديثي نسجه الموحدون ونشأ وتلقى علومه؛ فوجد سوق الحديث رائجة؛ وشيوخه متوافرين؛ ورواته محترمين؛ وطلبته متكاثرين؛ والباحثين والمناظرين في مسائله نشطين متحفزين؛ كما يؤكد هو نفسه في مقدمة كتابه " بيان الوهم

1 – التوضيح: 233/6.

2 – التوضيح: 223/2.

والايهام "إذ يقول: "قد يكون "أي كتابه" مما لم يسبق إليه في الصناعة الحديثية وترتيب النظر فيها المستفاد بطول البحث وكثرة المباحثة والمناظرة؛ وشدة الاعتناء" .

ومن شيوخ فاس ومراكش؛ أو ممن كان يفد عليهما من حفاظ الحديث والمعتنين بروايته؛ تلقى علومه؛ حيث لازمهم؛ ونهل من حياض معارفهم واستكثر من رواية الحديث؛ ومن لم يتيسر له لقاؤه ممن علت روايتهم من الأندلسيين كاتبهم مستجيزا فأجازوا له؛ بعد أن بلغهم نبوغه وتحصيله. – وقد ضمن هؤلاء الشيوخ ما بين سماع إجازة " برنامجه " الذي قال عنه ابن القاضي: " وجمع برنامجا مفيدا في مشيخته "[1] ونقل ابن عبد الملك من هذا "البرنامج " الذي وقف عليه؛ تفصيل شيوخ السماع من شيوخ الإجازة حيث ختم قائمة شيوخ السماع بقوله: " هؤلاء لقيهم وأكثر عنهم " ثم بدأ سرد أسماء المجيزين بقوله: " وكتب إليه مجيزا ..."[2].

كما أنه رحل إلى إفريقية والأندلس فأخذ عن شيوخهما. وقد ذكره ابن الأبار وابن عبد الملك في قسم الزائرين للأندلس.

ونكتفي هنا بذكر أبرز شيوخه في الحديث لأنه يهمنا في معرفة تكوين الشخصية العلمية لهذا العالم الفذ؛ وسنذكرهم كما ذكرهم مترجموه؛ أما شيوخه في العلوم الأخرى؛ أو كل شيوخه في الحديث؛ فيطول الحال باستعراضهم.

-أبو الحسن بن النقرات؛ واسمه علي بن موسى بن علي بن خلف السالمي ؛قال بن عبد الملك: "كان مقرئا مجودا محدثا راوية..."وبعد أن ذكر شيوخه قال:"روى عنه أبو الحسن ابن القطان...".

-أبو القاسم بن ملجوم الفاسي؛ واسمه عبد الرحيم بن عيسى بن يوسف له رواية واسعة بالمغرب والأندلس توفي سنة 604؛ قال بن القاضي: " وكان متصل العناية بالرواية ولقاء الشيوخ

1 – جدوة الاقتباس ص299.

2 – الذيل والتكملة:412/1.

والإكثار من حمل الرواية؛ بصيرا بالحديث؛ محافظا على تقييده وضبطه ... ". [1] ذكره في شيوخ بن القطان ابن الزبير وابن عبد الملك.

-أبو عبد الله بن البقار؛ واسمه محمد بن إبراهيم بن حزب الله؛ فاسي قال بن الأبار: "... وكان من أهل الفقه والحديث متحققا بالرواية والحديث عن رجالها؛ عاكفا على التدريس؛ حافظا متقنا ... روى عه أبو الحسن ابن القطان؛ وتفقه به؛ فأجاز له جميع روايته في سنة582"[2].

-أبو بكر بن المواق؛ والد الحافظ أبي عبد الله تلميذ ابن القطان واسمه أبو بكر بن خلف الأنصاري؛ قرطبي قال بن الأبار: " وعني بالحديث على جهة التفقه والتعليل والبحث عن الأسانيد والرجال والزيادات وما يعارض وما يعاضد؛ ولم يعن بالرواية؛ وقد حدث وسمع منه أبو الحسن ابن القطان ... "[3]

-ومن أجل شيوخه الحافظ المغربي الكبير أبو عبد الله محمد بن طاهر الحسيني الشريف الصقلي قال ابن الأبار: " وكان معتنيا بسماع الحديث ذاكرا لأسانيده ومتونه؛ وولي قضاء الجماعة بمراكش "[4] وقال بن عبد الملك: " روى عنه أبو الحسن ابن القطان وأبو عبد اله ابن حماد العجلاني؛ وكان راوية للحديث حافظا لمتونه بصيرا بعلله عارفا برجاله؛ مشرفا على طبقاتهم وتواريخهم؛ عني بهذا الشأن أتم عناية ودرسه ببلده واستدرك على الأحكام الكبرى لعبد الله أحاديث كثيرة في أكثر الكتب رأى أن أبا محمد أغفلها؛ وأنها أولى بالذكر مما أورده أبو محمد في الأحكام؛ دل ذلك على حسن نظره وجودة اختياره[5] "

-أبو عبد الله بن الفخار المالقي الحافظي؛ واسمه محمد بن إبراهيم بن خلف؛ وصفه في تذكرة" الحفاظ "[6] ابن الفخار الحافظ الإمام الأوحد أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأندلسي المالقي: ولد سنة إحدى عشرة وخمسمائة، سمع أبا بكر بن العربي ولازمه واختص به وأبا جعفر

1 – الذيل والتكملة)1| 412.
2 – تكملة) 2| 679.
3 – التكملة " 1| 221 وانظر الإعلام بمن حل 3| 142 وجذوة الاقتباس ص103.
4 – التكملة 2| 683.
5 – الإعلام 3| 79 نقلا عن " الذيل والتكملة"
6 – تذكرة الحفاظ:4/100.

البطروجي وأبا عبد الله بن الأحمر وشريح بن محمد وأبا مرود بن مسرّة ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن القرشي وطبقتهم، قال الأبار: كان صدرًا في الحفاظ مقدمًا معروفًا يسرد المتون والأسانيد مع معرفة بالرجال وحفظ للغريب، سمع منه جُلة وحدث عنه أئمة، سمعت أبا سليمان بن حوط الله يقول عن ابن الفخار: إنه حفظ في شبيبته سنن أبي داود فأما في مدة لقائي إياه فكان يذكر صحيح مسلم، وكان موصوفًا بالورع والفضل مسلمًا له في جلالة القدر ومتانة العدالة، استدعي إلى حضرة السلطان بمراكش ليسمع عليه بها فتوفي هناك في شعبان سنة تسعين وخمسمائة. "[1]؛ وقال بن الأبار: "إنه أكثر عنه " وذكره ابن عبد الملك فيمن لازمهم ابن القطان ونقل من برنامجه وصفه له بقوله: "كان حافظا للحديث؛ حسن الإيراد للمطولات؛ عارفا بالرجال ... "[2] وتوفي سنة 590هـ.

-الحافظ أبو عبد الله التجيبي صاحب الفهرست المشهورة وغيرها من المؤلفات؛ واسمه محمد بن عبد الرحمن بن علي؛ وصفه في " تذكرة الحفاظ ": " باركنا الحافظ الإمام محدث تلمسان "[3] توفي بمراكش سنة 610 وقد ذكره في شيوخ ابن القطان كل من ابن عبد الملك وابن الزبر في " صلة الصلة" - أبو الخطاب بن واجب واسمه أحمد بن محمد بن عمر القيسي من أهل بلنسية؛ وصفه ابن الأبار: " بأنه حامل راية الرواية بشرق الأندلس؛ وآخر المحدثين المسندين " وبعد أن استقصى شيوخه وهم كثر قال: " فصار لا يعدل به أحد من أهل وقته عدالة وجلالة ... وعلو إسناد وصحة قول وضبط ... مع عناية كاملة بصناعة الحديث ... " [4] توفي بمراكش سنة 614 ذكره في شيوخ ابن القطان ابن عبد الملك نقلا عن برنامجه.

-أبو عمر بن عات؛ واسمه أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر النفزي الشاطبي؛ وصفه في " تذكرة الحفاظ " بالحافظ الإمام " [5] وذكر ابن الأبار شيوخه بالمغرب والمشرق ثم قال: " وكان أحد الحفاظ للحديث؛ يسرد المتون والأسانيد ظاهرا لا يخل بحفظ شيء منها؛ موصوفا بالدراية والرواية؛ وله تآليف دالة على سعة حفظه "[6] وقال بن عبد الملك: " وكان أكابر المحدثين الحفاظ المسندين

1 - التكملة: 2|547.
2 - الذيل والتكملة: 6|89.
3 - تذكرة الحفاظ:125/4.
4 - التكملة :1|107 الإعلام بمن حل بمراكش 1|347.
5 - تذكرة الحفاظ:122/4.
6 - التكملة: 101

للحديث ... فكان أهل شاطبة؛ يفاخرون بأبوى عمر ابن عبد البر وابن عات وكان على سنن السلف الصالح في الانقباض ونزارة الكلام ومتانة الدين وأكل الجشب ولباس الخشن ولزوم التقشف والتقلل من الدنيا والزهد فيها والمثابرة على كثير من أفعال البر كالأذان والإقامة وبذل المعروف والتوسيع بالصدقات على الضعفاء والمساكين. وكان مهيب اللقاء أول، حتى إذا خالط معاشره وداخله ود أن لا يفارقه لوطاءة أكنافه وحسن أخلاقه وجميل انبساطه. "[1]

استشهد بوقعة العقاب بالأندلس في سنة 609هـ ذكره في شيوخ ابن القطان ابن الزبير وابن عبد الملك .

-أبو القاسم ابن بقي من ذرية بقي بن مخلد؛ واسمه أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن؛ وذكر ابن عبد الملك في ترجمة ابن القطان أن أبا القاسم هذا كان من شيوخه؛ وجالسه طويلا وذاكره كثيرا؛ وسمع منه مسند جده بقي بن مخلد وتفسيره؛ وكان أهلا للرواية عنه؛ وقال بن الأبار: " انفرد برواية الموطأ عن ابن عبد الحق قراءة على ابن الطلاع سماعا توفي سنة 615 هـ"[2].

وهؤلاء من شيوخ ابن القطان في الحديث وروايته ؛وأما شيوخه في الفنون الأخرى كالنحو والفقه والأدب وما إلى ذلك؛ فربما يكون في استقصائهم والتعريف بهم خروج عن الموضوع.

-تلاميذة ابن القطان:

وبدروسه الخاصة لطلبة العلم؛ كثر الآخذون عنه واتسعت دائرة تلامذته؛ فابن الأبار يقول عنه: " درس وحدث " ويقول ابن القاضي: " حدث وأخذ عنه "؛ وبعد أن عدد ابن عبد الملك تلامذته وهم كثر؛ أضاف: "في خلق لا يحصون كثرة أخذوا عنه بمراكش وغيرها من بلاد العدوة إلى إفريقية؛ وبالأندلس.

ويعتبر ابن عبد الملك تلميذ تلاميذه إذ أخذ عن عدد من تلاميذ ابن القطان ويعدد من روى عنه منهم فيقول: " ومن شيوخنا الرواة عنه سوى ابنه أبي محمد: أبو الحسن الكفيف؛ وأبو زيد بن القاسم الطراز؛ وأبو عبد الله بن الطراوة؛ وأبو عبد الله المدعو بالشريف؛ وأبو علي المقري " ...

1 – الذيل والتكملة: 736/1.

2 – التكملة: 1 | 115.

ومن أبرز تلامذته: ابناه أبو محمد حسن؛ وأبو عبد الله الحسين. ومما يؤسف له أن المصادر المتيسر الوقوف عليها لم ترجم لهما؛ ولم تعرف بهما ولا بولادتهما ووفاتهما.

ثم الحافظ أبو عبد الله بن المواق؛ واسمه محمد بن يحي بن أبي بكر مراكشي قرطبي الأصل قديما؛ قال ابن عبد الملك: " وكان فقيها حافظا محدثا مقيدا ضابطا متقنا نبيل الخط بارعه؛ ناقدا محققا ذاكرا أسماء الرجال وتواريخهم وأحوالهم؛ وله تعقب على كتاب شيخه أبي الحسن بن القطان الموسوم " ببيان الوهم ولإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ... " ولد سنة 583هـ ونشأ بمراكش واستوطنها؛ توفي سنة 642هـ " " وفي الرسالة المستطرفة " أثناء الكلام على " أحكام " عبد الحق؛ و" الوهم والإيهام " لابن القطان: " وقد تعقب كتابه هذا في توهيمه لعبد الحق تلميذه الحافظ الناقد المحقق؛ أبو عبد الله محمد بن الإمام يحي بن (المواق) في كتاب سماه: " المآخد الحفال السامية؛ عن مآخذ الإهمال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم ولإيهام؛ من الإخلال ولإغفال؛ وما انضاف إليه من تتميم وإكمال " تعقبا ظهر فيه كما قال الشيخ القصار :إدراكه ونبله؛ وبراعة نقده؛ إلا أنه تولى إخراجه من المبيضة؛ ثم اخترمته المنية؛ ولم يبلغ من تكميله الأمنية؛ فتولى تكميل تخريجه مع زيادات تتمات؛ وكتب ما تركه المؤلف بياضا: أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد السبتي الفهري المالكي صاحب الرحلة المشهورة في ست مجلدات وغيرها من التصانيف وتوفي: سنة إحدى أو اثنتين وعشرين وسبعمائة..."[1]

ثم أبو عبد الله بن عياض حفيد القاضي عياض واسمه: محمد بن عياض بن محمد بن عياض بن موسى اليحصبي قال ابن الزبير: " ولد سنة 584هـ وتوفي بغرناطة سنة 655هـ. "[2]

مكانة ابن القطان العلمية:

كان أبو الحسن عالما مشاركا متضلعا من كثير من العلوم كالفقه والأصلين والتاريخ والتفسير والعربية وغير ذلك؛ كما تدل عليه أسماء مؤلفاته الآتي ذكرها. وبعد أن عدد ابن عبد الملك مؤلفاته

1 – الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ) المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة 1421هـ-2000م :ص 178 وقد نبه المؤلف على أن ابن المواق هذا غير محمد بن يوسف شارح مختصر خليل خلافا لما قد يتوهم.

2- الديباج المذهب: ص 290.

قال: " إلى غير ذلك من المعلقات والفوائد في التفسير والحديث والفقه وأصوله والآداب والكلام والتواريخ والأخبار".

لكن العلم الذي كان له فيه التخصص والبراعة وبلغ فيه مبلغ الأئمة الكبار هو علم الحديث بسائر فروعه؛ ونقد متونه وأسانيده.

ولعل شهادة بعض معاصريه كالمحدث الحافظ أبي عبد الله بن الأبار المعروف بتشدده في النقد؛ كافية في إظهار مكانته الحديثية عند العلماء إذ يقول: " وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث؛ وأحفظهم لأسماء رجاله؛ وأشدهم عناية بالرواية [1] " ويزيد ابن القاضي على ما نقله من وصف ابن الأبار: " مع التفنن في المعرفة والدراية " [2].

ويقول معاصريه أيضا: الحافظ جمال الدين بن مسدي: " كان معروفا بالحفظ والإتقان ومن أئمة هذا الشأن "[3].

ويقول الحافظ أبو جعفر بن الزبير المتوفى سنة 708هـ: " وكان ذاكرا للرجال والتاريخ عارفا بعلل الحديث نقادا ماهرا "[4].

وهكذا احتل ابن القطان مكانه في قائمة كبار حفاظ الحديث ونقاده فترجمه الذهبي في ((تذكرة الحفاظ)) وعبر عنه: " بالحافظ العلامة الناقد " وقال: "طالعت كتابه المسمى ((بالوهم والإيهام)) يدل على حفظه وقوة فهمه [5].

وقال الحافظ العراقي في ((طرح التثريب)): " أحد الحفاظ الأعلام؛ صاحب كتاب (بيان الوهم والإيهام))[6]، وعبر عنه الحافظ ابن حجر في كتبه؛ وخاصة في ((تهذيب التهذيب)) [7].

1 - تذكرة الحفاظ: 134/4.
2 - جذوة الاقتباس: ص 299.
3 - تذكرة الحفاظ: 134/4.
4 - صلة الصلة: ص 132.
5 - تذكرة الحفاظ: 134/4.
6 - طرح التثريب: ص1| 87.
7 - تهذيب التهذيب: 2| 387.

وترجمه السيوطي في ((طبقات الحفاظ)) وأطلق عليه: " الحافظ الناقد العلامة "؛ وقال: " كان معروفا بالحفظ والإتقان "[1]، وفي شذرات الذهب: "كان حافظا ثقة مأمونا " [2]

منهج ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام باختصار شديد.

إذ تنحصر أبواب الكتاب المهمة في تتبع أوهام عبد الحق وإيهاماته؛ أي في التركيز على ناحيتين:

الناحية الأولى: وهي القسم الأول من الكتاب؛ ملاحقة عبد الحق؛ وتبيين أغلاطه وتجاوزاته في النقل؛ وهي التي عبر عنها باركنا ((بالوهم)) وذلك مثل: غلط في نقل حديث من كتاب إبدال راو بآخر عزو حديث إلى كتاب ليس هو فيه؛ أو ليس بذلك اللفظ تجاوز المتعارف عليه من عزو الحديث إلى كتاب أصل أو اشتهر؛ وعزوه إلى كتاب أقل شهرة أو أصالة زيادة راو في السند أو نقص راو منه.عدم الدقة في نسبة الزيادات المردفة للأحاديث إلى مخرجيها الخلط بين أسانيد بعض المتون إيراد المرفوع على أنه موقوف وبالعكس إلى آخر ما يرجع إلى أوهام عبد الحق في النقل؛ مما يشبه أو يقارب أو يغاير قليلا هذا المذكور. أما الناحية الثانية: فهي القسم الثاني من الكتاب؛ وهي تختص بمناقشة عبد الحق في نظرياته وأفكاره؛ وتطبيقه للقواعد؛ وتصحيحه للأحاديث وتحسينها؛ أوردها وتعليلها؛ وحكمه على الرجال؛ وموافقته للنقاد الذي يحكي أقوالهم أو معارضته لهم. إلى آخر ما يرجع إلى اجتهاده في علوم الحديث وعلله ثم استدراكه عليه في كل ذلك وتتميم الناقص؛ وتكميل المغفل وما إلى ذلك؛ وذلك ما عبر عنه ابن القطان باركنا ((الإيهام)) أي إيهام عبد الحق في النظر. [3]

-التعقبات على ابن القطان: ومن خلال هذا العنوان نذكر بعض علماء المالكية الذي لم يشتهر عنهم التمرس والتضلع في فن الصناعة الحديثية ولكنها ظهرت من خلال نقدهم لبعض المحدثين أو تعقبات لهم لبعض العلماء ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تعقبات هؤلاء الأعلام على العلامة ابن القطان مثل العلامة الحافظ أبو عبد الله بن المواق[4]؛ المراكشي تلميذ ابن القطان

1 – طبقات الحفاظ: ص 495رقم 1098.

2 – شذرات الذهب: لابن العماد 5|128.

3 – بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)المحقق: د. الحسين آيت سعيد: دار طيبة – الرياض الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

4 – الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي: دار البشائر الإسلامية،الطبعة: السادسة 1421هـ-2000م. ص 178.

واسم كتابه :" المآخذ الحفال؛ في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام؛ من الإخلال والإغفال؛ وما انضاف إليه من تتميم وإكمال. " [1]

قال ابن عبد الملك عن تعقب ابن المواق هذا: " ظهر فيه إدراكه ونبله ومعرفته بصناعة الحديث؛ واستقلاله بعلومه؛ وإشرافه على علله وأطرافه؛ وتيقظه وبراعة نقده واستدراكه "[2].

وقال عنه في ((الرسالة المستطرفة)): " " تعقبا ظهر فيه كما قال الشيخ القصار :إدراكه ونبله؛ وبراعة نقده؛ إلا أنه تولى إخراجه من المبيضة؛ ثم اخترمته المنية؛ ولم يبلغ من تكميله الأمنية "[3].
وقد أخرج الكتاب من مسودته وأكمله وأضاف إليه زيادات وتتمات: ابن عبد الملك المراكشي؛ صاحب ((الذيل والتكملة)) وابن رشيد السبتي[4] كما سيأتي معنا وجمع ابن عبد الملك بين كتب عبد الحق وابن القطان وابن المواق: قال ابن الزبير: " ألف كتابا جمع فيه بين كتابي ابن القطان وابن المواق على كتاب ((الأحكام)) لعبد الحق؛ مع زيادات من قبله. وكتابه المسمى بالذيل والتكملة ... " [5]وقد قال ابن عبد الملك عن كتابه هذا: " وقد عنيت بالجمع بين هذين الكتابين (كتاب ابن القطان وكتاب ابن المواق) مضافين إلى سائر أحاديث " الأحكام " وعلى ترتيبها وتكميل ما نقص منها؛ فصار كتابي هذا من أنفع المصنفات وأغزرها فائدة؛ حتى لو قلت إنه لم يؤلف في بابه مثله لم أبعد؛ والله ينفع في النية في ذلك "[6].

1 – الرسالة المستطرفة :187.

2 – الإعلام بمن حل مراكش: 3 | 141.

3 – المستطرفة :ص 187.

4 – ابن رُشَيْدٍ السَّبْتِي مؤلِّفُ الرحلة الجامعة المستوعِبة للفوائد، ذَكَرا معًا هذه الصحبةَ واشترَكا في الأخذ عن بعض الشيوخ، وكان بينَهما ما يكونُ بين صاحبينِ متعاصرَيْن مشترِكين في الصّناعة، متواردَيْن على الرواية" طموحَيْنِ إلى التفوُّق العلمي. أمّا ابن عبد الملك فقد سمّى صاحبَه خلال بعض التراجم، وقال فيه في إحدى المناسبات، وهو ينشد تذييلاتِ الأندَلسيِّين وغيرهم على بيتي الحريري الواقعَيْن أثناء المقامة السادسة والأربعينَ اللذين قال فيهما: "أسكَتا كُلَّ نافث، وأمِنَا أن يُعزَّا بثالث": "ومثلها ما أنشَدني الصاحب الأكرم الحاجّ المبرور الراوية أبو عبد الله بن رُشَيْد، قال: أنشدني أبو محمد عبدُ الواحد بن محمد بن مبارَك التونُسيُّ لنفسه". الذيل والتكملة 4/الترجمة 122.

5 – مقدمة ذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: 703 هـ)حققة وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي، تونس الطبعة: الأولى، 2012 م. الجزء الأول فأنظره إنه مفيد جدا.

6 – الذيل والتكملة السفر الثامن (ترجمة رقم 74).

المبحث الثاني: جهود المدارس المالكية في خدمة الحديث النبوي.

الكلام عن مدارس المالكية هو حقيقة الكلام عن الرجال الذين قامت علي أيديهم هذه المدارس، ومن ثمة يتبين لنا خصائص ومميزات هذه المدارس التي تعكس بدورها مدى تأثر هذه المدارس بشخصية الإمام مالك رحمه الله في جمعه بين الفقه وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وعلاقة الفقه بالحديث في الواقع هي علاقة تاريخية، ويمكن التعبير عنها بعلاقته -أي الفقه- بالدليل، والأصول. فإن أصل الفقه هو الدليل، وقد كان الداعي إلى حفظ الحديث داعيا فقهيا، ولعلها ذلك واضح في عنونة بعض الكتب بالسنن، وكتاب الموطأ خير تجسيد لارتباط الفقه بالحديث؛ إلا أنه بعد توسع المعرفة وقلة الإدراك، لم تبق القدوة على استيعاب كل التخصصات، فاعتنى المحدثون بجانب الرواية جمعا وتصنيفا، تصحيحا وتضعيفا، واهتم الفقهاء بتدوين الأسمعة عن أئمتهم، ومن هنا صار علم الحديث يبتعد عن الفقه شيئا فشيئا. فلما خشي العلماء من توسيع الهوة بين الفقه والحديث، بدأت مناداتهم لإرجاع الأمر إلى نصابه، وفي القرن الرابع الهجري تقريبا، ظهرت مؤلفات مختصرة جامعة لأحاديث الأحكام، محذوفة الأسانيد، تلبي رغبات العصر. والسؤال المطروح كيف تفاعل المالكية مع منهج إمامهم في هذا الباب؟ فإن الموطأ يتميز بإشارات لطيفة من الإمام مالك دالة على التوظيف الفقهي للأحاديث المتضمنة فيه.

المطلب الأول: المدرسة المدينة.

وسأتكلم عن أبرز أعلام هذه المدرسة وعن أبرز مميزات وخصائص فقه الحديث عندها من خلال كتاب "التوضيح" للشيخ خليل-رحمه الله-.

أولا: نشأتها وتطورها:

لقد نشأت هذه المدرسة وتطورت على يد رجال أعلام من تلاميذ الإمام مالك-رحمه الله- برزوا في العلم في حياته، واحتلوا المكانة العلمية بعد وفاته ومن أبرز هؤلاء:

1- عثمان بن كنانة: مولى عثمان بن عفان-رضي الله عنه- كان عثمان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي وقعد في مجلس مالك بعد وفاته[1]"وكان مقربا منه في حياته". توفي سنة185هـ[2].

2- عبد الله بن نافع الصائغ: "ت186هـ" مولى بني مخزوم صحب مالكا أربعين سنة وكان لا يقرأ ولا يكتب وإنما كان يتحفظ، وهو قرين أشهب في سماع العتبية وهو الذي ذكره وروايته في المدونة.[3] وقالوا إنه جلس مجلس ابن كنانة بعد وفاته بعد وفاته[4]، وكان مالك قد أشار له بالخلافة من بعدما سئل من لهذا الأمر بعدك؟

3- **المغيرة بن عبد الرحمان:" ت188هـ"** بن الحارث المخزومي كان فقيه المدينة بعد مالك وكان يفتي في حياته، وله كتب فقه قليلة، عرض عليه الرشيد القضاء فامتنع[5].

4- **محمد بن دينار:**"ت182هـ" بن إبراهيم بن دينار كان فقيها فاضلا بالعلم رواية وعناية قال أشهب:ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار"[6].

5- عبد الملك ابن حبيب: بن سلمان السلمي رحل سنة 208هـ فسمع ابن الماجشون ومطرفا وعبد الله بن عبد الحكيم واصبغ بن الفرج، له كتب كثيرة أشهرها الواضحة. [7]

6- محمد بن مسلمة:بن هشام بن إسماعيل أبو هشام روى عن مالك وتفقه به وكان أحد الفقهاء من أصحاب مالك وكان أفقههم وله كتب قليلة، اختلف في سنة وفاته قيل سنة 216هـ؛ وقيل سنة 210هـ[8].

7- **عبد الملك بن الماجشون:** بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مولى قريش. كان فقيها فصحيا دارت عليه الفتيا في أيامه إلى ان توفي وقد أثنى عليه العلماء كثيرا قال سحنون:" لقد هممت أن أعرض عليه هذه الكتب فما أجاز منها أجزت وما رد منها رددت"، وكان

1 - ترتيب المدارك:21/3.
2 - المرجع السابق: 21/3-22.
3 - المدارك: 128/3-130، والديباج:409/1.
4 - المدارك: 21/3.
5 - المدارك:2/3- 8.
6 - المرجع السابق: 18/3-20.
7 - ينظر: الديباج:11/2-12.
8 - ينظر ترجمته في المدارك:131:3، والديباج:156/2.

حبيب يرفعه كثيرا على أصحاب مالك رحمه الله.وقد اختلف في سنة وفاته قيل212هـ، وقيل 213هـ، وقيل 214هـ[1].

8- ومطرف بن عبد الله: بن سليمان اليساري الهلالي أبو مصعب مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها روى مالك وغيره. قال أحمد:"كان يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكا سبع عشرة سنة توفي سنة220هـ[2].

وهذان الإمامان اللذان، حملا لواء هذه المدرسة ردحا من الزمن، حتى عدّا " أشهر من نشر علم مالك، ورحل إليه الناس فيه"[3]. رغم شح المصادر التي لم تذكر لنا الكثير عن حياة هؤلاء الأعلام ومدى عطائهم العلمي وتأثيرهم الفكري، لكن يمكن أن نقول جازمين أن هذه المدرسة ردحاً من الزمن مصدر إشعاع لكل البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي، فقد كانت إليها الرحلة من الأندلس وإفريقيا ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام مما نتج عنه انتقال روايات وآراء أئمتها إلى تلك البلاد؛ فقد انتقل فقه ابن الماجشون ومطرف إلى الأندلس وإفريقيا ومصر بواسطة ابن حبيب الذي دوّن آراءهما في واضحته التي نالت شهرة كبيرة وعناية فائقة من طرف المالكين حتى اعتبرت من الأمهات[4] التي عليها المذهب المالكي.

وانتشر فقه ابن نافع في إفريقيا بواسطة تلميذه سحنون[5] الذي عزا له الكثير من الروايات والآراء في مدونته.

1 – ينظر ترجمته في المدارك: 136/3، والديباج:6/2-7.

2 – ينظر ترجمته في المدارك:133/3، والديباج:340/2.

3 – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، تحقيق عبد العزيز عبد الفتاح القارئ، المكتبة العلمية المدينةط1396،1هـ.96/2.

4 – الأمهات هي: المونة، والموازية، العتبية، والواضحة، كما سنعرف في مؤلفات المالكية.

5 – هو: الإمام سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب سحنون كان عالم إفريقية في عهده بلا منازع وهو صاحب المدونة المشهورة التي تعتبر من أمهات المذهب المالكي وأقدمها على الإطلاق. ينظر:ينظر المدارك:585،626/3. وتراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض، محمد طالبي،المطبعة الرسمية تونسن 1968م :120، معالم الإيما في معرفة أهل القيروا، لأبي زيد الدباغ، وأكمله أبو الفضل التنوخي، محمد ماضور، المكتبة العتيقة بتونس:84/2.

وأما المغيرة ابن عبد الرحمان وابن كنانة ومحمد بن دينار فقد كانت لهم كتب انتشرت عنهم في إفريقيا بواسطة محمد بن بسطام[1].

كما انتشرت آراء محمد بن مسلمة وابن الماجشون وغيرهما في العراق بواسطة ابن المعذل[2] وإسماعيل بن إسحاق[3] وغيرهما.

ثانيا: منهج مدرسة المدينة المنورة الفقهي والحديثي.

يصعب على الباحث أن يقف على منهج هذه المدرسة العريقة وهذا راجع إلى شح الكتب التي اهتمت بتراجم هؤلاء الأعلام التي قامت على أيديهم هذه المدرسة دون التطرق إلى سمات هذه المدرسة، لكن على الرغم من كل هذا هناك آراء وفتاوى حكيت عن أئمتها في قضايا الفقه المختلفة ومن خلال إيحاءات بعض القصص التي أثرت عنهم؛ يظهر لنا مايلى:تميز هذه المدرسة بانتهاج منهج معين اختصت به عن بقية مدارس المالكية الأخرى، ويتمحور هذا المنهج في الأخذ بالحديث بعد القرآن مرجعا للأحكام دون النظر إلى كون العمل موافقا له أو غير موافق، مادام ذلك الحديث ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد حمل لواء هذا المنهج من هذه المدرسة إمامان من أئمتها وهما عبد الملك بن الماجشون ومطرف إذ تعاضدت جهودهما فيه واتحدت رؤاهما حتى سميا بالأخوين[4] لكثرة اتفاقهما[5].

1 – أبو عبد الله محمد بن بسطام بن رجاء الضبي السوسي؛ كان كثير الروايات والكتب وكانت له رحلة. توفي سنة 313هـ، ينظر: الديباج:188/2 وتراجم أغلبية:384.

2 – هو: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم بن مختار العبدي يكنى أبا الفضل له كتاب الحجة وكتاب الرسالة لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة ولا أبصر بمذاهب لأهل الحجاز منه،: ينظر:4/5-7، وشجرة النور:1/64- 65.

3 – هو إسماعيل ابن إسحاق ابن إسماعيل شيخ المالكين، الجهمضي الأزدي المعروف بإسماعيل القاضي قال عنه ابن أبي زيد:" القاضي إسماعيل شيخ المالكيين وإمام تام الإمامة". له كتب كثيرة وهي أصول في فنونها؛ منها، الموطأ، وأحكام القرآن، وكتاب القراءات، وكتاب المبسوط في الفقه ومختصره وكتاب في الرد على محمد بن المحسن توفي سنة 282هـ. ينظر: المدارك:4/278-292. والديباج:1/282-287.

4 – شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)أعتنى به: أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.: 2/173، وحاشية البناني على شرح الزرقاني: 1/214.

55 – ينظر: اصطلاح المذهب:34.

وقد تبعهم على هذا المنهج عبد الله بن وهب[1]"ت 197هـ" المصري، كما أكد ذلك يحي بن يحي الليثي[2] رحمه الله إذ يقول:" كنت آتي عبد الرحمان بن القاسم فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟ فأقول من عند عبد الله بن وهب، فيقول لي اتق الله فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. ثم آتي عبد الله بن وهب فيقول لي: من أي أين؟ فأقول من عند ابن ابن القاسم، فيقول لي اتق الله يا أبا محمد، فإن هذه المسائل رأي[3]".وقد سار على هذا المنهج عبد الملك ابن حبيب إذ دوّن آراء ابن الماجشون ومطرف حملا لواء هذه المدرسة كما مر بنا، ومما يدل على قولنا رأيه الفقهي المشهور في إثباته خيار المجلس ويستدل على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[4]. مخالفا بذلك جماهير المالكية الذين يمنعون ذلك ويؤولون الحديث، إذ يرون أن العمل يخالفه[5].

ولعل هذا المنهج –والله أعلم– بسبب التاثر بجانب شخصية الإمام مالك رحمه الله، حيث كان يكره الرأي ويذمه كما كان يكره التنظير وكثرة المسائل[6]؛ ويحث على التمسك بالدليل متى صح[7]، فلربما حمل هؤلاء الأعلام –تلاميذ مدرسة المدينة– الأمر على إطلاقه ورأوا أن عرض الحديث على العمل بعد أن صح هو نوع من الرأي الذي ذمه الإمام مالك.

1 – هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم وقيل غير ذلك روى عن نحو أربعمائة شيخ من المصرين والحجازيين والعراقيين، صحب مالكا من سنة ثمان وأربعين إلى وفاته. وله مؤلفات منهاك سماعه الموطأ من مالك وموطأه الكبير وكتاب المناسك وغير ذلك: ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك:3/228-242.

2 – هو يحي بن يحي الليثي يكنى أبا محمد به انشر مذهب مالك في الأندلس بعد عيسى بن دينار، كان جليل القدر عالي الدرجة في الحديث ولي القضاء في مواضع عديدة، توفي سنة 367هـ، ينظر ترجمته:ترتيب المدارك:2/379-394. والديباج الذهب: 2/357-358.

3 – ترتيب المدارك:3/387.

4 – البخاري،كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، 3/58، رقم:2079. ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، 3/1164رقم:1532.

5 – مواهب الجليل: الحطاب:4/409-410.

6 – ترتيب المدارك:3/292. واصطلاح المذهب:30.

7 – المرجع السابق:1/182-189. والإعتصام:2/301.

ثالثا: بعض الأمثلة الفقهية التطبيقية للمدرسة المدنية من كتاب "التوضيح".

-تمسكهم بالحديث الصحيح قي مسألة تأمين المأموم في صلاة الجهر فقال :" ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقا، فإذا جهر فروى المصريون: لا يؤمن. وروى المدنيون: يؤمن..... ووجه رواية المدنيين ما رواه مالك[1] والبخاري[2] ومسلم[3] عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) وهو أظهر؛ لأن حمله على بلوغ الإمام محل التأمين مجاز، والأصل عدمه"[4]. ومثال آخر في تمسكهم بالحديث الصحيح وهو الإحسان[5] في قتل حيوانات العدو فقد جاء في كتاب التوضيح:"... وقال المدنيون: يجهز عليها، وكرهوا أن تعرقب وتذبح. قال ابن حبيب: لأن الذبح مثله، والتعرقب تعذيب".[6]

-كذلك تمسكهم بالأثر الوارد عن أبي بكر الصديق فقال الشيخ خليل-رحمه الله- :" وروى ابن وهب أنه لا يتلف الحيوان لغير مأكلة؛ لعموم نهي الصديق وهذا في غير مراكبهم..."[7]. ومن الأمثلة التي تدّل على تمسكهم بالأثر هذا المثال الذي ساقه الشيخ خليل –رحمه الله- في كتابه " التوضيح" في مسألة أن النجاسة إذا سقطت في الماء ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة تمسكهم بحديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[8]. فقال في التوضيح:" وإنما الخلاف إذا لم يعلم طهارتهما من نجاستهما فقيل: إنهما يحملان على الطهارة. وقيل: يحملان على النجاسة. وقيل يحمل سؤره على الطهارة، وما أدخل يده فيه على النجاسة. وقيل في سؤره: إنه يكره، ولا يحمل لا على طهارة ولا على نجاسة، وهذا على

1 – الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء بالتأمين خلف الإمام، رقم:45 ،"85/1"."32.

2 – رواه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم:780، "156/1".

3 – رواه مسلم ،كتاب الصلاة، باب التسميع، رقم 410، "306/1".

4 – التوضيح:344/1.

5 – الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم:1955، "1548/3". ونص الحديث:" عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته».

6 – التوضيح: 344/3.

7 – التوضيح:437/3.

8 – سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم: 521 "174/1". تعليق محمد فؤاد عبد الباقي" في الزوائد إسناده ضعيف لضعف رشدين قال السندي الحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري. [حكم الألباني]ضعيف.

رواية المصريين في الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغير وصفا من أوصافه. وأما على **رواية المدنيين** في أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة إلا أن تغير وصفا من أوصافه"[1]

-وتمسكهم بالحديث المتفق عليه الولد للفراش[2] كما نقل عنهم الشيخ خليل-رحمه الله- في هذا المثال:" جرت عادة غير المصنف بفرض هذه المسألة في النكاح في العدة، وأتى المصنف بعبارة شاملة لها ولغيرها، فإن قوله: (غير المزني بها) يدخل فيه النكاح في العدة والموطوءة باشتباه، ولا يقال: يدخل في كلامه الأمة المشتركة إذا وطئها الشريكان كما أشار إليه ابن عبد السلام، لأن قوله بعد: (هذا حكم النكاح) يرده. وأخرج بقوله (غير المزني بها) الزانية والمغتصبة، ومعناه: إذا تزوجت المعتدة ثم أتت بولد لما يحتمل أن يكون لكل واحد من الواطئين بأن تأتي به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني. فإن كان وطء الثاني بعد حيضة لحق الولد بالثاني، لأن الحيضة تدل على براءة رحمها من الأول، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور. وروى المدنيون عن مالك: يلحق بالأول ولو وطأها الثاني بعد حيضة أو حيضتين لصحة ماء الأول وفساد وطء الثاني"[3].

-وفي مثال آخر قولهم أن بعض الأجناس يضم بعضها لتقارب منفعتهما في القوتية، ودليلهم ما في مسلم عن معمر بن عبد الله: أنه أرسل غلامه بصاع من قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام وأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا فأخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الطعام مثلا بمثل)) وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل: فإنه ليس مثله، قال: فأنا أخاف أن يضارع. مالك في الموطأ بعد أن ذكر ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن الأسود، ومعيقيب الدوسي- رضي الله عنهم- مثله: أنه الأمر عندنا.ومثله السلت، وقيل: والعلس أي: السلت ملحق بالقمح والشعير، ولعله إنما فصله عنهما لعدم تحقق قول السيوري فيه. والمشهور أن العلس لا يلحق

---

1 - التوضيح: 83/1.

2- في كتاب الأقضية من (موطأ مالك) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه رقم الحديث:20 ص739 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني [وليدة زمعة: جاريته.]، فاقبضه إليك. قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه. فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فتساوقا إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم " هو لك يا عبد بن زمعة ". ثم قال صلي الله عليه وسلم " الولد للفراش، وللعاهر الحجر ". ثم قال لسودة بنت زمعة " احتجبي منه " لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص. قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل. وأخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم:2053 "54/3".و مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم 1948 (1080/2).

3 - التوضيح: 53/5.

بالثلاثة، وهو قول المصريين، وضمه المدنيون إليها"[1].ويذهب بعض أعلام هذه المدرسة إلى أبعد من ذلك فضم الأرز إلى القمح للعلة السابقة وتمسكا بالحديث الذي جاء في صحيح مسلم[2] فقال الشيخ خليل –رحمه الله– :"بخلاف الأرز، والذرة، والدخن على المشهور أي: أن المشهور أن الأرز وما ذكر معه لا يضم إلى القمح، والشاذ لابن وهب، وهو بعيد" [3].

-وفي مثال آخر تحدث فيه الشيخ خليل –رحمه الله– عن أعلام المدرسة المالكية ومخالفتهم للإمام مالك في مسألة بعض تطبيقات خيار العيب فقال :"... قال في البيان: وكذلك له أن يردها إذا قالت ذلك في عهدة الثلاث أو الاستبراء، لقول مالك: إن ذلك عيب يجب عليه البيان إذا باعها، لأن ما حدث من العيوب في العهدة والاستبراء ضمانه من البائع. وبذلك أفتى ابن لبابة، وابن مزين، وعبد الله بن يحيي ونظراؤهم، ووقع ذلك في أحكام ابن زياد، خلاف ما روى المدنيون عن مالك أن ذلك ليس بعيب، إذ لا يقبل ذلك منها. وقد روى داود بن جعفر عن مالك نحوه إذا سرق العبد في عهدة الثلاث رد به، وإن أقر على نفسه بالسرقة لم يرد، لأنه يتهم على إرادة الرجوع إلى سيده، إذا كانت سرقته التي أقر بها إنما لا يجب القطع فيها".[4] وقال في مثال آخر في نفس المسألة:" أي: إذا بيع شيء وفي باطنه عيب يجهله المتبايعان لا يطلع عليه إلا بعد الشق كالخشب، فلا قيام للمشتري به ولا شيء له على البائع. وعلله في الموازية، فقال: وهو أمر ثابت في هذه الأشياء معروف، يشتري عليه المشتري ويبيع عليه البائع وإليه أشار بقوله: (لأنه أمر دخلا عليه) ومقابل المشهور رواه المدنيون عن مالك أنه يرد به كسائر العيوب، وذكرها ابن شاس وغيره. وفرق ابن حبيب فلم يثبت الخيار بما كان من أصله الخلقة وأثبته بما طرأ، كوضع الخشب في مكان ندي فيتعفن".[5]

-وقال خليل أيضا:" واختلف في عهدة الثلاث، وعهدة السنة، فروى المدنيون: يقضى بها في كل بلد. وروى المصريون: لا يقضى بها إلا بعادة أو بحمل السلطان عليها"[6].

-وينقل الشيخ خليل –رحمه الله– عن أبرز علماء المدرسة المالكية ويسميهم كما في هذا المثال:" قال المدنيون كابن كنانة ومطرف وابن الماجشون: يحجر على من يشرب الخمر، واختاره ابن

1 – التوضيح:320/5.
2 – سبق تخريجه ص:
3 – التوضيح: 320/5.
4 – التوضيح: 440/5.
5 – التوضيح: 443/5.
6 – التوضيح: 492/5.

المواز وأشار غير واحد إلى أن هذا الخلاف إنما هو فيما يخرج به السفيه من الحجر: هل بحفظ ماله وهو المشهور، أو بحفظه مع جواز الشهادة؟"[1].

-وقال خليل –رحمه الله- مسميا بعض كتبهم كما في هذا المثال :"قال المدنيون، وفي الموازية: إنه يشترط ردها بالبينة إذا تسلفها وإلا فلا يحتاج في ردها إليها، وهو قول خامس"[2].

-ومن أبرز كتب المدرسة المدنية المالكية الواضحة لابن حبيب كما مرّ معنا وهذا يثبته هذا المثال الفقهي ألا وهو اختلاف المدرستين المالكتين المدنية والمصرية في أن من شروط الهبة استقرارها لتستحق للموهوب يقول الشيخ خليل-رحمه الله- في كتابه التوضيح:" (وشرط استقرارها) ويحتمل أن تعود إلى قوله: (إلا في صدقة أب) وكلاهما صحيح على قول ابن القاسم وأشهب في افتقار الهبة إلى القبول وعدمه، فلم يكن له رده قياسا على البيع ولقوله أو جوابا لعقده، ولما في الصحيح: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"، فشبه الراجع بالكلب والمرجوع عنه بالقيء، وذلك غاية التنفير المقتضي للمنع.إلا في صدقة أب على صغير وعلى ذلك علماء المدينة، هذا الاستثناء من شرط الاستقرار؛ أي إلا في صدقة أب على صغير فلا يشترط في استقرار صدقته أو هبته الحوز؛ ولو قال: إلا في عطيته ليشمل الهبة وغيرها لكان أحسن، وتخصيصه الصغير والأب ليس بظاهر؛ لأن السفيه في هذا كالصغير والوصي ومقدم القاضي سيان كالأب، إلا أن يقال: إنما خصصهما؛ لأنه محل الدليل أعني موافقة علماء المدينة، فمن ذلك قول عثمان: "من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي حيازة".وفي **الواضحة** نحوه عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ابن عبد السلام وغيره: واستثناؤه يوهم أن الحيازة تسقط في عطية الأب ابنه الصغير وليس كذلك، وإنما الذي اختص به الأب ومن يتنزل منزلته في حق الصغير والسفيه أن يكون حائزا لما وهب لهما، فيقال في الإشهاد.... واختلف فيما لا يعرف بعينه كالذهب والفضة واللؤلؤ والمكيلات والموزونات؛ فروى ابن القاسم عن مالك وبه أخذ المصريون وغيرهم: أنه لا يتم الحوز ولو ختم عليه بحضرة الشهود إلا أن يجعل على يد غيره، وذهب المدنيون إلى أنه يتم الحوز فيها بوضعها على يديه إذا أحضرها بحضرة الشهود وختم عليها بخاتمه، قالوا: وتصح أيضا وإن لم يختمها بحضرة الشهود ولو ختموا عليها كان خيرا وأحسن"[3].

1 - التوضيح: 233/6.

2 - التوضيح:471/6.

3 - التوضيح:331/7.

المطلب الثاني: المدرسة المصرية.

وسأتكلم عن أبرز أعلام هذه المدرسة وعن أبرز مميزات وخصائص فقه الحديث عندها.

أولا: أعلام هذه المدرسة.

تعد المدرسة المصرية أول مدرسة مالكية تأسست بعد مدرسة المدينة[1] المنورة، وذلك راجع –والله أعلم– لجهود تلامذة الإمام مالك–رحمه الله– الذين أخذوا العلم عنه ثم رحلوا إلى مصر ليعلموا الناس ومن أمثال هؤلاء الأعلام:

1– عثمان بن الحكم الجذامي[2]: مشهور في أصحاب مالك المصريين له روايات مشهورة عن مالك وله مالك سبعة عشر حديثا روى عنه ابن وهب كثيرا في موطئه وفي المدونة توفي سنة:163هـ[3].

2– وعبد الرحيم بن خالد الجمحي: مولاهم روى عن مالك الموطأ وروى عنه ابن وهب، وكان أبوه من قضاة مصر توفي سنة 163هـ[4].

وهذان العالمان يعتبران أول من قدم مصر بمسائل مالك[5]؛ ومن بعدهما هؤلاء الأعلام:

3– طليب بن كامل اللخمي: من أصل أندلسي سكن الإسكندرية توفي سنة 173هـ[6].

وقد أكثر الشيخ خليل–رحمه الله– من النقل عن العلامة اللخمي في كتابه التوضيح:"

1 – ترتيب المدارك: 15/1–65.

2 – التوضيح: 285/4(وقيل: يمضي مطلقا) أي: يمضي خلعها مطلقا سواء كان قدر الميراث أو أكثر. وذكر في الجواهر: أن هذا القول رواه ابن وهب عن مالك، والقول بأن له خلع المثل رواه ابن الحكم .

3 – المرجع السابق:53/3.

4 – المرجع السابق: 55/3.

5 – المرجع السابق:54/3.

6 – ترتيب المدارك: 61/3.

4- سعيد بن عبد الله المعافري: من كبار أصحاب مالك المصريين وهو الذي أعان مالك على تآليفه توفي سنة173هـ[1]. وغيرهم كثير ممن نشر مذهب مالك في مصر.

وعن هؤلاء العلماء أخذ أقطاب هذه المدرسة ومؤسسوها الحقيقون، كابن القاسم"ت191هـ"، وأشهب"ت203هـ" وعبد الله بن الحكم"ت214هـ"، قبل رحلتهم مالك –رحمه الله– التي كان الهدف منها فيما يبدو عند ابن القاسم التوثق مما أخذوا عن شيوخهم من تلامذة مالك، أو كما هو معروف عند المحدثين نيل شرف علو السند. يقول ابن القاسم–رحمه الله– في هذا الشأن:" ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله. يريد أنه تعلم من من عبد الرحيم وسعد وطليب، وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك"[2]. فلما عادوا إلى مصر عادوا بمذهب مالك أصولا وفروعا وأخذوا ينشرونه بين الناس عبر حلقات التدريس والتأليف، وقد ساعدهم في ذلك اتصالهم الدائم بمالك أيام حياته، سواء عن طريق المراسلة فيما أشكل عليهم[3]، أو عن طريق زيارتهم له المتكررة[4].

ثم حمل لواء هذه المدرسة من بعدهم أصبغ بن الفرج[5]"ت225هـ" والحارث بن مسكين[6] "250هـ" وغيرهما، ومن بعدهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[7]"268هـ" ومحمد بن المواز[8]"269هـ" وغيرهما. ولكن رغم عطاء هذه المدرسة ونشاطها العلمي والفكري في نشر مذهب الإمام مالك –رحمه الله– إلا أنها تعرضت لفتنة عظيمة عطلت هذا العطاء وأبادت هذا النشاط ألا وهي فتنة خلق القرآن، تلك الفتنة التي يصف هولها وخطورتها على العلم والعلماء صاحب المدارك

---

1 – المرجع السابق: 56/3.

2 – ترتيب المدارك: 56/3.

3 – المرجع السابق:46/4.

4 – المرجع السابق: 234/3.

5 – هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات مالك وصحب ابن القاسم وابن وهب واشهب وعليه تفقه ابن المواز وغيره. قلابن معين:" كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفه مسألة مسألة متى قالها ومن خالفه فيها، وله تآليف حسان منها كتاب الأصول في عشرة أجزاء وتفسير غريب الموطأ وكتاب سماعه من ابن القاسم وكتاب المزارعة توفي –رحمه الله– توفي سنة225هـ: ينظر ترتيب المدارك:4/17-22.

6 – هو: أبوعمر سمع ابن القاسم وابن وهب وأشهب ودوّن أسمعتهم بوّبها، وله كتاب فيما اتفق فيه رأيهم، توفي سنة 250هـ، ينظر المرجع السابق:4/26-36.

7 – سمع من من أبيه وأشهب وابن القاسم وصحب الشافعي واخذ عنه وربما تخير قوله عند ظهور الحجة له، وإليه انتهت الفتيا بمصر وله تآيف كثيرة منها كتاب أحكام القرآن وكتاب الوثائق والشروط وكتاب الرد على أهل وغير ذلك توفي سنة 268هـ ينظر: المرجع السابق: 157/4 وما بعدها.

8 – هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرني المعروف بابن المواز تفقه على يد ابن الحكم واعتمد على أصبغ وابن مسكين وألف كتابه المشهور بالموازية وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل تسنة 269هـ، ينظر ترجمته:الديباج :2/166-167.

فيقول:" فلم يبق فقيه ولا مؤذن ولا معلم إلا أخذ بها فهرب كثير من الناس وملئت السجون ممن أنكرها"[1]. وما انتهت الفتنة في خلق القرآن، حتى عاد أئمة المالكية إلى الواجهة من جديد، فأفضت المدرسة إلى أبي بكر أحمد بن موسى بن صدقة[2]"ت306هـ" وأحمد بن خالد بن ميسر[3]"ت309هـ"

ومن بعدهما ابن شعبان[4]"ت355هـ" وأبي بكر النعالي[5]"ت380هـ"، وغيرهم ممن حمل لواءها حتى أواخر القرن الرابع، وبداية القرن الخامس، رغم مضايقات العبيديين لهم لما حكموا مصر، تلك المضايقات التي انتهت بقتل الكثير منهم ونفي وتشريد من بقي منهم؛

كما جاء في حسن المحاضرة[6]، وذلك مما يمكن أن يكون سببا في نهاية العطاء لهذه المدرسة لتحل محلها المدرسة الأندلسية بعد زوال خطر العبيديين كما سيأتي معنا إن شاء الله.

ثانيا: منهج مدرسة المصرية الفقهي والحديثي.

لقد تميزت هذه المدرسة في منهجها في تعاملها مع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بميزة اختصت به عن بقية المدارس وهي: اعتماد أئمتها خاصة ابن القاسم وابن المواز وغيرهم:" على العمل بالسنة الأثرية وما تقتضيه من مسايرة العمل"[7].أو بعبارة أخرى العمل بالسنة التي وافقها عمل سلف أهل المدينة. وكان السير على هذا المنهج في التعامل مع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، له الدور الكبير في تبني الكثير من المسائل كما هو معروف.

---

1 – ص:164/4.

2 – هو: أبوبكر أحمد بن موسى بن عيسى بن صدقة الصدفي مولاهم، يعرف بابن الزيات، الفقيه الإمام العالم، الكبير، العمدة، أخذ عن ابن عبد الحكم وغيره، وعنه أبو إسحاق بن شعبان وغيره. توفي سنة 306هـ،ينظر ترجمته: الديباج:153/1، وشجرة النور:8/1.

3– كنيته أبوبكر الإسكندراني يروي عن ابن المواز وإليه انتهت رئاسة المالكيين بصر بعده وهو راوي كتبه وعليه تفقه، ألف كتاب الإقرار والإنكار توفي سنة 309هـ، ينظر ترجمته المدارك:52،53/2، وحسن المحاضرة:449/1، وشجرة النور:80/1.

4 – هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي كان رأس المالكية الفقهاء في وقته، غليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر ووافق موته دخول بني عبيد الروافض وكان شديد الذم لهم وكان يسأل الله أن يميته قبل دخولهم مصر فتحقق له ذلك، توفي سنة 355هـ، المدارك:274/5–275.

5 – هو محمد بن سليمان وقيل محمد بن بكر إليه كانت إليه الرحلة والإمامة بمصر كانت حلقته في الجامع تدورعلى سبعة عشر عمودا توفي سنة 380هـ، المرجع السابق:202/6–203، والديباج:11/2،وحسن المحاضرة:451/1.

6 – ينظر: المرجع السابق:480/1، وشجرة النور الزكية:450/1.

7 – ندوة الإمام مالك:79/2، واصطلاح المذهب عند المالكية:30.

فقد قالوا بعدم خيار المجلس-مع أن حديثه ثابت[1]- لكون العمل ليس عليه[2]، وقالوا بالسدل في الصلاة لأن العمل عليه، وإن كانت الأحاديث في إثبات القبض صحيحة، وعمل أهل المدينة ليس كله حجة يجب العمل به كما هو المعروف عند هذه المدرسة، وإنما يرون أن منه ما هو عرف خاص بأهلها، ومنه ما هو دين مخاطب به كل أهل البلاد[3].

ثالثا: بعض الأمثلة الفقهية التطبيقية للمدرسة المصرية من كتاب "التوضيح".

ومن الأمثلة التطبيقية التي أوردها الشيخ خليل –رحمه الله- يبين منهج هذه المدرسة في العمل بالسنة الأثرية وما تقتضيه من مسايرة العمل هذا المثال فقال في "التوضيح" ما نصه:"...ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقا، فإذا جهر فروى المصريون: لا يؤمن. وروى المدنيون: يؤمن... المشهور رواية المصريين، ودليلنا ما رواه مالك[4] والبخاري[5] ومسلم[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قال الإمام: ﴿ ﴾[9] فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[10].

-ومن أبرز الأمثلة التي توضح منهج هذه المدرسة مثال خيار المجلس كما نقله الشيخ خليل –رحمه الله- في كتابه "التوضيح" وكأن المصنف- والله أعلم- أضاف الحديث للموطأ لينبه على أنه لا ينبغي أن يقال هنا أن مالكا لم يعلم الحديث، بل علمه ورواه، ونبه على أنه إنما ترك ذلك لما هو راجح عنده، فقد قال- رحمه الله- في الموطأ بعقبه: وليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به

1 – سبق تخريجه: ص17 عند الكلام عن المدرسة المدينة.

2 – مواهب الجليل للحطاب:409/4. وما بعدها.

3 – عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، موسى إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ودار التراث ناشرون،ط1424،1هـ، 2004م.ص238.الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، لحسن محمد الساط المالكي"ت1399هـ" تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،1406هـ،1986م.ص207.

4 – الموطأ، الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب التأمين خلف الإمام، رقم:45 "87/1".

5 – أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم: 780 "156/1".

6 – أخرجه مسلم، في الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين رقم 410 "306/1"

7 – أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب التأمين وراء الإمام، رقم: 936 "246/1". [حكم الألباني]: صحيح.

8 – أخرجه النّسائي، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، رقم:925 "143/2". [حكم الألباني] صحيح.

9 – الفاتحة: 7.

10 – التوضيح: 343/1.

11 – التوضيح: 409/5.

-وقال أيضا :" وكره مالك صيام ستة أيام بعد يوم الفطر، وإن ورد، للعمل، أشار بقوله: (وإن ورد، للعمل)، لما في مسلم[1]: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر" قال في الموطأ[2]: والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. انتهى"[3].

وكثيرا ما نلاحظ أن الشيخ خليل –رحمه الله– أن ينسب لكل مدرسة من المدارس المالكية أعلامها وهذا المثال يبيّنهم فيقول:" مالك أن الزرع لصاحب الزريعة وعليه قيمة كراء الأرض والعمل.

ابن حبيب: وبه قال من المدنيين مطرف وابن الماجشون وابن نافع، ومن المصريين ابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ، ولم أر النص عن سحنون إلا في الوجه الأول، وهذا إذا كان البذر من عند رب الأرض، قال ابن يونس: نقل عنه أن الزرع لرب البذر، وذكر عنه أيضا صورة أخرى فقال: قال سحنون: وإذا اشترك ثلاثة فأخرج أحدهم الأرض ونصف البذر، والآخر نصف البذر فقط، والثالث البقر والعمل على أن الزرع بينهم أثلاثا لم يجز، فإن نزل فالزرع على مذهب ابن القاسم بين العامل ورب الأرض، ويغرمان لمخرج نصف البذر مكيلة بذره.ومذهب سحنون أن الزرع لصاحبي الزريعة وعليهما كراء الأرض والعمل، وقال ابن حبيب: قد أخطأ والزرع بينهم أثلاثا، والذي ذكر ابن المواز على أصل ابن القاسم أن الزرع لمن ولي العمل إذا سلمت الأرض إليه فيؤدي مثل البذر لمخرجه، وكراء الأرض لربها. انتهى"[4].

1 – أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم: 760 "523/1".

2 – الموطأ، الإمام مالك، كتاب الصيام، باب جامع الصيام، رقم: 59 " 310/1" حدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم «لا يكرهون السواك للصائم في رمضان. في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره، ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه» قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان، «إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك. ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم. ورأوهم يعملون ذلك» وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: « لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه. ومن يقتدى به. ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه»

3 – التوضيح: 459/2.

4 – التوضيح: 136/7.

المطلب الثالث: المدرسة العراقية.

وسأتكلم عن أبرز أعلام هذه المدرسة وعن أبرز مميزات وخصائص فقه الحديث عندها.

أولا: أعلام هذه المدرسة.

- لقد انتشر المذهب المالكي وازدهر خصوصا في البصرة وبغداد، بواسطة عوامل عديدة منها تبني الدولة العباسية للمذهب المالكي وتولية أئمته القضاء[1] ويعني تنزيل هذا الفقه على واقع الناس وكذلك لم أر أحدا من أهل العلم المناظرات[2] التي كانت تقام بين العلماء ثم يخرجون برأي واحد إضافة إلى حلقات التدريس[3].

والانفتاح على المذاهب الأخرى وعدم التعصب[4] وكل هذه العوامل وغيرها قام بها أعلام كانوا من أصحاب مالك رحمهم الله ومن هؤلاء:

عبد الرحمان بن مهدي: بن حسان العنبري يكنى أبا سعيد، لازم مالكا فأخذ عنه كثيرا من الفقه والحديث، توفي سنة198هـ[5].

وعبد الله بن مسلمة القعنبي: يكنى أبا عبد الرحمان لزم مالكا عشرين سنة حتى قرأ عليه الموطأ، توفي سنة220هـ[6]. قد اتبع هذان العلمان الجليان،كابن المعذل[7]، ويعقوب بن أبي

1 – المدارك:5/10-4،12/278.
2 – المرجع السابق:6/194.
3 – المرجع السابق:6/186.
4 – المرجع السابق:6/185-188.
5 – المدارك:3/209.
6 – المرجع السابق:3/198-201.
7 – هو أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي، من كبار فقهاء المالكية، لم يذكروا سنة وفاته. انظر: الديباج المذهب (1 141)، والسير (11 519).

شيبة[1]"ت262هـ" وغيرهما، ثم بأتباعهم؛ من أسرة آل حماد بن زيد؛ كالقاضي إسماعيل بن إسحاق[2]"ت282هـ"، وابن عمه أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب[3]"ت 320هـ".

ومن غير آل حماد، كالقاضي أبي الفرج البغدادي[4]"ت330هـ"، وغيرهم ثم بالأبهري[5] "ت375هـ"، وكبار أتباعه كالباقلاني[6]"ت403هـ"، وابن الجلاب[7]"ت378هـ"،وابن القصار[8] "ت398هـ" والقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي[9]"ت422هـ" الذين بموتهم ضعف المذهب المالكي في العراق، يمكن، أن يقال إن موتهم كان نهاية لهذه المدرسة.

1 – هو: يعقوب بن أبي شيبة بن الصلت السدوسي ومولاهم، كان بارعا في مذهب مالك توفي سنة 262هـ، ينظر ترجمته: المرجع السابق: 150/4-154.

2 – هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الإمام المفسر قاضي بغداد ولد سنة 200 وتوفي في ذي الحجة سنة 382 أخذ عن أصحاب مالك بن أنس مثل عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأخذ عن أيمة الحديث مثل إسماعيل بن أبي أويس وعلي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة. قال الباجي لم تحصل درجة الاجتهاد واجتماع آلته بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي. وقد حكى عياض في «المدارك»: 3/5-8أو10-12.

3 – هو: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، كان حاجب غسماعيل القاضي، ثم تولى القضاء بعده، جرت له محنة ايام فتنة عبد الله بن المعتز ثم خرج منها بعد ولاية علي بن الجراح توفي سنة320هـ:المرجع السابق:10/5-12.

4– هو: القاضي عمر أبو الفرج بن محممد الليثي البغدادي من الفقهاء الثقات.أخذ عنه أبوبكر الأبهري؛ له مؤلفات منها الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه توفي سنة330هـ، ينظرالمدارك:22/5-23.

5 – هو: محمد بن عبد الله بن صالح المكنى أبا بكر المشهور بالأبهري، كان القيم بمذهب مالك في وقته في العراق،شرح مختصري ابن عبد الحكم الصغير، والكبيروله مع ذلك كتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغير ذلك توفي سنة 375هـ، ينظر ترجمته:المرجع السابق:183/6، وتاريخ بغداد:462/5-463، والديباج:209.

6 – هو: محمد أبوبكر بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان له بجامع المنصور حلقة عظيمة توفي سنة403هـ، ينظر ترجمته:الديباج :461/1.

7 – هو: عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور توفي سنة378هـ" الديباج:461/1.

8 – هو: علي بن أحمد البغدادي المكنى بأبي الحسن المعروف بابن القصار، ذكر ابن فرحون أن له كتابا في الخلاف، ولا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه وهو كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار توفي سنة 398هـ:ينظر ترجمتهك الديباج461/1.

9 – هو: عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المكنى بأبي محمد، أخذ عن الأبهري وتفقه بكبار أصحابه، كابن الجلاب وابن القصار، وغيرهم، ألف كتبا كثيرة منها: النصرة لإمام دار الهجرة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، والتلخيص في أصول الفقه، والإشراف على مسائل الخلاف، وشرح المدونة، وكتاب التلقين، وشرحه، والممهد، والمعونة في الفقه...توفي سنة422هـ، ينظر ترجمته:26/2-29.

ثانيا: منهج مدرسة العراقية الفقهي والحديثي.

يمكن أن نقول في منهج هذه المدرسة أنها ركزت على الفقه تقعيدا وتخريجا... أكثر من الحديث وهذا راجع لطبيعة البيئة العراقية التي غلب عليها الرأي[1] أكثر من الأثر وهذا راجع للتأثر بالمذاهب الأخرى خاصة المذهب الحنفي وغيرها من العوامل ومن أبرز سمات هذه المدرسة:

اهتمام أئمة هذه المدرسة بالتقعيد: من قرأ كتاب التوضيح للشيخ خليل –رحمه الله– مستشهدا بكتب مالكية العراق –مثل كتاب التفريع لابن الجلاب وغيره يلاحظ اهتمامهم بالتقعيد وهذا راجع إلى احتكاكهم بالمذاهب الأخرى، كالمذهب الحنفي والمذهب الشافعي اللذين بدأ فيهما التقعيد كفنّ في مرحلة مبكرة بالنسبة للمذهب المالكي[2]. ومن أمثلة ذلك ما نقله الشيخ خليل – رحمه الله– في كتابه " التوضيح فقال في هذا الشأن " قال ابن الجلاب: على قدر كثرة الماء وقلته، وصغر الدابة وكبرها. وعلى هذا فالصور أربع: تارة يكثر الماء وتصغر الدابة، فيقلل من النزح، وتارة يقل الماء وتكبر الدابة، فيزاد في النزح، وتارة يتوسط، إما لكبر الميتة وكثرة الماء، وإما لقلة الماء وصغر الميتة"[3]. وغيره من الأمثلة كثير في التوضيح

***عناية العراقيين بالتخريج:** وجمع النظائر وهو ما عبر عنه المقري[4]باصطلاح العراقيين في شرح المدونة، حيث قال:" فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين"[5].

***الاهتمام بالفقه الافتراضي:** وهذا كذلك راجع للتأثر بالبيئة، فقد كان مالكية العراق يعايشون فقهاء الحنيفة الذين ازدهر لديهم فقه الافتراض، منذ النشأة الأولى للفقه مما ترك أثرا واضحا في مؤلفاتهم، فنجد مثلا صاحب التفريع يتناول المسألة، فبقسمها تقسيما منطقيا يتناول فيها كل

1 – ينظر الرأي وأثره في مدرسة المدينة: أبوبكر إسماعيل محمد ميقا، مؤسسة الرسالة،1405هـ /1985م"194-"251.

2 – القواعد الفقهية، أحمد بن علي الندوي، دار القلم، دمشق،ط1،146هـ،1986م ص:99-101-102.

3 – التوضيح:20/1.

4 – هو: ابو العباس أحمد بن محمد المقري مفتي فاس، الرحالة المالكي المشهور، له مؤلفات منها:أزهار الرياض في أخبار عياض، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب توفي سنة 1441هـ. ينظر: الفكر السامي:276/2.

5 – أزهار الرياض:22/3.

الوجوه المحتملة فيها عقليا فيعطي كل صورة حكمها كما في مسألة اشتباه الماء الطاهر بالنجس[1] ن ومسالة من نسي صلاة مفروضة دون تحديدها[2]، ومسالة حكم الصيد في الحج[3]، وغير ذلك من المسائل المنثورة في كتاب التفريع.

ثالثا: بعض الأمثلة الفقهية التطبيقية للمدرسة العراقية من كتاب "التوضيح".

-قال الشيخ خليل –رحمه- في كتاب التوضيح:" والمذي مثله على المشهور أي: فيتعين له الماء؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه- خرجه في الصحيحين[4]- وعليه **حمل العراقيون قول الإمام**: والمذي عندنا أشد من الودي. لا على ما حمله المغاربة من أنه يجب منه غسل جميع الذكر "[5].

-وقال –رحمه الله- أيضا نقلا عنهم:" وقال المازري: وإن تكرر وشق، لما قدم أنه يشترط أن يكون معتادا فى الوقت ذكر هذا لمخالفته لما تقدم. وظاهره أن المازري هو المخالف، وليس كذلك. وإنما قال فى شرح التلقين: وقد روى عن مالك ما ظاهره ترك العذر بالتكرار. ودليل المشهور أن فى إيجاب الوضوء مع التكرار حرج، وهو منفى من الدين، ولما ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إنى لأجده يتحدر منى مثل الخريزة، يعنى فى الصلاة. خرجه فى الموطأ.واختلف على المشهور فى سبب السقوط، **فقال العراقيون**: لكونه خرج على غير وجه الصحة"[6].

كذلك من الأمثلة التي تدل على أن المدرسة العراقية المالكية متأثرة بمذهب الحنيفة في منهجهم يقول الشيخ خليل –رحمه الله- في المثال:" مس الذكر بتقييد على الأخيرة، ففيها بباطن الكف أو بباطن الأصابع، أشهب: بباطن الكف. في المجموعة: العمد. العراقيون: اللذة. وبإصبع زائدة قولان...

1 - التفريع:217/1.

2 - المرجع السابق:255/1.

3 - المرجع السابق:331/1.

4 - أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم:132 "38/1" واخرجه مسلم، في الطهارة باب المذي رقم 303 " 247/1".

5 - التوضيح:137/1.

6 - التوضيح: 146/1.

يعني: أنه كان أولا يقول بعدم النقض من مس الذكر؛ للحديث: "إن هو إلا بضعة منك" رواه أبو داود والترمذي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وحسنه الترمذي- ثم رجع إلى النقض بتقييد ما ذكر.

وقوله: (العراقيون: اللذة) يعني: سواء حصلت بأي عضو كان، هكذا نص عليه السيوري وغيره. وقد قال ابن القصار: الذي عليه العمل أن من مس ذكره لشهوة بباطن كفه أو سائر أعضائه من فوق الثوب أو من تحته أن طهارته تنتقض.قال الأبهري: وعلى هذا كان يعمل شيوخنا كلهم، ولا فرق على هذه الأقوال بين أوله وآخره. وحكى ابن نافع أن المعتبر في النقض الحشفة دون سائره[1].

-وقال الشيخ خليل –رحمه الله- ناقلا مذهب المدرسة العراقية المالكية في المقدار الذي يمسح من الخف الذي به رقع فقال:" ولا يمسح على ذي الخرق الكثير، وهو أن يظهر جل القدم على المنصوص. **العراقيون**: إذا تعذرت مداومة المشي عليه، فلو شك في أمره لم يمسح..... يعني: أنه يجوز المسح على ذي الخرق اليسير، إذ لو كان اليسير مانعا مع عدم الانفكاك عنه غالبا لأدى إلى الحرج بخلاف الخرق الكثير، فلا يمسح عليه"[2].

وكذلك من أساليب المدرسة المالكية العراقية أنهم يعتمدون على النقل سواء كانت النصوص الشرعية أو النقل عن إمامهم ومما يؤكد ذلك قولهم في مسالة هل الأصل في وجوب الحج هل هو على الفور أو على التراخي قال الشيخ خليل-رحمه الله- في التوضيح:" التأخير لواجب أقوى منه أن يكون الفور غير واجب.خليل: والظاهر قول من شهر الفور. وفي كلام المصنف ميل إليه؛ لكونه ضعف حجة التراخي؛ لأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك، والتراخي إنما أخذ من مسائل، وليس الأخذ منها بقوي، وعلى التراخي فهو مقيد بخوف الفوات كما قال المصنف"3؛ وكذلك هذا المثال أيضا:" أما فضل أول الميقات، فلما فيه من المبادرة لفعل الخير، وأما كراهة تقديمه، فهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب من غير تفصيل، وهو ظاهر المدونة. وفي الموازية: ولا بأس أن يحرم من منزله إذا كان قبل الميقات، ما لمي كن منزله قريبا فيكره له ذلك الباجي: فوجه رواية العراقيين: أن توقيته عليه الصلاة والسلام هذه الأماكن للإحرام يمنع تقديمه عليه كميقات الزمان، ".4 ويقول

1 - التوضيح: 157/1.
2 - التوضيح: 233/1.
3 - التوضيح: 483/2.
4 - التوضيح: 527/2.

أيضا:" وأما ما يفترس من الوحش فالتحريم والكراهة...(والكراهة) هي التي يحكيها العراقيون عن المذهب، وهو ظاهر المدونة لقوله: ولا أحب أكل الضبع والثعلب ولا الذئب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيء من السباع[1]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ "[2]

- كذلك من مناهج المدرسة العراقية المالكية اعتمادهم على القياس في استنباط الأحكام متأثرين في ذلك بالمذهب الحنفي يقول الشيخ خليل في هذا المثال ولأهميته وترابطه أوردته كله :" فقوله: (مع غسل الفرج) يحتمل أن يريد جميع الفرج أو بعضه، وهو محل الأذى منه، فهذا وجه احتمالها للقولين. فإن قلت على احتمال غسل محل الأذى فهو مساو للودي في ذلك، فما وجه الأشدية؟ فجوابه أن الودي يجزئ فيه الاستجمار بخلاف المذي. والاحتمال الأول أظهر لحمل اللفظ على حقيقته؛ ولأنه وقع في بعض نسخ التهذيب: مع غسل الذكر كله.

وهي على هذا لا تحتمل إلا الاحتمال الأول، لكن قال أبو إبراهيم: ليس في الأمهات لفظة (كله) ونقلها بعض الشيوخ، وأنكرها البغداديون. وبنى ابن بشير القولين على اختلاف الأصوليين في الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بغسل الفرج، والفرج له أول وآخر[3]؛ ابن راشد: ووهم، فإن الخلاف إنما هو في الاسم الذي له مراتب يطلق على كل واحد منها بطريق الحقيقة كلفظة الدراهم في حق من أقر لشخص بدراهم مثلا، وأما ما له حقيقة ويطلق على البعض بطريق المجاز- فلا خلاف فيه؛ لأن الأصل الحقيقة، وإنما مستند العراقيين القياس على البول".[4]

1 - التوضيح: 233/3

2 - الأنعام:145.

3 - التوضيح: 137/1.

4 - التوضيح:138/1.

المطلب الرابع: المدرسة الأندلسية.

ولقد عرفت هذه المدرسة بكثرة العلم والعلماء خاصة في المذهب المالكي وقد وفد عليها ما يزيد عن ثلاثين تلميذ للإمام مالك كما قال صاحب ترتيب المدارك[1].

والأندلس بعد فضل الله أولا ثم بفضل هؤلاء الأعلام من أمثال:الفضل بن سلمة[2] : "319هـ"وأبي بكر بن زرب[3]"ت419هـ" من بعدهما أبو عمر بن المكوي[4]"ت401هـ" وابن الفخار"ت419هـ"[5]. إلى ابتليت قرطبة بفتنة البربر[6] تلك الفتنة التي أتت على الأخضر واليابس فمات بسببها الكثير من العلماء، وفرّ بسببها كثير آخرون استوطن أغلبهم فاساً وبذلك ضعفت المدرسة في الأندلس، ومما زاد في ضعفها عدم اعتناء أهلها بالعلوم العقلية التي تشحذ الفكر وانكبابهم على دراسة المسائل ومتابعة ماجرى عليه العمل منها بحسب أهل بلد حتى كاد الفقه يموت لولا أن الله منّ بالإمام الباجي[7]"ت474هـ".وأبي محمد الأصيلي [8]كما يقول ابن العربي:" فرشوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة وعطروا أنفاس الأمة الذفرة"[9].

---

1 -المدارك: 54/1.

2 – هو: فضل بن سلمة بن حريز منخل الجهني مولاهم، سمع أصحاب سحنون، وسلك طريقهمن له مختصر في المدونة، ومختصر في الواضحة، وله مختصر في الموازية، وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة توفي سنة 319هـ، ينظر ترجمته: تاريخ علماء الأندلس:353/1،352. والمدارك:22/5-223.

3 – هو، أبوبكر بن يبقى بن زرب قرطبي، ألف كتاب الخصال المشهور في الفقه على مذهب مالك، توفي سنة:381هـ، ينظر ترجمته:تاريخ علماء الاندلس:94/2-95، والمدارك:114/7-118، وجذوة المقتبس:100، والديباج:230/2.

4 – هو:ابو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي إليه انتهت رئاسة الفقه في الأندلس توفي سنة401هـ، ينظر ترجمته:المدارك:123/7-134.

5 – أبوعبد الله محمد بن عمر المعروف بابن الفخار ويعرف بالحافظ.له اختصار في نوادر الشيخ بن أبي زيد القيرواني واختصار المبسوط توفي سنة 419هـ، ينظر ترجمته:123/7-134.

6 – المعجب:42 ومابعدها.

7 – هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي له كتاب الاستيفاء شرح الموطأ، وكتاب المنتقى، وهو اختصار للاستيفاء، وهو اختصار المنتقى، وله ترتيب الحجاج، وكتاب الإشارة في أصول الفقه وكتاب الحدود، وكتاب إحكام الفصول، توفي سنة 474هـ، ينظر ترجمته:الديباج:377/1-385، المدارك:117/8، ومابعدها.

8 – أبو محمد الأصيلي: واسمه عبدالله بن إ براهيم الأصيلي أحد أئمة المالكية في الحديث والفقه، له رحلة إلى المشرق لقي فيها الابهري، شيخ المالكية، وابن أبي زيد القيرواني. له كتاب الدلائل إلى امهات المسائل شرح به الموطأ ذاكرا فيه خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي توفي سنة 392هـ.، ينظر ترجمته:المدارك:135/7-145،والديباج:433/2.

9- الديباج:384/1، وأعلام الفكر:51.

وكان الباجي قد رحل إلى المشرق فدرس على كبار علماء المشرق كالإمام الهروي[1] المالكي المحدث صاحب المؤلفات الحديثية مما يدل على ثراء هذه المدرسة بالحديث واطلاعها على الأدلة التأصلية لمذهب مالك رحمه الله إضافة للإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي[2]"476هـ" وغيرهما فزالت عقدة التنافر بين العقل والنقل التي ألفها في الأندلس ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير فأقبل على التدريس والتأليف جمعا بين "طريقة النظار من البغداديين وحذاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل"[3]ولاقى منهجه قبولا كبيرا لدى كبار المالكية في الأندلس وما حولها من بعده، فقد تبناه ابن رشد[4]"ت520هـ" في بيانه ومقدماته.كما تبناه القاضي عياض رحمه الله تلميذ ابن رشد في مؤلفاته الكثيرة [5]كما امتد تأثير هذه المدرسة أيضا بأبي بكر الطرطوشي[6]"ت250هـ". الذي تلقى العلم عن الباجي، ثم سافر إلى القاهرة ونذر نفسه فيها لتعليم العلم السني، رغم مضايقة الشيعة له[7]، فأقام بذلك جناحا آخر للمدرسة الإفريقية في مصر على أنقاض المدرسة العراقية التي انتقلت إليها هي الأخرى بعبد الوهاب ابن نصر البغدادي[8]، وقد ظل رحمه الله يدافع عن الفكر السني فيها حتى توفاه الله، فخلفه من بعده تلميذه سند بن عنان[9]"ت541هـ" ثم خلف هؤلاء الأعلام في هذه المدرسة

1 – هو: عبد الله بن أحمد بن محمد أصله من هراة وتمذهب بمذهب مالك، ولقي جلة من علماء المالكية كابن القصار وغيره، وغلبعليه الحديث، له مؤلفات عديدة منها:كتاب كبير في الحديث الصحيح مخرج على البخاري ومسلم وله كتابان آخران أحدهما فيمن روى هو عنه والآخر عنه توفي سنة 435هـ، ينظر ترجمته الديباج:2/132-133.

2 – هو: إسحاق بن إبراهيم بن علي الشافعي الشيرازي المتفنن في علم الجدل، له مؤلفات مشهور منها: الوصول إلى علم الأصول، والمهذب في الفقه، توفي سنة 476هـ، انظرطبقات الشافعية الكبرى:3/88.

3 – المدارك:8/119.

4 – هو: محمد بن أحمد بن رشد المالكي يكنى أباالوليد، قرطبي، له تآليف كثيرة منها: كتاب البيان والتحصيل وكتاب المقدمات لأوائل المدونة، توفي سنة 520هينظر الديباج:2/250.

5 – أعلام الفكر:57.

6 – هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلفبن سليمان المعروف بالطرطوشي يكنى أبا بكر، له تآليف حسنة منها تعليقة في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه وكتاب سراج الملوك في السياسة، توفي سنة 520هـ، ينظر ترجمته: الديباج:2/244-248، ونفخ الطيب:2/2/85-90، والفكر:2/220.

7 – الديباج:2/244-248.

8 – القاضي بن عبد الوهاب رحل إلى مصر فما لبث قليلا ثم مات، ينظر:2/26-29.

9 – هو:سند بن عنان بن إبراهيم المصري، له كتاب الطراز في شرح المدونة توفي قبل إكماله وله تآليف في الجدل توفي سنة 541هـ، ينظر:الديباج1/399-400.

كوكبة من العلماء اتجهت إلى جمع المذهب فروعا وقواعد ومن هذه الكوكبة الإمام ابن الحاجب"ت646هـ"[1] صاحب المختصرين الأصلي والفرعي

والإمام القرافي[2]"ت767هـ" صاحب الذخيرة والفروق والتنقيح، والإمام خليل بن إسحاق"ت767هـ"[3] صاحب كتاب التوضيح الذي لم يترك فيه شاردة ولا واردة من الفقه والاستدلال من الكتاب والسنة إلا ذكرها في هذا الكتاب وإن قد انشر في هذا الوقت ميل العلماء إلى اختصار الفقه والاقتصار على أقوال معينة مما يعد ذلك قتلا للفقه [4] على الجميع رحمة الله تعالى.

وقد لاحظ الإمام خليل أبي إسحاق والإمام ابن عرفة[5]والإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمهم الله تعالى ملاحظة ألا وهي توقف سير الفقه عند المختصرات التي ألفت، من تخريج المسائل المستجدة على تلك الآراء التي تقتصر على رأي واحد، وما سار إليه الناس من تخريج المسائل المستجدة على تلك الآراء القديمة مع البون الشائع بينها، فرؤوا أن الحل يكمن في الرجوع إلى"حقيقة الدين بتأصيل أصول علم الشريعة، وذكر القواعد الكلية القطعية التي ينبغي أن تكون مرجعا للفقه لا محيد عنها"[6]،وعلى ذلك نسج الإمام خليل كتابه التوضيح الذي اعتمد فيه على القرآن والسنة وقواعد الفقه الكلية إضافة إلى اهتمامه بالحديث من ناحية الدراية والرواية كما سيأتي معنا في ثنايا هذا البحث؛ ولم تكن هذه الدعوة غريبة على هذه المدرسة فقد دوت صيحاتها، أيام ابن عبد البر[7]، وابن

1 – هو:عثمان بن عمر بن ابي بكر يكنى أبا عمر، والمعروف بابن الحاجب، له كتاب جامع الأمهات في الفقه، والمنتهى الأصولي ومختصره وغير ذلك، توفي سنة 646هـ، ينظر ترجمته:2/86-89.

2 – القرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي، أحد أعلام المالكية المشهورين في المذهب المالكين له تأليف مهمة: الذخيرة، الفروق في القواعد والتنقيح وشرحه في الأصول، وشرح تفريع ابن الجلاب، وشرح محصول الرازي، وغير ذلك توفي سنة784هـ، ينظر ترجمته:الديباج:1/236-239، والفكر:2/233.

3 – ستأتي ترجمته بتفصيل في هذا البحث إن شاء الله

4 – أعلام الفكر:67.

5 – هو محمد بن عرفة الورغمي التونسي المكنى أبا عبد الله، تفقه بابن عبد السلام وغيره من علماء عصره، كان حافظا للمذهب الماكي ضابطا لقواعده له تآليف عديدة أشهرها مختصره الفقهي، والحدود في الفقه، وتفسيرا للقرآن الكريم، روي عنه عدة روايات توفي سنة 803هـ، ينظر ترجمته:الديباج:2/331، ونيل الابتهاج:277.

6 – أعلام الفكر:75.

7 –ابن عبد البر: هو ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، حافظ الأندلس ومحدثها، صاحب المؤلفات المشهورة: ككتاب التمهيد والاستذكار والكافي في فقه المدينة واختلاف مالك وأصحابه، وجامع بيان العلم وفضله وغير؛ توفي سنة:463هـ، ينظر ترجمته:الديباج:2/367-370.والمدارك:8/127-130.

العربي[1]، وابن رشد الحفيد[2]وذلك باتجاههم إلى دراسة الفقه دراسة مقارنة تخرجه من المقارنة بين آراء علماء المذهب، على المقارنة بين آراء آئمته، وآراء غيرهم من الأئمة الآخرين، واختيار الصالح منها، تبعا لقوة دليله، وإضافة إلى ما لاحظته في كتاب "التوضيح" في مواضع عديدة تجد أن الإمام خليل –رحمه الله– أنه يميل في بعض الأحيان إلى رأي خارج المذهب لقوة دليله[3]، لكن هذه الصيحة كما أُحيتت في أيامها، فإنها كذلك لم تلق اهتماما كبيرا، بعد كتاب التوضيح لخليل رحمه الله تعالى، بل مال الناس إلى المختصرات وركنوا إليها، حفظا، وشرحا، وتخريجا، لايعدلون عنها، مما جعل بعض الفضلاء يتهمون المذهب المالكي بعدم اهتمامه بالدليل وإنما هو مجرد نقل لارآء الرجال فقط ؛أجاد الشيخ الدكتور عبد الكريم ونجيب في الرد على هؤلاء بقول جميل وجيد وأنا رأيت أن أنقله حرفيا لأهميته فيقول:" إن اتهام السادة المالكية بالبعد عن حديث خير البشر، والانشغالِ بسرد أقوال الرجال مع ما في ذلك من إهمال الحديث والأثر، وتقديم الآراء بين يدي الأحاديث الصحيحة ومدلولها، وعليها إن خالفت الأحاديثُ المذهبَ بمنطوقها أو مفهومها؛ دعوى قديمةٌ جديدةٌ، ليس فيها من الإنصاف ما يوقفها على قدم وساق، وليست عند المنصفين محل إجماع ولا اتفاق، وإن كانت مبرَّرةً عند من قَصَر رؤيَتَه على بعض كتب المذهب دون بعض، وعكَف على أصول المذهب وقواعده بالنقد والنقض، فقلَّب نظرَه في الشروح والحواشي وما تأخره من النوازل والمسائل، دون ما تقدَّمها زمانًا ومكانًا من الأمهات والكتب المسْنَدة لشيوخ المذهب ورواته المعتبرين الأوائل. وقد رأيت في العصر الحاضر من يعيد هذه الدعوى إلى الواجهة، ويُلبِّسُ بها على المبتدئينَ وصغار المتعلِّمين والمتفقِّهة، فيحييها بعد أن خبت نارها، إذ يَنفُثُ فيها كلامًا يزيد في أوارِها، مذكِّرًا بما شذَّ من أقوال الأقدمين،[4] ومُثَنِّيًا بما وافق هواه من هفوات الدعاة المعاصرين. فيستدل من أقوال المتقدمين بقول بقي بن مخلد: ثنا سحنون والحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه كان يكثر أن يقول: " إن نظن إلا ظنًا وما نحن بمستيقنين "، ليقتلع . لو أمكنه . بهذه الروايةِ المذهبَ من جذوره، بزعمه أن مذهب مالك يقوم على الرأي لا الدليل، وأنه أقرب إلى الظن منه إلى اليقين.

1 – هو أبوبكر ابن العربي،الإمام، العلامة، الأديب، ذو الفنون، أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي، والد القاضي أبي بكر صحب ابن حزم، وأكثر عنه، ثم ارتحل بولده أبي بكر، فسمعا من طراد الزينبي، وعدة، وكان ذا بلاغة ولسن وإنشاء مات: بمصر، في أول سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة، في عشر التسعين، فإن مولده كان في سنة خمس وثلاثين وأربع مائة، ورجع ابنه إلى الأندلس. سير أعلام النبلاء "19/130-131".

2 – هو: أبو الوليد هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي المتوفى سنة (595) هـ. السير "19/502".

أما ما في أقوال المعاصرين؛ فمنه قول عبد الله بن الصديق الغماري المغربي رحمه الله في تحقيقه شرحَ الأمير على المختصر الخليلي: إنَّ كتب المالكية خاليةٌ من ذِكر الدليل، وليس فيها إلا الفقه المحض، والآراء المجردة، وما كان هذا ليليق بمذهب إمام اعترف له الجميع بالتقدم في السنة، وسلموا له الإمامة في علم الحديث... ولعل عذر المالكية في ذلك اعتمادهم على أن متقدميهم تكفلوا بالتدليل؛ كابن عبد البر والباجي وابن رشد وأضرابهم، مع تسليم باقي المذاهب لمالك وعدم منازعتهم له.

ويشير شيخُنا ومُجيزُنا أبو خبزة التطواني إلى بُعد المالكية عن العناية بالاستدلال بالسنة في كُتُبِهم فيقول: " في السنين الأخيرة قَذَفت المطابع بعدد لا يستهان به من كتب المالكية، وفيها أمهات الكتب، فإذا بها لا تخرج عن سوابقها إلَّا بما لا يُسمن ولا يغني من جُوع، وهذا بخلاف المذاهب الأخرى بما فيها المذهب الحنفي الذي اشتُهِر بالقياس والرأي وذلك لأنها من حُسن حظها امتازت بكوكبة من المحدثين النَّقَدة الذين خَدَموها بإخلاص، رَغم التعصب والانحياز الذي يكاد يكون من خصائص المذهبية؛ والمالكيةُ فقراء من هذه الناحية، والمحدثون النقاد منهم قليلون، فلهذا لا تكاد تجد فيهم مَن عُني بتخريج أحاديث كتاب مهم عندهم... وهذا مختصر خليل المبيِّن لِمَا به الفتوى، ومعلوم شِدَّةُ عناية المالكية به، وخدمتهم له بمختلف الوجوه إلا بالاستدلال والتأصيل... وهذا الموطأ وهو الأصل الأول من أصول الحديث، لا تتجاوز أحاديثه المسندة الصحيحة خمسمائة... وقد ظهر الآن من روايات الموطأ خمسة، أوسعُها روايةُ محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وأحاديثها نحو الألف، وفيها ما ليس من حديث مالك على ما فيها من الأحاديث الضعيفة، وهذا أبو عمر بن عبد البر . وليس للمالكية مثلُه . شرح الموطأ في " الاستذكار " و" التمهيد " معتمدًا ثمانيَ رواياتٍ على رأسها رواية يحي بن يحي السائدة بالأندلس والمغرب، لم يَتجاوز حديثه ما قلنا "قُلتُ: لست أجد أمام هذه الدعاوى المتهالكة . على جلالة من قالها والتماس العذر له . إلا أن أعيد توجيه البوصلة إلى كتب التأصيل، لكبح جماح الادعاء والتضليل، ومن تلك الكتب ما بين يدينا اليوم، وهو كتاب " التوضيح " للشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله، وهو موسوعة فقهية حديثية تأصيلية يعز نظيرها في المذاهب الأخرى.

فهو كتاب فقهي واسع، في شرح كتابٍ فقهيٍّ جامع، أراد مؤلفه أن يُرَصِّع كلام من شرحه قبلَه، بما يغني عن سواه مَن يأتي بَعدَه،...وما بذله في " التوضيح " الشيخُ خليل، مِن الجمع بين

الرواية والدراية في إيراد الدليل، يعد معلمًا من معالم فقه السنَّة، التي تفتقر إليها كتب المتأخرين، ولا تفي بالغرض منها كُتُب المتقدِّمين.

وهو إذ يجمع بين الفقه والحديث على مذهب السادة المالكية، يلقم حجرًا من زَعَمَ بُعدَ المذهب عن الأدلَّة الشرعيَّة، ويضيف إلى ذلك محاسِنَ قلَّ أن يجمعها كتابُ من كتُب الحواشي والشروح "[1]، وهكذا نعرف أن هذه المدرسة ازدهرت في القيروان وتونس، أيام الإمام سحنون، ثم عانت من ضعف في أيام تلاميذ تلاميذه، ثم أحياها ابن زيتون من جديد.

كما قوي عودها كذلك في الأندلس بيحي بن يحي ثم بتلميذه وتلميذ سحنون الإمام العتبيي، ثم اعتورها ضعف انتشلها منه الإمام الباجي وتلاميذه وتلامذتهم من بعده، كأبي جعفر بن رزق وابن رشد والقاضي عياض وغيرهم.

كما امتد تأثيرها إلى مصر، بتلميذ الباجي أبي بكر الطرطوشي ومن بعده بسند بن عنان وابن الحاجب والقرافي وخليل بن إسحاق وغيرهم".[2]

ثانيا: سمات المدرسة الأندلسية.

تعتبر هذه المدرسة بحق، نتاجا لمدارس المالكية الثلاث"المدينة- المصرية- العراقية، يقول خليل بن إسحاق في توضيحه بعد أن عرّف كلمة الطرق التي سبق أن عرفنا أنها تعني المدارس عندهم:" واعلم أن الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون أن المذهب كله على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريقة التي فيها زيادة - راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي شهادة نفي."[3].

وإن قراءة متفحصة لكتاب التوضيح للإمام خليل أبي إسحاق -رحمه الله- تعطيك صورة جلية لتلك السمات، فنجده يعرض المسألة فيقلبها على جميع وجوهها ثم يعرض ما ورد فيه من أحاديث

---

[1] - مقدمة تحقيق التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب:

2 - المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي، مراكز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات،ط1، 1422هـ، 2002م، ص107.

3 - التوضيح خليل أبي إسحاق،29/1.

وآثار، دون أن يهمل بيان ما عليه العمل إن كان في المسألة آراء متعارضة غالبا، وأمثلة كثيرة ستأتي معنا بإذن الله عند الكلام عن الجانب التطبيقي للمدرسة المص لكتاب التوضيح.

ونظرا لسلوك أئمة هذه المدرسة هذا النهج، فإنك من الصعب أن تجدهم انفردوا برأي في مسألة، إذ هم في غالب آرائهم تابعون للمدارس الأخرى، فنجد بعضهم يرجح رأي المدنيين، وتجد البعض الأخر يرجح رأي المصريين، بل ربما رجحوا رأيا خارجا عن آراء المالكيين كما هو معروف عند عبد البر وابن العر بي وابن رشد الحفيد ممن اعتنوا بالخلاف العالي.

لكن قد يرد على هذا مانجده أحيانا من مسائل يقولون فيها: وهذا على طريقة المغاربة[1]، فإن هذا يدل أن لهم آراء انفردوا بها عن بقية المدارس.

ويمكن أن يجاب عنه بأن من تتبع تلك المسائل يجد أنها لا تخرج عن ترجيحات وتشهيرات المتأخرين من المغاربة في مقابل ترجيحات وتشهيرات العراقيين المتأخرين.

وكخاتمة لما سبق أن المدرسة المدينة كان تركيزها على الأثر وأن مدرسة العراق كان تعتني بالتفريع والقياس والتقعيد، وأن المدرسة المصرية بالإضافة إلى عنايتها بالأثر كان تركيزها وبناء فروعها على ما عليه العمل منه، بينما كانت المدرسة الأندلسية نتاجا لتلك المدارس الثلاث السابقة فقد نهجت منهج العراقيين في كثرة التفريع، واقتفت أثر أهل المدينة في الأثر معتنية إلى حد كبير بما عليه العمل وهو رواية ابن القاسم في المدونة حتى عدها بعضهم المشهور الذي لا تجوز مخالفته لا في القضاء ولا في الإفتاء ولو خالف ذلك رأي القاضي أو المفتي[2].

1 – مواهب الجليل، الحطاب:291/1، شرح زروق على رسالة أبي زيد:67/1.

2 – تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا(المؤلف :أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو 792هـ(المحقق :لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدةالناشر :دار الآفاق الجديدة – بيروت/ لبنان الطبعة :الخامسة، 1403هـ -1983م.74-75، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالكالمؤلف :محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ(الناشر :دار المعرفةالطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ:73/1.

ثالثا: بعض الأمثلة الفقهية التطبيقية للمدرسة الأندلسية من كتاب "التوضيح".

1- كانت المدرسة الأندلسية نتاجا للمدارس الثلاث السابقة فقد نهجت منهج العراقيين في كثرة التفريع مثل هذه المسألة الفقهية التي كان المغاربة أكثر تفريعا من العراقيين أنفسهم فقال الشيخ خليل-رحمه الله – ما نصه:" اعلم أن لعلمائنا فى السلس طريقين: طريق العراقيين: يستحب منه الوضوء مطلقا، ولا يفرقون. وطريق المغاربة: يقسمونه على أربعة أقسام وهى التى ذكرها المصنف. أى: وإذا فرعنا على المشهور -لا على رواية المازرى- فللخارج أربعة أحوال: تارة تكون ملازمته أكثر، وتارة تستوي مفارقته وملازمته، وتارة تكون مفارقته أكثر، وتارة يلازم ولا يفارق. فإن كانت ملازمته أكثر فالوضوء مستحب. قال فى التهذيب وغيره: ما لم يكن برد أو ضرورة؛ وإن تساويا فقولان: بالوجوب، والاستحباب. ابن راشد: والمشهور لا يجب. ابن هارون: والظاهر الوجوب؛ لأنه لا حرج عليه في التربص حتى ينقطع فيتوضأ حينئذ؛ لأن الفرض انقطاعه في بعض وقت الصلاة".[1] ومما يدل على مليهم للمدرسة المالكية العراقية وتأثرهم بها قول الشيخ خليل-رحمه الله- في هذا المثال:" ابن عبد السلام: وهذه طريقة البغداديين، ومال إليها كثير من المغاربة، وجمهور المتقدمين... ".[2].

2- واقتفت المدرسة الأندلسية أثر أهل المدينة في التمسك بالدليل وعدم العدول عنه لقول قائل كما في هذا المثال الذي ساقه الشيخ خليل –رحمه الله- في كتابه "التوضيح" فقال –رحمه الله:" وحكى ابن شاس فيه وفي الرابع روايتين: قال: واختار المغاربة الاستعمال تمسكا[3] بالأية الكريمة **قَالَ تَعَالَى:**﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[4]

كما بيّنا سابقا في الجانب النظري أن للمدرسة الأندلسية نوعين من الشيوخ متقدمون ومتأخرون كما بيّن ذلك الشيخ خليل –رحمه الله في هذا المثال :" وإلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد الباجي وغيره من متأخري مشايخ المغاربة، وهو مبني على أصل المذهب، واحتج للصواب، وخالف في هذا بعض مشايخ القرويين. انتهى."[5] وقال أيضا:" الباجي: واختلف أصحابنا المغاربة إذا بنينا

1 - التوضيح:146/1.
2 - التوضيح: 214/3.
3 - التوضيح:189/1.
4 - المائدة: 6.
5 - التوضيح:107/2.

على أخذ العشر، فقال بعضهم: إن كان ما صار لهم ينقسم أخذ منه العشر، وإن كان لا ينقسم أخذ منه ثمن العشر. وقال بعضهم: تؤخذ منه القيمة على كل حال، وإن كان مما ينقسم أو يكال أو يوزن"[1].

1 - التوضيح:452/3.

الفصل الثاني: أهم المؤلفات المالكية في فقه الحديث من خلال كتاب "التوضيح".

وإذا نظرنا نظرة مجملة للتأليف في فقه الحديث عند المالكية، التي اتصفت في عمومها بوفرة المؤلفات في هذا الباب، واعتنائهم بأهم مصادره الأصلية، لاسيما الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم، وتظهر أبرز مميزات وخصائص فقه الحديث عند المالكية، والتي تتجلى في:

-التنسيق بين النصوص. -فهم الأحاديث وتوجيهها. -الأخذ بالأحوط. -عنايتهم بصحيح مسلم أكثر من صحيح البخاري. -النظر إلى الأحاديث نظرة حديثية فقهية.

-الاستحضار القوي لمقامات تصرف النبي صلى الله عليه وسلم.

-نظرتهم للسنة نظرة شمولية، تشمل السنة النبوية وسنة الخلفاء.

المبحث الأول: كتاب الموطأ وشروحه.

وكتاب الموطأ للإمام مالك رحمه الله جمع فيه الأحاديث والآثار مما يجعله كتاب حديث فإن ما ضمّنه الإمام أيضا من آراء في الأحاديث، قبولا وردا، وشرح لبعض المسائل، وضبط لرؤوس الأبواب، وتنبيه على بعض قواعد الأصول، يجعله من كتب شروح الحديث كذلك.

المطلب الأول: شرح الموطأ لابن عبد البر

من المصادر التي اعتمد عليها الشيخ خليل –رحمه الله– في الفقه والحديث كتاب "الاستذكار[1]" للحافظ ابن عبد البر –رحمه الله– ونضرب أمثلة على ذلك من كتاب التوضيح.

أولا: من الفقه.

- قال الشيخ خليل –رحمه الله– في معرض حديثه عن مسألة نجاسة بول الغلام :" ويؤخذ من كلامه في الاستذكار[2] أن المراد بالطعام الطعام المعتاد، فإنه قال: أجمعوا على أن بول كل صبي يأكل الطعام نجس، واختلفوا في بول الصبي والصبية اللذين يرضعان ولا يأكلان الطعام. ثم ذكر الخلاف، واقتصر ابن بطال على أن المراد بالطعام اللبن".[3]

وقال الشيخ خليل–رحمه الله– في حديثه عن مسألة تحديد وقت صلاة المغرب ما نصه:" قال في الاستذكار[4]: هو المشهور. وعلى الاتحاد قال صاحب التلقين، وابن شاس يقدر آخرها بالفراغ منها، وكذلك قال ابن راشد. وظاهر المذهب أنه قدر ما توقع فيه بعد الأذان والإقامة"[5].

1 – الاستذكار:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م.

2 – الاستذكار:358/1.

3 – التوضيح: 31/1.

4 – الاستذكار:28/1 وما بعدها.

5 – التوضيح: 261/1.

- وقال أيضا:" وقال صاحب الاستذكار[1]: وحكى ابن القاسم عن مالك أن الظهر تصلى إذا أفاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد كما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه".[2]

- وقال الشيخ خليل –رحمه الله- معتمدا على الحافظ ابن عبد البر لرفع إشكال ألا وهو :" لقوله: (وجعل الأخير بين يديه). ففي الاستذكار[3] أن هذا اشتبه على قول بعض أصحابنا، فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام، كان في زمانه عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وأن ذلك حدث في زمان هشام. قال: وهو قول من قل علمه. ثم حكي حديث السائب الذي سيأتي. قال: وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وأبي بكر، وعمر. انتهى"[4].

- واحتج الشيخ خليل –رحمه بنقل بان عبد البر للإجماع فقال ما نصه:" وحكى صاحب الاستذكار[5] في ذلك الإجماع قال: أجمعوا أن المريضة التي لا ترجى حياتها، أن ذبحها ذكاة إن كانت فيها الحياة حين ذبحها، وعلم ذلك بما ذكر من الحركات. وأجمعوا على أنها إذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها"[6].

ثانيا: في الحديث.

-واعلم أن قول المؤذنين: ((الصلاة خير من النوم)) صادر عنه صلى الله عليه وسلم،ذكره صاحب الاستذكار [7]وغيره[8].

وكذلك اعتمد الشيخ خليل –رحمه الله – على تصحيحات الحافظ ابن عبد البر مثل هذا المثال:" قال في الاستذكار: وهو حديث صحيح النقل".[9] وقال أيضا في تخريج حديث ما نصه:" لما

1 - الاستذكار:48/1.
2 - التوضيح: 246/1.
3 - الاستذكار: 26/2.
4 - التوضيح: 64/2.
5 - الاستذكار:262/5.
6 - التوضيح:240/3.
7 - الاستذكار:398/1.
8 - التوضيح: 293/1.
9 - التوضيح: 292/3.

رواه مالك مرسلا، ومسلم وغيره مسندا أنه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد.**قال صاحب الاستذكار**[1]: وقد أسنده جماعة ثقات عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يرفعه، وقد صح من حديث ابن عباس مرفوعا، وروى ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرو عن واحد مخالفته، وقاله جماعة من التابعين منهم الفقهاء السبعة، وخالف في ذلك أبو حنيفة ويحيى بن يحيى من أصحابنا وزعم أنه لم ير الليث يفتي به، وخصصناه بالأموال؛ لأن عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وذلك في الأموال"[2].

كما اعتمد على العلامة ابن عبد البر في تضعيف الأحاديث كما جاء في أمثلة كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:" قال في الاستذكار[3]: وروي على نحو هذا القول أحاديث، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة..."[4]. وقال أيضا:" قال ابن عبد البر[5]: إنه حديث منكر وروى أن ابن عمر كان يشعرها من الجانبين شاء. والمشهور أنه من نحو الرقبة إلى المؤخر. قال ابن حبيب: يشعرها طولا"[6].

وأما إذا رجعنا إلى شروح الموطأ من طرف الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–فنجده أنه قد شرح ابن الموطأ على مرتين مرة في كتاب سماه" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"[7] ومن اسم الكتاب نؤخذ أن هناك اهتمام بفقه الحديث ومرة وفي كتاب آخر سماه" الاستذكار" كما سبق معنا أما كتابه الأخير فندع صاحبه هو الذي يتكلم عنه فيقول:" ولم أذكر في كتابي هذا شيئا من معاني النقل وغوائله وعلم طرقه وعلله ولا من فضائل مالك – رحمه الله – وأخباره إذ ذاك كله مذكور بأتم ذكر وأكمله في ((كتاب التمهيد)) والحمد لله.[8]

1 – الاستذكار:110/7.

2 – التوضيح:551/7.

3 – الاستذكار:188/6.

4 – التوضيح: 338/4.

5 – الاستذكار:247/4.

6 – التوضيح: 151/3.

7 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب: 1387 هـ..

8 – الاستذكار:13/1.

وقصدت من روايات ((الموطإ)) في كتابي إلى رواية يحي بن يحي الأندلسي فجعلت رسوم كتابي هذا على رسوم كتابه ونسق أبوابه للعلة التي ذكرناها في ((التمهيد)) على أنه سينظم بهذه الرواية كثير من اختلاف الرواية عن[1] مالك في موطئه على حسب ما يقود إليه القول في ذلك بحول الله"[2]. أي أنه – ابن عبد البر رحمه الله- تناول جانبا مهما من كتاب الموطأ كان قد أغفله عند تأليفه لكتاب التمهيد؛ هذا الجانب هو آراء مالك في موطئه التي بنى عليها مذهبه، بالإضافة إلى مافيه من أقوال الصحابة والتابعين وسلف الأمة المهديين، الذين أدركهم مالك في المدينة، مع مقارنتها بآراء العلماء في الأمصار المختلفة، من المذاهب الأربعة، وغيرهم، مقارنة حوارية تستكشف الدلائل وتناقشها، وتختار منها دون تعصب يذكر، مع عزوف عن دراسة أسانيد الأحاديث وعللها، إذ محل ذلك كتاب التمهيد[3] ولذا سيكون كلامي منصبا على التمهيد الذي جمع فيه صاحبه بين الرواية والدراية وكلامي عنه من ثلاث نواحي:

– **الاهتمام بالحديث رواية:** كان الاهتمام بهذا العلم في الموطأ ظاهراً حيث لم يستوعب ابن عبد البر كل ما جاء في الموطأ، بل اقتصر في شرحه على الأحاديث المتصلة والمنقطعة والمرسلة التي جاءت في الموطأ، ولهذا نجد أنه لما تكلم في مقدمته عن بعض القضايا في علم الحديث مقرراً لها كحجية الخبر الواحد وحجية المرسل قال:" ولما أجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل، واتفق سائر العلماء على ما وصفنا، رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس–رحمه الله– في رواية يحي ين يحي الليثي الأندلسي– رضي الله عنه– من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنده ومقطوعه ومرسله، وكل ما يمكن إضافته إليه، صلوات الله وسلامه عليه"[4] إلا أنه لم يكتف برواية يحي فقط بل يذكر أحيانا أحاديث من الروايات الأخرى للموطأ خاصة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وأهملها يحي في روايته[5].

– **الاهتمام بالحديث دراية:** يهتم ابن عبد البر– رحمه الله– في كتابه هذا بالاستدلال للمسائل الفقهية التي يذكرها، فيذكر ما فيها من أقوال للعلماء، مع ذكر أدلتهم، ومناقشتها والترجيح

---

[1] – الاستذكار:10/1.

2 – الاستذكار:10/1.

3 – نفس المصدر السابق: 22/1–24، ومن المسائل التي يحيل حكمها على التمهيد على سبيل المثال قوله:" وروى مروان بن محمد الطاطري – وهو من ثقات التابعين – عن مالك بن أنس مثل ذلك وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد". الاستذكار:262/1.

4– التمهيد:8/1.

5 – المرجع السابق:10/1

بينها يقول ابن عبد البر مقدمته:"... وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء، أولو الألباب، وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها، ومعانيها، ما يشتفي به القارئ الطالب، ويبصره وينبه العالم، ويذكره، وأتيت من الشواهد على المعاني.... "[1]

يقول الشيخ خليل –رحمه الله– أي: بالقراءة الشاذة، وعن مالك إجازة القراءة بالشاذ ابتداء، ذكره ابن عبد البر في تمهيده"[2].

– **الطابع المذهبي في الكتاب**: قصدي من هذا العنوان، اهتمام المالكية بفقه الحديث دون الخروج عن المذهب الذين ينتمون إليه من حيث الأصول والقواعد.

إن الذي يقرأ شروح ابن عبد البر على كتاب الموطأ يدرك أنه يقرأ كتاب في المذهب المالكي،من خلال أشياء عديدة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1– التصريح بأنه من المالكية: حيث يقول:" والذي عليه أصحابنا المالكيون، أن مرسل الثقة تجب به الحجة"[3].

2– نقله الإجماع في المذهب: حيث يقول رحمه الله:" أصل مالك الذي لم يخالفه فيه أحد من أصحابه..."[4] وهذا لايكون إلا من مطلع على مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف من المذهب.

3– اعتماده على أصول مالك: حيث قال–رحمه الله–:" والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في الحديث"[5].

1 – التمهيد:9/1.
2 – التوضيح: 343/1.
3 – المصدر السابق:2/1.
4 – المصدر السابق:2/1.
5 – المصدر السابق:178/1.

المطلب الثاني: شرح الموطأ للباجي.

لقد اعتنى الإمام الباجي"ت474هـ" -رحمه الله- بكتاب الموطأ عناية فائقة، فقد تناوله شرحاً في ثلاثة كتب، أعظمها -كما هو المعروف عند المشتغلين بالمذهب المالكي- كتاب الاستفياء، ثم اختصره في كتابه المنتقى، ثم اختصر المنتقى في كتابه الإيماء[1]، ولكن الكتاب الذي اشتهر وشاع وذاع هو كتابه **المنتقى** وقد اعتمده الشيخ خليل –رحمه الله- كمصدرا من مصادر الفقه المالكي وإليك بعض الشواهد التي تدل على ذلك:

- نجد الشيخ يجعل كتاب المنتقى من كتب المالكية المعتمدة في المذهب فيقول في هذا الشأن:" والمنقول عنه في المنتقى والمقدمات وغيرهما".[2] وكذلك وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة لما فتح الروم رومة والمهدية ونهبوا الأموال وكثرت الخصومات مع المرتهنين والصناع وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون؛ فأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده قد أخذه الروم وأفتيت بتصديقهم، قال: وكان القاضي يعتمد حينئذ فتواي فتوقفت لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيت به، ثم قدم علينا كتاب المنتقى للباجي فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتيت به، وذكر كلام الباجي المتقدم"[3].

قال الشيخ خليل-رحمه الله- ناقلا عن الباجي ما نصه :" وفي المنتقى[4]: لو مسح بماء على رأسه من بلل المطر أو غيره لم يجزه. قاله ابن القاسم. وفيه أيضا أن ابن القاسم وسحنونا قالا: يجوز الغسل بماء المطر. كما نقله ابن رشد. وعلى هذا فاتفق نقل الباجي وابن رشد عن ابن القاسم في الإجزاء في الغسل، واختلف في المسح، والظاهر أن له فيه قولين، والله أعلم؛ والفرق على هذا القول أن قوله تعالى:﴿ □ نم ﴾[5]

1 - الديباج:384/1، وانظر مقدمة تحقيق فصول الأحكام:61-64.
2 - التوضيح: 29/5.
3 - التوضيح: 146/6.
4 - المنتقى:38/1.
5 - المائدة:06.

يقتضي وجوب النقل، إذ التقدير: ألصقوا بلل أيديكم برؤوسكم، والله أعلم"[1].

وقال أيضا –رحمه الله– متكلما عن مسألة مسح الأذنيين :" الرابعة: أن يمسح أذنيه بماء جديد ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بإصبعيه ويجعلهما في صماخيه. وفي وجوب ظاهرهما قولان، وظاهرهما ما يلي الرأس، وقيل: ما يواجه... المشهور أن مسح الأذنين ظاهرا وباطنا سنة. **قال في المنتقى**[2]: وذهب ابن مسلمة والأبهري إلى أن مسحهما فرض. وقال عبد الوهاب: داخلهما سنة وفي ظاهرهما خلاف"[3].

– وقال أيضا :" وفي المنتقى[4]: ولا يجوز التيمم بالجير، ويجيء عل قول ابن حبيب أنه يجوز التيمم به. والأول أصح، لأنه قد تغير بالطبخ عن جنس أصله. انتهى"[5].

– وفي بعض الأحيان يرشد الشيخ خليل –رحمه الله – القارئ بالرجوع إلى كتاب "المنتقى":" خليل: والذي رأيته في المنتقى[6] إنما هو والإمام في الخطبة، فانظره "[7].

– وفي بعض الأحيان نجد أن الشيخ خليل–رحمه الله– ينقل كلام الباجي من كتابه حرفيا وهذا إن دلّ على شيئ فإنه يدل على تضلعه في الفقه وتمكنه من ناصيته وإليك هذا المثال :" **قال الباجي في المنتقى**[8]: لما تكلم على مسألة (أربعين جاموسا وعشرين بقرة) وذكر أن عليه تبيعا من الجواميس وتبيعا من البقر، وعلل ذلك بأن ما يجب فيه التبيع الثاني البقر فيه أكثر من الجواميس، فإن كان الجنس الثاني نصابا وهو أقل مما بقي من الجنس الأول بعد النصاب– وذلك مثل أن يكون له مائة وعشرون من الضأن وأربعون من المعز– فهل تؤخذ الشاة الثانية من الضأن أو المعز؟ قال ابن القاسم في المدونة: تؤخذ واحدة من الضأن وأخرى من المعز. وقال سحنون: تؤخذ الشاتان من الضأن. ثم

1 – التوضيح:109/1.
2 – المنتقى: 75/1.
3 – التوضيح:120/1.
4 – المنتقى: 116/1.
5 – التوضيح:203/1.
6 – المنتقى:188/1.
7 – التوضيح:61/2.
8 – المنتقى:132/2.

قال: وفي هذا نظر على قول ابن القاسم في أربعين من الجواميس مع عشرين من البقر في المسألة المتقدمة. انتهى"[1].

ومن الأمثلة التي تدل على اطلاع الشيخ خليل-رحمه الله- تحقيقه هذه المسألة التي وقع فيها الوهم:" القضاء. وهذا معنى قوله: (وإلا فات) وهذا هو المشهور. وقال أبو مصعب: من نسي جمرة رماها متى ما ذكر كمن نسي صلاة. وعلى قوله فإنما يكون للرمي وقتان؛ وقت أداء ووقت قضاء.وقوله: (وقال الباجي: قضاء كل يوم ثانية) ووقع هكذا في بعض النسخ بنون وياء بعد الألف، وفي بعضها: (تالية) بلام وياء بعد الألف. ونقل ابن الأنباري أنهما بمعنى واحد.[2]

- ابن عبد السلام: وفيه نظر يمنع من ذكره عدم وجود هذا الكلام في المنتقى تصريحا أو تلويحا وكذلك قال ابن هارون: أنه لم يره، وإنما حكى الباجي في المنتقى المشهور، ولعله اطلع عليه في غير المنتقى. خليل: ويمكن أن يكون النظر الذي أشار إليه ابن عبد السلام هو أنه باللام يكون المراد الليل لتلوه اليوم، وبالنون اليوم الآتي بعد يوم الفوات والله أعلم".[3]

هذا من الجانب الفقهي التطبيقي أما من الجانب النظري فأردت أن أتناول هذا الكتاب "المنتقى" من ثلاث نواحي أيضاً:

أ-الاهتمام بالحديث رواية:

الذي يقرأ كتاب المنتقى يلاحظ أنه لايهتم كثيراً بأسانيد الأحاديث وإنما انصب شرحه على ذكر المسائل الفقهية وربطها بفروعها ونجده يقول في هذا السياق:" وأعرضت عن ذكر الأسانيد..."[4]. وقال في موضع آخر:" وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد..."[5].

ولكن لايعني هذا الإعراض كلية عن الإسناد وإنما كان يذكر الحديث مع مسائله الفقهية كدليل عليها كما قال:" وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء، من إيراد الحديث والمسالة

1 - التوضيح:286/2.
2 - المنتقى:55/3.
3 - التوضيح:39/3.
4 - المنتقى:3/1.
5 - المصدر السابق:3/1.

من الأصل..."[1]. وعدم ذكره رحمه الله للأسانيد والله أعلم حسب رأيي الشخصي يعود لسببين أساسين:

1- إمامة الإمام مالك رحمه الله وقوة حفظه وعلو كعبه في الحديث، فلا ينبغي-في رأي الباجي- تضيع الوقت في ذكر الأسانيد لكتاب أشهر من نار على علم.

2- والسبب الثاني والله أعلم اهتمام العلماء الذين سبقوا الباجي اهتموا بكتاب الموطأ من جهة الإسناد.

ب-الاهتمام بالحديث دراية:

سبق وإن قلنا إنّ الإمام الباجي غلب جانب الدراية على جانب الرواية، بحيث استوفى فيه المسائل دراسة وتمحيصا، وعلى هذا يكون قد استوعب جل المسائل الفقهية، حيث يقول رحمه الله تعالى:" وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء، من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعت ذلك بما يليق به من الفروع، وأثبته شيوخنا المتقدمون، رضي الله عنهم- من المسائل وسد من الوجوه والدلائل"[2].

ج- الطابع المذهبي للكتاب:

من المعروف أن الإمام الباجي هو أحد أساطين المذهب المالكي، ويشهد لذلك كتابه الذي لايمكن أن تمر بمسألة من مسأله إلا وصرّح بمالكيته، فتجده أحياناً ويقول:" أكثر شيوخنا من المالكيين"[3]. ويقول أيضا:" والكثير من أصحابنا يقولون بكذا... "[4]ويسمي علماء مالكية وهذه وغيرها تدل بجلاء أن الإمام الباجي مالكي المذهب،إضافة إلى تخريج الفروع الفقهية على أصول المالكية[5].

1 - المصدر السابق:3/1.

2 - المنتقى:3/1.

3 - المصدر السابق:3/1.

4 - المصدر السابق:10/1.

5 - هذا لايخفى علي أي متصحف فما بالك القارئ لكتابه.

المطلب الثالث: شرح الموطأ لابن العربي.

شرح الإمام ابن العربي موطأ الإمام مالك-رحمه الله- مرتين أولها كتاب سماه **القبس** في شرح موطأ مالك بن أنس وشرح آخر وسماه **المسالك** في شرح موطأ الإمام مالك، أما بالنسبة لكتاب القبس فقد اهتم فيه ابن العربي باستخراج القواعد الأصولية التي بنا عليها مالك مذهبه، وأشار إليها في موطئه، كما اعتنى فيه بعلوم الحديث التي انتقد إغفالها على سلفه الباجي[1].

كذلك نجد أن الشيخ –رحمه الله- لم يغفل المحقق الحافظ العلامة ابن العربي المالكي المعافري خاصة ترجحاته الفريدة وتنبيهاته الدقيقة ولذا تجده يُكثر من ذكر ابن العربي وكتبه وإليك بعض ما جاء من قوله.

ذكر الشيخ خليل-رحمه الله- بعض ترجيحات ابن العربي المالكي:" ودم السمك مثله على المشهور أي: كسائر الدماء، مسفوحه نجس، وغير مسفوحه طاهر، ومقابل المشهور أنه طاهر مطلقا، وهو قول القابسي، واختاره ابن العربي، قال: لأنه لو كان نجسا لشرعت ذكاته. وجوابه منع تعليل الذكاة بما ذكره؛ لاحتمال مشروعيتها لإزهاق النفس بسرعة. وكأن المصنف إنما ذكر هذا الفرع لإفادة الشاذ"[2]. وقال أيضا:" وقوله: (ولا يلحق به غيره على الأصح) كالثوب والجسد، والقولان للمتأخرين.**ابن العربي**: والصحيح وجوب الغسل"[3]. وقال أيضا:" (اشتبهت) أي: التبس الطاهر بالنجس، وأما لو اشتبه مطهر بطاهر لاستعملهما وصلى صلاة واحدة. ومسألة المصنف يمكن أن تفرض في الماء القليل تحله نجاسة كثيرة، ولم تغيره على القول بالنجاسة. ويمكن أن تفرض في الماء الكثير تغيره نجاسة كثيرة، ولكنها لم تظهر لكون الماء متغيرا بقراره. ويمكن أن تفرض في البول الموافق لصفة الماء.أما الوجه الأول فالظاهر أنه لم يرده؛ لأنه إنما يأتي على غير المشهور، وحكمه على المشهور ما قاله ابن الجلاب أنه يتوضأ بأيهما شاء، إلا أنه يستحب له أن يتوضأ بأحدهما ويصلي، ثم

1 – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م، ص:1/69-71.

2 – التوضيح:1/29.

3 – التوضيح:1/65.

بالثاني ويصلي.وأما الثاني فحكى ابن شاس فيه الخلاف كما حكى المصنف، وأما الثالث فخرج القاضي أبو محمد فيه جواز الاجتهاد على قول ابن المواز، **واختاره ابن العربي**"[1].

– وكذلك نجد أن الشيخ خليل–رحمه الله– نجده نقل عن ابن العربي –رحمه الله– من كتابه "القبس"[2] ونذكر منها على سبيل المثال:" واعلم أن في مذهبنا قولا بأن أول وقت الاختيار وآخره سواء في الفضيلة مطلقا تعلقا بقوله صلي الله عليه وسلم: "ما بين هذين وقت".الثاني: ما كان أولى، وهو للمنفرد أول الوقت، وقيل: كالجماعة يعني القسم الثاني: وهو وقت الفضيلة. وألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها، أي كأهل الزوايا. ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل، ثم ينتقل بعد الصلاة. قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين. انتهى".[3] وقال أيضا في مسألة ستر العور في الصلاة :" وقال صاحب القبس المشهور: إنه ليس من شروط الصلاة؛ ولذلك قال التونسي أن الستر فرض في نفسه ليس من شروط الصلاة. وإذا كان المشهور نفي الشرطية لم يحسن عد المصنف وغيره الستر من شروط الصلاة؛ لأنه إنما يأتي على الشاذ، وهذا ما وعدناك فيما يتعلق بالشرطية، والله أعلم".[4]

– وقد عدّ الشيخ خليل–رحمه الله– كتاب القبس من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي كما جاء في هذا المثال :" وقال صاحب التلقين[5] وصاحب المعلم [6] وصاحب القبس[7] وسند النية وحدها كافية. ولفظ التلقين: الإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج وبذلك يصير محرما. ولفظ المعلم: وعند مالك والشافعي أن الحج يصح الدخول فيه بالنية وحدها كما ينعقد الصوم. وأخذه القرافي من المدونة لقوله فيها: إذا توجه ناسيا للتلبية كان بنيته محرما، لكن تأول ذلك أبو عمران واللخمي لأنهما قالا: لأنه حصل منه نية وفعل، وهو التوجه. ورد بأنه إنما قال: بنيته، ولم يقل بالنية والتوجه".[8]

1 – التوضيح: 77/1.
2 – القبس: 81–82.
3 – التوضيح:246/1.
4 – التوضيح: 307/1.
5 – التلقين:81/1 وما بعدها
6 – المعلم:81/2 وما بعدها.
7 – القبس:544.
8 – التوضيح: 515/2.

– وقد اعتمد الشيخ خليل –رحمه الله– على كتاب المسالك وهو كذلك لا يقل أهمية عن **القبس** إلا أن كتاب المسالك ركّز فيه الحافظ ابن العربي فيه على الجانب الحديثي من حيث الصناعة وهذا من أسباب تأليف الكتاب كما سيأتي معنا والغريب حسب اطلاعي ومفهومي أن كتاب المسالك لم يصل الشيخ خليل –رحمه الله– لأنه لم يذكره في جميع كتابه. والله أعلم.

– لكني سأركز على كتابه الأخير الموسوم بالمسالك من ثلاثة نواحي:

1– الاهتمام بالحديث رواية:

أعرب ابن العربي في مقدمة كتابه عن سبب تآليفه لكتاب المسالك وكان أحد الأسباب هو الاعتناء بعلم الرواية في الرد على الذين قالوا إن كتاب الموطأ أدخل فيه المرسل والمنقطع... وغيرها من الأحاديث الضعيفة فقال ابن العربي:" المقدمة الثالثة: في معرفة الأخبار وقبول خبر الواحد العدل، ومعرفة علوم الحديث، وتبيين المرسل من المسند، والموقوف من المرفوع والبلاغ. والكلام في الرواية والإجازة والمناولة، والقول في حدثنا وأخبرنا، هل هما واحد أم لا؟ وإن كان الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر قد نبه أيضا على ذلك في "كتاب التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد" ولكنه كتاب صعب على الطالب اكتسابه، ويمل القارئ قراءته، ولم يشبع فيه من فروع المسائل وقواعد النوازل." [1].

والقارئ لكتاب المسالك يلاحظ سعة اطلاع ابن العربي في علم الحديث لو جمع مؤلف خالص بهذا لكان كتاب ككتب الحديث المعروفة[2].

2– الاهتمام بالحديث دراية:

ولقد نبه ابن العربي في مقدمة كتابه أن اهتمامه بعلم الدراية لا يقل أهميته عن علم الرواية مع تنبيه على تقصير المتقدمين[3] في الجمع بين هذين العلمين المهمين الذين لاينبغي لمشتغل بالعلم أن يعتني بأحدهما دون الآخر فبيّن أنه في تأليفه كتاب "المسالك"،أراد أن يتناول الشرح بطريقة جامعة

1 – المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليمانيقدَّم له: يوسف القَرَضَاوي الناشر: دَار الغَرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ص:331/1.

2 – مقدمة ابن الصلاح، وكتب ابن حجر ...وغيرهم كثير.

3 – والتقصير حسب قول ابن العربي: إما لتطويل ممل أو اختصار مخل. في مقدمة كتاب المسالك

بين الحديث والفقه فبين أن الشراح لكتاب "الموطأ"، تجد منهم من غلب على شرحه العناية بالصناعة الحديثة وتجد آخرين ركزوا في شروحهم على جانب المسائل والتعريفات الفقهية، دون الجانب الحديثي، فأراد المصنف في كتابه هذا يجمع بين الطريقتين، فيولي الجانب الحديثي العناية اللازمة، لما ويترتب على الجانب التعريفي هو الأخر العناية اللائقة به، بتكثير المسائل الجزئية وبيان أنظار أهل العلم فيها، ومن هذه الزاوية من المعالجة لا يمكن استفادتها بالنظر البحت في متون الأحاديث. وذكر ابن العربي أن ممن أولى كبير عناية بالصناعة الحديثة في شرحه حافظ المغرب أبا عمر بن عبد البر في كتابه "التمهيد"،وفي المقابل تجد الباجي في شرحه"المنتقى" أفاض في ذكر المسائل والتعريفات على طريقة الفقهاء، مع الخلاف المذهبي وغيره فيها، واثني ابن العربي على صنيعهما، وكأن في ذلك إشارة منه إلى أن الجمع بين الطريقتين مع الاستفادة من صنيعهما من أولى ما يسلك في شرح "موطأ الإمام مالك"، وكذلك فعل ابن العربي إذ أكثر وأكثر من الأخذ عنهما في شرحه، بالإضافة إلى شرحه الأخر على الموطأ، وهو كتاب "القبس، والذي أشاد به في نهاية النص السابق، وهو شرح لطيف يمتاز ببيان الفوائد العامة من الأحاديث دون الأخذ في تفصيل المسائل الحديثة والتعريفات الفقهية غالبا. كما ذهب ابن العربي في كلامه السابق إلى القول بأن غير هذه الشروح لا يلفت إليه، لعدم فائدته لطالب العلم، فلا يعول عليه[1]، ولتكن تحصيل الفائدة مما سبق بيانه، وكتاب "المسالك" مما يفيد ذلك.

3- الطابع المذهبي في الكتاب:

وأظن أن مالكيّة ابن العربي ظاهرة فمجرد التصفح ستجد أنه يستعمل عبارات تدل على ذلك ومن أمثلة ذلك:" وذهب علماؤنا[2] إلى أنها لفظة عامة، إلا أنها واقعة على الدعاء فيها خاصة، وأن سائر الأقوال والأفعال سردت فيها ومعان تقترن بها". المراد وابن خويز منداد كما نص على ذلك الباجي. هذا من حيث الدراية، وأما نقله عن العلماء المالكية في علم الرواية حيث يقول ابن العربي:"

1 – وهذا الكلام لا يخلو من مبالغة، فان بعض هذه الشروح مما ألفه علماء إجلاء من أمثال ابن حبيب – واستفاد منه المصنف – وغيره، ومن عجب أن ابن العربي استفاد من شرح القنازعي وشرح البوني، وجعلهما من الشروح غير المفيدة للطالب، وانظر مقدمة السليماني للمسالك (1/225-226).

2 – المنتقى: 1/ 4.

قال علماؤنا[1]: هذا حديث متصل صحيح مسند عند جماعة أهل النقل، و"أن" في هذا الموضع محمولة على الاتصال حتى يتبين الانقطاع" وهو يقصد ابن عبد البر إلى غير ذلك من الأمثلة.

المطلب الرابع: شرح الموطأ للزرقاني[2]"ت1122هـ" على موطأ الإمام مالك.

ويمكن أن نبحث في شرح الزرقاني من ثلاث زوايا:

1- الاهتمام بالحديث رواية:

لقد تناول الزرقاني-رحمه الله- في كتابه شرح الموطأ كاملا برواية يحي بن يحي الليثي، ملتزما بشرح النص فقط، ويضيف إليها روايات الحديث الأخرى في كتب السنة ونجده في كثير من الأحيان يتعرض للأحاديث التي يذكرها بالتصحيح والتضعيف وهذا كثير في كتابه يتشهد بأقوال العلماء ومن أمثلة ذلك-وهي كثيرة- منها قول الزرقاني في التصحيح:" قال ابن عبد البر: سأل الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال: حديث صحيح، قلت: هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بزرة يعني بفتح الموحدة والزاي فقال: وهم فيه. (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي: رواه بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة، ولا يوهم إرسالا في الإسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة، يعني فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الأسانيد (يقول: جاء رجل) من بني مدلج كما في مسند أحمد، وللطبراني أن اسمه عبد الله، وفي رواية له ولابن عبد البر أنه الفراسي، وفي الإصابة عبد بسكون الموحدة بغير إضافة، العركي بفتح المهملة والراء بعدها كاف هو الملاح، ووهم من قال: إنه اسم بلفظ النسب، قيل: هو اسم الذي سأل عن ماء البحر في هذا الحديث"[3].

قوله في التضعيف:" وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس، لأمره بإراقته بلفظ: " «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء» " لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال: هذه زيادة منكرة لا تحفظ"[4].

1 - المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 27 .

2 - هو: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، يكنى أبا عبد الله، من كبار أئمة المالكية المتأخرين، له شرح الموطأ هذا ،بالإضافة إلى اختصار المقاصد الحسنة، توفي سنة 1122هـ،

3 - شرح الزرقاني:1/132-133.

4 - شرح الزرقاني:1/129.

2- الاهتمام بالحديث دراية:

يعتني الزرقاني-رحمه الله- في كتابه هذا بالاستدلال كثيرا عند إيراد المسائل الخلافية، مع مناقشة الأدلة، والترجيح بينها، وهو أمر بيّن في الكتاب لا يحتاج إلى شاهد.

3- الطابع المذهبي في الكتاب:

طابع الكتاب مالكي بامتياز ونجد أن الإمام الزرقاني –رحمه الله- يعبر بعبارات تدل على ذلك منها:" وقد قال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه"[1]. ويقول كذلك علماؤنا ويقصد بهم المالكية ومن أمثلة ذلك:"قال علماؤنا: ولعل ذلك كان لعذر بدليل أنه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة"[2]. وكذلك مما يدل على أنه من المالكية استشهاده بما جاء في المدونة في مواضع عدة نذكر منها على سبيل المثال قوله:" وفي رواية أبي مصعب والقعنبي ومعن وجماعة زيادة: والمعصفر، والنهي للتنزيه على المشهور، ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الإحرام، والمقدم بضم الميم، وسكون القاف، وفتح الدال المهملة، القوي الصبغ المشبع الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى.وأما المعصفر غير المقدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإحرام، نص على الأول في المدونة، وعلى المزعفر في غيرها"[3].

ونذكر كذلك على سبيل الاستطراد كتاب **أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك** للشيخ محمد تهامي كنون[4]"ت1302هـ" لقد سار الشيخ كنون-رحمه الله- على ترتيب الشرح كما سار صاحب الأصل-الإمام مالك- ولم يهتم بالاستدلال للمسائل الخلافية، ولم يستوعب شرح الموطأ وإنما علق على بعض الموضوعات منه، كما اهتم بتخريج نصوص المالكية الفرعية على أصولها من الموطأ، والطابع المذهبي في كتابه واضح وبين بإذن الله.

1 - نفس المصدر:192/1.

2 - نفس المرجع:122/1.

3 - نفس المرجع:308/1.

4 - هو: أبو محمد التهامي بن المدني بن علي كنون، كان معروفا بالصلاح والاهتمام بكتب السنة، وله بالإضافة إلى هذه الحاشية، اختصاره لحاشية الرهوني على خليل توفي 1302هـ، ينظر ترجمته:الفكر السامي:302/2-304.

المبحث الثاني: جهود المالكية في شرح كتب السنن.

لقد تنوعت شروح المالكية لشروح كتب السنن وتعددت وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على اعتنائهم الكبير بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهها فلم يتركوا كتاب من كتب السنن المعتمدة إلا اعتنوا بها مع عدم خروجهم عن أصول مذهب مالك الذي كان ظاهرا في شروحهم كما سيأتي معنا.

ولكن قبل أن نلج في تتبع المؤلفات في شرح كتب السنن لابد أن نبه إلى شيء مهم ألا هو أن المالكية يقدمون صحيح مسلم على صحيح البخاري وذلك راجع -والله أعلم- إلى أن البخاري لما ترجم لصحيحه وضع فيه رأيه الفقهي، إضافة إلى أنه كان في مسلكه الفقهي أقرب إلى المذهب الشافعي، خلاف مسلم الذي لم يترجم لأحاديثه.

المطلب الأول: شرح صحيح مسلم[1].

حاز "صحيح الإمام مسلم" مكانة عالية بين مصنفات الحديث، وتربّع سدة رفيعة من التقدير والعناية، فكثرة حوله الشروح حتى بلغت أكثر من خمسين شرحاً، واختلفت طولاً وقصراً. ونظراً لأهميّة صحيح مسلم، وما يتصف به من سهولة تناول الأحاديث، والتحرّز في الألفاظ، والتحرّي في السياق، فإن بعض العلماء يفضّلونه على صحيح البخاري من هذه الناحية، وهذه الوجهة التي سادت لدى علماء المغرب العربي، ومن أهم شروحه:

1- المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري[2]"ت536 هـ".

ومن أهم الكتب التي اعتمد عليها الشيخ خليل-رحمه الله- "كتاب المعلم بفوائد مسلم" للعلامة المازري فلصاحبه مكانة عظيمة في العالم الإسلامي والمذهب المالكي على وجه الخصوص وهو شرح ممتع وشامل استفاد منه جميع شرّاح صحيح مسلم وغيرهم من العلماء فضلا عن أصحاب المذهب المالكي ومن أمثلة ما جاء في "التوضيح" مستشهدا بكتاب " المعلم" ما يلي.

---

1 - هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم بن مسلم القشيري، من أئمة المحدثين، أخذ عن الإمام أحمد وطبقته، لازم البخاري، وحذا حذوه، أشهر كتبه الصحيح المشهور بصحيح مسام، والمسند الكبير، وأهام المحدثين.، تذكرة الحفاظ:150/2.

2 - سبق ترجمته52 .

-قال الشيخ خليل-رحمه الله- في التوضيح ما نصه:" وقال صاحب التلقين[1] وصاحب المعلم[2] وصاحب القبس[3] وسند النية وحدها كافية. ولفظ التلقين: الإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج وبذلك يصير محرما. ولفظ المعلم: وعند مالك والشافعي أن الحج يصح الدخول فيه بالنية وحدها كما ينعقد الصوم. وأخذه القرافي من المدونة لقوله فيها: إذا توجه ناسيا للتلبية كان بنيته محرما، لكن تأول ذلك أبو عمران واللخمي لأنهما قالا: لأنه حصل منه نية وفعل، وهو التوجه. ورد بأنه إنما قال: بنيته، ولم يقل بالنية والتوجه[4].

-وقال أيضا —رحمه الله-:" ألزم ابن حبيب أن يقول في الإبل والبقر إذا ندت فلم يقدر عليها أن تذكى بالعقر، من قوله في الشاة وغيرها إذا وقعت في مهواة أنها تطعن حيثما أمكن ويكون ذكاة لها. والجامع بينهما العجز عن الوصول إلى الذكاة في المحلين. وفرق صاحب المعلم[5] وابن بشير بأن الواقع في مهواة يتحقق تلفه لو ترك، فلعل ابن حبيب أباح ذلك صيانة للأموال، بخلاف الناد فإنه قد يتأنس ويتحيل على أخذه، ابن عبد السلام: وفيه نظر؛ لأن البعير إذا ند أقوى شبها بالوحش مما وقع في مهواة، ولو قيل بالعكس في مثل هذا لكان له وجه"[6].

-وقال في مثال آخر:" وزاد المازري مع قيد اليسارة قيدين آخرين: أن يكون غير مقصود، وأن يكون محتاجا إليه. وقرره في المعلم[7] بأن العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر، كالأجنة، والطير في الهواء، والسمك في الماء. وأجمعوا على صحة بعضها، كالجبة وإن كان حشوها مغيبا، وكإجازة الدار مشاهرة مع كون الشهر ناقصا وكاملا، وكدخول الحمام والشرب من السقاء مع اختلاف الناس في الاستعمال والشرب من السقاء. واختلفوا في بعضها، فيجب أن يبحث عن الذي يعرف منهم اتفاقهم واختلافهم، ففهمنا عنهم أنهم إنما منعوا بيع الأجنة لعظم غررها وأن الغرر فيها مقصود، وأجازوا تلك المسائل لأن الغرر فيها يسير غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه"[8].

---

1 - التلقين:81/1 وما بعدها

2 - المعلم:81/2 وما بعدها

3 - القبس:54.

4 - التوضيح: 515/2.

5 - المعلم:95/3.

6 - التوضيح:195/3.

7 - المعلم:242/2.

8 - التوضيح: 344/5.

ونختم بذكر مسألة استشكلها المازري[1] وذكرها الشيخ خليل-رحمه الله- في توضيحه:" وفي مسلم، الملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ بالرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض به؛ ومنه بيع الحصاة: وهو أن تسقط حصاة من يده فيجب البيع، وقيل: أن تسقط على ثوب فيتعين، واستشكلهما المازري[2]... وكلام المازري الذي أشار إليه المصنف هو في المعلم، لأنه قال فيه: قيل في هذا الحديث تأويلات منها: أن يكون المراد أنه يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، ولا شك أن هذا مجهول لاختلاف الرمي. وقيل معناه: أي ثوب وقعت عليه حصاتي فهو مبيع، هذا أيضا مجهول كالأول. وقيل معناه: ارم بالحصاة فما خرج فلك بعدده دنانير أو دراهم، وهذا أيضا مجهول. وهذه تأويلات تتقارب، وكلها يصح معه المنع. وقيل تأويل رابع، وخامس، فقيل معناه: أنه إذا أعجبه الثوب ترك عليه حصاة، وهذا إذا كان بمعنى الخيارة، وجعل رمي الحصاة علما على الاختيار لم يجب أن يمتنع إلا أن تكون عادتهم في الجاهلية أن يضيفوا إلى ذلك أمورا تفسد البيع، ويكون ذلك عندهم معروفا ببيع الحصاة، مثل أن يكون متى ترك الحصاة ولو بعد عام وجب له البيع فإنه فاسد؛ وقيل: إن كان الرجل يسوم الثوب وبيده حصاة، فيقول: إذا سقطت من يدي فيجب البيع، وهو أيضا كالذي قبله. انتهى.

سبق اللخمي المازري إلى هذا الإشكال، ووجهه ظاهر، لأنه إذا جعل سقوط الحصاة أو رميها دليلا على البيع، فإذا حصل بذلك فلا غرر لأنه رضى"[3]

هذا بالنسبة للجانب الفقهي التطبيقي وأما الحديث عن الجانب النظري فسأتكلم عن هذا الكتاب بصفة عامة لأن صحيح مسلم من أصح الكتب التي تلقتها الأمة بالقبول فلايحتاج كثيرا لعلم الرواية، وينصب الجهد كله في دراسة الحديث دراية ويبحث عن فقه مع ذكره المسألة الخلافية؛ فيذكر أقوال العلماء فيها، وأدلتهم مع مناقشتها والترجيح بينها[4]، وكذلك يلاحظ من طالع هذا السفر أنّ

1 - المعلم:235/2.
2 - التوضيح:346/5.
3 - التوضيح:347/5.
4 - المعلم:288/1-297-299-310-311.

الإمام المازري–رحمه الله– لم يلتزم الترتيب الذي اعتمده مسلم[1] في ترتيب الأحاديث[2]. وهذا راجع والله أعلم كان أنه كان يملي هذه الفوائد على تلاميذه –كعادة العلماء في ذاك الزمان– فلربما تجاوز أحاديث، ثم بدا له بعدما تجاوزها، أنها بحاجة إلى إيضاح وبيان، فيرجع إليها ويشرحها، ومن ثم أنه لم ير ضرورة الترتيب[3].كما يظهر بيّنا الطابع المذهبي في هذا الكتاب ومما يدل على ذلك قوله:" وحمله بعض شيوخنا على أنه ولو كانت جماعة في السوق لكانت كالفذ في غير السوق"[4] ويقصد شيوخنا المالكية ويقول أيضا:" كره مالك في المدونة أن يقرأ الإمام بسجدة في صلاة الفرض"[5].

2– إكمال المعلم[6] للقاضي عياض بن موسى اليحصبي"ت544هـ" –رحمه الله تعالى–

كان هذا الكتاب هو الآخر لا يقل أهمية عن أصله "المعلم" ونجد أن الشيخ خليل–رحمه الله– كذلك جعل كتاب القاضي عياض من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي وفي شروح السنن ونذكر على سبيل المثال بعض الشواهد من "التوضيح" التي جاء فيها ذكر "الإكمال" كما يسميه الشيخ خليل–رحمه الله– وإليك بعضها.

-قال الشيخ خليل–رحمه الله– ناقلا عن "الإكمال" قوله:" وهذا ما ظهر لي من البحث في كلامه، ولم أرها منصوصة للمتقدمين هكذا؛ نعم قال أبو عمر بن عبد البر في كافيه: إن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فما بعدها منه طاهر. وأشار عياض في الإكمال[7] لما تكلم على قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم"[8] إلى أن الجاري كالكثير، والله أعلم."[9].

---

1 – هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم بن مسلم القشيري، من أئمة المحدثين، أخذ عن الإمام أحمد وطبقته، لازم البخاري، وحذا حذوه، أشهر كتبه الصحيح المشهور بصحيح مسام، والمسند الكبير، وأهام المحدثين.، تذكرة الحفاظ:150/2.

2 – ترتيب مسلم لصحيحه حيث بدأه: بكتاب الإيمان... وختمه بالتفسير، ينظر فهرست صحيح مسلم التي أعدها محمد فؤاد عبدالباقي عن أبواب مسلم:5/4-84.

3 – مقدمة الشاذلي النيفر لكتاب المعلم:132.133/1.

4 – المعلم:436/1.

5 – المصدر السابق:477/1.

6 – شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

7 – الإكمال:105/2.

8 – أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم:282 "235/1".

9 – التوضيح: 18/1.

-وقال أيضا –رحمه الله- في أثناء كلامه عن الكلب هل يعدّ من الأعيان الطاهرة أو النجسة :" وكذلك نقل في الإكمال[1] فقال لما تكلم في الولوغ: وخالف الشافعي في نجاسة الكلب، وحكي هذا عن سحنون وعبد الملك. ونقل اللخمي عن سحنون التفرقة، وأنه قال: كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس، وكل كلب أذن في اتخاذه فهو طاهر"[2]. ثم ذكر أهم الأقوال في المذهب المالكي فقال:" وحصل في المقدمات في سؤر الكلب أربعة أقوال:الأول: الطهارة، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة. والثاني: النجاسة. الثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه[3]. الرابع: الفرق بين البدوي والحضري، وهو قول ابن الماجشون في رواية ابن أبي زيد عنه. انتهى. **قال في الإكمال**[4]:

والثلاثة الأول لمالك".[5]وقال أيضا-رحمه الله- :" **كذا نقله في الإكمال**[6] وكذا نقله بعض من تكلم على التهذيب، ولم يتحقق ابن عبد السلام نضح بول الغلام عن ابن وهب، وهذا الخلاف إنما هو في بوله، وأما عذرته فنجسة باتفاق".[7]

-وقال الشيخ خليل-رحمه الله- :" وحكى عياض في الإكمال[8] عن مالك اغتفار ما تطاير من البول كرؤوس الإبر، ثم اغتفاره يحتمل أن يكون عاما في كل يسير من البول، ويحتمل أن يكون عند بوله فقط، لأنه محل الضرورة لتكراره".[9] والأمثلة كثيرة في "التوضيح" ولكن اقتصرنا على التمثيل، هذا من الجانب الفقهي التمثيلي أما الحديث عن الجانب النظري فأردنا أن نتكلم عن هذا الكتاب بصفة عامة لأنه عبارة عن إكمال لكتاب المعلم، فيمكن القول أن القاضي عياض اهتم بترتيب الكتاب كما رتبه صاحب الأصل الإمام مسلم وقد قال في هذا السياق":وكان في المعلم تقديم وتأخير

1 - الإكمال:102/2.
2 - التوضيح:22/1.
3 - التوضيح:22/1.
4 - الإكمال:103/2.
5 - التوضيح: 23/1.
6 - الإكمال:112/2.
7 - التوضيح: 31/1.
8 - الإكمال:119/2.
9 - التوضيح:57/1.

عن ترتيب كتاب مسلم، فسقناه مساق الأصل"[1] وقد أهمله الإمام المازري كما سبق معنا. وكذلك نجد أن القاضي-رحمه تعالى- أنه احترم مسمى كتابه حيث أنه سماه"إكمال المعلم" فكان يسوق كلام المازري ثم يردفه بكلامه هو على ما تركه المازري، مما كان ينبغي أن يذكره في المسألة، وإن لم يكن فيها مزيد توضيح، أتبعها بغيرها، وهكذا، ولذلك ويقول في هذا السياق:" أن يكون ما يذكر من ذلك كالتذييل لتمامه والصلة لإكمال كلامه، فنبدأ بما قاله – رضى الله عنه – ونضيفُ إليه ما استتبَّ وتوالى، فإذا جاءت الزيادة فصَّلناها بالإضافة إلينا إلى أن ننتهى منها، ثم عطفنا على سوق ما يليه من قوله، ويتطاردُ الكلام الكلام بيننا بقوة الله وحوله."[2]، وأما الكلام عن طابعه المذهبي، فهو واضح بيّن في الكتاب إن شاء الله، بدليل لايفتأ القاضي عياض-رحمه الله- إلا ويذكر تدل على نسبته للمذهب المالكي من بينها قوله:" وقد قال علماؤنا: إن الأمير إذا حضر أحق بالصلاة، فكيف بالنبى – عليه السلام – والأمر كله إليه، لكنه حق لصاحب المنزل مع غير النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا قدر غيره جاز"[3]. وهو يقصد بالعلماء المالكية -رحمهم الله- ويقول ايضا:" وقد اختار بعض شيوخنا البغداديين الجمع بين الدعائين فى القنوت"[4].

3- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "ت626هـ"

يعتبر كتاب القرطبي هذا من أهم الشروح الحديثية التي اعتنت بتقرير المذهب المالكي في المسائل الخلافية مع مقارنته بالمذاهب الأخرى، وبالتالي كتاب أصيل بين كتب الخلافيات وإليك بعض الأمثلة التي تدل دلالة واضحة أن الشيخ خليل-رحمه الله- اعتمد فيها على كتاب –المفهم-.

-قال الشيخ خليل-رحمه الله- ناقلا عن صاحب "المفهم " ما نصه :" فقد **حكاه القرطبي** في المفهم عن مالك، وحكاه في البيان عن ابن القاسم".[5]

1 - نفس المصدر السابق:73/1.
2 - إكمال المعلم:73/1.
3 - المرجع السابق:631/2.
4 - المرجع السابق:659/1.
5 - التوضيح: 400/2.

-ويذكر الشيخ خليل-رحمه الله- عن القرطبي تقريراته في المذهب وهي معتبرة كما سيأتي معنا في هذا المثال وغيره :" وحكي في المفهم عن مالك في جوازه ومنعه روايتين قال: والجميع على الجواز، وهذا فيما على المنار وأما في غيره فلا خلاف في إجزائه. انتهى."[1]

-وتعتبر نقول الإمام القرطبي معتبرة في المذهب المالكي كما قلنا سابقا اعتنى بتقرير المذهب المالكي في المسائل الخلافية مع مقارنته بالمذاهب الأخرى ويبّنه هذا المثال يقول الشيخ خليل-رحمه الله-:" ولو أحرم بما أحرم به فلان وهو لا يعلمه جاز عند أشهب والشافعية؛ لقضية علي رضي الله عنه، قاله سند وصاحب الذخيرة. **ونقل في المفهم** عن مالك منع الإحرام بما أحرم به الغير خلافا للشافعي".[2]

- وقال أيضا –رحمه الله- :" ونص اللخمي وصاحب المفهم وغيرهما على[3] أنه ليس من المزدلفة. ابن حبيب: ويقف الإمام حيث المنارة التي على قزح. قال: وترفع يديك بالدعاء والذكر والرغبة إلى الله تعالى، وتكثر من التهليل والتكبير وتفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة مثل فعلك في الدفع من عرفة".[4]

هذا الكلام عن الجانب التطبيقي الفقهي في كتاب "التوضيح" وأما الحديث عن الكتاب بعينه نظري فيبدو من خلال اسمه ومقدمة مؤلفه، ومن خلال الاطلاع، على بعض أجزاء الكتاب[5]، أن القرطبي-رحمه الله- اختصر كتاب مسلم ثم رتبه وبوّبه تبويباً معيناً يختلف عن ترتيب مسلم وتويبه ثم بعد ذلك شرح ما رأى أنه مشكل منه، يقول –رحمه الله-": وبعد، فلما حصل من "تلخيص كتاب مسلم" وترتيبه وتبويبه المأمول، وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصول -: رأينا أن نكمل فائدته للطالبين، ونسهل السبيل إليه على الباحثين؛ بشرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه وإيضاح مشكلاته حسب تبويبه، وعلى مساق ترتيبه، فنجمع فيه ما سمعناه من مشايخنا، أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا "[6]. وأما الكلام عن اهتمامه بعلم الرواية فنجده عند اختياره للحديث لابد من لمّ شتاته وفق أتمّ الروايات وأكملها، ثم إيراد بعض الروايات إن كان فيها زيادة في

1 - التوضيح:466/2.
2 - التوضيح:549/2.
3 - التوضيح:21/3.
4 - التوضيح:22/3
5 - وقد قدم هذا الكتاب وحققه، عبد الهادي التازي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الكرامة-الرباط- المغرب،ط1426،1هـ-2005م.
6 - المفهم:3/1.

المعنى. ونجده كذلك يحكُم -أحياناً- على الأحاديث التي يوردها، أو ينقل عن غيره الحكم فيها: كالترمذيّ، وغيره[1].

لقد أضاف الإمام القرطبي إلى تلخيص صحيح الإمام مسلم عملاً علمياً؛ إذ وضع عليه شرحاً لما أشكل في تلك الأحاديث من معنى غامض، أو لفظة غريبة، ونبّه على نكتٍ من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بحديثه.

ويكفيه أهميةً ومكانةً اعتماد الإمامين الجليلين: النووي، وابن حجر عليه كمصدر مهم في شرحيهما على الصحيحين. أما طابع الكتاب المالكي فهو مالكي بامتياز ونجده يقول في هذا السياق:" وقال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة، لقوتلوا عليها حتى يرجعوا"[2]. وقوله أيضا:" ومن هذا استحب علماؤنا أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير حالة موته ليذكروه، ويدعوا له ولمن يخلفه، ويقولوا خيرا؛ فيجتمع دعاؤهم وتأمين الملائكة، فينتفع بذلك الميت ومن يصاب به، ومن يخلفه" [3]. ويقصد الإمام القرطبي[4] بقوله"علماء" هم المالكية لنسبته لهم.

وإتماما للفائدة وتتبعا للمدرسة المالكية الحديثية نذكر العلماء استفادوا استفادة عظيمة من هذه الشروح ولذا نجدهم اهتموا بكتاب "المفهم" اهتماماً واضحاً، فنجد بصماته عميقة فيما أُلِّف بعده، عند المالكية وغيرهم نذكر من المالكية على سبيل المثال:

4- أبو الروح عيسى بن مسعود المنكلاتي الزواوي:"ت743هـ" في كتابه: "إكمال الإكمال[5] " الذي جمع فيه "المعلم" و"الإكمال" و"والمفهم" و"والمنهاج."

1 - المفهم:7/254-262-263.

2 - المفهم:1/81.

3 - المفهم:8/49.

4 - وهذا الإمام غير أبي عبد الله القرطبي(ت 671هـ) صاحب كتاب" الجامع لأحكام القرآن" فصاحب التفسير متأخر عن صاحب " المفهم" قرابة عشرين عاما.

5 - أبو الروح عيسى بن مسعود المنكلاتي الزواوي: الفقيه الإمام المتفنن في كثير من العلوم، العمدة المتقين الألمعي الذكي الزكي حفظ مختصر ابن الحاجب في ثلاثة أشهر ونصف ثم حفظ الموطأ تفقه ببجاية عن جماعة منهم أبو يوسف يعقوب الزواوي وقدم الإسكندرية وتفقه بها عن جماعة ودرس بمصر وحصل به النفع وانتهت إليه رئاسة الفتوى هناك وتولى القضاء بنابلس ثم بدمشق وناب عن قاضي القضاة بمصر شرف الدين بن مخلوف ثم عن قاضي القضاة تقي الدين الأخنائي شرح صحيح مسلم في اثني عشر مجلداً سماه إكمال الإكمال وشرح
مختصر ابن الحاجب الفرعي بلغ فيه الصيد في سبع مجلدات. واختصر جامع ابن يونس وصنف في الوثائق والمناسك وله تاريخ في نحو اثني عشر مجلداً. مولده سنة هـ وتوفي سنة 743 هـ[1342 م]. ينظر ترجمته: شجرة النور:1/314.

5- **الأبّي، في كتابه "إكمال إكمال المُعلم**[1]" الذي ذكر فيه أنه ضمّنه كتب شرّاحه الأربعة: المازري وعياض والقرطبي والنووي[2].

6- **ثم بكتاب "مكمّل إكمال الإكمال" للسنوسي**[3]، وغير ذلك من المصنفات التي اعتمدت كتاب "المفهم" واستفادت منه في حلّ المشكلات وفي الشرح. والكتب في الغالب تشابهت فرأيت ألا أطيل على القارئ بالحديث عنهم.

المطلب الثاني:شرح صحيح البخاري.

لقد اهتم المالكية رحمهم بشرح البخاري اهتماما بالغا حتى استفاد غيرهم منهم كما سيأتي معنا في خاتمة هذا الفصل بإذن الله تعالى، ومن أهم شروحه:

1- شرح صحيح البخاري[4] لابن بطال[5]"ت449هـ":

المكانة العلمية البارزة للإمام ابن بطال – رحمه الله – وكتابه القيِّم (شرح صحيح البخاري)، والذي يعد من أوائل الشروح لصحيح الإمام البخاري – رحمه الله –، بل هو أقدم شرح مطبوع

---

1 – أبو عبد الله محمَّد بن خلف المعروف بالأبي الوشتاتي: البارع المحقق العلامة الأصولي المطلع الفهّامة المؤلف المتقن الفقيه المتفنن الراوية النظار المتحلي بالوقار. أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة لازمه وبه انتفع وهو من أكابر أصحابه قال ابن عرفة: كيف أنام وأصبح بين أسدين الأبي بفهمه وعقله والبرزلي بحفظه ونقله وعنه أخذ أئمة كابن ناجي وأبي حفص القلشاني وأبي زيد الثعالبي وانتفع به. له شرح نبيل على صحيح مسلم سماه إكمال الإكمال شرح جليل مشحون بالفرائد والفوائد وله شرح المدونة وله نظم وتفسير. تولى قضاء الجزيرة سنة 808 هـ وتوفي سنة 828 هـ[1424م]. ينظر: ترجمه شجرة النور الزكية:351/1.

2 – يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني الدمشقي الشافعي.كنيته: أبو زكريا، وهي كنية على غير قياس، وقد استحب ذلك أهل العلم كما قال النووي . رحمه الله . صاحب التآليف المشهولرة ومن مصنفاته التي أتمها: شرح صحيح مسلم، المنهاج، رياض الصالحين، روضة الطالبين، التنبيه، الأذكار، التقريب، الأربعين، مناقب الشافعي، مختصر أسد الغابة، التبيان في آداب حَمَلة القرآن، وغيرها.، توفي ليلة الأربعاء، الثُلُث الأخير مِن الليل، رابع وعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة: ينظر ترجمته: لإمام النووي، عبد الغني الدقر، أسرته ومولده ونشأته، ص19-24.

3 – هو: أبو عبد الله محمَّد بن يوسف الحسني السنوسي: به عرف التلمساني عالمها وصالحها وفاضلها العلامة المتكلم المتفنن شيخ العلماء والزهاد والأساتذة العباد العارف بالله الجامع بين العلم والعمل. أحد علماء المالكية الكبار في عصره، له مؤلفات منها، شرح مختصر ابن عرفة، وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي، بالإضافة إلى كتابه هذا توفي سنة:"895هـ":ينظر ترجمته شجرة النور:384/1-385.

4 – شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.

5 – أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي: يعرف باللجّام، الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه، روى عن ابن أبي صفرة والقنازعي، والقاضي، يونس بن عبد الله وغيرهم. أخذ عنه جماعة. ألّف شرحه المعروف على البخاري والاعتصام في الحديث، مات سنة 444 هـ أو سنة 449 هـ[1057 م]. ينظر ترجمته: شجرة النور:171/1.

لصحيح البخاري والذي أكثر النقل عنه كل من جاء بعده ولا يخفى ذلك؛ ولذا نجد أن الشيخ خليل –رحمه الله– كغيره من العلماء قد استفاد استفادة عظيمة من العلامة ابن بطال ومن كتبه وإليك بعض الأمثلة من كتاب "التوضيح".

-قال الشيخ خليل –رحمه الله – في مسألة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام:" واقتصر ابن بطال[1] على أن المراد بالطعام اللبن."[2]

-وفي بعض الأحيان ينقل الشيخ خليل –رحمه الله– الإتفاق على لسان ابن بطال فيقول:" وحكى ابن بطال[3] أن من قام من اثنتين عمدا بطلت صلاته اتفاقا."[4]

-وينقل خليل–رحمه الله– عن ابن بطال[5] تحقيق بعض المسائل فيقول في كتابه التوضيح:" ولا كفارة في لغو اليمين بالله، وهي اليمين على ما يعتقده فيتبين خلافه ماضيا أو مستقبلا، وقيل: ما يسبق إليه اللسان بغير قصد، وعن عائشة رضي الله عنها القولان... ".[6] وعلّق خليل –رحمه الله– على كلام المصنف "ابن الحاجب" فقال:" خليل: ورأيت ابن بطال[7] حكى في باب الأيمان عن عائشة رضي الله عنها مثل ما حكاه المصنف، ولفظه: وروي عن ابن عباس أن لغو اليمين: أن يحلف الرجل على الشيء يعتقد أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على غير ذلك، وروي هذا القول عن عائشة رضي الله عنها ذكره ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها"[8].

وقال أيضا:" أى: وهدية المديان لا تجوز؛ لأنها تؤول إلى السلف بزيادة؛... ثم قال خليل – رحمه الله:" ابن بطال في شرح البخاري: وكذلك هدية ذي الجاه".[9]

1 – شرح صحيح البخارى لابن بطال:332/1.

2 – التوضيح:31/1.

3 – شرح صحيح البخارى لابن بطال:333/2.

4 – التوضيح:429/1.

5 – شرح صحيح البخارى لابن بطال:122/6.

6 – التوضيح: 288/3.

7 – شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م "122/6".

8– التوضيح:289/3.

9 – التوضيح:66/6.

وهذا من الجانب الفقهي من كتاب التوضيح أما الحديث عن كتاب ابن بطال بعينه أي الجانب النظري فأردت أن أتكلم عن عن هذا الكتاب من ثلاث نواحي:

1- الاهتمام بالحديث رواية: لقد اهتم الإمام ابن بطال بعلم الرواية اهتماما بالغا وإن كان صحيح البخاري من أشهر الكتب التي تلقتها الأمة بالقبول، لاتحتاج إلى علم الرواية كثيرا ولكن بالرغم من هذا نجد أن الإمام يختصر متون الأحاديث عندما يسردها، ويكتفي في ذلك بما يهمه في شرح النص فقط، فهو يختصر المتون بقدر الحاجة، ويختلف الاختصار مرة من بداية الحديث ومرة في أثنائه وكثيرا ما يختصر آخرها حيث يذكر موضع الشاهد ثم يقول...الحديث، وأحيانا يذكر الحديث بالمعنى. وأحيانا أخرى يعلق على الأحاديث التي يذكرها؛-سواء ينقل فيها قول العلماء وبعض الأحيان يقول رأيه هو في هذه الأحاديث- خاصة إذا كانت هذه الأحاديث غير موجودة في البخاري واستدل بها على المخالف أو استدل المخالف بأدلة ضعيفة، ومن أمثلة ذلك قوله-رحمه الله- في حديث:" أم سلمة: (أنها قربت إلى رسول الله عليه السلام جنبًا مشويًا، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ) قال الترمذى: وهذا حديث صحيح غريب"[1]. وهذا في نقله تصحيح غيره وهو كثير لمن طالع شرحه، وأما تصحيحه فمن أمثلة ذلك قوله:" ومعنى الحديث صحيح على غير ما ظنهُ الجهمى، وذلك أن موسى (صلى الله عليه وسلم) لم يبعث الله إليه ملك الموت، وهو يريد قبض روحه حينئذ، وإنما بعثه إليه اختبارًا وابتلاء، كما أمر الله خليله إبراهيم بذبح ابنه، ولم يُرد تعالى إمضاء الفعل ولا قتل ابنه، ففداه بذبح عظيم)"[2]. وأما عن تعليقه على الأحاديث تضعيفا منه قوله-رحمه الله- في تعليقه على:" عن أبى هريرة: (من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لم يقضه صيام الدهر)، فرواه الثورى عن حبيب بن أبى ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى، عليه السلام، وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله"[3].وكذلك قوله:" وما رواه أهل الظاهر عن ابن عباس فإسناده ضعيف، رواه قتادة عن رجل، عن ابن عباس"[4]. وغيرها من العلوم المعروفة عند المحدثين كالكلام على الرجال وغيرها...

1 - شرح البخاري، لابن بطال:487/9.
2 - شرح البخاري:322/3.
3 - شرح ابن بطال للبخاري:70/4.
4 - نفس المصدر:478/1.

2- الاهتمام بالحديث دراية:

يتضح من خلال شرحه أنه لم يتعرض لشرح كل كتب صحيح البخاري فضلا عن أبوابه، بل كان جل اهتمامه بما له علاقة بالأحكام الفقهية. لأن هناك كتب لم يذكرها في شرحه، ككتاب بدء الخلق، والتفسير، والفضائل، ومناقب الصحابة، والمغازي.

يترجم ابن بطال أحيانا لبعض الأبواب ويعرض عن ذكر أحاديثها وشرحها، ثم يقول: ليس فيه فقه، أو لا فقه في هذا الباب[1]، يظهر من خلال تتبع منهج ابن بطال في شرحه أنه اهتم كثيرا باستنباط الفوائد المتنوعة من الألفاظ والعبارات الواردة في الأحاديث. كما يظهر كثرة إيراده للآثار الصحابة المختلفة في المسألة الواحدة، وكذا آثار التابعين، واستخدام كل ذلك في استنباط الأحكام من النصوص الحديثية المختلفة. كما أنه أكثر من النقل عن الإمام مالك وأصحابه وأصحابهم، ويكثر من حشد أقوال الطوائف الفقهية في المسألة الواحدة.

وكذلك كثيرا ما يذهب ابن بطال إلى الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض أو الاختلاف، وإذا لم يتيسر له ذلك نراه يميل إلى الترجيح بينها. وكثيرا ما يقول: الجمع بين الأدلة أولى من تضادها. كما يتمسك في أغلب المسائل الفقهية التي في الكتاب بما يدل عليه الحديث. ومعظم اختياراته وترجيحاته في الكتاب مبنية على ذلك. أن الأخوات عصبة للبنات يرثون ما فضل عن البنات، فبيّن أنّ هذا قول جماعة من الصحابة غير ابن عباس؛ فإنّه[2] يقول: إنّ للابنة النصف، وليس للأخت شيء، وما بقي للعصبة .ثم يقول ابن بطال: " وحجة الجماعة: السنة الثابتة من حديث ابن مسعود، ولا مدخل للنظر مع وجود الخبر، فكيف وجماعة من الصحابة يقولون بحديث ابن مسعود، ولا حجة لأحدٍ خالف السنّة" وحديث ابن مسعود الذي عناه هو قوله:" لأقضينّ فيها بقضاء النبي صلى الله

1 - شرح صحيح البخارى لابن بطال:66/5. ونذكر على سبيل المثال:" باب: الفحولة من الخيل وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة؛ لأنها أجرأ وأجسر. 1718 / فيه: أنس، كان بالمدينة فزع، فاستعار الرسول (صلى الله عليه وسلم) فرسا لأبى طلحة، يقال له: مندوب، فركبه، وقال: (ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحرا). لا فقه فى هذا الباب".

2 - شرح البخاري لابن بطال:530/8.

عليه وسلم. أو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت"[1]

كما اشتمل كتابه على كثير من آرائه المتعلقة بالقياس وغيره من مباحث الأصول. فقد أشار ابن بطال في مواضع كثيرة من كتابه إلى مصادر الاستدلال عنده، وهي نفسها أصول مالك في الموطأ، ومنها: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس، وعمل أهل المدينة، والإجماع: إجماع أهل المدينة، أو الإجماع العام[2]، هذا عبارة عن منهجه العام وأما عن منهجه الخاص فإنه يذكر نص الحديث في الباب أولا، ثم يذكر قدر ما يُفْهَم به الحديث من الشرح والتوضيح، ثم يعرض المذاهب الفقهية المتعلقة بذلك، ويهتم بنقل مذهب الإمام مالك كثيرا، ثم يذكر الأدلة في ذلك مع مناقشتها والتوجيه والترجيح، حسب الدليل من غير تعصب. حيث يتمسك في الغالب بما يدل عليه الحديث؛ وإن خالف مذهبه (مذهب الإمام مالك)، ويرد على من خالف ذلك. ومثال ذلك: حديث علي رضي الله عنه أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسبي، فأتته تسأله خادما، فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا، وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: «على مكانكما». حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتماه[3]... الحديث قال ابن بطال: وفيه: دخول الرجل على ابنته، وهى راقدة مع زوجها. وفيه: جواز جلوسه بينهما، وهما راقدان ومباشرة قدميه وبعض جسده جسم ابنته، وجواز مباشرة ذوى المحارم، وهو خلاف قول مالك، وقول من أجاز ذلك أولى لموافقة الحديث له"[4].

1 – شرح البخاري لابن بطال:530/8. والمسألة كما ذكرها في كتابه:" اب ميراث ابنة الابن مع الابنة :فيه: أبو موسى أنه سئل عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعنى، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبى (صلى الله عليه وسلم): للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم. لا خلاف بين الفقهاء وأهل الفرائض فى ميراث ابنة الابن مع الابنة، فأبو موسى قد رجع إذ خصم بالسنة.

2 – وهي كثيرة وهذا ليس مكان بسطها.

3 – شرح البخاري لابن بطال:270/5.

4 –نفس المصدر:273/5.

3- طابع الكتاب المذهبي:

إن هذا الكتاب كما يبدو من خلال نصوصه يتسم بالطابع المالكي فكثيرا ما تجده صاحبه يقول:" وأهل السنة مجمعون على أن جنة الخلد هى التى أهبط منها آدم، فلا معنى لقول من خالفهم، قاله بعض شيوخنا"[1]. وقوله أيضا:" قال ابن حبيب: عرضت قول ابن القاسم، عن مالك على ابن الماجشون، فأنكر أن يكون مالك قاله، وقال: أما علماؤنا وحكامنا بالمدينة؛ فالعمل عندهم على الحكم على الغائب فى جميع الأشياء"[2]. وفيه وجه آخر قاله بعض شيوخنا قال: إن قتل ابن الأشرف هو من باب أن من آذى الله ورسوله قد حل دمه، ولا أمان له يعتصم به فقتله جائز على كل حال؛ لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) إنما قتله بوحى من الله وأذن فى قتله فصار ذلك أصلا فى جواز قتل من كان لله ولرسوله حربا"[3].أو نحو ذلك من العبارات التي يعرب فيها ابن بطال-رحمه الله- عن تمذهبه بالمذهب المالكي.

2- حاشية الداودي"ت1209هـ" على صحيح البخاري:

أبو عبد الله الداودي بن الطالب سودة المري القرشي الأندلسي أصلا، الفاسي دارا ومنشأ، فقه محقق له حاشية على شرح الزرقاني للموطأ، وشرح لتحفة الحكام لخصه من شرح ميارة عليها، وشرح اللامية للزقاق، وشرح على جامع خليل، توفي سنة 1209هـ[4]. يمكن الكلام عن هذه الحاشية بصفة عامة لأنها عبارة عن تعليقات على بعض الموضوعات من صحيح البخاري التي تحتاج في -رأي الشيخ الداودي – إلى إيضاح وبالتالي لم يستوعب صاحبه شرح جميع الصحيح.وبناء على هذا يمكن أن نقول إن الشيخ الداودي-رحمه الله- لم يعتني كثيرا بالاستدلال للمسائل التي يذكرها، وإنما يورد المسالة الفرعية ويبين آراء المالكية فيها، ويذكر لها شاهدا من المدونة، أو هذا هو الغالب عليه[5]، وإن كان قد يورد آراء المذاهب الأخرى مع الإشارة إلى بعض أدلتها مع مناقشتها والرد عليها[6]. والشيء

1 - نفس المصدر:321/10.

2 - نفس المصدر:251/8

3 - نفس المصدر:190/5.

4 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي المؤلف :محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسيالمتوفى: 1376هـ الناشر :دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة :الأولى - 1416هـ- 1995م.:294/2.

5 - ينظر مثلا:152/1-154وكذلك:271/3.

6 - ينظر:270/3.

المهم في هذا الكتاب هوأن صاحبه استطاع أن يخرج الكثير من الفروع المالكية على أصولهم في صحيح البخاري وهي ميزة مهمة لهذا الكتاب وفيها تكمن أهميته وقيمته[1].

وكذلك نذكر على سبيل الاستطراد قد قرأت للحافظ ابن حجر وهو يتكلم عن الذين سبقوه في شرح البخاري وعن ايجابياتهم وسلبياتهم ذكر أحد المالكيين –وهو ابن أبي حمامة– الذين سبقوه في فك أغراض البخاري قال ابن حجر عنه:" وتكلم على ذلك أيضا بعض المغاربة وهو محمد بن منصور بن حمامة ولم يكثر من ذلك بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة وسماه فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة"[2].

وكخاتمة لهذا المطلبين لا بد من ذكر شيء مهم ينبئ عن أهمية هذه الشروح ويبين قيمتها العلمية ألا وهي استفادة الكثير من العلماء من هذه الشروح مثل النووي وابن حجر وغيرهم ونركز على استفادة النووي وابن حجر رحمهما الله من مؤلفات المالكية في فقه الحديث، وهذا راجع أنّ المادة العلمية كانت غزيرة في الكتابين، فقد أكثر النووي من النقل عن عياض[3]، والمازري[4]، والغساني[5]، وغيرهم

في حين كان اعتماد ابن حجر على المالكية أكثر، لاسيما من ابن بطال[6]، والمهلب[7]، وابن أبي جمرة[8]، والسهيلي[9]، والمازري[10]، وابن بزيزة[11]، وابن حمامة[12]، وغيرهم،

1 – المذهب المالكي مدراسه وسماته وخصائصه:ص 182.

2 – فتح الباري شرح صحيح البخاري:14/1.

3 – شرح النووي على مسلم، ذكر القاضي في الكثير من مواضع كتابه منها:1/23-47-52، وغيرها كثير.

4 – شح النووي على مسلم: ذكر المارزي في الكثير من مواضع كتابه منها:1/،18،58—2/125،58. وغيرها كثير.

5 – شح النووي على مسلم: ذكر الغساني في الكثير من مواضع كتابه منها:2/182-187،-3/23-114-120. وغيرها كثير.

6 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.ذكر ابن بطال في الكثير من مواضع كتابه منها:1/10-250-326.وغيرها كثير.

5– فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر: ذكر المهلب في الكثير من مواضع كتابه منها:1/11-173-274. وغيرها كثير.

8 – فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر: ذكر ابن أبي جمرة في الكثير من مواضع كتابه منها:1/315-314-513. وغيرها كثير.

9 – فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر: ذكر السهيلي في الكثير من مواضع كتابه منها:1/2،592/61-79-82. وغيرها كثير.

10 – فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر: ذكر المازري في الكثير من مواضع كتابه منها:1/88-99-102. وغيرها كثير.

11 – فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر: ذكر المهلب في الكثير من مواضع كتابه منها:2/498، 8/615.

12– فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر: ذكر المهلب في الكثير من مواضع كتابه منها:1/14.

ولم يكن النقل الكثير عن هؤلاء العلماء اعتباطا، ولكن لما يعلم من منزلتهم الرفيعة، وقوة تحريرهم للمسائل.

المطلب الثالث: شرح سنن الترمذي.

-عارضة الأحوذي بشرح الترمذي[1]، للقاضي أبي بكر بن العربي.

ويمكن الكلام عن هذا الكتاب القيم والمفيد بصفة عامة لسببين رئيسين هما:

-وقد استفاد الشيخ خليل-رحمه الله- من العلامة ابن العربي ومن سائر كتبه استفادة عظيمة سواء من جانب الصناعة الحديثية أو من الجانب الفقه ومن أهم كتب ابن العربي "عارضة الأحوذي" ونذكر بعض الشواهد على ذلك.

-قال الشيخ خليل-رحمه الله- :" واختار ابن العربي وغيره الشاذ؛ لما رواه الترمذي وصححه أنه عليه الصلاة والسلام قضى به".[2]

-ومن المسائل الخاصة بالمذهب المالكي مسألة الاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر وقد أدلى فيها ابن العربي بدلوه رواية ودراية قال خليل-رحمه الله- :" وقال ابن حبيب: لا اشتراك لما في مسلم[3]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر وقت العصر"، وفي رواية: "ما لم يحضر العصر"، وهو مذهب ابن المواز، واختاره اللخمي.فإن قلت: فإذا كان هذا الحديث يدل لابن حبيب، فما وجه إنكار ابن أبي زيد؟ فالجواب أن أحاديث الاشتراك صريحة في الاشتراك، فمن ذلك ما رواه الترمذي[4] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أتاني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صل المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين برق الفجر وحرم

1 - والترمذي هو: محمد بن سورة الترمذي المكنى أبا عيسى، من شيوخه البخاري وسلم توفي سنة 279هـ، ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب:387/9.

2 - التوضيح: 194/4.

3 - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم: 612 "426/1"

4 - أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم:149 "278/1". [حكم الألباني]: حسن صحيح

الطعام على الصائم. وصلى الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء في وقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين)) قال الترمذي: أحاديث هذا الباب عن أبي يزيد، وأبي هريرة، وابن مسعود، وجابر، وعمرو ابن حزم، والبراء، وأنس.وقد رواه النّسائي[1] وأبو داود[2] والدارقطني[3]، وحسنه الترمذي وصحح طريقه ابن العربي. فلما كان هذا صريحا في المشاركة، وأمكن حمل قوله صلى الله عليه وسلم ((ما لم تحضر العصر)) أو ((إلى أن يحضر العصر)) على أن المراد وقت العصر المختص بوجه الإنكار والله أعلم".[4]

هذا الكلام الذي سبق يُعبر عن الجانب الفقهي التطبيقي وأما الكلام عن الجانب النظري فنستطيع أن نقول أنّ كتاب "عارضة الأحوذي " من أهم الكتب التي اعتنت بالجانب الحديثي والجانب الفقهي ولكن رغم أهميته لم تجد تحقيق جيد لهذا السفر العظيم وقبل أن أخوض في الكلام عن الجانب أنبه لنقطتين مهمتين.

1- قد سبق لنا في شروح ابن العربي على الموطأ أن تكلمنا عن المؤلف ومؤلفاته بما فيه الكفاية.

2- الطبعة الموجودة بين أيدينا[5] طبعة سقيمة لا يعول عليها، فيها التصحيف والتحريف والتقديم والتأخير الشيء الكثير، بحيث صار وجودها مثل عدمها، لا يستفيد منها أحد، إلا في بعض الفوائد المستقلة.

وبناء على ما سبق يمكن أن نقول إن ابن العربي –رحمه الله–اتبع ترتيب الترمذي في جامعه، وإن خالفه في بعض الأبواب[6].إضافة إلى اعتناؤه رحمه الله بالاستدلال، عناية كبيرة، فلا يورد مسألة،

1 – أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، أول وقت المغرب، رقم:519 " 258/1" [حكم الألباني] صحيح

2 – أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، رقم: 420 "114/1" [حكم الألباني]: صحيح

3 – أخرجه الدارقطني، كتابة الصلاة، باب إمامة جبرائيل، رقم: 1009 "481/1"

5 – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

6 – عارضة الأحوذي:265/12.

إلا ذكر أدلتها مع الاختصار ويشير في غالب الأحيان إلى أنه بسطها في كتب أخرى هي له[1]، ويعدّ هذا الكتاب من أهم كتب المذهب المالكي؛ لما فيه من تحقيق لأقوال أئمته في المسائل، وتخريج لفروع المذهب المالكي على بعض أدلتها، من السنة والكتب في غير الموطأ، والصحيحن، بالإضافة إلى مقارنة آراء المالكية بآراء غيرهم من أئمة الدين وأما الكلام عن الطابع المذهبي للكتاب فهذا شيء بارز فلا يفتأ ابن العربي إلا ويصرح بنسبته للمالكية بعبارات منها على سبيل المثال لا الحصر:" قال علماؤنا" و" وقال أصحابنا[2]" وهو يقصد المالكية عند تتبعه في مسائل عديدة. إضافة إلى اسهاماته في علم الحديث الكثيرة تصحيحا وتضعيفا وتكلم في الرجال التي ليس هذا محل بسطها.

المطلب الرابع: شرح عمدة الأحكام.

- إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد[3]"ت702هـ"

قبل أن أتكلم عن هذا الكتاب أعرف يقينا أن صاحب هذا الكتاب قد اختلف فيه وتنازعه مذهبان عظيمان " الشافعية والمالكية" ولكن الرأي الذي عليه الأكثر أن الرجل شافعي ولكنه متضلع في المذهب المالكي وينقل عنهم كثيرا في كتابه هذا وربما طغى عليه أحيانا المذهب المالكي؛ فيذكر الحديث ويفرع عليه فروعا مالكية دون ذكر لأي مذهب من المذاهب الأخرى[4]، ولذا أدرجته ضمن مؤلفات المالكية لأن نقله عن المالكية معتمد ولذا نجد أنّ الشيخ خليل –رحمه الله– أكثر من النقل عنه في كتابه "التوضيح" كما سيأتي معنا في هذه الأمثلة.

-في هذا المثال نجد أن الشيخ خليل–رحمه الله– يصف العلامة ابن دقيق العيد بأنه شيخه كما في هذا المثال:" قال شيخنا– يعني ابن دقيق العيد[5]–: والخلاف أيضا في البول نفسه إذا زالت رائحته. ويؤيد ما قاله الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته، ويبوله في صفته.

1 – نفس المصدر:51/1.

2 – نفس المصدر السابق:105/1. يقول ابن العربي: قال علمائنا: إن المراد بهذا الحديث النية، وليس المراد به التسمية؛ لأن الذكر لمن لم يذكر؛ لأن الذكر يضاد النسيان، والشيئان إنما يتضادان بالمحل الواحد"

3 – هو: محمد أبو الفتح بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء القشيري المنفلوطي المعروف بتقي الدين العيد المالكي الشافعي، اشتغل بمذهب مالك فأتقنه، ثم انتقل للمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، له شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي؛ لم يكمله، والإلمام في أحاديث الأحكام؛ لم يكمله، وكان والده إمام المالكية، وتولى هو قضاء الشافعية توفي سنة"702هـ" ينظر ترجمته:الديباج:318/2-319، وشجرة النور:354/1.

4 – إحكام الأحكام:30/1-40، وغيرها من المسائل

5 – إحكام الأحكام:133/1.

انتهى".[1] ويقول أيضا:" وقوله: (كاللام والنون) مثال لما يمكنه تعليمه؛ لأن مخرج اللام والنون سهل بخلاف مخرج الضاد والظاء، وإليه ذهب ابن راشد، فقال: وهكذا سمعته من شيخنا ابن دقيق العيد".[2]

-وبعض يورد الشيخ خليل-رحمه الله- أسئلة على لسان العلامة ابن دقيق العيد ويتم الإجابة عليها:" سؤال أورده ابن دقيق العيد[3]: ما الفرق بين من صلى بنجاسة فإنه يعيد ما لم تصفر الشمس كما تقدم، وبين من نسي الصبح حتى صلى الظهر، فليصلها، ويعيد الظهر إلى الغروب؟ وجوابه: أن المطلوب في الترتيب آكد منه في إزالة النجاسة فلذلك زيد في وقت الإعادة للترتيب، ألا ترى أنه- عند ضيق الوقت- تقدم الفائتة وإن خرج وقت الحاضرة؟ ولو ضاق الوقت عن غسل النجاسة صلى بها؟ وأيضا فإنه يغتفر من النجاسة اليسير، ولأن ابن رشد حكى عن المذهب أن الإزالة سنة كما تقدم.وعفي عما يعسر كالجرح يمصل والدمل تسيل في الجسد والثوب، فإن تفاحش استحب، بخلاف ما ينكأ فإنه يغسل".[4]

-كما نجد أن الشيخ خليل —رحمه الله- يعتمد تقريرات العلامة ابن دقيق العيد كما في هذا المثال الذي يبيّن فيه قول الشيوخ بأن التيمم لا يرفع الحدث :" خليل: وعليه أيضا فلا يكون في المسألة خلاف، والأولى هنا ما ذكره ابن دقيق العيد[5]، فإنه قال بعد أن قرر أن الحدث يطلق على ثلاثة معان[6]: الأول: الخارج من السبيلين. والثاني: الخروج. والثالث: المنع الناشئ عن الخارج. واستشكل عدم رفع التيمم للحدث بما ذكره. نعم هاهنا معنى رابع يدعيه كثير من الفقهاء، وهو أن الحدث وصف حكمي يقدر قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسية، وينزلون ذلك منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء. فمن يقول: إنه يرفع الحدث كالوضوء والغسل، يقول: يزيل ذلك الأمر الحكمي، فيزول ذلك المنع المرتب على ذلك الأمر المقدر الحكمي. ومن يقول: إنه لا يرفع الحدث. فذلك المعنى المقدر القائم بالأعضاء حكم باق ولم يزل، والمنع المرتب عليه زائل. فبهذا الاعتبار يقول: إن التيمم لا يرفع الحدث. بمعنى أنه لم يزل ذلك الحكم الوصفي المقدر، وإن كان المنع زائلا".[7]

1 - التوضيح:19/1.
2 - التوضيح: 465/1.
3 - إحكام الأحكام:251/1.
4 - التوضيح:54/1.
5 - إحكام الأحكام:65/1.
6 - التوضيح:208/1.
7 - التوضيح: 209/1.

-ويعتمد الشيخ خليل –رحمه الله– على العلامة ابن دقيق العيد[1] في ضبط المصطلحات الفقهية مثل المثال:" (كداء) الأول مفتوح الكاف ممدود ومهموز غير منصرف لأنه علم. والثاني مضموم الكاف منون مقصور. ابن عبد السلام: هكذا ضبطه الجمهور وهو الصحيح. وقال بعضهم بالعكس انتهى. وضبط ابن شاس وابن راشد الثاني بضم الكاف، وفتح الدال وتشديد الياء على التصغير. وقال ابن الفاكهاني: لم أسمع الأول إلا بالمد والتنوين. وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة[2]: المعروف في الثاني ضم الكاف والقصر. وثم موضع آخر يقال له: الكدي بضم الكاف وفتح الدال، وتشديد الياء وليس هو الثنية السفلى انتهى؛والأصل في استحباب ما ذكره فعله عليه الصلاة والسلام".[3]

-وقال أيضا:" وأشار ابن دقيق العيد في شرح العمدة[4] إلى نفي ما ذكره المصنف من عدم قصد التعظيم، قال: لأن الحلف بالشيء تعظيم له."[5]

-وفي كتاب "التوضيح" الأمثلة كثيرة هذا من الجانب الفقهي التطبيقي وأما من الجانب النظري فنستطيع أن أقول أنّ القارئ لكتاب الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله– يلاحظ أنه يعتني بالاستدلال كثيرا عند إيراد المسائل الفقهية، بعد أن يذكر فيها أقوال العلماء، مع مناقشة ما يورد من استدلالات لآرائهم، والترجيح بينها، والأمثلة على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال:" وخامسها: اختلفوا، هل يغسل منه الذكر كله، أو محل النجاسة فقط؟ فالجمهور على أنه يقتصر على محل النجاسة، وعند طائفة من المالكية: أنه يغسل منه الذكر كله، تمسكا بظاهر قوله " يغسل ذكره " فإن اسم " ' الذكر " حقيقة في العضو كله، وبنوا على هذا فرعا، وهو: أنه هل يحتاج إلى نية في غسله؟ فذكروا قولين، من حيث إنا إذا أوجبنا غسل جميع الذكر: كان ذلك تعبدا، والطهارة التعبدية تحتاج إلى نية، كالوضوء، وإنما عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة في " الذكر " كله، نظرا منهم إلى المعنى، فإن الموجب للغسل: إنما هو خروج الخارج، وذلك يقتضي الاقتصار على محله"[6].

1 – إحكام الأحكام:68/2.
2 – إحكام الأحكام:69/2.
3 – التوضيح:559/2.
4 – إحكام الأحكام:256/2.
5 – التوضيح:288/3.
6 – إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد: مطبعة السنة المحمدية.115/1.

-وقوله:" وأما العشاء: فاختلف الفقهاء فيها. فقال قوم: تقديمها أفضل. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال قوم: تأخيرها أفضل، لأحاديث سترد في الكتاب. وقال قوم: إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل. وإن تأخرت فالتأخير أفضل. وهو قول عند المالكية. ومستندهم هذا الحديث. وقال قوم: إنه يختلف باختلاف الأوقات. ففي الشتاء وفي رمضان: تؤخر. وفي غيرهما: تقدم. وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل، وكراهة الحديث بعدها"[1].

- كما يعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب التي اعتنت بدراسة أحاديث الأحكام دون غيرها من الأحاديث، تبين آراء المالكية في مسائل الفقه الخلافية، التي تضمنتها أحاديث الأحكام، وموقفهم من تلك الأحاديث قبولا وردا، ومن هنا تبرز أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي[2].

1 - إحكام الإحكام:166/1.

2 - المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته:ص187.

الباب الثاني

نبذة عن خليل وكتابه ومنهجه فيه وعلم الدراية والرواية من خلاله

الفصل الأول: نبذة عن خليل وكتابه ومنهجه فيه

الفصل الثاني: علم الدراية وعلم الرواية عند خليل–رحمه الله– من خلال كتابه التوضيح

الباب الثاني: نبذة عن خليل وكتابه ومنهجه فيه وعلم الدراية والرواية من خلاله.

الفصل الأول: نبذة عن خليل وكتابه ومنهجه فيه.

المبحث الأول: نبذة عن خليل–رحمه الله– كتابه "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب".

المطلب الأول: حياته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومهامه وفاته وثناء العلماء عليه.

- **حياته.**

اسمه ونسبه.

هو خليل بن إسحاق بن موسى الكردي، المصري موطنًا، المالكي المذهب. وذكر بعض من ترجم له أن اسمه محمد، من أنَّه وقف على اسم المؤلف بخطه في كتابه " المناسك "[1] وفيه أن اسم جده " موسى ".

كنيته: يكنى أبا المودّة [2]، وأبا الضياء [3].

لقبه: ألقابُه:يُلَّقبُ الشيخ خليل بالجندي[4]، والكردي[5]، وغرس الدين[6]، وضياء الدين[7].

1 – انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 1 / 13، وكتاب المناسك سيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند ذكر مؤلفات الشيخ خليل .

2 – مواهب الجليل 20/1 نيل الابتهاج 168.

3 – مواهب الجليل 20/1 .

4 – الجندي نسبة للجند لأنه كان يلبس زيهم . ويذكر أنه كان من أجناد الحلقة المنصورة . ولقَّبَه ابن غازي، ونصر الدين اللقاني بابن الجندي بدلًا من " الجندي " وإن كان لما ذهبا إليه وجهٌ فوجهُه أن أبا خليل كان من الجند، أما خليل فلم يكن منهم ولكنه كان يلبس لباسهم فلُقِّب بالجندي .قال القلقشندي: " أجناد الحلقة المنصورة، وهم عدد جم، وخلق كثير، وربما دخل فيهم من ليس بصفة الجند من المتعممين وغيرهم. انظر: شفاء الغليل، لابن غازي: 1 / 112، وصبح الأعشى، للقلقشندي: 4 / 17.

5 – الكردي: بضم الكاف، نسبة إلى إقليم كردستان الذي تتقاسمه اليوم سوريا، والعراق، وتركيا، وإيران، والكُرد هم سكان الإقليم، وكانوا قديما ينزلون بالصحارى، يسكن بعضهم القرى. انظر: الأنساب، للسمعاني: 5 / 54 .

6 – انظر: شرح زروق على الرسالة: 1 / 10، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: 70 .

7 – انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: 2 / 207، ونيل الابتهاج، للتُنْبُكتي: 1 / 183، وشجرة النور، لمخلوف: 1 / 223 .

ويُكنى الشيخ خليل بأبي المودة[1]، وأبي الضياء [2]، ورأيت على حاشية إحدى نسخ شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل أن كنيته أبو الخير، وقيل: أبو محمد[3].

- **شيوخه وتلاميذه.**

أولا: شيوخه.

لا شك في أن الشيخ خليل ـ رحمه الله ـ يعتبر حلقة هامة في سلسلة فقهاء المالكية، وشامة في جبين المذهب، تأثر به من بعدَه أكثر من تأثرهم بمن قبلَه، حتى أصبح له أتباع.

ينسبون إليه ويعرفون بالخليليين[4]، مع أن مدرسته الفقهية كانت امتدادًا لا ابتداءً، فهو ابن المذهب وتلميذ أعلامه المتقدمين عليه، منهم:

* **أبو محمد، عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي**، المصري، المالكي، المتوفى سنة 749 هـ، تفقه بالشرف الزواوي، وجمال الدين الأقفهسي، وابن الحاج الفاسي، وغيرهم، وهو أبرزُ شيوخ خليل وأظهرُهم أثرًا فيه، ألَّف خليلُ في مناقبه تأليفًا مفردًا[5]، وكان رحمه الله معروفًا بالصلاح، ومجانبة السلطان، والامتناع عن المناصب، انقطع بالمدرسة الصالحيَّة زمنًا ؛ فكان لا يخرج إلا إلى صلاة الجماعة أو الجمعة.

1 – انظر: شرح زروق على الرسالة: 1 /10، ونيل الابتهاج، للتُنْبُكتي: 1 / 183، وشجرة النور، لمخلوف: 1 / 223 .

2 – مواهب الجليل 20/1 نيل الابتهاج 168

3 – انظر: شرح اللقاني على خطبة خليل، مخطوط المكتبة الأزهرية رقم (303987).

4 – من أشهر ما يسمع في ذلك قول الشيخ ناصر اللقاني حين عورض بما يخالف كلام خليل: " نحن أناس خليليون إن ظل ضللنا " انظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي: 1 / 186، والفكر السامي، للحجوي: 4 / 79

5 – انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 2 / 221، وشجرة النور: 1 / 218 .

* **أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري**، الفاسي، المعروف بابن الحاج، المتوفى سنة 737 هـ[1]، أخذ عن ابنأبي جمرة، وأبي إسحاق المطماطي، وغيرهما، وأخذ عنه عبد الله المنوفي المتقدِّم، وغيرُه، أشهر آثاره كتاب " المدخل "[2].

* **أبو محمد، عبد الله بن عبد الحق الدلاصي**[3]، المتوفى سنة 721 هـ[4]، عاش زاهدًا صالحًا، وأقام ستين سنة يُقرئ القرآن ويعلِّمُه.

* **إبراهيم بن لاجينا الأغَري**، الرشيدي، الشافعي، المتوفى سنة 749 هـ[5]، برهان الدين، فقيه نحوي أخذ عنه الشيخ خليل الأصول والعربية.

ثانيا: تلاميذه.

إن نبوغ الشيخ خليل رحمه الله لم تستوعبه كتبه بل تحمَّله الرجال وساروا به في الآفاق وهم من الكثرة والشهرة بمكان ولبعضهم مشاركة مع شيخهم في الأخذ عن بعض شيوخه قبل التتلمذ عليه وهذا يزيدهم رسوخًا، ويزيده تميزًا عليهم ؛ إذ صاروا تلامذة له بعد أن كانوا أقرانًا، والله يؤتي فضله من يشاء والله واسع عليم.

وفي ما يلي نسمي أشهر تلامذته ونعرف بكل منهم قدر الإمكان مقدِّمين أقدمهم وفاة:

* **خلف بن أبي بكر التحريري، المتوفى سنة 818 هـ** [6]، بَحَث على الشيخ خليل في مختصره، وأخذ عنه في شرح ابن الحاجب الفرعي، وسمِعَ " الموطأ " من القلانسيِّ، وبرع في الفقه،

1 – انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 2 / 221، وشجرة النور: 1 / 218 .

2 – هو: كتاب " المدخل " ألفه الفقيه بإشارة من شيخه ابن أبي جمرة، وقال في مقدمته: كنت كثيرًا ما أسمع سيدي الشيخ العمدة العالم المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد إلى التدريس في أعمال النيات ليس إلا " انظر: المدخل، لابن الحاج: 1 / 3 .

3 – نسبة إلى دلاص بكسر الدال وبفتحها . على ما ذكر ياقوت . إحدى قرى شمال الصعيد وتُنسَب إليها اللجم الدلاصية لاشتهارها بصنعتها قديمًا .انظر: معجم البلدان، لياقوت: 2 / 459، والأنساب، للسمعاني: 2 / 519.

4 – نظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر: 2 / 265، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: 9 / 251.

5 – انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي: 9 / 399، والدرر الكامنة، لابن حجر: 2 / 175، وحُسن المحاضرة، للسيوطي: 1 / 508، وشذرات الذهب، لابن العماد: 6 / 158 .

6 – انظر ترجمته في: إنباء الغمر، لابن حجر: 7 / 196، والضوء اللامع، للسخاوي: 3 / 182، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، برقم (158)، ونيل الابتهاج: 1 / 189، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: 69 وما بعدها .

وناب في الحكم، وأفتى، ودرَّس، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها معتنيًا بالتدريس والإفتاء والإفادة والانجماع والعبادة، إلى أن مات بها عن ستين سنة.

***أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن الحسن بن غانم الطائي، البساطي**، المالكي، شمس الدين، المتوفى سنة 827 هـ[1]، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، علامة مشارك في كثير من العلوم، وبخاصة في الفقه المالكي، أخذ عن الشيخ خليل وَوَضع على مختصرة شَرحًا لم يكمله سماه " شفاء الغليل "، كما أخذ عن نور الدين الجلاوي، وتاج الدين بهرام، وغيرهم، وأخذ عنه أبو القاسم النويري، والثعالبي، والسخاوي، ومن آثاره " المغني " في الفقه و" شرح تائية ابن الفارض ".

* **أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدميري، المتوفى سنة 805 هـ[2].** تاج الدين، قاضي القضاة، وأبرز فقهاء المالكية في عصره، درَّس في " الشيخونية " وإليه انتهت رئاسة المذهب المالكي بمصر، صَنَّفَ في شرح مختصره ثلاثة شروح[3]، وأخذ عنه: شمس الدين البساطي، وجمال الدين الأقفهسي، وعبد الرحمن البكري، وغيرهم، من آثاره " الشامل "[4] و" المناسك "، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ".

* **أبو عبد الله، محمد بن موسى بن عابد الغماري، المغربي، المتوفى سنة 782 هـ[5]** عاش عابدًا زاهدًا، وارتحل إلى المشرق فأخذ عن الشيخ خليل، واستوطن البلد الحرام.

---

1 – انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 259، وشجرة النور: 1 / 241، والضوء اللامع، للسخاوي: 10 / 312، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1 / 263 .

2 – انظر ترجمته في: الضوء اللامع: 3 / 19، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: 83، وكفاية المحتاج، للتُنْبُكتي، ص: 132، ونيل الابتهاج، له أيضًا: 1 / 159، وشجرة النور، لمخلوف: 1 / 239.

3 – هي الشرح الصغير ويسمى بـ " الدرر في شرح المختصر "، والشرح الوسط، والشرح الكبير، وثلاثتها من مشاريع التحقيق والنشر في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .

4 – كتاب " الشامل " في الفقه حاذى به بهرام المختصر الخليلي بتوسع وقد أحسن وأجاد، كما قال مخلوف في شجرة النور، ص: 239، وقال زروق في " شرح الرسالة ": 1 / 10: " جَمَع كل ما حصَّلَهُ في شامِلِه باختصار "، وقد طُبع " الشامل " بتحقيقنا ولله الفضل والمنة، ونَشَرَهُ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث في مجلدين .

5 – انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 333، ونيل الابتهاج، للتُنْبُكتي، ص: 273، وشجرة النور، لمخلوف: 1 / 223 .

* **عبد الخالق بن علي الحسني، المعروف بابن الفرات، المتوفى سنة 794 هـ** [1]، أخذ عن الشيخ خليل، وصنّف شرحًا على مختصره، وحَكى أن خليلاً رؤي في المنام بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك ؟ قال: غفر لي ولجميع من صلَّى عليَّ[2].

* **عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، المصري، المتوفى سنة 823 هـ**[3]، انتهت إليه رئاسة المذهب، أخذ عن الشيخ خليل وشرح مختصره في ثلاث مجلدات، وأخذ عنه البساطي، وعبد الرحمن البكري، وغيرهما، من آثاره: تفسيرٌ للقرآن الكريم، وشرحٌ على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

* مؤلفات الشيخ خليل.

رُزِقَ خليل رحمه الله بركة في التصنيف قَلَّ أن يُرزَق مثلَها مُصنِّف، ولا نقصد بتلك البركة الوفرةَ والتنوُّع كما هي عند ابن حجر أو الجلال السيوطي . رحمهما الله . وإن اختلفا مذهبًا ومشرَعًا، ولكننا نقصد بها شهرة العمل وذيوعه، وتلقي الناس له بالقبول.

والفَلَكُ الذي دار فيه الشيخ خليل رحمه الله في التصنيف هو الاختصار والشرح، وربما خرج عن ذلك الإطار فصنف في غيره من غير إكثار كترجمة شيخه المنوفي المتقدم الذكر، في مصنف مستقل ؛ وفاءً بحقِّه، وإقرارًا بفضله، وله أيضا كتاب " المنسَك " أو " المناسك "كما اختار ناشروه أن يسموه، وهو متوسط بين البسط والإيجاز، وكأنه باب مجتزأ من عمله في " التوضيح "، أو هو بسط لما في مختصره من مسائل المناسك.

6- انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 104، ونيل الابتهاج، للتنبكتي ،ص :187

2 – انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 104 .

3 – نظر ترجمته في: الضوء اللامع: 5 / 71، وتوشيح الديباج، ص: 112، وشجرة النور: 1 / 240.

وفيما يلي نذكر مصنفات الشيخ خليل بشيء من التفصيل:

*** التوضيح :**

هو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بجامع الأمهات أو الجامع بين الأمهات، وهو الكتاب الذي نحن بصدده دراسته وسيأتي تعرفيه مفصلا بإذن العلي القدير.

*** المختصر الفقهي:**

هو الكتاب الذي نال به الشهرة الواسعة، سار فيه على خُطا ابن الحاجب في جامع الأمهات، الناقلِ بدوره عن ابن شاس، وتَرَك خليلٌ ما تَبِعا فيه " الوجيز " لأبي حامد الغزالي خروجًا عن المذهب، وأوجز في عبارته وأصلح ما كان من وهمٍ في العزو، وأخرج منه حتى باب النكاح في حياته، وأخرج تلامذته بقيته من مبيضاتٍ خلَّفها رحمه الله، وتعاقب عليه الشرَّاح فحظي من الاهتمام والدرس بما لم يحظ بمثله كتابٌ في المذهب، بعد " الموطأ " و" المدونة "، إذا اعتُبِرَ آخرَ الخطوات في التأليف الفقهي في المذهب المالكي، حتى أن ما جاء بعده لم يخرج عن غراره، حتى قيل إنَّه أكثر المؤلفات الفقهية صوابًا[1]. وقيل أيضًا عنه: " عمدة المالكية في مشارق الأرض، ومغاربها "[2].وقد بلغ عدد التقاييد والشروح والطرر والحواشي على المختصر أكثر من مائة وخمسين، وفي هذا وما سبق من النقول إلماحةٌ إلى قدر هذا المختصر[3].

***المناسك[4] :**

تكلم فيه عن مناسك الحج، قال في أوله: " سألني جماعة منسكا فأجبت سؤالهم واقتصرت فيه على الأهم..."[5]

1 – باختصار وتهذيب من: الفكر السامي، للحجوي: 2 / 244

2 – انظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور، لمحمد بن أبي بكر الولاتي، بتحقيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي طبعة دار الغرب، ص: 80.

3 – للوقوف على عدد المصنفات حول المختصر انظر: جامع الشروح والحواشي، لحبشي: 2 / 1857 حتى 1884.

4 – قام بتحقيقه الدكتور الناجي لمين ،ونشرته الرابطة المحمدية للعلماء في المملكة المغربية سنة 1429 هـ.

5 – انظر: المناسك، لخليل، ص: 59 .

*** مناقب المنوفي:**

تكلم فيه عن مناقب شيخه عبد الله المنوفي المترجم له آنفًا؛ قال ابن حجر عن الكتاب: " وقفت من جَمْعِهِ على ترجمة جَمَعَهَا لشيخه المنوفي تدل على معرفته بالأصول أيضًا"[1].

تتِمَّة: ذكر الزركلي في " الأعلام "[2]من بين مصنفات خليل كتابًا بعنوان " مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم "، والصواب أن الكتاب من تأليف أبي الرشد، خليل المالكي المغربي، المتوفى سنة 1180 هـ، وهو في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة 393 هـ، كما أفاد بذلك صاحبا " إيضاح المكنون "[3]، و" معجم الشروح والحواشي"[4].

- **مهامه وظائفه.**

تبوَّأ الشيخ خليل وظائف علمية شأنه سائر العلماء فمن ذلك: اشتغاله بالتأليف والتصنيف والتدريس، وخاصة في الخانقاه الشيخونية[5] التي تولى رئاسة المالكية فيها، حتى توفي رحمه الله وخلفه تلميذه بهرام من بعده.

وإلى جانب الوظائف العلمية يُذكر أن خليل رحمه الله كان أحد أجناد الحلقة المنصورة بالديار المصرية[6]، وهو السبب في تلقيبه بالجندي، على أحد قولين ذكرناهما في صدر هذه الترجمة [7].

---

1 – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.: رقم "1653" 2 / 207 .

2 – انظر: الأعلام، للزركلي: 2 / 315 .

3 – انظر: إيضاح المكنون، للبغدادي: 2 / 452 .

4 – انظر: جامع الشروح والحواشي، لحبشي: 3 / 2110.

5 – الخانقاه: كلمة فارسية تعني البيت وأصلها " خونقاه "، أي: الموضع الذي يأكل فيه الملك، ثم أصبحت تعني . في الإسلام . بيت الصوفية، وقد بنى الأتابك شيخون العمري نائب السلطنة في عصر السلطان حسن سنة 756 هـ في خط الصليبة خارج القاهرة هذه الخانقاه المنسوبة إليه، وجعل شيخَها الشيخَ أكمل الدين محمد البابرتي الحنفي المتوفى سنة786 هـ، والشيخَ خليل رئيس المالكية بها، ورتَّبَ فيها دروسًا أربعة لطوائف الفقهاء، ودرسًا للحديث النبوي، ودرسًا لإقراء القرآن بالروايات السبع. انظر: الخطط المقريزية، لتقي الدين المقريزي: 2 / 282، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: 3 / 177، وحاشية رقم (3) في كتاب البداية والنهاية، لابن كثير، بتحقيق علي شيري: 14 / 295.

6 – قال ابن فرحون: كان الشيخ خليل من جملة أجناد المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين. انظر: الديباج ص 186.

7 – انظر ص: 8 من المقدمة .

- **وفاته وثناء العلماء عليه.**

- **أولًا وفاته:**

الغريب في شأن الشيخ خليل . وهو من هو اشتهارًا في المذهب . أن لا يوقف على سنة وفاته تحديدًا ؛ فيَختلِف فيها النقل بين من ترجمه من مؤرخي المذهب كابن فرحون[1] والقرافي والتُنْبُكتِي، وغيرهم ممن ذكره من غير مؤرخي المذهب كابن حجر وابن تغري بردي وغيرهما، وليس الاختلاف في سَنَةٍ أو بعضِ سَنَة، كما هو الشأن في تراجم البعض ممن لم تقترن وفاته بحَدَثٍ عام أو شِبْهِه، فقد اختلف في وفاة الشيخ خليل على أربعة أقوال:

أوَّلُها: ينسب لابن فرحون خطأً حيث ورد في المطبوع من " الديباج " أن وفاته كانت سنة 749 هـ[2]، والصواب أن هذه السنة هي سنة وفاة المنوفي شيخ خليل، وقد نقلها ابن فرحون عن كتاب " مناقب المنوفي "، أما خليل فلم يذكر سنة وفاته [3].

والقول الثاني: نُقل عن ابن حجر[4]، والجلال السيوطي[5]، وابن القاضي المكناسي[6]، والتنائي[7]، وآخرين أن وفاته كانت في سنة 767 هـ[8].

---

1 – هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن فرحون، المتوفى سنة 799 هـ، برهان الدين، صاحب الديباج من أكابر الأئمة الأعلام، عالما بالفقه والتفسير والحديث، تولى قضاء المدينة النبوية سنة 746 هـ، وكان عليه مدار أمور الناس فيها، من آثاره " الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب " ترجم فيه لأئمة المالكية حتى عصره وقد ذيل عليه القرافيُّ والتُنْبُكتِي والقادريُّ، ولا يزال تذييل الأخير مخطوطًا وهو من أجل ما يكمَّل به " الديباج " وفيه تقييدات واستدراكات حَسَنة، له مخطوطتان في الخزانة الحسنية تحت رقم (1897) ورقم (3717) بعنوان " الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج " وقد صورناهما بقصد التحقيق إن كان في العمر بقية وفي الجهد بركة. انظر ترجمة ابن فرحون في: الديباج المذهب، له، ص: 454، وشجرة النور، لمخلوف ص 302، والدرر الكامنة، لابن حجر: 2 / 300 .

2 – انظر: الديباج، ص: 186 .

3 – وقع في هذا الخلط الشنيع، والخطأ المريع، معظم محققي كتاب التوضيح من طلاب جامعة القرويين .

4 – انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: 2 / 207 .

5 – انظر :حسن المحاضرة، للسيوطي: 1 / 262 .

6 – انظر: درة الحجال، لابن القاضي المكناسي، ص 258 .

7 – انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتنائي، مخطوط في دار الكتب المصرية، لوحة: 3 / أ، ب، تحت رقم (673 فقه مالكي)، وهذا الكتاب من مشاريع التحقيق والنشر في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .

8 – انظر: مواهب الجليل: 1 / 14، والفكر السامي، للحجوي: 2 / 244 .

وقد رجح القرافي قول ابن حجر مُعَلِّلاً لذلك بأن ابن حجر من معاصري المؤلف، وممن يُعرَفون بالتثبُّت والدِّقة في الرواية[1]، وتبِعَه على هذا الترجيح الحَطَّابُ في مواهبه[2].

تنبيه: المنقول عن ابن حجر جاء مكتوبًا بالأرقام لا بالحروف؛ ما يوحى إلى أنه قد يكون سهواً أو غلطًا من الناسخين، والله أعلم.

القول الثالث: انفرد به أبو العباس زرُّوق ومفادُه أن وفاة خليل كانت سنة 769 هـ [3].

ورابع الأقوال وآخِرها ـ وهو ما عليه الأكثرون ـ أنه رحمه الله توفي لثلاثة عشر يومًا من ربيع الأول سنة 776 هـ، وقد ذكرَهُ ابن مرزوق الحفيد، وابن غازي المكناسي[4]، وناصر الدين اللقاني[5]، وغيرهم[6].

وهذا القول رجَّحَه العلامةُ التُنْبُكتِي[7]، لما نقل عن الإمامَيْن ناصر الدين الإسحاقي، وناصر الدين التنسي، وهذا الترجيح الأخير هو الذي اخترناه؛ خاصةً وأنَّ بعضَ الروايات تحكي عن خليل أنه شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو، مع أن هذه المعركة لم تقع إلا بعد سبعين وسبعمائة من الهجرة[8] رحم الله أبا ضياء ونور مرقده وأدام بركة ما سطَّره، آمين. آمين.

- **ثانيًا: ثناء العلماء عليه :**

خلَّف الشيخ خليل رحمه الله آثارًا تشهد برسوخ قَدَمِه، وعُلُوِّ كَعْبِه، وفي شيُوعِها وتلقي الناس لها بالقبول في حياته، ورجوعهم إليه بعد مماته، ما يغني عن تتبع ثنائهم ـ في مصنفاتهم ـ عليه، ولكن جريان العادة على ذكر طائفة من ذلك الثناء العاطر، يجعلُنا نقتنص بعضها من بطون المراجع

1 – انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 94 .
2 – انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 1 / 14 .
3 – انظر: شرح زروق على الرسالة: 1 / 10 .
4 – انظر: شفاء الغليل، لابن غازي: 1 / 114 .
5 – انظر: اللوحة: 1 / ب من مخطوط شرح اللقاني على خطبة خليل، المحفوظة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (303987) .
4- انظر عرض هذه الأقوال في وفاة خليل في توشيح الديباج، للبدر القرافي، ص:
94 .
7 – انظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي، ص: 172 .
8 – السابق، ص: 170 .

والمصادر، إثباتًا لفضل العلماء، وحثًا للأتْبَاع على الاقتداء، فنذكر فيما يلي من ثناء العلماء عليه، ما يوصلنا بأسباب الحب في الله إليه، ومنه قول ابن حجر "كان صيِّنًا عفيفًا نَزِهًا "[1]. وقول ابن فرحون "كان رحمه الله صدرًا في عُلماء القاهرة، مجمَعًا على فضله وديانته، أستاذًا ممتعًا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيلَ البحث، مشاركًا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلًا في مذهب مالك، صحيح النقل "[2].

وقول ابن مرزوق الحفيد أن خليلًا كان " من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية"[3].

ووصف زروق له بفريد وقته عِلماً وديانة[4]. وقول ابن غازي "كان عالمِا عاملًا مشتغلًا بما يعنيه "[5]. وقول بدر الدين القرافي " الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله "[6]

وقول مخلوف " الإمام الهمام، أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه، الحافظ، المجمع على جلالته وفضله، "[7].

ومن أعذب الثناء على الشيخ خليل قول أبي الحسن، علي ابن أبي حمامة السلوي[8].

خَلَلْتَ مِنْ قَلْبِي مَسَالِكَ نَفْسِهِ ❁ والرُّوحَ قد أَحْكَمْتَهُ تَخلِيلَا

أخلِيلُ إنِّي قَدْ وَهَبْتُكَ خُلةً ❁ مَا مِثْلُهَا يَهَبُ الخلِيلُ خَلِيلَا

فَخَلِيلُ نَفْسِي مَنْ يَوَدُّ خَلِيلَها ❁ وخلاهُ ذَمٌ إنْ أَحَبَّ خَلِيلَا

1 – انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: 2 / 207 .
2 – انظر: الديباج المذهب، ص: 186.
3 – انظر: نيل الابتهاج، للتُنْبُكتي: 1 / 184 .
4 – انظر: شرح زروق على الرسالة، ص: 10 .
5 – انظر: شفاء الغليل، لابن غازي: 1 / 113 .
6 – انظر: شفاء الغليل، لابن غازي، ص 70 .
7 – انظر: شجرة النور: 223/1
8 – انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 74 .

ونختم بقول القرافي[1] :

فَخَليلُ الإمامُ بَحْرُ المعَانِي ❁ لَمْ يَزَلْ بِالرَّشَادِ يَهْدِي سَبِيلَا
أَخلَصَ الْقَصْدَ فَالإِلَهُ تَعَالَى ❁ قَدْ كَسَاهُ مِنَ الْكَمَالِ جَمِيلَا
فَعَلَيهِ مِنَ الإِلهِ تَعَالى ❁ رَحْمَةٌ قَدْ عَلَتْ وَزَكَتْ سَلْسَبِيلاَ

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف وأهميته ومنهجه ومصطلحاته ومصادره.

- **توثيق نسبة الكتاب للمؤلف**

لقد تواترت نسبة كتاب التوضيح إلى المؤلف ؛ بما لا يدع مجالًا للشك في ذلك. ومما يعزّز هذا:

1- اتقاف جميع المتقدمين والمتأخرين – ممّن ترجموا للشيخ خليل - على نسبة كتاب التوضيح إليه[2].

2- قول ابن فرحون في كتابه الديباج عن ابن الحاجب: "صنّف التصانيف المقيدة ؛ منها: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه"[3].

3- قول الشيخ الناصر التنسي: ومن تصانيفه: شرحه على ابن الحاجب وهو شرح مبارك، ليّن، تلقاه الناس بالقبول، وهو دليل على حُسْن طويّته.

4- تدوين اسم الكتاب، والمؤلف ابن الحاجب ونسبه، وكذا في مقدمة النُّسَخ المخطوطة، مقدمة النسخة المصوّرة: "قال الشيخ الفقيه الإمام العلّامة، جمال الدين، ومفتي المسلمين، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بـ ابن الحاجب"[4].

5- إسناد الخطاب في الكتاب إلى ابن الحاجب ؛ بقوله: "مختصر ابن الحاجب الفرعي، أخبرنا به الوالد... الخ"[5].

---

1 - انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 74.
2 - يُنْظَر مثلًا: هدية العارفين :185/1 فهرس مخطوطات المسجد النبوي :292/1 وغيرها .
3 - يُنْظَر: الديباج :290 وفيات الأعيان :249/3.
4 - جامع الأمهات :30،15.
5 - يُنْظَر: مواهب الجليل :15/1.

6- ذكره في موضع آخر ضمن مؤلفات الشيخ خليل ؛ حيث قال: وألّف – رحمه الله – شرح ابن الحاجب المسمّى بالتوضيح[1].

7- وقد تعدّدت تسميات كتاب ابن الحاجب، فذُكِر مرّةً باسم "جامع الأمّهات"[2] وأخرى بـ"المختصر الفقهي"[3] وورد باسم "مختصر ابن الحاجب الفرعي"[4] ليتميّز عن مختصره الأصولي.

- **أهمية الكتاب**

احتلّ كتاب"التوضيح" مكانة عالية بين كتب الفقه المالكي، وذاع صيته في أرجاء العالم الإسلامي. وقد استفاد منه المتقدّمون والمتأخرون، وأصبح عمدةً بين كتب هذا الفنّ ومما يشير إلى مكانته أهميته: ثناء كثير من العلماء عليه. ومن ذلك ما جاء في "نيل الابتهاج": "وأما التوضيح فهو كتابُ الناس شرقًا وغربًا، ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر. اعتمد عليه الناس ؛ بل أئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب"[5].وقال البدر القرافي:"ولقد اعتكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر، وأهل مصر على المختصر أكثر" [6]هذا وقد استفاد شُرّاح خليل من "التوضيح" واعتمدوا عليه في شروحاتهم.

- **منهج الكتاب.**

تتّضح معالم منهج الشيخ خليل في كتابه ؛ في التالي :

1- اعتمد الشيخ خليل منهج "جامع الأمهات" في ترتيبه لكتاب "التوضيح" ؛ مما يعني أنه خالف ترتيب المدونة في التبويب، ويظهر ذلك في دمجه لكتابي النكاح والطلاق بمسمى كتاب النكاح، وفي المدونة بدأ بكتاب الطلاق، ثم ثنى بالنكاح[7].

1 - يُنْظَر: مواهب الجليل :21/1.
2 - الديباج :186.
3 - وفيات الأعيان :349/3.
4 - مواهب الجليل :15/1.
5 - نيل الابتهاج :114.
6 - الدرر الكامنة :49/2.
7 - التوضيح:504/3. ذكر كتاب النكاح وأدخل تحته الطلاق.

2- جزّأ ابن الحاجب النّصّ إلى أجزاء متفاوتة، يحتوي كلّ جزء مسألة أو مسائل متعددة، ثم قام بشرحها متعمدًا في ذلك على شروح مَن سبقوه ؛ كابن هارون [1]، وابن عبد السلام[2].

3- اهتمّ بالمعنى اللغوي للمصطلحات، وخاصة أوّل كل كتاب. وأشار إلى بعض الملاحظات اللغوية فيه ؛ مُعربًا بعض الألفاظ، مُورِدًا بعد ذلك التعريف الفقهي في اصطلاح الفقهاء[3].

4- عزا الأقوال إلى أصحابها، بالاعتماد على المصادر الرئيسية في المذهب ؛ مما يُبرز دقته وأمانته العلمية، مفرّقًا بين قول الإمام مالك رحمه الله وبين أقوال أصحابه ؛ إن كان هناك خلاف، موردًا مذهب المدونة، مرجّحًا ما يراه صوابًا، مُراعيا في ذلك أدب الخلاف، معلّلًا بذلك سبب الترجيح[4].

5- أثرى بعض مسائل "التوضيح" بما يغني القارئ عن الالتجاء لغيره، والاحتجاج بسواه. فكان يختم المسألة بفائدةٍ على صيغة فرع، أو تنبيه. والعكس[5].

6- اعتنى – غالبًا – بعدم تكرار المسألة الواردة، بإحالتها على ما تقدم. ويعبّر عن ذلك بقوله: تقدمت هذه المسألة ونظائرها. أو: تقدم [6]. أو بالإحالة إلى ما بعدها بقوله: سيأتي[7].

7- تميز بتسلسُل طرحه لمسائل الكتاب، وربطها ببعضها ؛ مما يولّد الرغبة في نفس القارئ لإتمامه.

8- استدلّ -أحيانًا- بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، موضّحًا وجه الدلالة.

9- استدل بالأدلة الأخرى ؛ كالإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والعُرف. مؤصّلًا للمسألة أحيانًا أخرى[8]

---

1 - ذكره في التوضيح في مواضع كثيرة منها:1/8-17، 3/296-304. وغيرها كثير

2 - ذكره في التوضيح في مواضع كثيرة منها:1/4-8، 2/379-380، 7/461-462.وغيرها كثير.

3 - ذكره في التوضيح في مواضع كثيرة منها:1/6-25-35، 2/178، 5/234.وغيرها كثير.

4 - وهذا كثير في كتابه التوضيح.

5 - نفس المصدر السابق:1/7-14-21، 3/323. وغيرها كثير.

6 - نفس المصدر السابق:1/425-2/112-324 وغيرها كثير.

7 - نفس المصدر السابق:1/10-21، 8/23-53.

8 - وسيأتي تفصيلها بإذن الله عند الكلام عن علم الدراية عند الشيخ خليل-رحمه الله-.

غالبًا ما اهتّم بتصوير المسألة، وربما تركها أحيانًا ؛ إما لوضوحها، أولتقدُّمها، كما في قوله – مثلًا –: "تصوُّرُه ظاهر"أو "تصوُّرُ المسألة واضحٌ" أو: "كما تقدم"[1].

11- لم يقتصر في نقولاته على المتقدمين فقط ؛ مثل: المدونة، وغيرها ؛ بل اعتمد كذلك على المتأخرين، كابن شاسٍ[2]، وغيره من المبرّزين، مستفيضًا في الاستشهاد لهما ؛ مما يدل على غزارة اطلاعه، وإثرائه للمسائل تحليلًا، أوتعفيفًا، أو توضيحًا – ما أمكن –

12- حرّر محل النزاع في بعض المسائل، مشيرًا إلى ذلك بقوله :"وسبب الخلاف... "[3]

13- احتوى كتاب "التوضيح" –أحيانًا– موارد علوم أخرى ؛ غير الفقه الذي اختصّ به.

14- برزت قوة شخصيته وثباتها في بحثه أثناء النقل، والتوجيه، والتأصيل.

15- علّل الأحكام بمنهج إقناعيٍّ عجيب.

- **اصطلاحات المؤلف في الكتاب.**

اشتمل الكتاب على مصطلحات نصّ عليها الشيخ خليل ؛ وهي: الإشارة بالرموز إلى بعض الأعلام، كما سيرد. وهناك مصطلحات لم ينصّ عليها، وإنما هي معلومة بالاستقراء.

أولا: مصطلحات الرموز التي استخدمها المؤلف:

يقول في كتابه التوضيح مانصه:" والإشارة في هذا الكتاب: بالراء لابن راشد، وبالعين لابن عبد السلام، وبالهاء لابن هارون، وإذا ظهر لي شيء أشرت إليه بالخاء"[4].

- ر: ابن راشد القفسي (ت 736هـ).
- ع: ابن عبد السلام التونسي (ت 749هـ).

1 - التوضيح:1/18-159-291، 3/209-288، 8/308-531.

2 - نفس المصدر السابق: 1/6-9-251، 2/306، 8/6.

3 - نفس المصدر السابق: 1/18-105-131، 2/477، 3/40.

4 – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م."8/1".

- **هـ:** ابن هارون الكناني (ت 750هـ).
- **خ:** اختيارات الشيخ خليل وترجيحاته – رحمه الله –.
- **ص:** نص ابن الحاجب – رحمه الله –.
- **ش:** شرح نص ابن الحاجب – رحمه الله –.

ثانيا: مصطلحات الأعلام الواردة في كتاب المؤلف:

وسأذكر لكل علم من الأعلام موضعا واحدا في كتاب التوضيح وهذا نظر لكثرة الأعلام المذكرين في الكتاب.

- **اصطلاحه في أعيان الفقهاء ممن شارك فيه غيره من علماء المذهب :**
- **ابن نافع** [1]: أبو محمد، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم (ت 186هـ).
- **المغيرة** [2]: أبو هاشم، المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت 188هـ) وتارة يسميه بشهرته: المخزومي.
- **ابن القاسم** [3]: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي (ت 190هـ)،
- **ابن وهب**[4]: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (197هـ).
- **أشهب**[5]: أشهب بن عبد العزيز بن داوود (ت 204هـ).
- **ابن الماجشون**[6]: عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت 212هـ) ويذكر تارة باسمه صريحا فيقصد به ابن الماجشون.

---

1 – التوضيح:9/1.
2 – نفس المصدر:88/1-323-325.
3 – نفس المصدر:13/1-459، 289/3.
4 – نفس المصدر:26/1، 94/2.
5 – نفس المصدر: 97/2، 514/3، 417/8.
6 – نفس المصدر:17/2، 93/2، 403/3.

- **مطرف**[1]: أبو مصعب، مطرف عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار البياري (ت 220هـ) ابن أخت الإمام مالك – رحمهم الله –
- **أصبغ**[2]: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الاموي (ت 225هـ)
- **ابن حبيب**[3]: عبد الملك ابن حبيب، السلمي ألبيري (ت 238هـ)
- **سحنون**[4]: أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب (ت 240هـ)
- **محمد**[5]: محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز (ت 269هـ) ويسميه تارة بابن المواز.
- **الشيخ أبو محمد**[6]: عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) وتارة يسميه بشهرته: ابن أبي زيد
- **القاضي أبو محمد**[7]: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت 422هـ)، وتارة يصرح باسمه
- **أبو عمران**[8]: موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي (ت 430هـ).
- **ابن محرز** [9]: أبو القاسم، عبد الرحمن ابن محرز المقري، القيرواني (ت 450هـ)
- **ابن يونس**[10]: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي (ت 451هـ)
- **ابن عبد البر**[11]: أبو عمر، يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي (ت 463هـ) وتارة يسميه بكنيته: أبو عمر.

---

1 – نفس المصدر:1/47-60، 2/188-217، 5/113-122.
2 – نفس المصدر:1/11-13، 2/205-206، 8/470.
3 – نفس المصدر:1/16-32، 2/374-375، 8/591.
4 – التوضيح:1/17-21، 2/174-186، 5/195-198.
5 – نفس المصدر السابق:1/26-49، 2/284-431، 8/6-21.
6 – نفس المصدر السابق:1/8-13، 2/229-251، 8/116-180.
7 – نفس المصدر السابق:1/4-14-16، 2/173-218، 7/471-483.
8 – نفس المصدر السابق: 1/43-65، 2/172-147، 5/205-223.
9 – نفس المصدر السابق: 1/127-146، 2/195-206.
10 – نفس المصدر السابق:1/6-19، 2/178-196، 5/199-200.
11 – نفس المصدر السابق: 1/15-18، 2/269-320، 3/517، 4/86.

- **عبد الحق** [1]: أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي، القرشي، الصقلي (ت 466هـ) وتارة يسميه: صاحب النكت، أو صاحب تهذيب الطالب.
- **الباجي** [2]: القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف (ت 474هـ) ويسمى تارة بكنيته: أبو الوليد
- **اللخمي** [3]: أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، القيرواني (ت 478هـ).
- **ابن رشد**[4]: أبو الوليد، محمد بن أحمد (ت 520هـ).
- **عياض**[5]: أبو الفضل، عياض بن موسى، اليحصبي (ت 544هـ).
- **ابن شاس**[6]: أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616هـ)

– اصطلاحه في المنسوبين منهم إلى البلدان[7] :

– **المدنيون** [8]: المقصود بهم: ابن كنانة، ابن الماجشون، مطرف، ابن نافع، ونظراؤهم[9].

– **العراقيون**[10]: المقصود بهم: القاضي إسماعيل، القاضي أبو الحسن، ابن القصار، القاضي أبي الفرج، القاضي عبد الوهاب، الشيخ أبوبكر الأبهري، ونظراؤهم[11].

– **المصريون**[12]: ابن القاسم، أشهب، ابن وهب، أصبغ، ونظراؤهم[13].

---

1 – نفس المصدر السابق:1/14-17، 3/546-550، 8/468-490.

2 – نفس المصدر السابق:1/5-8، 2/173-175، 3/288-292.

3 – نفس المصدر السابق: 1/5-6، 2/175-181، 3/505، 8/23-25.

4 – نفس المصدر السابق:1/5-7، 2/174-180، 5/111-116.

5 – نفس المصدر السابق:1/9-12، 2/181-196، 7/385-391.

6 – نفس المصدر السابق:1/6-9، 2/178-181، 5/199-200.

7 – يُنْظَر في هذا: الديباج المذهب :1/237. كشف النقاب ص :175-176، ترتيب المدارك :3/21 وغيرها. وسيأتي التعريف بالأعلام في قسم التحقيق .

8 – التوضيح:1/343، 3/437، 5/53.

9 – يُنْظَر: كشف النقاب الحاجب :175/176، التعريف بالرجال :288، مواهب الجليل :1/40.

10 – التوضيح: 1/137-146-173، 5/446-559.

11 – يُنْظَر: كشف النقاب الحاجب :176، التعريف بالرجال :288، مواهب الجليل :1/40.

12 – التوضيح:1/343-451، 3/437، 4/434، 5/492، 7/330، 8/368.

13 – يُنْظَر: المراجع السابقة .

- **المغاربة**[1]: الشيخ ابن أبي زيد، ابن القابسي، ابن اللباد، الباجي، اللخمي، ابن عبد البر، ابن رشد، ابن العربي، ابن محرز، وابن شلبون[2].
- **القرويون**[3]: نسبة إلى مدينة القيروان بإفريقيا. وقد عُرف بالعلم والفضل[4].

– اصطلاحه في المنسوبين إلى الأزمان :

المتقدمون[5]: هم الذين من قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلاميذ مالك وأتباعهم كابن القاسم، سحنون، ابن اللباد ونظرائهم[6].

المتأخرون[7]: المراد بذلك: ابن أبي زيد، ومن بعده من علماء المالكية.

– اصطلاحه في الكتب المصرّح بأسمائها :

- **إجماع الجوهري** "نوادر الفقهاء"[8].
- **اختصار ابن يونس**. لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس، التميمي، الصقلّي. توفي سنة (451هـ)[9].
- **الإرشاد**. لعبد الرحمن محمد بن عسكر البغدادي، المالكي. توفي سنة (732هـ)[10].
- **أسئلة حبيب**. لعبد الملك بن حبيب. توفي سنة (238هـ)

1 – التوضيح: 141/1-137-138-146، 452/3، 160/4، 409/5.
2 – يُنْظَر: كشف النقاب الحاجب :69، مواهب الجليل :40/1، الخرشي على مختصر خليل :49/1.
3- التوضيح: 162/3-599، 88/4-405-562، 136/7-196.
4 – يُنْظَر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان :6/1، 33.
5 – التوضيح:546/2، 575/5، 145/6، 168/7، 171/7، 26/8.
6 – المذهب المالكي :492.
7 – التوضيح: 117/1-291-352-354، 2/3-22-272-306، 58/3، 259/5-342. .
8 – نفس المصدر السابق:1/4-25-36، 271/2-275، 22/3-241-279.
9 – يُنْظَر: الديباج :369، شجرة النور :111/1، الفكر السامي :210/21.
10 – يُنْظَر: الديباج :248.

- **الاستذكار**. لأبي عمر، يوسف بن عمر بن عبد البَرّ. توفي سنة (463هـ)[1].

- **الأمهات**. أي: المدوّنة ؛ لسحنون. والموازية ؛ لابن المواز. والعتيبة ؛ للعتبي. وحاشية العدوي على شرح الخرشي[2].

- **البيان**[3]. المعروف بـ "البيان والتحصيل". لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد. توفي سنة (520هـ)

- **التنبيهات**. للقاضي عياض. توفي سنة (544هـ) (مخطوط في معهد البحث العلمي. رقم "29").

- **التهذيب**. لخلف بن أبي القاسم، المعروف بـ "البراذعي"[4].

- **تهذيب الطالب**. لعبد الحق بن محمد بن هارون، الصقلي. توفي سنة (466هـ).

- **الجواهر =** عقد الجواهر الثمينة. لابن شاش. توفي سنة (616هـ)[5] مطبوع.

- **الدمياطية**. لعبد الرحمن بن أبي جعفر، الدمياطي. توفي سنة (226هـ)[6]

- **الرسالة**. لعبد الله بن أبي زيد، القيرواني. توفي سنة (386هـ)[7].

- سجلات الباجي. حيث قال:" وإذا قذف الزوج زوجته وترافعا إلى الحاكم سجنه، وحكى الباجي في سجلاته في سجنه قولين"[8].

---

1 - يُنْظَر: ترتيب المدارك :127/8، الديباج :303.

2 - يُنْظَر: مقدمة مسائل لا يُعذر فيها بالجهل :70.

3 - التوضيح: 1/9-37، 2/48-62-584، 18/3.

4 - يُنْظَر: الديباج :183.

5 - يُنْظَر: الديباج :229.

6 - يُنْظَر: الديباج :242.

7 - يُنْظَر: الديباج :223.

8 - التوضيح:570/4، 101/5، 397/7.

- **السليمانية**. سليمان بن سالم القطّان، أبو الربيع القاضي. توفي سنة (271هـ)

- **سماع أشهب**. لأبي عمر العامري، أشهب بن عبد العزيز، القيسي. وقيل: اسمه مسكين. توفي سنة (204هـ)[1].

- **العتبية =** المستخرجة. لمحمد بن أحمد العتبي. وهي مطبوعة ضمن البيان والتحصيل، لابن رشد.

- **الكافي**. لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، القرطبي. توفي سنة (463هـ)[2].

- **كتاب ابن المواز**. ويسمّى "الموازية" و"كتاب محمد". وهو لمحمد بن إبراهيم المواز. توفي سنة (269هـ)

- **كتاب ابن سحنون**. لمحمد بن سحنون. توفي سنة (255هـ)[3].

- **كتاب ابن شعبان**. حيث قال:" وفي كتاب ابن شعبان أنه ينضح ما شك فيه من الأبدان والثياب. انتهى"[4]

- **كتاب ابن عبدوس**. محمد بن إبراهيم بن عبدوس. توفي سنة (260هـ)[5].

- **كتاب ابن مزين**. أبو زكريا، يحي بن زكريا بن إبراهيم بن مزين. توفي سنة(259هـ)[6].

- **كتاب المدنيين**. لأبي زيد عبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي. توفي سنة (201هـ)[7].

- **المسبوط**. لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي، الأزدي. المعروف

1- يُنْظَر: الديباج :307.

2 - يُنْظَر: الديباج :176/2،شجرة النور :75.

3 - يُنْظَر: شجرة النور الزكية :70.

4 - التوضيح: 70/1.

5 - يُنْظَر: ترتيب المدارك :222/4، 228

6 - يُنْظَر: ترتيب المدارك: 238/4، الديباج :361/2.

7 - يُنْظَر: ترتيب المدارك :104.

بـ"**القاضي**". توفي سنة (390هـ)[1]

- **المتيطية**. لأبي الحسين المتيطي. توفي سنة (570هـ)[2].
- **المختصر الكبير**. لعبد الله بن محمد بن عبد الحكم بن أيمن بن الليث. توفي سنة (214هـ)[3]
- **مختصر الوقار**. لمحمد بن أبي يحيى بن زكريا بن يحيى بن إبراهيم القرشي. توفي سنة (269هـ)[4].
- **مختصر بن أبي زيد**. ويسمى: (مختصر المدوّنة) لعبد الله بن أبي زيد، القيرواني. توفي سنة (386هـ)[5] (4).
- **المدنية**: لعبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي. توفي سنة (227هـ)[6].
- **المدونة. أو: الكتاب**. أو: قوله (فيها) لسحنون. توفي سنة (240هـ) وهو مطبوع.
- **المعونة**. لعبد الوهاب بن نصر البغدادي، المالكي. توفي سنة (422هـ)[7].
- **المقدمات**. لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد. توفي سنة (520هـ)
- **المنتقي**. لسليمان القاضي، أبو الوليد بن خلف بن سعد الباجي. توفي سنة (494هـ)
- **الموطأ**. للإمام مالك. توفي سنة (179هـ)[8].

---

1 - يُنْظَر: ترتيب المدارك :27/4.
2 - التوضيح:517/3-519-524-436.
3 - يُنْظَر: الديباج :218.
4 - يُنْظَر: شجرة النور الزكية :68.
5 - يُنْظَر: الديباج :223.
6 - يُنْظَر: الديباج :243.
7 - يُنْظَر: الديباج :262.
8 - يُنْظَر: كشف المغطّى :39.

- **النكت**[1] = النكت والفروق. لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي. من أهل صقلّية. توفي سنة (466هـ).

- **وثائق ابن الطلاع**[2].

- **وثائق ابن القاسم** [3].

- **الوثائق المجموعة**[4]. لأبي محمد، عبد الله بن فتوح بن موسى. توفي سنة (460هـ)[5].

– الألفاظ والصطلاحات الفقهية الخاصة بالمذهب، في الكتاب :

استعمل الشيخ خليل ألفاظًا واصطلاحات فقهية، خاصة بالمذهب المالكي. ومن تلك الألفاظ والاصطلاحات (حسب الترتيب الهجائي) :

- **الاتفاق:** يراد به – غالبًا –: اتفاق أهل المذهب من العلماء، دون غيرهم[6].

- **الإجماع:** اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم[7].

- **أحب إليّ** [8]: يرادُ به النّدبُ. غالبًا.

- **الاستشكال:** يكون غالبًا من مخالفة القاتل لأصوله. ويظهر ذلك من خلال عرْض القول على أصول ذلك القائل[9].

1 – التوضيح: 1/9-63-71، 2/82-108، 4/240-277، 8/368.
2 – التوضيح: 5/181.
3 – التوضيح: 7/393-439.
4 – نفس المصدر السابق: 3/526، 4/3، 5/168، 6/135،-197، 7/8.
5 – يُنْظَر: ترتيب المدارك :8/166، شجرة النور :119.
6 – المذهب المالكي :114، مواهب الجليل :1/40.
7 – السابق :170.
8 – التوضيح: 1/47-48-122، 2/89-97، 3/525،445.
9 – التوضيح: 3/194-154.

- **الاستقراء:** هو تتبُّع الحكم في جزئياته، على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة[1]

- **الأشهر:** أقوى من المشهور في الشهرة. وقد يعبّر عن المشهور بالأشهر [2].

- **الأصح:** ما كان راجعًا إلى قوة دليله. وقد يُطلق في مقابل الصحيح. وقد يطلق في مقابل الشاذ، وينزّل منزلة المشهور[3].

- **الأظهر:** ما يقابل الظاهر[4].

- **الأقوال:** أقوال أصحاب مالك، ومن بعدهم من المتأخرين ؛ كابن رُشدٍ، ونحوه[5].

- **الأكثر:** أي: ما قال به أكثر الرواة. وقد يشير إلى خلاف العلماء[6].

- **الأولى:** أي: الأحسن[7].

- **الجمهور:** مقابل الأقل[8].

- **الراجح:** ما قوي دليلُه. ويعبّر عنه بـ: الأصح، والعمل على كذا[9].

- **الروايات:** أقوال الإمام مالك[10].

---

1 - شرح تنقيح الأصول :448.
2 - كشف النقاب :88.
3 - كشف النقاب :91.
4 - كشف النقاب :97.
5 - كشف النقاب :128.
6 - كشف النقاب :120، 121.
7 - كشف النقاب :97.
8 - كشف النقاب :119.
9 - حاشية الخرشي :36/1، مواهب الجليل:32/1.
10 - كشف النقاب :128.

- **الشاذ**: ما ضعُف دليلُه[1].

- **الصحيح**: مقابل الفاسد. وقد يكون مقابل الشاذّ[2].

- **الظاهر**: في ما ليس فيه نص. ويحتمل الظاهر من المذهب، ويحتمل الظاهر من الدليل[3].

- **عليه العمل**: يُراد به عند مالك: عمل أهل المدينة. وعند المتأخرين: أهل البلد التي قيل فيها ذلك[4].

- **القسيم**: قسيم الشيء: هو ما يكون مقابلًا للشيء ومندرجًا معه تحت شيءٍ آخر [5].

- **المذهب**: ما به الفتوى[6].

- **المرجوح**: عكس الراجح المترادف مع المشهور – على أحد الأقوال – ويسمّى الشاذّ، وهو: ماضعُف دليلُه[7].

- **المعتمد**: القوي ؛ سواءً كانت قوته لرجحانه، أو لشهرته.

- **المعروف**: هو القول الثابت عن مالك، أو أحد أصحابه. وهو مقابل المنكَر. وقد يعبّر عن بـ "الأشهر"[8].

- **المنصوص**: ما ورد من نص المسائل عن مالك وأصحابه[9].

---

1 – حاشية الدسوقي :36/1، نظرية الأخْذ بما جرى به العمل في المغرب :43.

2 – كشف النقاب :91.

3 – السابق :96.

4 – نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب :26.

5 – مختصر كتاب التعريفات :96.

6 – السابق :117، مواهب الجليل :24/1.

7 – يُنْظَر: كشف النقاب :71، 74.

8 – كشف النقاب :110.

9 – كشف النقاب :99.

- **مصادر الكتاب.**

اعتمد الشارح – رحمه الله عليه – على كثير من المصادر في شتى فنون العلم ؛ الحديثية منها، والفقهية، واللغوية، وغيرها.

ومن تلك المصادر – حسب ما ورد في كتابه – :

أولاً: مصادره اللغوية :

- **الصحاح،** لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)[1].
- **تحرير ألفاظ التنبيه،** للإمام محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت 676هـ)[2].

ثانيا: مصادره الحديثية: كل مصدر نذكر له موضع أو موضعين من الكتاب لأننا نمثل ولسنا نستقرئ.

- **الموطأ،** الإمام مالك. (ت 179هـ)[3].
- **صحيح البخاري،** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)[4].
- **صحيح مسلم،** للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)[5].
- **سنن أبي داود،** للإمام سليمان بن أشعث السجستاني (ت 275هـ)[6].
- **جامع الترمذي،** للإمام محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)[7]

1 – التوضيح: 125-237، 86/8.
2 – نفس السابق: 285/2-524، 76/6.
3 – نفس المصدر السابق: 119/1، 442/8.
4 – نفس المصدر السابق: 23/1-41، 8/ 335-581.
5 – نفس المصدر: 24/1، 372/8.
6 – نفس المصدر السابق: 15/1، 473/3.
7 – نفس المصدر السابق: 15/1، 421/5.

- **سنن النسائي**، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)[1].
- **الأحكام الوسطى**، للإمام عبد الحق الإشبيلي (ت 582هـ)[2]. كما سبق معنا.

ثالثا: مصادره الفقهية:

- **كتاب المدنيين**، لعبد الرحمن بن دينار (ت 201هـ)[3].
- **سماع أشهب**، أو: كتاب أشهب ؛ لأشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (ت 204هـ)[4].
- **سماع عيسى**، لأبي محمد بن دينار (ت 212هـ)[5].
- **المختصر الكبير**، لعبد الله بن عبد الحكم (ت 214هـ)[6].
- **سماع أصبغ**، لأصبغ بن الفرج (ت 225هـ)[7].
- **سماع يحيى**[8]، ليحيى بن يحيى بن كثير المصمودي (ت 238هـ)
- **الواضحة في الفقه والسنن**، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب (ت 238)[9].
- **مدونة سحنون** (ت 240هـ) وهي برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك.

---

1 – التوضيح: 15/1، 250/7.

2 – نفس المصدر السابق:

3 – ترتيب المدارك :104/4.

4 – السابق :260.

5 – دراسات في مصادر الفقه المالكي :124.

6 – يعتبر من أقدم الكتب الفقهية. يُنْظَر، اصطلاح المذهب عند المالكية :106.

7 – الديباج :159.

8 – سمع الموطأ من مالك بن أنس، وكان مالك يقول عنه ﴿عاقل الأندلس﴾ يُنْظَر: الأنساب، للسمعاني ﴿315/5﴾ سير أعلام النبلاء:14/20. جذوة المقتبس :74/1.

9 – من مراجع الفقه في الأندلس. يُنْظَر: اصطلاح المذهب عند المالكية :152.

- **العتبية**. أو: المستخرجة، لمحمد بن أحمد العتبي (ت 255هـ)[1]
- **المجموعة**. أو: كتاب ابن عبدوس، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260هـ)[2].
- **الموازية**، لمحمد بن إبراهيم الإسكندري (ت 269هـ)[3].
- **السليمانية**، لأبي الربيع بن سالم القطان (ت 281هـ).[4]
- **المبسوط**، لإسماعيل بن إسحاق بن حماد (ت 282هـ)[5].
- **نوادر الفقهاء**، لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت 350هـ تقريبًا)[6].
- **مختصر ما ليس في المختصر**، لمحمد بن القاسم بن شعبان (ت 355هـ)[7].
- **التفريع**، لعبيد الله الحسين بن الجلاب (ت 378هـ)[8].
- **كتب ابن أبي زيد القيرواني** (ت 386هـ) وهي: (الرسالة)[9] (7) و(النوادر والزيادات)، و(مختصر المدونة)
- **عيون الأدلة**، لعلي بن عمر بن القصار (ت 397هـ)
- **الوثائق المجموعة**[10]، لمحمد بن أحمد. المعروف بـ "ابن العطار" (ت 399هـ)

---

1 – مخطوط. توجد منه نسخة كاملة في المكتبة الوطنية بباريس، عدد ﴿1/1055﴾ يُنْظَر: دراسات في مصادر في الفقه المالكي :118، معلمة الفقه المالكي :142.

2 – كتابٌ ذو شأن في الفقه المالكي. يُنْظَر: الديباج :129/1، ترتيب المدارك :287/1، طبقات الفقهاء :158/1.

3 – يُنْظَر: ترتيب المدارك :405/1 الأعلام :322/5.

4 – كتاب في الفقه المالكي، سُمِّي :السليمانية، نسبةً إليه. يُنْظَر: الديباج :65/1 معجم المؤلفين :246/4.

5 – من أهم الكتب الجامعة في الفقه والتأليف. يُنْظَر: ترتيب المدارك ﴿465/1﴾ اصطلاح المذهب عند المالكية :140.

6 – حققه الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد. ونشرته دار القلم، دمشق. والدار الشامية، بيروت .

7 – الديباج :134/1، ولم أجد هذا الكتاب في كتب فهارس المخطوطات، ولا المطبوعات .

8 – مطبوع .

9 – من أكثر كتبه ذيوعًا وانتشارًا، وأعضمها تأثيرًا في الميدان الفقهي. يُنْظَر: اصطلاح المذهب عند المالكية :243.

10 – يُنْظَر: اصطلاح المذهب عند المالكية :263.

- **الوثائق والشروط**، لأحمد بن سعيد الهندي (ت 399هـ)[1].

- **منتخب الأحكام**، والمغرب في اختصار المدونة، لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت399هـ)[2].

- **التهذيب في اختصار المدونة**، لخلف بن أبي القاسم البراذعي (من علماء القرن الرابع الهجري)[3].

- **المقنع في مسائل الأحكام**، لسليمان بن بطال البطليوسي، المعروف بـ "المتلمّس"[4].

- **كتب القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي** (ت 422هـ) وهي: "التلقين"[5] و"المعونة"[6] (5) و"الإشراف على مسائل الخلاف"[7]

- **الوثائق**، لمحمد بن أحمد بن عبد الباجي (ت 433هـ)

- **الاستغناء غي أداب القضاة والحكام**، لخلف بن مسلمة (ت 440هـ)

- **التبصرة**، لعبد الرحمن بن محرز القيرواني (450هـ)[8].

- **الجامع لمسائل المدونة**، وشرحها، وذكر نظائرها وأمثالها. وقد يطلق عليه: المختصر ؛ لأنه مختصر للمدونة وغيرها[9]، لمحمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت 451هـ) المقنع، لأحمد بن محمد بن مغيث الصدفي (ت 459هـ)

---

1 - يُنْظَر: الصلة :14/1.

2 - موضوعه الأقضية ومسائلها. يُنْظَر: اصطلاح المذهب عند المالكية :266.

3 - حققه الدكتور محمد الأمين ولد سالم، في أربعة أجزاء. يُنْظَر: اصطلاح المذهب عند المالكية :357.

4 - ترتيب المدارك :311/2.

5 - من أشهر كتبه، وأكثرها ذيوعًا. حققه محمد ثالث الغابي. يُنْظَر: اصطلاح المذهب عند المالكية :272.

6 - من أشهر كتبه، وأكثرها ذيوعًا. حققه محمد ثالث الغابي. يُنْظَر: اصطلاح المذهب عند المالكية :272.

7 - حققه الحبيب بن طاهر، ونشرته دار حزم. يُنْظَر: اصطلاح المذهب عند المالكية :90.

8 - الديباج :305.

9 - مشهور بـ "مصحف الذهب" حُقّق في رسالة عملية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. يُنْظَر: اصطلاح المذهب عند المالكية ﴿289﴾.

- **كتب يوسف بن عبد الله بن عبد البر** (ت 463هـ) وهي: "الكافي في الفقه أهل المدينة"[1]. و"الاستذكار" و"التمهيد"[2].

- **مؤلفات عبد الحق بن محمد الصقلّي** (ت 466هـ) وهي: "النكت" و"الفروق لمسائل المدونة"[3] و"تهذيب الطالب"[4].

- **المتقى**، لسليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ)[5].

- **التبصرة**، لغلي بن حمد اللخمي (ت 478هـ)[6].

- **الإعلام بنوازل الأحكام**، لعيسى بن سهل الأسدي (ت 486هـ).

- **مؤلفات أبي الوليد ابن رشد القرطبي** (ت 520هـ) وهي: "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة"[7] و"المقدمات الممهّدات لبيان مااقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"[8].

- **التنبيه على مبادئ التوجيه**، لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت 526هـ)[9].

- **شرح التلقين**، لمحمد بن علي بن عمر المازري (ت 536هـ)[10].

---

1 – يُنْظَر: مقدمة الكافي :9/1.

2 - يرى بعض العلماء أن "الاستذكار" اختصارٌ لـ "التمهيد" يُنْظَر: اصطلاح المذهب عند المالكية :298.

3 – يقال: إن المؤلف رجع عن كثير من آرائه فيه، وندم على تأليفه. وقد حُقق في رسالة عملية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. يُنْظَر: اصطلاح المذهب عند المالكية :294.

4 – تنبيه على كتاب "النكت" توجد منه أجزاء مخطوطة بمركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، تحت رقم :179، 180.

5 – مختصر لشرحه على الموطأ "اللاستيفاء" ثم اختصر "المنتقى" بكتاب "الإيماء" يُنْظَر: الديباج :200، اصطلاح المذهب عند المالكية :301.

6 –. توجد منه نسخ كثيرة، منها تحت رقم :367، 368، 369 في خزانة القرويين. وأخرى في دار الكتب الوطنية بتونس، وثالثة في برلين الغربية، تحت رقم:3244.

7 – حققه مجموعة من المحققين، ونشرته دار الغرب الإسلامي

8 – حققه محمد الحجي، ونشرته دار الغرب الإسلامي .

9 – مخطوط. توجد منه نسخة في خزانة القرويين تحت رقم :1132، في الزيتونة بتونس، تحت رقم :10447.

10 – من نسخة المخطوطة رقم :348، 349، 825، 1121 خزانة القرويين. وقد طبع منه كتاب الصلاة، ومقدماتها، بتحقق محمد المختار السلامي. صدر عن دار الغرب الإسلامي.

- **أحكام القرآن**، لمحمد بن عبد الله المعافري (ت 543هـ)[1].

- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**[2]، لعياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ).

- **النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام**، لعلي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المعروف بـ "المتيطي" (ت 570هـ)[3].

- **الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة**، لهارون بن أحمد الشاطبي، المعروف بـ "ابن عات" (ت 582هـ)حيث قال:" قال صاحب الوثائق المجموعة وغيره"[4].

- **المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام**، لهشام بن عبد الله بن هشام الأزدي (ت 606هـ).[5]

- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لعبد الله بن نجم بن شاس (ت 616هـ)[6].

- **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**، لمحمد بن عيسى الأزدي، المعروف بـ "ابن المناصف" (ت 620هـ)[7].

- **الذخيرة**، لأحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)[8].

---

1 – حققه الدكتور علي محمد البجاوي. في أربعة أجزاء .

2 – التوضيح: 1/24-127-150، 2/197-264، 8/385.

3 – كفاية المحتاج :1/334.

4 – التوضيح:3/526.

5 – حققه الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل. رسالة جامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

6 – حققه في ثلاثة أجزاء، كلٌّ من الدكتور محمد أبو الأجفان – رحمه الله –، والأستاذ عبد الحفيظ منصور. طبعته دار الغرب الإسلامي .

7 – مطبوع، أصدرته دار التركي، تونس .

8 – أصدرته دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الدكتور محمد حجي .

○ **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**. أو: الإشاد في الفقه، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت 732هـ)[1].

○ **مؤلفات محمد بن عبد الله بن راشد القفصي** (ت 737هـ) وهي :

"الفائق في المعرفة الأحكام والوثائق"[2]

و"لباب اللباب في البيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب"[3].

○ **المتيطية**. أو: اختصار النهاية والتمام، لمحمد بن هارون الكناني (ت 750هـ)[4].

المبحث الثاني: منهج خليل–رحمه الله– الحديثي والفقهي في كتابه التوضيح

المطلب الأول: منهج خليل –رحمه الله– الحديثي في كتابه التوضيح.

أولا: منهجه الحديثي.

لقد كان منهج خليل –رحمه الله تعالى– متميزا جدا بحيث الذي يقرأ كتابه يلاحظ أنه صاحب هذا الكتاب يتمتع باطلاع واسع في علوم الحديث من خلال تطبيقاته في كتابه الفقهي " التوضيح" وأعتقد أنّ هذه التطبيقات لو أفردت في كتاب مستقل لكان ككتاب من كتب علوم الحديث المعتبرة اليوم.

- **منهجه من حيث ذكر نص الحديث وراويه الأعلى وتخريجه.**

لقد تنوع منهج خليل من حيث إيراده للحديث فمرة يذكر نص الحديث ومرة لا يذكر النص أصلا وفي أحيانا أخرى يذكر الحديث بمعناه ونجده كذلك في بعض الأحيان يذكر الصحابي رواي

1 – كتاب مطبوع. يُنْظَر: اصطلاح المذهب عند المالكية :491.

2 – مخطوط. منه نسخة في المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت رقم :2/106، 217. نقلا عن كتاب التوضيح، تحقيق عبد الكريم نجيب.ص:

3 – مطبوع. طبعته المكتبة التونسية، تونس .

4 – يُنْظَر: اصطلاح المذهب عند المالكية :429.

الحديث وبعض الأحيان لا يذكره وأما تخريخ الحديث كذلك تنوع أسلوبه والمتميز فيه أنه في بعض الأحيان إذا ذكر حديثا في الموطأ لا يتكلف تخريجه من كتب الحديث الأخرى المعتبرة وهذا والله أعلم إن دلّ على شيء فإنه يدل على أن الموطأ عند المالكية مقدم على جميع كتب الحديث حتى صحيح البخاري وصحيح، فهو يُكتَفى به عن غيره، وإلى هذا أشار فؤاد عبد الباقي في مقدمة تحقيقه للموطأ إلى أن الموطأ يقدم على البخاري ومسلم وذكر حجج وأدلة منها:" "[1].

وفيما يلي أمثلة عن منهجه نذكر منها على سبيل المثال:

1- إيراد نص الحديث وذكر راويه الأعلى وتخريجه من كتب السنة المعتبرة:

- ما ذكره في كتاب الطهارة حيث قال:" روى مالك[2] وأبو داود[3] وابن ماجه[4] أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لها: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في مكان قذر. فقالت أم سلمة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يطهره ما بعده"[5].
- وقوله كذلك في كتاب الأيمان والنذور:" لما في الموطأ[6] والصحيحين[7] عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم"[8].
- وقوله أيضا في كتاب النفقات:"... الأصل في الوجوب ما في الصحيحين[9] من حديث هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني

---

1 - مجرد قراءة مقدمة عبد الباقي فؤاد تجد هذا الكلام مبثوث في الصفحات الأُول.

2 - موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، رقم: 16 " 24/1".

3 - أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، رقم: 383 "104/1".

4 - كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، رقم:531 "177/1". [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي]الحديث رواه أبو داود أيضا. وضعفه لجهالة «أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف»[شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش (يطهره ما بعده) أي يطهر الذيل المكان الذي بعده فيزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس اليابس] .[حكم الألباني]صحيح

5 - التوضيح: 65/1.

6 - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، رقم: 14 "480/2".

7 - أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم:3836 "42/5". وأخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم: 1646 "1266/3".

8 - نفس المصدر السابق: 287/3.

9 - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، رقم:2211 " 79/3"، وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم:1714 "1338/3".

ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك))[1].

– وقوله في كتاب النكاح:" وقد روى النسائى[2] عن معاوية بن حيدة، قال: قلت: يارسول الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك"[3].

– وقال في كتاب النكاح:" وخرّج الدارقطني[4] وابن ماجه[5] عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بالتيس المستعار. قالوا: بلى. قال: هو المحلل. ثم قال: لعن الله المحلل والمحلل له". عبد الحق: وإسناده جيد. ولا يقال أنه صلى الله عليه وسلم سماه محللا، لأنا نقول إنما سماه على زعمهم"[6].

وقوله أيضا في كتاب النكاح باب القسم والشوز:" وروى الترمذي[7] حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط"[8].

2- إيراد نص الحديث، وتخريجه من كتب السنة المعتبرة، وعدم ذكر راويه الأعلى: ومن أمثلة ذلك:

---

1 – نفس المصدر السابق: 126/1.

2 – ربما قد وهم الشيخ خليل–رحمه الله– في نسبة هذا الحديث فقد نسبه للنسائي فبحثت عنه ولم أجده ولكني وجدته مخرّج في سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ماجاء في حفظ العورة، رقم: 2769 "97/5". قال الترمذي: هذا حديث حسن، حكم الألباني: حسن وخرّجه غير الترمذي مثل أبي داود في الحمام وابن ماجه في النكاح وصححه الحاكم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا.

3 – نفس المصدر السابق: 8/4.

4 – أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: 3618 "369/4".

5 – خرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم: 1936 "623/1" [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد في إسناده مشرح بن هاعان. ذكر ابن حبان في الثقات. وقال يخطئ ويخالف. وذكره. في الضعفاء. وقال يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها. والصواب ترك ما انفرد به. وقال ابن يونس كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق. وقال أحمد معروف. وقال ابن معين والذهبي ثقة. ويحي بن عثمان بن صالح قال عبد الرحمن بن أبي حاتم تكلموا فيه. وقال أبو يونس كان حافظ للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره "حكم الألباني."حسن

6 – نفس المصدر السابق:43/4.

7 – أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم:1141، " 439/3". قال الترمذي معلقا على الحديث:" «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة»، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ وقال الألباني: صحيح.

8 – نفس المصدر السابق: 258/4.

- قوله في كتاب الطهارة:" واستدل علماؤنا [1] بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وإنه يؤخر الدواء".

أخرجه البخاري[2].

- وقوله في باب الأعيان الطهارة والنجسة:" لما أخرجه البخاري[3] أنه عليه الصلاة والسلام: سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال: ((ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم))[4].

- وقال في كتاب الأيمان والنذور:" لما في مسلم[5]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة يمين"[6].

- وقوله في كتاب النكاح:" إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[7].

وقوله في باب الطلاق وهو يتكلم عن حكم الطلاق:" وقال بعض الشيوخ: إنه مكروه لما في أبي داوود[8] عنه عليه الصلاة والسلام: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"[9].

3- الإشارة إلى الحديث بدون إيراد نصه:

ومن خلال كتاب "التوضيح" ألاحظ أن الشيخ خليل في بعض الأحيان يشر إلى الحديث دون أن يذكره بنصبه وهذا راجع بناء على استقراء كتابه في غالب الأحيان لسببين رئيسين هما:

أ- أن يكون الحديث المشار مشهور معروف بين العلماء باسم مختصر فيشير إليه بذلك الاسم كما سيأتي معنا -إن شاء الله- في الأمثلة.

---

1 - أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم: 5782 "140/7".

2 - نفس المصدر السابق: 23/1.

3 - أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم: 235 "56/1".

4 - التوضيح: 41/1.

5 - أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم: 1645 "1265/3".

6 - نفس المصدر السابق: 287/3.

7 - نفس المصدر السابق:182/4.

8 - أخرجه أبوداود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق،رقم : 2178"505/3" الحديث رواه أبوداود رحمه الله بإسناد متصل صحيح، عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعا، وليس فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي الذي أعله به ابن الجوزي ، وبذلك يتضح لك صحة الحديث متصلا لا مرسلا.

9 - نفس المصدر السابق:313/4.

ب- والسبب الثاني هو أنه لما يذكر حديث ويتطرق إليه في كتاب سابق لا يعيده وإنما يشير إليه لأنه قد سبق إيراد نصه فلا يكرره.- والله أعلم-. وأمثلة ذلك :

- قوله في كتاب البيوع باب الحجر:"حاصله أن للبلوغ خمس علامات، وقد تقدم الكلام عليها في النكاح، والمشهور أن ما ذكره أن الإنبات علامة، قاله المازري وغيره، ودليله حديث بني قريظة[1].

- ولمالك في كتاب القذف أنه ليس علامة على البلوغ، ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع"[2]

4- إيراد الحديث بالمعنى:

- قوله في كتاب الظهار:" واعلم أن الظهار كان في الجاهلية وأول الإسلام طلاقا حتى أتت خولة بنت ثعلبة على ما رواه أبو داود[3] في سننه وغيره تشكو زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتقول: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت. وجادلت النبي صلى الله عليه وسلم، واختلفت الأحاديث في نص المجادلة، حتى أنزل الله قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ ﴾ "[4]. إلى آخرها"[5].

- **إيراد نص الحديث، ونسبته إلى" الموطأ " فقط، مع أنه مخرج من غيره**

والعجب في ذلك أنه في بعض الأحيان يكون الحديث مخرج في الصحيحين ولا يشير إليهما وإنما يكتفي بالموطأ فقط وهذا منهج معروف عند المتقدمين أن الموطأ أصح الكتب وأحاديثه كلها متصلة كما قال فؤاد عبد الباقي في مقدمة تحقيقه لكتاب الموطأ فقال:"

1 - أخرجه أبوداود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم: 4404 "141/4" حكم الألباني: صحيح

2 - نفس المصدر السابق:232/6.

3 - أخرجه أبوداود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم: 2214 " 266/2".حكم الألباني: حسن دون قوله والعرق.

4 - المجادلة: 2.

5 - التوضيح: 510/4.

– ذكر حديث في كتاب البيوع باب الحوالة قوله صلى الله عليه وسلم: " مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ". عزاه إلى الموطأ[1] فقط مع أنه مخرج في الصحيحين[2] أيضا[3].

– وكذلك قوله في كتاب الأقضية حيث قال :" ودليل الجمهور ما رواه مالك وغيره أنه عليه السلام قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار" والحديث عام في الفروج وغيرها"[4] عزاه إلى الموطأ[5] أشار إلى الصحيحين بقوله "وغيره"[6] بدون ذكر أسمائهم.

– وكذلك قوله أيضا في كتاب الأيمان والنذور:" قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فيكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير". هكذا رواه مالك"[7]. عزاه إلى الموطأ[8] فقط، مع أنه مخرج في صحيح مسلم [9].

– وكذلك قوله في كتاب النكاح:" لما في الموطأ[10] وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"[11]. عزاه إلى الموطأ فقط، مع أنه مخرج في صحيح البخاري[12].

---

1 – أخرجه الموطأ، كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول، رقم: 84 " 674/2"

2 – أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم: 2287 "94/3". أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة رقم 1564 "1197/3"

3 – نفس المصدر السابق: 273/6.

4 – التوضيح: 428/7.

5 – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، رقم:1 " 719/2".

6 – أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا، رقم:6967 "25/9" وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم: 1713 "1337/3"

7 – نفس المصدر السابق:305/3.

8 – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، رقم: 11 "478/2".

9 – أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم: 2680 " 180/3".

10 – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، رقم: 1 " 523/2".

11 – نفس المصدر السابق:24/4.

12 – أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: 5142 " 19/7" .

وكذلك قوله في كتاب النكاح:" لما في الموطأ[1] وغيره: عن عثمان رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال؛"لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب"[2]. عزاه إلى الموطأ فقط، مع أنه مخرج في صحيح مسلم[3].

وقال خليل- رحمه الله- في كتاب النكاح باب القسم والنشوز:" وفي الموطأ[4] أنه عليه الصلاة والسلام قال لأم سلمة حين تزوجها وأصبحت عنده: "ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت. فقالت: ثلث"[5]. عزاه إلى الموطأ فقط، مع أنه مخرج في صحيح مسلم[6].

- قوله في كتاب الطهارة وباب أقسام المياه:" أن الميتات كلها نجسة إلا ميتتين: دواب البحر لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[7]. رواه مالك[8].مع أنه مخرج في المسند[9] والسنن الأربعة [10].

1 - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، رقم: 70 "348/1".

2 - نفس المصدر السابق: 100/4.

3 - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم: 1409 " 1030/2"

4- كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، رقم: 14 " 529/2".

5 - نفس المصدر السابق:261/4.

6 - أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم: 1460 " 1083/2".

7 - نفس المصدر السابق:23/1.

8 - أخرجه الأمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم: 12 "22/1"

9 - مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم:8735 "349/14".

10 - حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو داود: معروف، وروى له أصحاب السنن هذا الحديث، وغير سعيد بن سلمة -واختلفوا في اسمه، فقيل: سلمة بن سعيد، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي-، فقد روى عنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى له أصحاب السنن الأربعة هذا الحديث الواحد، وقوله هنا في نسبته "الزرقي"، هو خطأ يقينا، فإن كل من ترجم له أو أخرج الحديث من طريقه قال في نسبته: من آل بني الأزرق، أو آل ابن الأزرق وقد روي عن مالك بالوجهين، والنسبة إلى بني الأزرق: أزرقي، والأزرق: وهو الجواد المعروف عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الوليد بن شمس بن المغيرة المخزومي، أما الزرقي: فهو نسبة إلى بني زريق، بطن من الأنصار من الخزرج. قلنا: وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما في "العلل" للدارقطني 3/ورقة 49-50، و"تهذيب الكمال" 480/10، وأضبطها ما رواه الإمام مالك، والحديث صحيح، فقد صححه البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي 136/1، ونقل الحافظ ابن حجر في ترجمة المغيرة بن أبي بردة من "تهذيب التهذيب" تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وآخرين، وصححه أيضا ابن عبد البر في "التمهيد" 218/16.

– وكذلك قوله في كتاب الزكاة في باب زكاة المعدن والركاز:" وهو في الموطأ[1]، وفيه: "فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة"[2]. مع أنه مخرج في سنن أبي داود أيضا[3].

وكذلك قوله في كتاب البيوع باب الرهن:" ما رواه مالك مرسلا وغيره مسندا أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[4]. إلى الموطأ[5] فقط، مع أنه مخرج في مسند الشافعي[6] وسنن الدار قطني[7] أيضا.

– وقوله في كتاب الديات:" ما رواه مالك في الموطأ [8]عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلا من بني مدلج– يقال له: قتادة– حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك، فقال عمر: اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الأبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لقاتل شيء"[9]. عزاه إلى الموطأ فقط؛

مع أنه في مسند الإمام أحمد[10] أيضا، وفي سنن ابن ماجة[1] مختصرا.

---

1 – الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، رقم:8 "248/1".

2 – نفس المصدر السابق: 259/2.

3 – سنن أبي دواد، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم: 3061 " 173/3".

4 – التوضيح:91/6.

5 – الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، رقم: 13 " 728/2".

6 – مسند الشافعي، من كتاب الرهن، ص:148.

7 – سنن الدارقطني، كتاب البيوع، 2920 "437/3". زياد بن سعد من الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل.

8 – الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم: 10 " 867/2".

9 – نفس المصدر السابق:133/8.

10 – مسند الخلفاء الراشيدين، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: 349 " 425/1". حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.يزيد: هو ابن هارون، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.وأخرجه البيهقي 6 / 219 من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.وأخرجه مالك في " الموطأ " 2 / 867، ومن طريقه عبد الرزاق (17782)، والنسائي في " الكبرى " (6368)، والبيهقي 8 / 38، وأخرجه عبد الرزاق (17783) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة 11 / 358، وابن ماجه (2646) عن أبي خالد الأحمر، ثلاثتهم (مالك والثوري وأبو خالد الأحمر) عن يحيى بن سعيد، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.وأخرجه بنحوه الدارقطني 4 / 95 و96 من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وله شاهد عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (4564)، والدارقطني 4 / 96، والبيهقي 6 / 220 وسنده حسن، وآخر عن أبي هريرة عند الترمذي (2109)، وابن ماجه (2735)، والدارقطني 4 / 96 وفيه ضعف، وثالث عن عمر بن شيبة بن أبي كبير أخرجه الطبراني في قصة كما في " مجمع

- **إيراد نص الحديث مجردا من اسم راويه الأعلى، وبدون تخريجه.**

كثيرا من الأحيان نجد أن الشيخ خليل –رحمه الله– يذكر الحديث وهو مجردا من راويه الأعلى وبدون تخريجه من كتب السنة المعتبرة وهذا –والله أعلم– راجع لأسباب عدة نذكرها في موضعها إن شاء الله. ومن أمثلة ذلك.

– قول خليل في كتاب الطهارة باب أقسام المياه[2]:"قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا"[3]. لم يذكر تخريج هذا الحديث في هذا الموضع لأن في الحديث كلام، فترك التخريج وذكر الراوي الأعلى لموضع في الرد على الحديث وفهم المالكية فيه فقال في موضع آخر عن هذا الحديث:" ولا يعارضه حديث القلتين، فإنه إنما يدل بالمفهوم، وأيضا فإن المفهوم إنما يعمل به إذا لم يكن ثم دليل أرجح منه. وقد اختلف الناس في صحة حديث القلتين، فصححه الدارقطني[4] وابن خزيمة[5] وابن حبان[6]، وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره. وقيل: الصواب وقفه. ومن ثم وقع في المذهب قول أنه غير مكروه، حكاه اللخمي ولم يعزه"[7].

الزوائد " 4 / 230، ورابع عن ابن عباس عند عبد الرزاق (17787)، ومن طريقه البيهقي 6 / 220 وفي سنده عمرو بن برق، قال الحافظ في " التلخيص " 3 / 85: وهو ضعيف عندهم.

1 – أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم:2646 " 884/2". تعليق محمد فؤاد عبد الباقي :في الزوائد إسناده حسن.حكم الألباني صحيح.

2 – التوضيح: 9/1.

3 – إسناده على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي. وهو في "مصنف ابن أبي شيبه" 144/1، وأخرجه أبو داود [63] في الطهارة: باب ما ينجس الماء، والنسائي 46/1 في الطهارة: باب التوقيت في الماء، وابن الجارود في " المنتقى" [45]، والدارقطني 14/1، 15، والبيهقي 260/1و261 من طرق عن أبي إسامة بهذا الإسناد. وصححه الحاكم 132/1، قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما– والله أعلم– لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير"

قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم وابن منده: "ومداره على الوليد بن كثير، فقيل عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا، انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب: أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم". قلت: قوله: ومداره على الوليد بن كثير غير صحيح، فقد تقدم أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وزاده تأييدا رواية حماد بن سلمة، عن عاصم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كما ورد في التخريج. وانظر ما قاله المرحوم أحمد شاكر في"سنن" الترمذي 98/1، 99، وانظر "تلخيص الحبير" 16/1-20، و"نصب الراية" 104/1-111.

4 – صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرته، رقم: 91 "88/1".

5 – سنن الدراقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم: 17 "18/1".

6– ابن حبان كتاب الطهارة، باب المياه، رقم: 1249 " 57/4".

7 – التوضيح:15/1.

– وقوله أيضا في كتاب الطهارة باب أقسام المياه: " أشار عياض في الإكمال لما تكلم على قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم"[1]. والظاهر –والله أعلم– أنه لم يذكر تخريج هذا الحديث ولم يذكر راويه الأعلى لأن الحديث مخرج في صحيح مسلم[2] وهو يستغنى عن تخريجه بأن القاضي عياض ذكره في كتابه الإكمال[3]. وإن كان هذا المنهج لايوافق عليه المتأخرون.

– وكذلك قوله –رحمه الله– في كتاب الطهارة باب الأواني[4]:" قوله صلى الله عليه وسلم" أيما إهاب دبغ فقد طهر"[5]. وسبب عدم التخريج كذلك في هذا لأن المارزي علق عليه في كتابه" المعلم" وبالتالي حديث صحيح.

– وقال في كتاب الزكاة[6]:" لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"[7].

– وقال كذلك في كتاب الزكاة[8]:" قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم زكاة في فرسه وعبده"[9].

وذكر في باب الحج وهو يتكلم عن مسألة الاستطاعة هل يدخل يدخل فيها عاليه الذين يتركهم بعده فقال:" وقيده في البيان بأن لا يخشى عليهم الهلاك، وأما لو خشي عليهم لقدمهم قال: وهذا على أنه على الفور، وأما على التراخي، فلا شك في تقديم الولد. والشاذ أنه لا يلزمه للحرج[10]؛

1 – التوضيح:18/1.

2 – أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب في البول في الماء الدائم، رقم: 238 " 57/1". وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: 282. " 1 /235". ونصه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه

3 – إكمال المعلم بفوائد مسلم:105/2.

4 – التوضيح:44/1.

5 – المعلم بفوائد مسلم:380/1.

6 – التوضيح: 173/2.

7 – أخرجه البخاري، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم: 1405 " 107/2" واخرجه مسلم، في أول كتاب الزكاة رقم 979 " "673/6".

8 – التوضيح:212/2.

9 – أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم: 1463 " 120/2" أخرجه مسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه رقم 982 " "675/2".

10 – التوضيح: 486/2.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[1].

- وذكر في كتاب النكاح[2] قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[3].

- ولم يخرج الشيخ خليل-رحمه الله- هذا الحديث لشهرته وتلقي الأمة بالقبول كما قال ابن عبد البر[4]- رحمه الله

- **منهجه في شرح متن الحديث.**

لم يقتصر الشيخ خليل في توضيحه على إيراد الأدلة في مواطن الحاجة والإحالة إليها، ولكنه زاد في خدمة السنة فأحسن التعامل مع نصوصها، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1- الإشارة إلى اختلاف ألفاظ رواة الحديث:

ذكر في كتاب الطهارة باب واجبات الغسل حديث فقال[5] :" وفي الصحيح عن أم سلمة قالت: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ فقال: أحفني عليه من الماء ثلاث حفنات، ثم اغمريه على إثر كل حفنة بكفيك" رواه مسلم[6] وأبو داود[7] والترمذي[8] ؛

1 - أخرجه بلفظ:« مَنْ يَقُوْتُ :« الإمام أحمد في مسنده(160/2)،(193/2)،(194/2)، (195/2)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم(529/1برقم:1692)، وابن حبان(15/10)، والحاكم في المستدرك(575/1)، والطيالسي في مسنده(301/1)، والطبراني في الأوسط(4354)،(5155)، والبزار في مسنده(392/6)، والبيهقي في الشعب(412/6(، وفي السنن الكبرى(467/7)، (25/9)، والنسائي في السنن الكبرى(374/5)،وأبو نعيم في الحلية(135/7)، والقضاعي في مسند الشهاب(303/2)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال(ص:130)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(391/60)، وأبو الشيخ الأصبهاني في الأمثال في الحديث النبوي(ص:121)، والمروزي في كتاب البر والصلة(ص:95) كلا اللفظين جاءت بعدة طرق مدارها على أبي إسحاق عن وهب بن جابر عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما -: به.

2 - التوضيح:512/3.

3 - الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم:31 "745/2" وسيأتي كلام ان عبد البر عنه

4 - قال ابن عبد البر في الاستذكار: 22/ 221 "هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا" وقال في التمهيد: 20/ 58 "وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول" وراجع كلام ابن عاشور في كشف المغطى: 306 - 310 ففيه فوائد.

5 - التوضيح: 176/1.

6 - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة،رقم:330 "259/1".

7- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، 251 "65/1" وحكم الألباني بأنه صحيح.

8 - سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟، 105 " 175/1" وحكم الألباني بأنه صحيح.

والنسائي[1] وابن ماجه[2]، واللفظ المتقدم لأبي داود.

ولفظ مسلم: "إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين"، وفي رواية "أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: لا"[3].

2- شرح ما وقع الخلاف في معناه من ألفاظ الحديث:

- ومثاله قول خليل- رحمه الله- وهو يتكلم في كتاب الصلاة في باب شروط الإمامة[4]:" وصح أنه عليه الصلاة والسلام أمر بدفع من يمر بين يدي المصلي، وقال: "إن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان"[5]. واختلف في معنى المقاتلة، فقيل: المراد بها أوائلها. وقيل: الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة. وقيل: معناها اللعنة كقوله تعالى:﴿ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴾[6] ؛ أي: لعنهم الله. الباجي والمازري: ويحتمل أن يريد: فليؤاخذه على ذلك بعد تمام الصلاة وليوبخه على فعله. قالا: ويعدل عن ظاهر المقاتلة بإجماع، والمذهب أنه يدفعه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة. قال أشهب: إذا مر بين يديه شيء بعيد منه رده بالإشارة ولا يمشي إليه، فإن فعل وإلا تركه، وإن قرب منه فلم يفعل فلا ينازعه؛ فإن ذلك والمشي أشد من مره، فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته[7]. وهذا بخلاف ما قاله ابن العربي أنه ليس للمصلي حريم إلا ثلاثة أذرع[8].

---

1 - سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، رقم: 241 "131/1" وحكم الألباني بأنه صحيح.

2 - سنن ابن ماجة، أبواب التيمم، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، رقم: 602 "1/ 380".

3 - التوضيح: 176/1.

4 - التوضيح:6/2.

5 - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: 505 "362/1".

6 - التوبة ، الاية 30

7 - نفس المصدر السابق: 6/2.

8 - المسالك:444/4.

3- التوسع في شرح الحديث عند الاقتضاء فربما شرح بعض الأحاديث شرحا مطولا لا يغادر فيه لفظا ولا حرفا:

ومثاله ما ذكره خليل –رحمه تعالى- فقال مانصه:" وقوله: (نستعينك) إلخ، أي: نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق[1]. ومعناه: نستعينك على طاعتك، ونستغفرك من التقصير عن خدمتك. ونؤمن بك، ونصدق بما ظهر من آياتك، ونتذلل لعظمتك. ونخلع الأديان كلها لوحدانيتك. ونترك من يكفرك؛ أي: من يجحد نعمتك. اللهم إياك نعبد؛ أي: لا نعبد إلا إياك. ولا نسجد إلا لك، ونبه على السجود؛ لأنه أشرف أحوال الصلاة، إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. وقال غيره: نرجو رحمتك؛ لأن أعمالنا لا تفي بشكر نعمتك، فما لنا ملجأ إلا رجاء رحمتك، ونخاف عذابك. الجد؛ أي: الثابت، وهو بكسر الجيم، هو ضد الهزل. وملحق روى بكسر الحاء، أي: لاحق، وبالفتح: اسم مفعول، والفاعل هو الله والملائكة. و(يدعو بما شاء) أي: من أمر دينه ودنياه في القنوت[2].

4- الإشارة إلى المذهب في تقريب معاني الآثار لتبيين ما فهمه منها أهله.

ومن أمثلة ذلك قول خليل ما نصه:"ومقابل الأصح للسيوري أن الركوع أولى، وهو مذهب الشافعي، لحديث سليك الغطفاني وفيه: أنه أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع لما دخل وهو يخطب ورواه البخاري[3] ومسلم[4]. وفي رواية لمسلم أنه قال له عليه السلام لما جلس: "إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليجلس". ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت" معناه: فقد أثمت. واللغو: الإثم، نص عليه جماعة من أهل المذهب. وإذا كان يأثم بمجرد قوله: أنصت. وهو أمر بمعروف لاشتغاله عن

1 – مصنف أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في قنوت الوتر من الدعاء، رقم: 6892 " 95/2".

2 – التوضيح: 347/1.

3 – أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم: 930 :"12/2" .

4 – أخرجه مسلم، في الجمعة باب التحية والإمام يخطب رقم 875 "695/2. "

سماع الخطبة فالصلاة أولى. وما خرجه أبو داود[1] والنسائي[2]: أن رجلا تخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: "اجلس فقد آذيت" فأمره صلى الله عليه وسلم بالجلوس دون الركوع. قال ابن العربي: وحديثنا أولى؛ لاتصاله بعمل أهل المدينة. وتأول حديثهم على أن سليكا كان مملوكا ودخل ليطلب شيئا، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يصلي ليتفطن له، فيتصدق عليه. ومن جهة القياس أن الإسماع واجب، والتحية ليست بواجبة، فالاشتغال بالواجب أولى"[3].

5- الاكتفاء بإيراد الحديث في أحد المواضع التي يحتاج فيها إلى إيراده:

- كاستدلاله-رحمه الله-في أول كتاب النفقات على وجوب إنفاق الزوج على الزوجة [4]، بما في الصحيحين[5] من حديث هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك "[6]، والاكتفاء بالإشارة إلى الحديث وعدم إيراده ثانية في كتاب الوديعة: عند شرح عبارة ابن الحاجب: " وإذ استودعه من ظلمه بمثلها فثالثها: الكراهة، و رابعها: الاستحباب، وقال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند..."[7].

---

1 - سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم:1116 " 206/2". صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم -وهو المكي- ضعيف، والحسن مدلس وقد عنعنه. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.
ويشهد له حديث عبد الله بن بسر عند أبي داود (1118)، والنسائي 3/ 103، وهو في "مسند أحمد" (17697)، و"صحيح ابن حبان" (2790)، وسنده صحيح.

2 - قوله: "آذيت" يعني: آذيت الناس بالتخطي. "وآنيت"، أي: تأخرت بالمجيء وأبطات.
ويشهد له حديث عبد الله بن بسر عند أبي داود (1118)، والنسائي 3/ 103، وهو في "مسند أحمد" (17697)، و"صحيح ابن حبان" (2790)، وسنده صحيح.
قوله: "آذيت" يعني: آذيت الناس بالتخطي. "وآنيت"، أي: تأخرت بالمجيء وأبطات.

3 - التوضيح: 65/2.

4 - نفس المصدر السابق:126/5.

5 - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، رقم:2211 " 79/3"، وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم:1714 "1338/3".

6 - أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب في البول في الماء الدائم، رقم: 238 " 57/1". وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: 282. " 235/1". ونصه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه

7 - التوضيح:483/6.

– ونحو ذلك قوله في أول كتاب الطهارة: " لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم"[1]، وتأخير نص الحديث، إلى أن يورده بلفظه فيما بعد[2] وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم "، وهو حديث متفق عليه[3].

ومن خلال ما سبق نرى حضور السنة النبوية وفقهها في اجتهادات وتقريرات الشيخ خليل، بل وفي اختياراته الفقهية، وإن خالف المدونة وغيرها من مصنفات الشيوخ وأقوالهم.

المطلب الثاني: منهج خليل –رحمه الله– الفقهي في كتابه التوضيح.

لقد كان شرح الشيخ خليل –رحمه الله تعالى– من أفضل الشروح الفقهية التي عرفتها الكتب المالكية، بشهادة علماء من داخل المذهب[4] وخارجه[5]، ولم يقتصر فيه صاحبه على الفقه فحسب بل كانت المادة العلمية متنوعة ومختلفة من فقه وأصول فقه ومقاصد ولغة وشعر وغيره من الفنون التي ضمنها خليلاً –رحمه الله تعالى– توضيحه.والمتتبع للشيخ خليلاً–رحمه الله– من خلال كتابه" التوضيح" يظهر لنا بالاستقراء منهجه الفقهي كالآتي:

- **منهج خليل في نقل الأقوال الفقهية.**

ينقل الشيخ أقوال المذاهب الأخرى في كثير من الأحيان، ويورد القول مقرونا بدليله، ويختار ما يقويه الدليل من الأقوال، ويناقش المخالف فيما يراه، ومن أمثلة ذلك:

– قوله في شرح قول ابن الحاجب: (ويعتبر النصاب دون الحول كالحرث)في كتاب الزكاة: اختلف العلماء في المعدن، فقال أبو حنيفة: إنما يجب فيه الخمس، وقال مالك والشافعي: تجب فيه الزكاة. لكن مالكا . رحمه الله . لم يشترط فيه الحول واشترطه الشافعي، واستدل في المدونة بحديث

---

1 – التوضيح:12/1.

2 – نفس المصدر السابق: 18/1.

3 – أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب في البول في الماء الدائم، رقم: 238 " 57/1". وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: 282. " 235/1". ونصه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه".

4 – وفيات الأعيان :249/3. انظر: التوشيح، للقرافي، ص:71. توشيح الديباج، لبدر الدين القرافي ،ص :93

5 – وقال كمال الدين الزملكاني "4": " كان وحيد عصره علمًا وفضلًا واطّلاعًا "وقال أيضًا: " ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية" يُنْظَر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة :142/3-566، الدرر الكامنة :74/4-48.

معادن القبلية وهو في الموطأ، وفيه: " فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة"قال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: والقبلية لم تكن لأحد وإنما كانت بفلاة. ولا خفاء في دلالته على أخذ الزكاة لا الخمس، فإن قلت: لا دلالة فيه على عدم اشتراط الحول وإذا لم تكن فيه دلالة فلا بد من اشتراطه كما قاله الشافعي، عملا بما رواه أبو داود، وابن ماجة، و البيهقي من قوله :"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" فجوابك :أن حديث المعادن خاص بالنسبة إلى حديث الحول[1].

– وقوله:... وفي هذا التشبيه تنبيه على مذهب الشافعي، فإنه يقول: لو وجد الماء لبعض أعضائه أنه يستعمله، ثم يتيمم. ومنشأ الخلاف قوله تعالى﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[2]هل هو محلول على وجود الكفاية أو على مطلق الوجود ؟فإن قلت: كيف اختلف مالك والشافعي في واجد ما لا يكفيه، واتفقا على أنه إن وجد بعض الرقبة لا يعتق، ويصوم ؟فالجواب أن الله عز وجل لما قدم ذكر الرقبة في صدر آية الكفارة في قوله تعالى﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٣﴾ ﴾[3] ثم قال: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴿٤﴾ ﴾[4] اتفق على أن قوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴿٤﴾ ﴾[5] محلول على من لم يجد ما تقدم النص عليه، بخلاف آي الوضوء، فإنه لم يتقدم ذكر الماء في صدرها، ولذالك جاء الاضطراب[6].

– وقوله فيما يعتبر في الاستطاعة لأداء الحج: نقل ابن المعلى عن بعض المتأخرين من أصحابنا اعتبار الذهاب والرجوع، وهو الذي قاله التلمساني، لأنه قال: إن قلنا: إنه على التراخي اعتبر ما ينفقه ذاهبا وراجعا وما ينفقه على الأقارب والزوجة، وإن قلنا: إنه على الفور لم يعتبر ما ينفقه على الزوجة والأقارب، وهو مذهب الشافعي، وهو أظهر[7].

– وقوله: استحب مالك أن تكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلا. سند :وكان القاسم بن محمد يرمي بأكبر من حصى الخذف. واستشكل الشافعي استحباب مالك كونها أكبر،

1 – التوضيح: 259/2.
2 – المائدة :6.
3 – المجادلة:3.
4 – المجادلة:4
5 – المجادلة:4
6 – التوضيح:193/1.
7 – نفس المصدر السابق:484/2.

مع ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بمثل حصى الخذف، وأجيب عنه بوجهين أحدهما للباجي: أنه لم يبلغه الحديث، والثاني لعبد الملك وغيره:أنه بلغه لكن استحب الزيادة على حصى الخذف، لئلا ينقص الرامي من ذلك[1]".

المطلب الثالث: منهجه في نقل الآراء الفقهية خارج المذهب.

وللشيخ خليل –رحمه الله– ثلاث طرق في تعامله مع الآراء التي تعتبر خارج المذهب المالكي هي:

1- غالب ما ينقله الشيخ عن المذاهب الأخرى هو ما يوافق المذاهب، أو قولا فيه، لذلك يكثر أن يقول:وهو مذهب الشافعي، أهو قول لأبي حنيفة، أو ما شاكل ذلك، كما في:

– قوله: اختلف في الصوم والحج، والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة. وكذلك القراءة لا تصل على المذهب،حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة،وهو المشهور من مذهب الشافعي، ذكره النووي في الأذكار،ومذهب أحمد وصول القراءة"[2].

قال خليل:" خليل: وهذا هو الظاهر، ومن تأمل عمل السلف، ومقتضى إطلاقات متقدمي أصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر؛ إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لابد من المقارنة، فدل على أنهم سامحوا في التقديم اليسير. قال في المقدمات: وليس عن مالك ولا عن أصحابه المتقدمين نص في ذلك، ولو كان عندهم فرضا لما أغفلوه ولتكملوا عليه. ولأن اشتراط المقارنة طريق إلى التوسوس المذموم شرعا وطبعا. ثم الذي يظهر لي أن قول الآخرين بشرط المقارنة معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية وتكبيرة الإحرام؛ لأنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبيرة، وإلى ذلك أشار المازري، بل يؤخذ منه أنه حمل المقارنة على ما إذا لم يحصل فصل كثير، ولفظه: المشهور عندنا ما ذكره القاضي من قصر الوجوب على حالة الإحرام، **وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة:** يجوز تقديمها على الإحرام بالزمان اليسير.

3- نفس المصدر السابق:28/3.

2 – نفس المصدر السابق:497/2.

قال: وبعض أشياخي يشير إلى تخريج في هذا من الطهارة، فإنه اختلف في تقديم النية فيها بالزمان اليسير. وقد ينفصل عنه بأن النية في الصلاة آكد للإجماع على وجوبها. انتهى".[1]

2- يشير الشيخ في كثير من اختياراته إلى أن ما رجحه موافق لقول خارج المذهب، ومن أمثلة ذلك:

- قوله:" وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء- فلا بأس به، ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي، فأما إذا ألقي في الماء، وظهر عليه، فإن راعينا مطلق الاسم- قلنا بجواز الوضوء به، وإن راعينا مجرد التغيير- منعناه. قال: والأول عندي أرجح كما قال أصحاب الشافعي"[2].

3- قد يرجح الشيخ أو ينقل ترجيح قول خارج المذهب وإن كان خلاف قول مالك.

- كما في قوله عند قول المؤلف في وجوب تبييت النية لصيام رمضان "المشهور الاكتفاء بها في أول ليلة رمضان لجميعه ":المشهور كما ذكر المؤلف،و به قال أحمد بن حنبل. وجماعة. قال في البيان: وحكى ابن عبد البر عن مالك وجوب التبييت كل ليلة وهو شذوذ في المذهب "[3].

- **منهج الشيخ خليل-رحمه الله- في التعبير عن المخالفين.**

ربما نقل الشيخ عن غير المالكية ولم يسمهم، بل عبر عنهم بما يدل عليهم كالمخالفين في المذهب وغيرها من الألفاظ المبثوثة في توضيحه.

- قوله:" وفرق بعض المخالفين لنا في المذهب بين أن ينوي الحدث الأول فيجزئه، وبين أن ينوي غيره فلا يجزئه، إذ المؤثر في نقض الطهارة إنما هو الأول، ولو نوى حدثا غير الذي صدر منه

1 - التوضيح:330/1.

2 - نفس المصدر السابق:5/1.

3 - نفس المصدر السابق:397/2.

غلطا فنص بعض المخالفين المتأخرين على الإجراء، وهو أيضا صحيح على المذهب. قال ابن عبد السلام"[1].

و مثل ذلك قوله في مسألة جذب الفذ خلف الصف من يصلي معه من الصف الذي أمامه: :" ولا يجذب منفرد أحدا، وفيها: وهو خطأ منهما

– يعني: إذا صلى رجل خلف الصف فصلاته صحيحة، فإذا جذب أحدا من الصف ليقف معه وتبعه كان خطأ من الجاذب والمجذوب، وهذا على المشهور بصحة صلاته خلف الصف، وأما على ما نقله المازري وصاحب البيان عن ابن وهب من البطلان فينبغي أن يجذب من يصلي معه، ونص عليه من قال بهذا القول بخارج المذهب. ويقال: جذب وجبذ. ذكرهما في التنبيهات"[2].

- **منهج خليل في الترجيحات الفقهية.**

يبدو من اختيارات الشيخ خليل الفقهية أن أقرب المذاهب إليه بعد مذهب الإمام مالك مذهب الشافعية، لذلك يقتصر على ما عندهم فبما لا نص عليه في المذهب كما في:

– قوله:" وانظر لو تقابل الضرران فإني لم أر لأصحابنا فيها شيئا، وللشافعية فيها ثلاثة أقوال: هل يقدم البائع أو المشتري، لأن البائع قد التزم سلامة الأشجار له، أو يتساويان فيفسخ العقد لتعذر التسليم إن لم يصطلحا. "[3].

وقوله :" ولو مس موضع الجب فلا نص عليه عندنا، وحكى الغزالي أن عليه الضوء، والجاري على أصلنا نفيه لعدم اللذة منه غالبا. انتهى"[4].

– وقوله:" ولم أرَ لأصحابنا في سن الغرة حداً، و قال الشافعي: أقله سبع سنين"[5].

1 – نفس المصدر السابق:100/1.
2 – التوضيح:489/1.
3 – نفس المصدر السابق:555/5.
4 – نفس المصدر السابق:158/1.
5 – نفس المصدر: 178/8.

– وقوله :" قال ابن بشير: فإن اجتمع الأفقهُ والأصلحُ فلم أر في المذهب نصا وللشافعية قولان[1]".

– وقوله:فإن عجز عن جميع أفعال الصلاة، ولم يقدر على شيء إلا النية فلا نص في مذهبنا. وعن الشافعي إيجاب القصد،لقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". وعن أبي حنيفة: سقوطها؛ لأن النية وسيلة لتمييز غيرها، وقد تعذر الفعل المميز،فلا يخاطب بالنية... ابن بشير:وقد طال بحثي عن مقتضى المذهب في هذه المسألة والذي ترجح مذهب الشافعي.وقال المازري:إذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود، فهل يومئ بطرفيه وحاجبيه ويكون مصليا بهذا مع النية ؟مقتضى المذهب . فيما يظهر لي . أمره بذلك ويكون مصليا بذلك، وبه قال الشافعية"[2].

1 – نفس المصدر:470/1.

2 – التوضيح:351/1.

الفصل الثاني: علم الدراية وعلم الرواية عند خليل–رحمه الله– من خلال كتابه التوضيح.

المبحث الأول: علم الدراية عند خليل–رحمه الله– من خلال كتابه التوضيح.

المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها.

أولا: القرآن الكريم.

يكثر الشيخ خليل من الاستدلال والاستشهاد بالآيات القرآنية على توضيح المراد من كلام ابن الحاجب، فيقدمها على ما سواها من الأدلة الشرعية، وربما اقتصر على الاستدلال وتوسع في عرضها إن كان في ذلك،ما يكفي للدلالة على المراد،كما في قوله رحمه الله الأقراء في الطلاق لذوات الحيض[1]، قال الله تعالى﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[2] والأشهر للمتوفى عنها وللمطلقة إذا لم تكون من ذوات الحيض لصغر أو كبر، قال الله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴿٢٣٤﴾ ﴾[3] وقال الله تعالى﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴿٤﴾ ﴾[4] أي فعدتهن كذلك، ووضع الحمل عدة للحامل كانت متوفى عنها أو مطلقة، قال الله تعالى: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[5].ولا عدة على مطلقة قبل الدخول لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا

1 – التوضيح:3/5.
2 – البقرة:228.
3 – البقرة:234.
4 – الطلاق:4.
5 – الطلاق:4.

﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[1] ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا لأنه خرج مخرج الغالب، ولا فرق بين مؤمنة وكافرة.

وأراد رحمة الله أن يبين المراد بالنكاح، فصدر بحثه بجمع الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة النكاح ومشتقاتها كاملة، حين قال[2]:النكاح حقيقته التداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا دخل بعضها في بعض، ونكح البذر الأرض، ويطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد، النكاح: حقيقته التداخل: يقال تناكحت الأشجار إذا دخل بعضها في بعض، ونكح البذر الأرض، ويطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾[3]". "قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[4]. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴿٣﴾﴾[5]" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ ﴿٢٥﴾﴾ "[6]وقد ورد أيضا بمعنى الوطء في قوله تَعَالَىٰ:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴿٢٣٠﴾﴾[7]. وقوله تَعَالَىٰ:﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾[8] الآية. على خلاف في تأويلها بين العلماء، قيل: وورد بمعنى الصداق في قوله تَعَالَىٰ:﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴿٣٣﴾﴾[9].

1 - الأحزاب:49.
2 - نفس المصدر السابق:504/3.
3 - النساء: 22.
4 - البقرة: 221.
5 - النساء:3.
6 - النساء: 25.
7 - البقرة: 230.
8 - النور: 3.
9 - النور: 33.

والأمثلة غير ما ذكرناه كثيرة على إكثار الشيخ خليل من الاستدلال بالآيات القرآنية على مراده أو مراد ابن الحاجب، فهو كثيرا ما يستهل بها الكلام.

ثانيا: السنة النبوية.

لم يشذ الشيخ خليل عن جمهور أهل السنّة من الفقهاء والأصوليين في أن السنة أصل من أصول الاستنباط، بل ذهب إلى أنها من الوحي، وأنها لا تَقل عن القرآن الكريم في استنباط الأحكام كما هو صرح في كثير من المواضع منها قوله رحمه الله:" لأنه ثبت بالتواتر أن هذا محرابه الذي كان يصلي إليه، وإذا ثبت ذلك ثبت قطعا أنه مسامت؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أقامه على اجتهاد على القول به أو بوحي، وأيا ما كان فهو مؤد إلى القطع، أما الوحي فظاهر، وأما الاجتهاد فلأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ، وقد روى ابن القاسم أن جبريل عليه السلام أقام للنبي صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده"[1]. ومنها قوله رحمه الله:" لأن ذلك لا يعلم إلا بالوحي، والنبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن ذلك المحرم يبعث ملبيا أمر بما أمر"[2]. والمواضع كثيرة التي يعبر فيها ويسمي السنة النبوية وحيا وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- **السنّة القولية:** وهي عنده أصل يجب الرجوع إليها والأخذ بها متى صحت، والعمل بها واجب ومنكرها كافر، ويعتبر ثبوتها عن النبيّ صلى الله عليه كاف في ثبوتها والعمل بها، ومن أمثلة ذلك:

وأما من منع إعادة العشاء بعد الوتر فلأنه لو أعادها فإما أن يعيد الوتر أم لا؟ ولا يمكن إعادته لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وتران فى ليلة"[3]، ولا عدم إعادته لقوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"[4].

1 - التوضيح:321/1.

2 - نفس المصدر السابق:139/2.

3 - أخرجه أحمد في المسند، في سند طلق بن علي، "23/4" وغيره.

4 - التوضيح:447/1.

والمذهب أن النهي يدل على الفساد إلا بدليل هكذا حكاه عبد الوهاب، وهو المختار عند أهل الأصول، ومحل ذلك كتب الأصول، ويستدل لهذه القاعدة بالحديث الصحيح: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"[1].

والأمثلة على ذلك كثيرة كما واضح في الجانب الفقهي من هذه الرسالة.

2- السنّة الفعلية: يرى الشيخ خليل أن فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم حجة في الدين وملجأ في الأحكام في الأحكام الشرعية بجميع أنواعه كالسنّة القولية، والدليل أن الصحابة رضي الله عنهم يبحثون عن أفعاله كما يبحثون عن أقواله، ويستقرئون جميع حركاته وسكناته وأكله وشربه، وقيامه وجلوسه، ولبسه ونومه ويقظته... كما معروف عنهم رضي الله عنهم.فقال رحمه الله وهو يدافع عن الصحابة رضي الله عنه بقوله:" واعترض على من قال: إنهم نهوا فلم ينتهوا. بأنه غير لائق بالصحابة رضي الله عنهم. وأجيب بأن المراد بعض الأعراب الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم، ولم يفهموا معنى هذا النهي، فحملوه على الكراهة، وعلى هذا فكان الأولى أن يقال: لأن بعضهم نهي"[2].

ويرى الشيخ خليل رحمه الله أن أفعاله صلى الله عليه وسلم ينبغي أن ينظر إليها من ثلاث نواح:

1- أن يرد فعله بياناً لمجمل، وهذا حكم المجمل بين الوجوب والندب، كأفعال الصلاة[3] ومناسك الحج[4] وجلد البكر[5] ورجم المحصن[6] وقطع يد السارق[7]، وغير ذلك.

2- وإن كان على وجه القربة والطاعة فإن دلّ دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص كقول الشيخ خليل في الوصال :" نهى عنه وفعله، فقيل له: إنك تواصل، فقال: "إني

1 - نفس المصدر السابق:334/5.

2 - نفس المصدر السابق: 72/1.

3 - نفس المصدر السابق:333/1 ومنها قوله:" لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، ولم يرو أنه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة، والمحل محل تعبد".

4 - نفس المصدر السابق:482/2.

5 - نفس المصدر السابق:232/8.

6 - نفس المصدر السابق:232/8.

7 - نفس المصدر السابق:281/8.

لست كأحدكم"[1][2]. وإن لم يقم دليل على الاختصاص به كالتهجد[3] ويمكن أن يقال أن الفعل إذا لم يكن مختصا بالرسول صلى الله عليه فيعم الأمة جميعها. ثم إن علم ذلك الفعل من وجوب أو ندب فواضح، وإن لم يعلم حكم ذلك حكمه فيحمل على الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا؛ لأنه الأحوط، وبه أخذ خليل رحمه الله حيث قال:" لفعله صلى الله عليه وسلم، وفعله إذا كان بيانا للواجب محمول على الوجوب اتفاقا". وقوله رحمه الله:" فحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب".[4] وبه قال مالك وأكثر أصحابه[5].

3- وإن فعل صلى الله عليه على وجه غير القربة والطاعة كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم فيحمل عند خليل -رحمه الله- على الإباحة في حقه وحقنا وهذا في أصل الفعل، وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب[6]، ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك، وقال بعضهم:يحمل على الإباحة أيضا. قال الباجي-رحمه الله:" وقد ذهب بعض أصحابنا على الندب كالمشي في نعلين، والأكل باليمين، والابتداء في التنفل باليمين وغير ذلك، وهذا غير صحيح؛ لأن الندب إنما حصل في صفة الفعل، لا في نفس الفعل؛ لأنه ليس مندوب إلى الأكل فإذا أكل كان مأمورا بإيقاعه على هذا الوجه "[7].

وعُلم مما سبق أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم منحصرة في الوجوب والندب والإباحة فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرّم؛ ولا مكروه ولا خلاف الأولى لأنه معصوم، لقلة وقوع ذلك من المتقي من أمته، فكيف منه صلى الله عليه وسلم.

---

1 - سنن الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، رقم: 778 " 139/3" «حديث أنس حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا الوصال في الصيام "، وروي عن عبد الله بن الزبير: «أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر».

2 - نفس المصدر السابق:462/2.

3 - نفس المصدر السابق: 98/2.

4 - نفس المصدر السابق:60/2.

5 - قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطاب"902-954هـ"، أحمد مصطفي قاسم الطهطاوي،دار الفضيلة،ص88.

6 - إحكام الفصول:223/1.

7 - إحكام الفصول:223/1.

وهذه مسألة فقهية اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في فعله صلى الله عليه وسلم هل يحمل على الإباحة أو الوجوب أو الاستحباب؛ قال خليل-رحمه الله-:". وفعله صلى الله عليه وسلم يحتمل الوجوب والندب، وقد قال على رضى الله عنه: ما أبالى إذا أتممت وضوئي بأي أعضائى بدأت. وقال ابن عباس: لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين. خرج الأثرين الدارقطنى[1]. مع صحبة على للنبي صلى الله عليه وسلم طول عمره، فلولا إطلاعه على عدم الوجوب ما قال ذلك.وفي المدونة أيضا عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما: ما نبالى بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا. والأقوال الثلاثة- المشهور منها السنية.والثانى: الوجوب مطلقا، رواه علي عن مالك، وهو قول أبى مصعب، والتفرقة لابن حبيب، وزيد قول رابع بالاستحباب"[2].

4- وفعله صلى الله عليه وسلم إذا تعارض مع عموم القرآن فإن فعله مخصص للقران ومنه قول الشيخ خليل:" ولا يتعوذ" هو الصحيح، أي: في الصلاة لعد إثباته، ولا يقال إن عموم قوله **تَعَالَى**: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [3] متناول له؛ لأنه نقل فعله عليه السلام، ولم ينقل فيه استعاذة، فيكون ذلك مخصصا للآية"[4].

5- وقال أيضا رحمه الله أن فعله صلى الله عليه وسلم ينسخ حكم القرآن من الوجوب إلى الاستحباب في مسألة وجوب الوضوء عند القيام إليه فقال :" وقيل: خطاب لكل قائم للصلاة، ثم نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح. وقيل: خطاب لكل قائم على سبيل الندب، وهو أولى لسلامته من الإضمار والنسخ"[5].

إذا كانت أفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب أو الندب فقد يقع اختلافا فيما بينها فما الحكم.

إذا اختلفت أفعاله صلى الله عليه في حادثة واحدة يرى الشيخ خليل-رحمه الله- أنه لا تعارض بينها وكل فعل منها مستقل بنفسه، ومن أمثلة ذلك أن المعروف منه صلى الله عليه وسلم أنه يبول

1 - سنن الدراقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، رقم:293 " 153/1"
2 - التوضيح: 122/1.
3 - النحل: 98.
4 - نفس المصدر السابق: 336/1.
5 - نفس المصدر السابق:153/1.

جالسا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه بال قائما فقال في هذه المسألة:" ولا بأس بالقيام إن كان المكان رخوا أي: الأفضل الجلوس. ويجوز القيام، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أتى سباطة قوم فبال قائما". رواه البخاري[1] ومسلم[2]. وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت: من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا. وكأنها –والله أعلم– أنكرت ذلك للغالب من فعله صلى الله عليه وسلم"[3].

والقول بعدم تعارض أفعاله صلى الله عليه وسلم هو الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين[4].

3- **السنة التقريرية**: وهو أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به، أو سكت عن إنكار فعل فعل بين يديه أو في عصره وعلم به، فإن ذلك يدل على الجواز، ولا خلاف فيه بين العلماء[5]. ومن أمثلة ذلك:

أ- قول خليل في مسألة أكل الضب:" والصحيح في الضب الجواز؛ لما رواه البخاري[6] ومسلم[7] عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: "لا ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه"، قال خالد: فاجتررته فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر.ومن هنا تعلم أن الصحيح في جميع ما ذكره المصنف الإباحة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علل ذلك بقوله: "لعله من القرون التي مسخت". وأكل بحضرته، ولأن الله تعالى لما مسخه زالت حرمته"[8].

---

1 – أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، رقم: 224 "54/1".

2 – أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين رقم:273 "228/1".

3 – التوضيح: 129/1.

4- إرشاد الفحول:ص92-93-94.

5 – المحصول:ص228، إرشاد الفحول: ص81، المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.:279/1.

6 – أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم: 2775 "155/3".

7 – أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم: 1944 "1542/3".

8 – التوضيح: 225/3.

ب-ومما يندرج تحت التقرير: قول الصحابي، كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا وأضافه إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمثلة ذلك قول الشيخ خليل-رحمه الله- وهو عن يتكلم عن الدم الغير مفسوح وجعل منه الدم الموجود في العروق:" والمشهور الطهارة لقول عائشة رضي الله عنها: لو حرم غير المسفوح لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تعلوها الصفرة"[1].

وكذلك قوله:" أم عطية في الصحيح، قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة[2] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا"[3]. والأمثلة على ذلك كثيرة في التوضيح.

ت-ويلحق بهذا استبشاره صلى الله عليه وسلم، كاستبشاره عند قول المدلجي وقد بدت أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما من تحت الغطاء[4]:" فسروره صلى الله عليه وسلم دليل على أنه حق، لأنه لا يقر على باطل ولا يستبشر لباطل، ولذا قال خليل -رحمه الله- ما نصه:" أن القافة إنما تعتمد على الأب الحي على ظاهر المذهب قصرا لذلك على قصة زيد وأسامة... والمشهور: أنه يكتفى بالقائف الواحد"[5].

- **الإجماع عند خليل رحمه الله.**

يعتني الشيخ خليل رحمه الله بحكاية الإجماع، إذ هو حجة بعد الكتاب والسنة، وإليك فيما يأتي بعض آراء الشيخ خليل في الإجماع ومنجهه فيه :

1 - نفس المصدر السابق: 28/1.

2- أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم:326 "72/1".

3 - نفس المصدر السابق: 239/1.

4 - أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 3555 "189/4".

5 - التوضيح:450/6.

أولا: بعض آرائه في الإجماع.

في تعريف الإجماع.له معنيان:

أحدهما:العزم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴿٧١﴾ ﴾[1].وثانيهما: الاتفاق قال القاضي: العزم يرجع إلى الاتفاق؛ من اتّفق على شيء فقد عزم عليه وقال ابن السمعاني: الأول- العزم- أشبه باللغة، والثاني-أي الاتفاق- أشبه بالشرع.[2]. وانطلاقا من هذا التعريف الاصطلاحي يقول الشيخ خليل-رحمه الله- :" فرق بين قوله"الاتفاق" وقوله" الإجماع" حيث قال:" ومن قاعدته إذا حكى الاتفاق- فمراده أهل المذهب، وإذا حكى الإجماع فمراده إجماع الأمة"[3]. وهذا له ما يعضده من التعريف اللغوي.

إمكانية خلو العصر من مجتهدين.

يقول خليل في هذه المسألة ما نصه": العلماء في جواز خلو الزمان عن مجتهد قولان: فاختار ابن الحاجب وغيره الجواز خلافا للحنابلة وتحقيق ذلك في محله، وهو عزيز الوجود في زمننا، وقد شهد المازري بانتفائه ببلاد المغرب في زمانه، فكيف في زمننا؟! وهو في زمننا أمكن لو أراد الله بنا الهداية؛ لأن الأحاديث والتفاسير قد دونت، وكان الرجل يرحل في طلب الحديث الواحد، لكن لابد من قبض العلم[4] على ما أخبر به عليه السلام"[5].

1 - يونس:71.

2 - إرشاد الفحول:ص165-166.

3 - التوضيح:7/1.

4 - أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: 100"31/1" أخرجه مسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه رقم 2673 " 2058/4". ولفظه عند مسلم: عن هشام بن عروة، عن أبيه، سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما، اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

5 - التوضيح:392/7.

شروط المجتهد.

قال الشيخ خليل –رحمه الله-:"وقيل: لا يجوز له إلا باجتهاده" معناه: لا يجوز تولية المقلد البتة، ويرى هذا القائل أن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها، وأنها موجودة إلى الزمان الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانقطاع العلم فيه، ولم نصل إليه إلى الآن، وإلا كانت الأمة مجمعة على الخطأ. انتهى.

فإن قيل: يحتاج المجتهد أن يكون عالما بمواضع الإجماع والخلاف، وهو متعذر في زماننا لكثرة المذاهب وتشعبها، قيل: يكفيه أن يعلم أن المسألة ليست مجمعا عليها؛ لأن القصد أن يحترز من مخالفة الإجماع، وذلك ممكن"[1].

رأي خليل في الإجماع السكوتي.

وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل العصر، فيسكتون، ولايظهر منهم اعتراف، ولا إنكار. وقد نقل الشوكاني فيه ثلاثة عشرا مذهبا[2] أظهرها أنه حجة ظنية[3] وهذا هو القول الذي مال إليه الشيخ خليل أنه حجة وليس إجماع بل هو اتفاق وكما سلف معنا في التعريف اللغوي الاتفاق درجة الإجماع يقول الشيخ خليل في هذا الشأن:" فإن قلت: لا يحتج بهذا على الشافعي لأنه لا يرى مذهب الصحابي حجة. قيل: هذا ليس هو مذهب الصحابي فقط بل هو إجماع سكوتي، وهو حجة على المختار، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: أنه ليس إجماعا ولا حجة. وبيان رجحان الأول في علم الأصول"[4]. :" إذا تساوى أجلاهما يرجع إلى القسم الأول الذى حكى فيه المصنف الاتفاق، وجعل وقف أشهب مانعا للاتفاق لما تبين في الإجماع السكوتي سواء عددنا وقف الحيرة قولا أو لا، وإن كان الأصح ألا يعد قولا، لكن تقابل الاتفاق، والاختلاف تقابل الضدين، وعلى ما قررنا لا يأتي هذا"[5].

1 – نفس المصدر السابق: 392/7.

2 – إرشاد الفحول:ص195 ومابعدها

3 – ينظر: إحكام الفصول للباجي ص407، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص330، مفتاح الوصول للشريف التلمساني، ص745، منتهى الوصول لابن الحاجب:ص58-59، نشر البنود للعوي الشنقيطي"99/2".

4 – التوضيح:540/3.

5 – نفس المصدر السابق:70/6.

حجية الإجماع عند الشيخ خليل–رحمه الله–

وهو حجة شرعية[1] عند جميع أهل السنة لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تجتمع أمتي على ضلالة"[3]. وبهذا القول أخذ الشيخ خليل – رحمه الله– فقال في مواضع عديدة محتجا بحجية الإجماع من أمثلة ذلك:

وكذلك يقول بحجية الإجماع حيث قال:" وإلا فهو خلاف الإجماع".وقوله أيضا:" قال بعضهم: بناء على أن الطهارة شرط في الوجوب وفي الأداء. ورد بأنها لو كانت شرطا في الوجوب لم يخاطب محدث أصلا، وهو خلاف الإجماع". وقوله:" فإن الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا، وعرضها عشرون ذراعا، والإجماع على خلافه".وقوله:" ومنع بعضهم التنفل جملة يوم العيد إلى الزوال. قال في الإكمال: واختاره بعض أصحابنا. وفي الذخيرة: قال سند: استحب ابن حبيب ألا يتنفل ذلك اليوم إلى الظهر، وهو مردود بالإجماع. انتهى.".

رأي الشيخ خليل–رحمه الله– في حكاية الإجماع دون تثبت.

نجد في الكثير من المواضع أن الشيخ خليل–رحمه الله– يتريث في حكاية الإجماع ويثرب على من يتساهل في نقل الإجماع دون تثبت وهذا المعنى الذي قصده الإمام أحمد في حكاية الإجماع دون تروي قال ابن القيم رحمه الله:" وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟

1 – ينظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي:ص274–275، وحاشية العطار على جمع الجوامع"2/229–233"، المحصول في أصول الفقه لابن العربي:ص122، مفتاح الوصول للشريف التلمساني:ص508–509، المقدمة في الأصول لابن القصار:ص45–48.

2 – النساء115.

3 – للحديث طرق مختلفة، وقد أخرجه جماعة من أهل العلم منهم: أبوداود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، "4/98" رقم:4253، الترمذي، كتاب الفتن، ما جاء في لزوم الجماعة، "4/466"، رقم:2166–2167. وابن ماجة، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم،"2/1303"، رقم 3950، والإمام أحمد في المسند"6/396"رقم:27767. والحاكم في المستدرك:، كتاب العلم"1/115–116" وقد ذكر البيضاوي أن الحديث من قبيل المتواتر المعنوي.

فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك، هذا لفظه"[1]. ومن الأمثلة التي تدل على ترثي الشيخ خليل رحمه في نقل الإجماع وتثريبه على بعض العلماء في التساهل في نقله ومنها قوله:" وتصح صلاة المسمع والمصلي به على الأصح اختلف في المنع بتبليغ الصلاة، فأجازه ابن عبد الحكم في الفرض والنفل، وأجازه ابن حبيب في النفل فقط، **وادعى بعض الشافعية الإجماع على جوازه**. قال: ولم يزل التسميع في الجوامع يوم الجمعة. ".[2] وقوله:" وغيره حكوا الإجماع عليها وفيه نظر". وقوله كذلك:" قال: وحكى بعضهم الإجماع على أنها في حالة الطلق كالمريض، فإن صح الإجماع، وإلا فمقتضى النظر أن لا يحكم لها بذلك"[3]. وقوله أيضا:" وأغلى الباجي في المنع حتى ادعى عليه الإجماع، وقال: لم يتفق هذا من زمانه عليه السلام إلى زماننا"[4] وقوله:" وفيها اعتذارات ضعيفة مع أن الأمر يؤدي فيها إلى خلاف الإجماع؛ لأن ذلك في الأموال"[5]

بعض الآراء المتفرقة للشيخ خليل–رحمه الله– في الإجماع.

وكذلك من آرائه أن الإجماع حجة في محل الخلاف فقال خليل رحمه الله": وحكى إسحاق بن راهويه، الإجماع على أن الصلاة دليل على الإسلام، وجعل هذا الإجماع حجة في محل الخلاف"[6].

وقد يرد الإجماع لأن ورد على غير محله:" وقد يعترض هذا الدليل بأن حكاية الإجماع ليست بجيدة، لأنه إما أن يكون ذلك إذا لم يكن السلف بشرط"[7].

الكلام عن حكاية الإجماع عند الشيخ خليل في " التوضيح " برأيه في مسألة ونقض الإجماع، حيث لم يكن يرى بأساً من نقض الإجماع بالنقل، بحسب ما صرَّح به في النص التالي:"بأن الإجماع منعقد على تأثيم غير ذوي الأعذار إذا أوقعوا الصلاة في الوقت الضروري، ولو كان مكروها لم يأثم،

1 – إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م"24/1".

2 – التوضيح: 490/1.

3 – التوضيح:254/6.

4 – التوضيح:390/7.

5 – التوضيح:428/7.

6 – التوضيح:217/1.

7 – نفس المصدر السابق:367/5.

ولفظه: ولا أعلم خلافا بين الأمة أنها مأمورة بأن تأتي بجميع الأربع في العصر قبل الغروب، وبجميع الركعتين في الصبح قبل طلوع الشمس، وأنها إذا أخرت إحدى هاتين الصلاتين حتى يبقى لطلوع الشمس أو لغروبها مقدار ركعة أنها آثمة. انتهى.وقريب منه ما تقدم للتونسي- لا خلاف أنه عاص وإن كان مؤديا- فإن ظاهره أنه أراد نفي الخلاف في المذهب وغيره، وعلى هذا فهمه ابن عبد السلام. وكلا النقلين لا يصح؛ لأن ابن عبد البر نقل في الاستذكار عن إسحاق بن راهويه أن آخر وقت العصر أن يدرك المصلى منها ركعة قبل غروب الشمس، قال: وهو قول داود، لكن الناسي معذور وغير معذور، صاحب ضرورة وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أول الوقت"[1]. انتهى.

وعنده كذلك أن الإجماع مقدم القياس في حالة التعارض فقال رحمه الله :" واحترز به مما لو أخرج أحدهما ذهبا والآخر ورقا؛ لأنه ممنوع كما سيأتي، وعلى كلام المصنف يكون الإجماع على غير قياس، وأشار ابن عبد السلام إلى أن بقاء اليد لا يمنع من التناجز لاختلاف وجوه الضمان في ذلك بالجزء المبيع، ألا ترى أنه كام مضمونا قبل الشركة من البائع، وضمانه بعدها منهما، فيكون الإجماع منعقدا على مقتضى القياس، وإنما لم يكتف بهذا القدر في الصرف احتياطا.خليل: وفيه نظر؛ لأن بيع العين بالعين مصارفة بلا إشكال، والإجماع هنا جار على غير قياس. وقد صرح صاحب المقدمات وغيره بأن هذا الإجماع ليس بجار على قياس"[2].

ويرى كذلك أن الحاكم إذا حكم حكما خالف فيه الإجماع فإن حكمه هذا مردود فقال:"ونقض هنا كما ينقض حكم الحاكم إذا خالفا النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي[3]".

وهذا الرد أولى مما قاله المصنف؛ لأن نقض الإجماع بالنقل أولى من نقضه بالاستقراء[4].

1 - نفس المصدر السابق:274/1.
2 - التوضيح:337/6.
3 - نفس المصدر السابق:169/3.
4 - التوضيح274/1.

ثانيا: منهجه في حكاية الإجماع. لا يطلق الشيخ خليل-رحمه الله- القول به على عواهله بل ينسبه إلى من قال به. ومن ومن أمثلة ذلك:

1- **ينسب الإجماع للحافظ ابن عبد البر**: ومن أمثلة ذلك:

- أجمعوا على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها[1].

- أجمعوا على أنه لا رمل على النساء في طوافهن، ولا هرولة في سعيهن[2].

- أجمعوا أن وقت الاختيار في جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها وأنه إن رماها قبل الغروب فلا شيء عليه[3].

- أجمعوا على أنه لا يجوز الاستجمار بما له حرمة من الأطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجاسات[4].

- أجمعوا على أنه لا يخمر المحرم رأسه[5].

- أجمعوا أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء، وأن ينزل تحت الشجرة[6].

- أجمعوا أن المريضة التي لا ترجى حياتها، أن ذبحها ذكاة إن كانت فيها الحياة حين ذبحها، وعلم ذلك بما ذكر من الحركات[7].

- أجمعوا على أنها إذا صارت في حال النزع ولم تحرك يداً ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها[8].

- أجمعوا على أنه لا يجوز الطلاق إلى أجل ويجوز العتق إلى أجل [9].

- أجمعوا على أنه إذا لم يكن له مخرج بغفلة أو خطأ أو نسيان أنه يؤدب إذا ظهر عليه[10].

---

1 - نفس المصدر السابق: 554/2.

2 - نفس المصدر السابق:582/2.

3 - نفس المصدر السابق:38/3.

4 - نفس المصدر السابق:140/1.

5 - نفس المصدر السابق:73/3.

9 - نفس المصدر السابق:74/3.

7 - التوضيح: 240/3.

8 - نفس المصدر السابق:240/3.

9 - نفس المصدر السابق: 401/4.

10 - نفس المصدر السابق:418/7.

- أجمعوا على أن بول كل صبي يأكل الطعام نجس[1].

2- ينقل عن غير ابن عبد البر:

كما يحكي الشيخ خليل الإجماع على بعض المسائل عن غير ابن عبد البر، ولكنها قليلة إذا ما قورنت بكثرة المنقول عن ابن عبد البر، ومن ذلك:

وحكى ابن بشير فيها الإجماع[2].

قال ابن شاس: المذي نجس بإجماع، وفي معناه الودي[3].

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على طهورية المتغير بالمكث[4].

قرر في المعلم بأن العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر؛كالأجنة، والطير في الهواء، والسمك في الماء[5].

ويكره صوم يوم الشك. وقال ابن عطا الله: الكافة مُجمِعون على كراهة صومه احتياطاً [6].

نقل عياض في "الإكمال" من أنهم أجمعوا على أنه لا يدفعها إلى والديه وولده في حال يلزمه الإنفاق عليهم [7].

الباجي: وأجمعوا في المولي يقطع ذكره أنه يبطل الأجل[8].

1 - نفس المصدر السابق:31/1.
2 - التوضيح:162/1.
3 - نفس المصدر السابق:32/1.
4 - نفس المصدر السابق:4/1.
5 - نفس المصدر السابق:344/5.
6- نفس المصدر السابق:392/2.
7- نفس المصدر السابق:343/2.
8 - نفس المصدر السابق:115/4.

3- حكاية الإجماع دون نسبته لأحد من العلماء.

ومن النادر أن يحكي الشيخ خليل الإجماع، ولا ينسب حكايته إلى ابن عبد البر أو غيره

كقوله رحمه الله: أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر وتدلَّك فيه للغسل أنّ ذلك يجزئه، وإن كان لم ينقل الماء بيده إليه ولا صبَّه عليه [1].

وحكى بعضهم فيها الإجماع. والبشم: التخمة، ومعنى كون البشم والجرب كالمرض أنه إن كان بينا لم تجزئ وإلا أجزأت[2].

- **القياس.**

يقول الجويني في البرهان:" القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة فما ينقل منهما تواترا فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل وما ينقله الاحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الاحاد وهي على الجملة متناهية ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها".[3] وهو أصل من أصول الاستنباط باتفاق الفقهاء ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر، وحده في الاصطلاح هو :" حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل"[4]. وهذا التعريف ذكره الباقلاني وقال، إنه المختار عند جمهور المحققين[5].

والقياس عند الشيخ خليل أصل من أصول الدين وقاعدة من قواعده الأساسية وبه عرف الله، والنظر فيه من أهم أصول الفقه، إذ هو أصل الرأي، وينبوع الفقه، يقول الجويني في البرهان:" القياس

1 - التوضيح:108/1.

2 - نفس المصدر السابق:268/2.

3 - البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م "3/2".

4 - ينظر تعريف القياس: الإشارة في معرفة أصول الفقه للباجي، ص 289، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص283-284، المحصول في أصول الفقه، لابن العربي:ص124، مفتاح الوصول للشريف التلمساني، ص625، منتهى الوصول لابن الحاجبن ص166، نشر البنود للعلوي الشنقيطي،104/2-106، نفائس الأصول للقرافي:3063/7"

5 - إرشاد الفحول "ص 198" وعزاه إلى الباقلاني في "المحصول" وقال اختاره المحققون منا.

مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة فما ينقل منهما تواترا فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل وما ينقله الاحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الاحاد وهي على الجملة متناهية ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها"[1].

رغم أن الشخ –رحمه الله– لم يكن له كتابا مستقلاً في أصول الفقه، إلا أن التطبيقات الفقهية لهذا الفن العظيم كانت خير دليل على تمكن هذا العلم الفذّ من ناصية العلم ويظهر هذا جلياّ من اسهماته بآرائه في أحكام تتعلق بالقياس ستأتي بإذن الله في ثنايا هذا المطلب.

1– آراء الشخ خليل–رحمه الله– في أركان القياس وشروطه.

ولا شك أن للقياس أركان ولهذه الأركان شروط لا بد للفقيه أو بالأحرى القائس أن يحيط بها وأن يحسن تطبيقها ولذا نجد أن الشخ خليل إذا اختل من هذه الشروط فإنه يرد القياس ومن أمثلة ذلك:

أ– **الأصل**: هو المقيس عليه وهو محل الحكم المشبه به كالبرّ مثلا[2] ولا يكون القياس صحيحا إلا بشروط لابدّ من اعتبارها في الأصل:

الأصل: ومن الشروط التي يشترطها الشيخ خليل–رحمه الله– فيه.

– أن لا يكون حكم الأصل فرعا على حكم آخر حيث قال رحمه الله:" والصحيح عن أهل الأصول المنع من قياس فرع على فرع مقيس على أصل، وبيان ذلك في محله[3].

1 – البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م"3/2".

2 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) المحقق: محمد مظهر بقا: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م"13/3".

3 – التوضيح: 311/4.

– وكذلك من شروط الأصل عنده أن يكون ثابتا حيث قال في هذه المسألة:" إذا كان الأصل المقيس عليه منصوصا، أما إذا كان اجتهاديا فلا نسلمه"[1].وكذلك اشترط رحمه الله في الأصل الذي يقاس عليه ألا يكون ما لا نظير له، كان له معنى ظاهر، كرخص المسافر، أو غير ظاهر كالقسامة. مثل قوله –رحمه الله– :" وأما الأفضل صفة، فالأصل في جوازه ما في الصحيح: أنه عليه الصلاة والسلام استسلف بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرا، فرجع إليه وقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه إن خير الناس أحسنهم قضاء. ولهذا أجاز أصحابنا إذا كان التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم ناقصة أو أنصافا يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف. فإن قيل: لا دلالة فيه لأنه عليه الصلاة والسلام اقترضه للمساكين، وإلا فلو اقترضه لنفسه لما أعطاه من الصدقة لكونها لا تحل له، وعلم صلى الله عليه وسلم أن المقرض مسكين فأعطاه الزيادة لفقره.قيل: التعليل ينافيه، لكن قد يقال: ظاهر التعليل يقتضي جواز الزيادة في الوزن والعدد. فإن قلت: زيادته صلى الله عليه وسلم رخصة والأصل عدمها، ولا يصح القياس على الرخص على الصحيح. "[2].

الفرع:

وهو الفرع: المحل المشبه، وهو النبيذ كالدخن قياسا على البر وقد اشترط له شروط لكي قابل للقياس من أهم الشروط التي اشترطها الشيخ خليل في الفرع أن يكون مساويا للأصل أو فيه زيادة عليه أما إذا كان الفرع أضعف من الأصل فلا يصح القياس حينئذ ومن الأمثلة التي ضربها الشيخ في هذا الشأن:

وأما المثال أن المثلية مشترطة عند الشيخ خليل بين الأصل والفرع تظهر في قوله:" واعترض قياس ابن المواز بأن شرط القياس أن يثبت في الفرع مثل حكم الأصل، والمثلية هنا غير حاصلة"[3].

1 – نفس المصدر السابق:17/3.

2 – نفس المصدر السابق:301/5.

3 – نفس المصدر السابق: 425/4.

إذا كان في الفرع زيادة على الأصل فيصح القياس لأنه يكون من باب قياس الأولى كما في قوله رحمه الله:" أن الأسفار الشاقة مع بعد المسافة يخشى فيها على النفس والمال، ففي الفرع ما في الأصل وزيادة"[1].

ومن الشروط التي اشترطها في الفرع ألا يكون أضعف من الأصل فقال رحمه الله في هذا الشأن:" وقوله: الأصح منع الاقتناء؛ لأن اقتناءها ذريعة إلى استعمالها وقيل يجوز للتجمل، لقوله تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[2]. فإن قلت: وقد صرح في المدونة بأن علة منع الاستعمال السرف. وإذا كان كذلك فالسرف في الاستعمال أشد منه في الاقتناء، فصار الفرع أضعف، فلا يصح القياس"[3].

العلة: هي علامة لثبوت الحكم ومعرف له[4].

وهي كذلك الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه كالاقتيات ولادخار في قياس الدخن على البر ومن الشروط التي ساقها الشيخ خليل في العلة :

أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي تكون مشتملة على حكمة تصلح لأن تكون مقصودة للشارع من شرع حكم الأصل، كالإسكار في حرمة الخمر، فإنه مشتمل على حفظ العقل، إذ الحرمة تؤدي إلى حفظ العقل. وهو مقصود الشارع[5]. ومن الأمثلة ذلك قوله:"ولا فرق بين الحطب والماء والفاكهة وغيرها،نبه بذلك على خلاف أبي حنيفة أنه لا قطع فيما أصله مباح كالحطب والماء، ولا في الأشياء الرطبة المأكولة كالفاكهة. فنبه بقوله: "لا فرق" إلى قياس هذين النوعين على غيرهما

1 - التوضيح"17/3.

2 - الأعراف: 32.

3 - نفس المصدر السابق:49/1.

4 - شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م. ""315/3".

5 - بيان المختصر:24/3.

بجامع التمول"[1]. فإنه مشتمل على حفظ المال، إذ الجواز يؤدي إلى حفظ المال. وهو مقصود الشارع.

-وكذلك لا بد أن يتحقق الجامع بين الأصل والفرع حتى يصح القياس حيث قال رحمه الله:"واعترضه ابن بشير بعدم تحققق الجامع؛ لأن المشقة في الأصل خوف تلف النفس، وفي الفرع خوف تلف المال".[2] ومن الأمثلة على تحقق الجامع قوله:" واستظهره بعضهم قياسا على الشك في الإصابة بجامع حصول الشك[3].

وكذلك من بين الشروط التي وضعها الشيخ خليل حتى يتحقق القياس يصح الجامع أن يكون حكم الأصل فيها زيادة تنمع القياس مثل قوله –رحمه الله-:"ولا تجب الكفارة في غير رمضان أي: أن الكفارة من خصائص رمضان؛ إما لأن القياس لا يدخل باب الكفارات أو يدخله ولكن حرمة رمضان زائدة على حرمة غيره فلا يتحقق الجامع، هذا هو المشهور".[4]وقوله كذلك:"واستحب كونه ربع دينار وهو مذهب الشافعي وجمهور أهل العلم، ووجه أصحابنا المشهور بالقياس على السرقة والجامع بينهما استحلال العضو المحترم، ولهذا قال الدراوردي لمالك: تعرقت فيها يا أبا عبد الله. أي: ذهبت مذهب أهل العراق في الأخذ بالقياس"[5]. وقوله أيضا رحمه الله": وذكر في المقدمات أن المشهور إجازة الجمع مطلقا، ولفظه: يجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر للمسافر يرتحل من المنهل بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقياسا على الجمع بعرفة، هذا هو المشهور في المذهب"[6].

1 - التوضيح: 282/8.
2 - نفس المصدر السابق:17/3.
3 - نفس المصدر السابق: 69/1.
4 - نفس المصدر السابق:432/2.
5- نفس المصدر السابق:153/4-154.
6 - التوضيح:36/2.

أحكام متفرقة في القياس:

من الآراء التي تبنّاها الشيخ خليل أن القياس يجري في التقدير كما هو المشهور عند الأصوليين[1] ويدل ذلك في قياس أقل نصاب الصداق على أقل نصاب السرقة حيث قال-رحمه الله:" واستحب كونه ربع دينار وهو مذهب الشافعي وجمهور أهل العلم، ووجه أصحابنا المشهور بالقياس على السرقة والجامع بينهما استحلال العضو المحترم، ولهذا قال الدراوردي لمالك: تعرقت فيها يا أبا عبد الله. أي: ذهبت مذهب أهل العراق في الأخذ بالقياس"[2].

مسألة تعارض القياس مع خبر الآحاد نقل عن مالك رحمه الله في هذه المسألة رأيان:

أولهما تقديم خبر الواحد على القياس، وهي رواية المدنيين عنه، حكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي المالكية، وهو الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول.

الرأي الثاني تقديم القياس على خبر الواحد، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أبي الفرج والأبهري، ونص الباجي أنه قول أكثر المالكية[3]. ونجد أن رأي الشيخ خليل بعد أن الخلاف بقوله:" واختلاف قوله في ذلك على اختلاف أهل الأصول في تقديم خبر الواحد على القياس، أو تقديمه عليه"[4]. وقد يفهم من كلام الشيخ خليل –رحمه الله– أن يميل للرأي الذي يقول بتقديم القياس على خبر الواحد حيث تتعجب من صاحب المختصر الفقهي" الباجي" كيف جزم بتغليط من قدم القياس على الخبر واحد وفي المسألة خلاف حيث قال خليل :" قال الباجي: أن التخريج المذكور غلط؛ لأن الجامع المذكور في الصورتين إن لم يكن صحيحا فلا تخريج وإن كان صحيحا منع من إجزاء الوجوب لثبوت النهي وهو حديث عمار بن ياسر ويكون حينئذ قياسا فاسد الاعتبار وانظر كيف جزم بالغلط وهو من باب تعارض القياس وخبر الواحد، وقد اختلف أهل الأصول في أيهما يقدم؟"[5]. وهناك رأي

1 - ينظر: إحكام الفصول للباجي ص545، شرح تنقيح الفصول للقرافي ط: دار الفكر ص324، نشر البنود للعلوي الشنقيطي"110/2".

2 - التوضيح:153/4-154.

3 - ينظر: إحكام الفصول للباجي: ص568-602، شرح تنقيح الفصول للقرافي:ص387، المدخل إلى أصول الفقه المالكي: لمحمد المختار ولد اباه، ص83-84، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد"483/3"، المقدمة في الأصول لابن القصار ص110-111، منتهى الوصول لابن الحاجب ص229، الموافقات للشاطبي"21/3-22" نشر البنود للعلوي الشنقيطي"109/2" نفائس الأصول للقرافي"2989/7".

4 - التوضيح: 568/5.

5 - نفس المصدر:392/2-393.

يمكن أن نعتبره رأي ثالث في المسألة لم يصرح به خليل –رحمه الله– ولكن من خلال الاستقراء لكتابه يتبين وهو أنّ خبر الواحد يقدم على القياس إذا احتفت بالخبر الواحد قرائن ترفعه من درجة العلم إلى درجة العلم اليقيني قال خليل–رحمه الله–:" لأن خبر الواحد قد تحتف به قرينة فيفيد العلم"[1]. ومن الأمثلة التي تدل على هذا الرأي ما نصه حيث قال خليل –رحمه الله–:" فإن ردها بعيب التصرية رد معها صاعا من تمر للحديث. قال في المدنة: ولا لأحد في هذا الحديث رأي. فقدم الخبر على القياس"[2]. وكذلك من الآراء التي تبناها الشيخ خليل–رحمه الله– إذا تعارض القياس والعمل فإنه يقدم الأخير ويدل قوله رحمه الله:" وإن وجدت زائدة، فالمشهور: اعتباره أيضا فيما تقدم، وعليه العمل. والشاذ القياس".[3] وقدم العمل على القياس في هذا المثال أيضا:" والقياس يقتضى أنه نجس لا سيما إذا وجد ذلك من جلد حمار ميت، ولكن يعارضه عمل السلف"[4]. وليس بعيدا من هذه المسالة ألا وهي مسألة الخبر الواحد بالقياس وقد ذكر الشيخ خليل في هذه الشأن مثالا فقهيا حيث قال :" وأما الثلث فما دونه فلا حجر عليها في ذلك، إما لأنها لما كانت محجورا عليها لغيرها كانت كالمريض، فيكون من باب تخصيص الخبر بالقياس"[5].

-وكذلك إذا تعارضت الآثار بحيث لا يمكن الترجيح بينها فيعتبر القياس كدليل خارجي معتبر يرجح به ويدل على ذلك قول الشيخ خليل–رحمه الله–:" إذا كان يأثم بمجرد قوله: أنصت. وهو أمر بمعروف لاشتغاله عن سماع الخطبة فالصلاة أولى. وما خرّجه أبوداود والنسائي: أن رجلا تخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: "اجلس فقد آذيت"[6] فأمره صلى الله عليه وسلم بالجلوس دون الركوع. قال ابن العربي: وحديثنا أولى؛ لاتصاله بعمل أهل المدينة. وتأول حديثهم على

1 – التوضيح: 541/7.

2 – التوضيح:446/5.

3 – نفس المصدر السابق:316/2.

4 – نفس المصدر السابق: 48/1.

5 – نفس المصدر السابق:258/6.

6 – سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم:1116 " 206/2". صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم –وهو المكي– ضعيف، والحسن مدلس وقد عنعنه. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.
ويشهد له حديث عبد الله بن بسر عند أبي داود (1118)، والنسائي 3/ 103، وهو في "مسند أحمد" (17697)، و"صحيح ابن حبان" (2790)، وسنده صحيح.
قوله: "آذيت" يعني: آذيت الناس بالتخطي. "وآنيت"، أي: تأخرت بالمجيء وأبطات.

أن سليكا كان مملوكا ودخل ليطلب شيئا، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يصلي ليتفطن له، فيتصدق عليه. ومن جهة القياس أن الإسماع واجب، والتحية ليست بواجبة، فالاشتغال بالواجب أولى"[1].

- ويقول أيضا وهو يتكلم عن مسألة السلام في الصلاة هل هو مرة أو مرتين:" وروي مرتين" هي رواية ابن وهب، وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة أو اثنتين؟... الباجي: وهي أخبار تحتمل التأويل، والقياس يقتضي إفراد السلام الذي يتحلل به من الصلاة، وما زاد على ذلك فإنما هو للرد، وليس ذلك في الإمام والفذ. انتهى بمعناه. وذكر مالك أن على التسليمة الواحدة العمل، ولفظه على نقل ابن يونس: وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة[2]، وكذلك أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وغيرهم. قال مالك في غير المدونة: فكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة. وعلى ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم".[3]

وكذلك من آرائه في القياس أنه يرى أنه لا يجري في الرخص[4] لأنها لايعقل معناها ولأنها مخالفة للدليل، والقياس عليها يؤدي غلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب أنه لايجوز حيث قال رحمه الله في هذا الشأن :" وبالخرص رخصة لا تتعدى.... الرخص لا تتعدى بها مواضعها".[5] وقوله أيضا:" وأما الأفضل صفة، فالأصل في جوازه ما في الصحيح: وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرا، فرجع إليه وقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه إن خير الناس أحسنهم قضاء"[6]. ولهذا أجاز أصحابنا إذا كان التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم ناقصة أو أنصافا يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف. فإن قيل: لا دلالة فيه لأنه عليه الصلاة والسلام اقترضه للمساكين، وإلا فلو اقترضه لنفسه لما أعطاه من الصدقة لكونها لا تحل له، وعلم صلى الله عليه وسلم أن المقرض مسكين فأعطاه الزيادة لفقره.قيل: التعليل ينافيه، لكن قد يقال: ظاهر التعليل يقتضي جواز الزيادة في الوزن والعدد. فإن قلت: زيادته صلى الله عليه وسلم رخصة

1 - نفس المصدر السابق:65/2.

2 - سنن الدراقطني، كتاب الصلاة، رقم:1352 " 175/2" ونصه:" عن عائشة ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن قليلا».

3 - نفس المصدر السابق: 368/1.

4 - ينظر:شرح تنقيح الفصول للقرافي:ص322-324. نشر البنود للعلوي الشنقيطي"111/2".

5 - التوضيح:586/5.

6 - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم: 1600 " 1224/3"

والأصل عدمها، ولا يصح القياس على الرخص على الصحيح"[1]. وينقل الشيخ خليل-رحمه الله- الرأي الآخر المخالف الذي يقول بجريان القياس في الرخص وقد يكون ذلك سببا في اختلاف العلماء مثل المسألة التي يقول فيها الشيخ ما نصه:" زعم اللخمي أن الخلاف إنما هو إذا لبس الأعليين قبل أن يمسح على الأسفلين، وأما لو مسح على الأسفلين جاز له المسح على الأعليين اتفاقا. ورأى غيره أن الخلاف عام، ومنشأ الخلاف الخلاف في القياس على الرخصة"[2]،وقوله كذلك في هذه المسألة:" قادر على القعود" ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا، وحكى اللخمي في المسألة ثلاثة أقوال: أجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة، وهو ظاهر المدونة، وفي النوادر المنع وإن كان مريضا، وأجازه الأبهري للصحيح، ومنشأ الخلاف القياس على الرخص"[3].

وكذلك من آرائه في القياس أنه إذا تعارض مع الإجماع فإن هذا الأخير يقدم عليه وهذا باتفاق المسلمين ويدل على قوله:" القياس أن يكون الولد رقيقا لسيد الأمة؛ لأن كل أمة تلد من غير السيد فولدها بمنزلتها، إلا أنهم تركوا القياس في هذا؛ لإجماع الصحابة على أنهم أحرار"[4]. وقوله كذلك:" ولولا الإجماع الذي نقله أصبغ، وإلا فالقياس المنع ".[5] بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث قال إن الإجماع يعتبر ويقدم ولو كان على غير قياس ومنه قوله- رحمه الله:" (كلا الجانبين) أي: أن يخرج كل واحد منهما ذهبا، أو كل واحد ورقا.واحترز به مما لو أخرج أحدهما ذهبا والآخر ورقا؛ لأنه ممنوع كما سيأتي، وعلى كلام المصنف يكون الإجماع على غير قياس، وأشار ابن عبد السلام إلى أن بقاء اليد لا يمنع من التناجز لاختلاف وجوه الضمان في ذلك بالجزء المبيع، ألا ترى أنه كام مضمونا قبل الشركة من البائع، وضمانه بعدها منهما، فيكون الإجماع منعقدا على مقتضى القياس، وإنما لم يكتف بهذا القدر في الصرف اح؛خليل: وفيه نظر؛ لأن بيع العين بالعين مصارفة بلا إشكال، والإجماع هنا جار على غير قياس. وقد صرح صاحب المقدمات وغيره بأن هذا الإجماع ليس بجار على

1 - التوضيح: 301/5.
2 - نفس المصدر السابق:222/1.
3 - التوضيح:356/1.
4 - نفس المصدر السابق: 133/4.
5 - نفس المصدر السابق:524/3.

قياس.فقاس ابن القاسم عليه الطعام المتفق في نوعه وصفته، ومنعه مالك، فقيل: لأنه بيع الطعام قبل قبضه".[1]

ومن آرائه كذلك في القياس أن يجري في الكفارات[2]، ويدل على ذلك قوله:" أنه رآها خصلة رابعة قياسا على كفارة الأيمان على رأي من صحح دخول القياس في الكفارة، وهذا معنى كلامه "[3]. ونقل الشيخ خليل –رحمه الله– القول الآخر الذي يقول بجريان القياس في الكفارات فقال:" أن الكفارة من خصائص رمضان؛ إما لأن القياس لا يدخل باب الكفارات أو يدخله ولكن حرمة رمضان زائدة على حرمة غيره فلا يتحقق الجامع، هذا هو المشهور".[4]

ومن آرائه في القياس كذلك أن الحاكم إذا حكم حكما مخالفا للقياس فإن هذا الحكم ينقض ويدل ذلك قوله–رحمه الله–": ينقض حكم الحاكم إذا خالفا النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلى"[5]. وقوله أيضا:" وينقض إذا خالف القياس الجلي، ولهذا قال القرافي: ينقض حكم الحاكم إذا خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا أو قياسا جليا"[6].

ومن آرائه كذلك أن القياس لا يجزئ في المسائل العرفية".[7]

ومن آرائه أن القياس لايصح إذا كان مخالفا للأصول حيث قال–رحمه الله–:" اللخمي: القياس أخذ نصفين كمال تنازعاه اثنان، وليس ذلك بظاهر؛ لأن ذلك يوقع في مخالفة الأصول؛ لأنه إما أن يقول: يأخذ قيمة نصفين، أو يكون شريكا. والأول يلزم منه أخذ القيم، والثاني يلزم منه الشركة وفيه ضرر على رب الماشية وإنما لم تشرع زكاة الأوقاص في الماشية– والله أعلم –لضرر الشركة"[8].

1 – التوضيح: 336/6.
2 – ينظر: إحكام الفصول للباجي ص545، شرح تنقيح الفصول للقرافي ط: دار الفكر ص324، نشر البنود للعلوي الشنقيطي"110/2".
3 – التوضيح:537/4.
4– نفس المصدر السابق:432/2.
5 – التوضيح:169/3.
6 – نفس المصدر السابق:421/7.
7 – نفس المصدر السابق:340/3.
8 – نفس المصدر السابق: 284/2.

ومن آرائه –رحمه الله –في القياس إذا تعارض مع الاستحسان فنجده أحيانا يقدم القياس عليه وفي أحيانا أخرى نجده أنه يقدم الاستحسان عليه ومنه يتبين لنا أن الاستحسان ليس دليلا مستقلا بل هو إعمال أقوى الدليلين[1]؛

من الأمثلة التي يقدم فيها القياس على الاستحسان مثل قوله:" وهو استحسان، والقياس المنع وهو الصواب عندي"[2]. ومن الأمثلة التي يقدم فيها الاستحسان على القياس في قوله:"والأول هو القياس، والثاني استحسان وهو أحب إلي". [3]

وتكلم عن مسألة هل يمكن أن تنزل الكناية منزلة التعريض فقال لا يمكن أن تنزل فقال –رحمه الله– وهو يفصل هذه المسألة:" قال الجوهري: الكناية أن يتكلم بشيء ويريد به غيره. وفي تلخيص المفتاح: الكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه. والمصنف رحمه الله لما رأى أن التعريض خلاف الكناية عند علماء البيان، ورأى أن أهل المذهب لم يفرقوا بينهما لكونهم لم يقسموا القذف إلا إلى صريح وتعريض، تبع في ذلك علماء البيان، وأعر ذلك بمعرفة هذا الفن وبعدم ارتضائه قول الفقهاء، وليس ذلك بمجرد مخالفتهم أصحاب علم البيان، فإن هذا يرجع إلى الخلاف في الاصطلاح وطائل تحت، ولكن لأن دلالة التعريض أقوى من الكناية، والوارد عن عمر رضي الله عنه إنما هو في التعريض وهو أصل هذا الباب، فلا يصح قياس الكناية عليه".[4]

1 – سيأتي تفصيله عند الكلام عن الاستحسان بإذن العلي القدير.

2 – التوضيح: 202/6.

3 – نفس المصدر السابق: 212/6.

4 – نفس المصدر السابق:261/8.

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها.

- **عمل أهل المدينة ومراعاة الخلاف وقول الصحابي.**

أولا:عمل أهل المدينة.

والمراد بهم الصحابة والتابعون وهو ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما كان رأيا واستدلالا لهم[1]. لكن بشرط أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه من الأحكام الشرعية، وقيل: إن عملهم حجة مطلقا ولو في الحكم الاجتهادي.

وحجة القولين قوله صلى الله عليه وسلم:" المدينة كالكير تنفي خبثها"[2]، والخطأ فوجب نفيه عنهم، ولأنهم أعرف بالوحي لسكناهم بمحله.[3]

ومقدم عند مالك على الخبر الآحاد، ومذهب الجمهور أنه لا يقدم أنه لا يقدم عليه وليس بحجة شرعية استقلالا، لأنهم بعض الأمة، بل إذا وافق عملهم دليلا من أدلة الشرع قوّاه على معارضها اتفاقا.[4]

ومن أمثلة ذلك: ونذكرها على سبيل المثال لا الحصر

-عند كلامه عن مسألة هل البسملة آية من الفاتحة أو لا فقال:" وليست البسملة منها، فلا تجب للأحاديث وعمل المدينة، والأحاديث: حديث: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي... " رواه مالك، وحديث أبي بن كعب: "كيف تفتتح الصلاة" رواه مالك، وحديث أنس: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فكلهم كانوا لا يقرؤون – بسم الله الرحمن الرحيم-"

1 – عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، موسى إسماعيل، ص238. وينظر: الجواهر الثمنية في بيان أدلة عالم المدينة،ص207، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي"90/2" نيل السول على مرتقي الوصول للولاتي،ص168.

2 – البخاري: كتاب الحج، باب المدينة تفي الخبث، رقم:1883،"120/4".وفي مواضع أخرى. ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم:1383،"1006/2".

3 –. وينظر: الجواهر الثمنية في بيان أدلة عالم المدينة،ص208-211 ونشر البنود للعلوي الشنقيطي"90/2-89" نيل السول على مرتقي الوصول للولاتي،ص168.

4 – ينظر: الجواهر الثمنية لحسن المشاط، ص210-212.

خرجه مالك[1]...وأيضا فإنا نقطع أن القرآن ينقل متواترا، فما لم تنقل متواترا يحصل لنا القطع بأنه ليس قرآنا.[2]

- واستدل بعمل أهل المدينة كذلك عند كلامه عن مسألة تحية المسجد والإمام يخطب هل يؤتى بها أو لا حيث قال:" ومقابل الأصح للسيوري أن الركوع أولى، وهو مذهب الشافعي[3]، لحديث سليك الغطفاني وفيه: أنه أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع لما دخل وهو يخطب ورواه البخاري[4] ومسلم[5]. وفي رواية لمسلم أنه قال له عليه السلام لما جلس: "إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليجلس". ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت" معناه: فقد أثمت. واللغو: الإثم، نص عليه جماعة من أهل المذهب. وإذا كان يأثم بمجرد قوله: أنصت. وهو أمر بمعروف لاشتغاله عن سماع الخطبة فالصلاة أولى. وما خرجه أبو داود[6] والنسائي[7]: أن رجلا تخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: "اجلس فقد آذيت" فأمره صلى الله عليه وسلم بالجلوس دون الركوع. قال ابن العربي: وحديثنا أولى؛ لاتصاله بعمل أهل المدينة. وتأول حديثهم على أن سليكا كان مملوكا ودخل ليطلب شيئا، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يصلي ليتفطن له، فيتصدق عليه"[8].

-وأهم مثال يدل على أن المالكية أن عمل أهل المدينة مقدم على الخبر الآحاد وهو نفي الإمام مالك نفى خيار المجلس في البيع بأنه وجد عمل أهل المدينة نفيه وقدّمه على الحديث الصحيح وهو

---

1 - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، رقم:30 "80/1"

2 - التوضيح: 342/1 -343.

3 - المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): دار الفكر"53/4" حيث قال النووي:" وأما إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية ويخففها وسنوضحها بدلائلها حيث ذكرها المصنف في صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى ".

4 - أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم: 930 :"12/2" .

5 - أخرجه مسلم، في الجمعة باب التحية والإمام يخطب رقم 875 "695/2". "

6 - سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم:1116 " 206/2". صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم -وهو المكي- ضعيف، والحسن مدلس وقد عنعنه. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.
ويشهد له حديث عبد الله بن بسر عند أبي داود (1118)، والنسائي 3/ 103، وهو في "مسند أحمد" (17697)، و"صحيح ابن حبان" (2790)، وسنده صحيح.
قوله: "آذيت" يعني: آذيت الناس بالتخطي. "وآنيت"، أي: تأخرت بالمجيء وأبطات.

7 - ويشهد له حديث عبد الله بن بسر عند أبي داود (1118)، والنسائي 3/ 103، وهو في "مسند أحمد" (17697)، و"صحيح ابن حبان" (2790)، وسنده صحيح.
قوله: "آذيت" يعني: آذيت الناس بالتخطي. "وآنيت"، أي: تأخرت بالمجيء وأبطات.

8 - التوضيح:64/2-65.

قوله صلى الله عليه وسلم:" البائعان بالخيار ما لم يتفرقا"[1]. أضاف الحديث للموطأ لينبه على أنه لا ينبغي أن يقال هنا أن مالكا لم يعلم الحديث، بل علمه ورواه، ونبه على أنه إنما ترك ذلك لما هو راجح عنده، فقد قال- رحمه الله- في الموطأ بعقبه: وليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.ابن العربي: يريد أن تفرقتهما ليس لها وقت معلوم. وقال: وهذه جهالة يقف البيع عليها، فيكون كبيع الملامسة والمنابذة، أو كبيع على خيار إلى أجل مجهول، وما كان كذلك فهو فاسد.وإلى هذا التأويل- أعني: أنه قصد أن الحديث مخالف لعمل أهل المدينة- ذهبت المغاربة وبعض البغداديين. وذهب ابن القصار وحذاق أئمتنا البغداديين أن كلام الإمام راجع إلى آخر الحديث: (إلا بيع الخيار) أي: ليس لبيع الخيار حد معروف، بل بحسب ما تختبر فيه السلعة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي أنه ثلاثة أيام في كل شيء. وقد أكثر أهل المذهب والحنفية من الأجوبة عن هذا الحديث، وقد أتى بأكثرها المازري في شرح التلقين[2]، وابن دقيق العيد في شرح العمدة"[3].

-وقال خليل رحمه الله:" وأمر عمر بن عبد العزيز بالسجود في الانشقاق. قال مالك: وليس العمل عليه"[4].

- وكذلك نجده أن يعتبر إجماع أهل المدينة ويقول إنه حجة شرعية:" الدية، (وفي أربع عشرون) لرجوعه إلى ديتها، وهي في الموضحة والمنقلة كالرجل بخلاف الأمومة والجائفة.ولما كان هذا الحكم يستشكله الذهن بأول وهلة أتبعه بالدليل عليه فقال:وهو إجماع أهل المدينة، وروى مالك عن ربيعة: سألت ابن المسيب رضي الله عنهم: كم في ثلاثة أصابع من المرأة؟ فقال: ثلاثون. فقلت: كم في أربع؟ فقال: عشرون. فقلت: حين عظم جرحها نقص عقلها. فقال: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا ابن أخي... هذا نقله ابن شاس، ونقل ابن عبد البر: جمهور المدينة. وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت

1 - ورواه مالك، الموطأ، أخرجه البخاري: كتاب البيوع،باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم:2110،" ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين، رقم:1531،"1163/3".

2 - شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى، 2008 م. "519/2".

3 - التوضيح:409/5.

4 - نفس المصدر السابق: 114/2.

رضي الله عنهم، ورواه النسائي[1] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها"[2].

ثانيا: مراعاة الخلاف.

أ- تعريفه:

عرّفه ابن عرفة: ورعي الخلاف هو إعمال المجتهد لدليل خصمه-أي المجتهد المخالف له- في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلا آخر وعرّفه الشاطبي بقوله:إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه ولعل أدق تعريف هو ما ذكره الدكتور محمد حسن خطاب حيث قال:" الإعتداد بالرأي المعارض لمسوغ"[3]

ب- إفادة خليل-رحمه الله- في هذه المسألة:

قال الشيخ خليل –رحمه الله تعالى- في هذه المسألة ما نصه:" كثيرا ما يذكر أهل المذهب: الحكم كذا، مراعاة للخلاف. ويقولون: هل يراعى كل خلاف أو المشهور؟ وهل المشهور ما قوي دليله، أو كثر قائله؟ خلاف. وكذلك اختلف في المشهور في مذهبنا، والذي ذهب إليه المغاربة أنه مذهب المدونة".

وقال خليل –رحمه الله-:" قال ابن عبد السلام: والذي ينبغي أن يعتمد أن الإمام- رحمه الله تعالى- إنما يراعي ما قوي دليله، وإذا قوي فليس بمراعاة خلاف، وإنما هو إعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع، وأكل الصيد وإن كان

1 - سنن النسائي، كتاب القسامة، باب عقل المرأة، رقم:4805 "44/8". حكم الألباني: ضعيف.

2 - التوضيح: 162/8.

3 - ينظر: إيضاح السالك للونشريسي:ص160، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد الطاهر بن عاشور"87/1" شرح الرصاع على حدود ابن عرفة:ص77، القواعد للمقري"236/1" مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي لمحمد حسن خطاب" أطروحة دكتوراة – جامعة الأزهر الشريف" مرعاة الخلاف في المذهب المالكي وأثرها في التيسير ورفع الحرج" رسالة ماجستير كلية أصول الدين جامعة الجزائر، ليحيى سعيدي: ص58-70، المعيار المعرب للونشريسي"378/6-388" منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح للشيخ جعيط"277/1"، الموافقات للشاطبي"515/4-518".

أكل الكلب منه، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه مع مخالفة الجمهور فيها، فدل على أن المراعى عنده إنما هو قوة الدليل"[1].

ثالثا: مذهب الصحابي.

من هو الصحابي: الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه يقظة حيا مسلما، ومات على الإسلام". ومنهم من اشترط فيه الرواية وطول الصحبة[2].

ومذهب الصحابي: هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع[3].

والمراد بقول الصحابي رأيه الصادر عن اجتهاده، وهو حجة شرعية عند الشيخ خليل-رحمه الله- سواء كان الصحابي إماما أو مفتيا أو حاكما، وسواء كان قولا أو فعلا ويشترط فيه عند مالك أن يكون منتشرا، ولم يظهر له مخالف، ونقله القاضي عياض [4] عن مالك. وهذا القول الذي أخذ به خليل –رحمه الله- حيث قال:" فإن قلت: لا يحتج بهذا على الشافعي لأنه لا يرى مذهب الصحابي حجة. قيل: هذا ليس هو مذهب الصحابي فقط بل هو إجماع سكوتي، وهو حجة على المختار، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: أنه ليس إجماعا ولا حجة. وبيان رجحان الأول في علم الأصول"[5].

1 - التوضيح:14/1.

2 - ينظر: الإحكام لابن حزم:"89/5"، البحر المحيط للزركشي"301/4"، تدريب الراوي لليسوطي"186/1" فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا الأنصاري"3/3" فتح المغيث للسخاوي"93/3" الكفاية في علوم الحديث للخطيب البغدادي: ص68-70.

3 - ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا: ص 339، وينظر: نشرالبنود للعلوي الشنقيطي" 263/2".

4 - البحر المحيط: 57/8.

5 - التوضيح: 540/3.

- **الاستحسان والاستصحاب وشرع من قبلنا.**

أولا: الاستحسان.

الاستحسان دليل شرعي عند المالكية كما قال الشيخ خليل[1]-رحمه الله- وحقيقته هو العمل بأقوى الدليلين وهذا الذي ذكره الباجي[2] عن ابن خويز منداد. وإذا كان الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين، فإن أموره قائمة على رعاية مقاصد المكلف من جلب المصالح ودفع المضار، وهذا الذي قصده أكثر المالكية في أخذهم بهذا الأصل، يقول ابن رشد:" وتفريق مالك بين الغائب والحاضر; والذي فيه حق توفية، والذي ليس فيه حق توفية استحسان، ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة، والعدل. "[3]. ويقول الشاطبي:" فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك"[4].

ومن خلال استقراء كتاب التوضيح للشيخ خليل تبين لنا أن الاستحسان عموما يرجع إلى قواعد الشرع ومرعاة مصالح المكلفين، ووجدناه ينحصر في خمسة أقسام وهي:

1- الاستحسان المبني على ترك الدليل للمصلحة، ومن ذلك قول الشيخ خليل رحمه الله:"قال ابن يونس: وهو استحسان قوله (وقال به)؛ أي بالضمان في الطعام (الفقهاء السبعة).زاد ابن شاس وربيعة: وذلك لمصلحة العامة لاحتياج الناس إلى حمله وسرعة يد الحامل إليه، فيضمنونه كالصناع"[5].

---

1 - كما سيأتي معنا في الأمثلة.

2 - إحكام الفصول: 693/2.

3 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة: 1425هـ - 2004 م."201/3". الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي،تصدير: محمد علال سيناصر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1994 م."ص 98".

4 - الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.""194/5".

5 - التوضيح:229/7.

2- الاستحسان المبني على رفع المشقة ومنه إجازة للمفلس الخروج من السجن للمشقة كما قال خليل في هذا المثال :" واستحسن إذا اشتد مرض أبويه أو ولده أو إخوته أو من يقرب إليه من قرابته وخيف عليه الموت أن يخرج بكفيل بوجهه فيسلم عليهم ثم يعود، ولا يفعل ذلك في غيرهم من القرابات"[1].

3- الاستحسان المبني على ترك الدليل لمرعاة الخلاف ومنه قول الشيخ خليل رحمه الله:" وكان ابن عتاب يفتي بأن من باري امرأته المباراة التي جرى بها عرف الناس ثم طلقها بعد ذلك أن الطلاق يرتدف عليها ما لم تنقض العدة، وذلك استحسان على غير قياس مراعاة لقول من رآها طلقة رجعية"[2]. ومنه كذلك قوله رحمه الله:" لو تزوجت بعد الوقت الذي هلك فيه زوجها وقبل غروب الشمس لفسخ النكاح. وقال ابن القاسم: لا يفسخ. وهو قول ثالث وهو استحسان مراعاة للخلاف"[3].

4- الاستحسان المقابل للقياس ومن قول الشيخ خليل:" قال ابن عبد السلام: وهو استحسان. والأصل أن محلها قد فات إلا أن يريد قراءتها إن شاء لأن ذلك سائغ في النافلة"[4]. يعني هناك أطلق الاستحسان في مقابل القياس.ومنها قوله رحمه الله:" فإن يبست الثمرة التي اشترطها المبتاع مأبورة، وقد ذكر الباجي القولين، فقال: إن فلس المبتاع قبل أن تجذ فهو أحق بالأصل والثمرة ما لم تجذ قاله مالك، وقال أيضا: ما لم تيبس. ابن القاسم: والأول هو القياس، والثاني استحسان وهو أحب إلي. وكذلك ذكر في البيان هذين القولين وزاد ثالثا أنه أحق بها مطلقا: أي: وإن وجدت قبل"[5].

وهذه الأمثلة ذكرها الشيخ خليل في كتابه التوضيح وهذا يعود لأهمية لبيان أهمية الاستحسان وأنه أصل من أصول الشريعة الإسلامية

1 - التوضيح:202/6.
2 - التوضيح:275/4.
3 - التوضيح: 22/5.
4 - التوضيح:119/2.
5 - التوضيح: 212/6.

وبهذه الأمثلة يتضح أن الاستحسان الذي نص عليه الشيخ خليل من خلال التطبيقات الفقهية قائم على الدليل وقائم على مقاصد الشرع في جلب المصالح ودفع المضار، ولأهميته وفي ذلك نقل عن مالك أنه قال:" الاستحسان تسعة أعشار العلم"[1]، وفي قول :" عماد الدين"[2].

ثانيا: الاستصحاب.

لغة: قال الفيومي:" وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه قال ابن فارس وغيره واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي ومن هنا قيل استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة"[3].

و أما في الاصطلاح: عرّفه علماء الأصول الاستصحاب بعبارات مختلفة منها:

التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر ما ينقل عنه مطلقا.

الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو غلبة الظن بانتفاء المغير.

استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا، حتى يقوم دليل على تغير الحالة[4].

حجيته:

يعتبر الاستصحاب أصلا من أصول الاستنباط عند المالكية، ولم يرد عن الشيخ خليل- رحمه الله- تعريف له بل اكتفى بذكر أنواعه.

---

1 - الموافقات:151/4.

2 - الموافقات:152/4.

3 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ): المكتبة العلمية – بيروت ."333/1".

4 - تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م ."391-395" الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م."322-324"

أنواعه:

و هو ينقسم عند الشيخ خليل –رحمه الله – إلى أقسام نذكر منها:

استصحاب العدم الأصلي: مثاله ما نقله الشيخ خليل-رحمه الله- من الخلاف في كفارة منتهك حرمة رمضان هل هي على الترتيب أو التخيير حيث قال الشيخ خليل – رحمه الله-:" واحتج من قال بالترتيب بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هلكت؛ فقال: ما لك؟ قال: واقعت أهلي وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تجد إطعام ستين مسكينا؟ " قال: لا، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال: "تصدق به[1]" الحديث[2] واحتج القائل بالتخيير بما في الموطأ قال: أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بعتق رقبة أو بصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، مع أنه أقرب إلى البراءة الأصلية"[3].

فرع: هل الأصل في الأشياء الإباحة.

اختلف العلماء[4] في هذه المسألة، فذهب قوم إلى أن الأصل في الأشياء الحظر وقال بعضهم الأصل في الأشياء الوقف وذهب آخرون إلى أن الأصل في الأشياء الإباحه[5] واختاره الشيخ خليل- رحمه الله- وهذا ما يدل عليه هذا المثال الفقهي التطبيقي:" فإن شكت صامت وقضت تصورها ظاهر، وهي في المدونة، وفيها نظر؛ لأنه ألزم الإمساك فيها بمجرد الشك، ولم يستصحب الأصل وهو الإباحة السابقة"[6]. وكذلك قوله:" –وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي:

---

1 – التوضيح: 441/2.

2 – رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم:1936 "32/3". ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان... رقم: 1111 "781/2".

3 – التوضيح: 442/2.

4 –الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م. ص60 الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ ،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانالطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م، 56.

5– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)المحقق: د. محمد حسن هيتو: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ."609" المستصفى"63/1، إرشاد الفحول: ص 473.

6 – التوضيح: 377/2.

اللخمي: أو كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت.وإن شك في السلامة فقولان، الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة. وقيل: لا تحرم لأن الإباحة هي الأصل"[1].

واستصحاب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يثبت نفيه: ما قاله الشيخ خليل –رحمه الله– في مسألة فصل النية بينها وبين محلها فقال وعزوبها بعده مغتفر العزوب هو انقطاع النية والذهول عنها.وقوله: (بعده) أي: بعد وقتها ولفظه (مغتفر) تقتضي أن الأصل الاستصحاب"[2].

استصحاب العموم إلى أن يرد مخصص: مثاله ما قاله الشيخ خليل– رحمه الله– أي: فإن نقلت من موضع الوجوب إلى موضع آخر مساو له في الحاجة ابن عبد السلام: المشهور الإجزاء. انتهى. ونسبه الباجي لابن اللباد. وقال سحنون: لا تجزئه. وجه الأول عموم الآية، ولم يخص فيها فقيرا دون فقير[3]".

استصحاب حكم ثبت بالإجماع في محل الخلاف: مثاله أن الفقهاء اتفقوا على صحة صلاة من تيمم لعذر شرعي ثم وجد الماء بعد إتمام الصلاة. أما إذا وجد الماء أثناء الصلاة فقال المالكية والشافعية: لاتبطل الصلاة بل يتمها فيستصحب حال الإجماع إلى أن يرد دليل على أن وجود الماء أثناء الصلاة مبطل قال الشيخ خليل:" فإن وجد الماء قبل الصلاة بطل، وفي الصلاة لا يبطل"[4]. استصحابا للإجماع في محل الخلاف.

ثالثا: شرع من قبلنا.

أكد الشيخ خليل –رحمه الله– على هذا الأصل في الاستنباط والاستدلال، واعتمده في أكثر من موضع في كتابه التوضيح، وأكد على أن شرع من قبلنا شرع لنا أعلمنا الله به وألزمنا باتباعه ولزومه حتى يقوم الدليل على تركه يقول رحمه الله في هذا في الشأن ما نصه:" وأجيب بأن المختار أن شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ"[5].

1 – التوضيح: 409/2.
2 – التوضيح: 96/1.
3 – التوضيح: "359/2-360".
4 – التوضيح:196/1.
5– التوضيح:189/8.

أمثلة:

- قال الشيخ خليل-رحمه الله- ومن حلف ليضربن عبد عددا سماه، فجمع أسواطا وضربه بها لم يبر على الأصح لأن القصد من هذه اليمين الإيلام وذلك غير حاصل. ونص مالك فيمن حلف يضربن عبده مائة سوط، فضربه خمسين بسوط له رأسان على الحنث. اللخمي: والقياس أن يبر بمنزلة ما لو ضربه رجلان خمسين وكان ضربهما معا. ولعل هذا مقابل الأصح، ولم أر غيره، وفي قياس اللخمي نظر؛ لأن الألم في ضرب الرجلين أكثر بخلاف السوط الذي له رأسان. واحتج له ابن بشير بقوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾[1] وهو يتوقف على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولو ثبت ذلك لجاز أن يكون ذلك خاصا بتلك المرأة، وعلى المشهور يستأنف المائة في مسألة الجمع، ويجتزئ بخمسين في مسألة مالك في الرأسين، قاله التونسي[2].

وقال في مثال آخر:" واستدل اللخمي للجواز بقضية موسى مع الرجل الصالح التي ذكرها الله تعالى في كتابه: قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ ﴿٢٧﴾ ﴾[3] الآية وقد استدل بها مالك رحمه الله في العتبية على جبر الأب ابنته البكر على النكاح من غير استئمار. اللخمي بعد نسبته المنع لابن القاسم، وقال- يعني ابن القاسم-: ما ذكره الله عز وجل في نكاح موسى عليه السلام، فإن الإسلام على غيره. انتهى. وهذا مبني على مسألة أصولية؛ وهي: أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ واستدل أيضا للجواز بما رواه مالك وغيره أنه عليه الصلاة والسلام زوج امرأة لرجل بأن يعلمها ما معه من القرآن"[4].

ويتحصل من مجموع الأمثلة التي ذكرها وغيرها من استدلال الشيخ خليل- رحمه الله- بهذا الأصل، والاحتجاج بشرع من قبلنا ليس على إطلاقه، بل لا بد أن يتقيد بشروط منها، أن يكون

1 - سورة ص: 44.
2 - التوضيح:330/3.
3 - سورة القصص: 27
4 - التوضيح: 170/4.

الخبر ثابتا عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم، وألا يعارضه أصل ثابت في شريعتنا، وألا يرد في شرعنا ما يدل على نسخه[1].

- **الاستصلاح وسد الذرائع والعرف.**

أولا: الاستصلاح.

إذا كان الهدف من الاستحسان هو تحقيق مقاصد الشرع ف جلب المنافع ودفع المضار، ودفع المشقة والحرج، وجلب التيسير للمكلفين، فإن المصلحة لا تقل أهمية عنه، بل هي أوسع منه وبالتالي اعتبر المالكية هذا المصدر واعتمدوه والمصالح المقصودة في هذا الباب هي المصلحة المرسلة، أي المطلقة من الاعتبار أو الإلغاء، أي التي لم يرد عن الشارع أمر بجلبها ولا نهي عنها، بل سكت عنها[2].

ومن القضايا التي أخذ فيها الشيخ خليل –رحمه الله– بالمصلحة المرسلة مايلي:

يرى الشيخ خليل رحمه الله أن توجه اليمين بمجرد الدعوى لا تقبل حتى تقترن بها شبهة كالخلطة، وذلك مرعاة المصالح وصيانة للأعراض حيث يقول رحمه الله:" إذا عدمت القرينة والزمان الدالان على الفرار وأشكل الأمر، فهل تتوجه اليمين على الملاك أو لا، أو يفرق بين المتهم فتتوجه، وبين غيره فلا تتوجه"[3].

وكذلك يرى الشيخ خليل–رحمه الله– أن المصلحة أن تحقق للمحافظة على المقاصد الشرعية يقول في هذا الشأن تكلم عن الحركة في الصلاة ومقدارها حيث قال:" إن لم تدع إليه ضرورة ولم يكن من مصلحة الصلاة فهو مكروه، وإن كان من مصلحتها أو دعت إليه ضرورة كإنقاذ نفس أو مال أو قتل ما يحاذر لم يكره"[4].

---

1 – التوضيح: 189/8.

2 – لمزيد من الاطلاع حول الموضوع: انظر الإبهاج للسبكي"60/3-62"، إرشاد الفحول للشوكاني: ص190-191، الاعتصام للشاطبي "113/2-114" وتقريب الوصول لابن جزي"ص406-408" نشر البنود للعوي الشنقيطي"183/2-189" نهاية السول للأسنوي"67/3".

3 – التوضيح:299/2.

4 – التوضيح:392/1.

وقال أيضا:" وعلق مالك- رحمه الله- الحكم هنا بالسنين الشمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة لما في ذلك من مصلحة العامة"[1]. هذا لحفظ حقوق الفقراء

وقال أيضا:" وقال هنا: (بالمصلحة) لأن المطلوب مصلحة المحجور عليه، وقد تكون بغير المال"[2].

وقال أيضا:" واحترز بقوله: (أهلية) من المحجور عليه، وينبغي أن يقيد ما قاله أهل المذهب في الأجنبي بما إذا كان في ذلك حصول مصلحة أو درء مفسدة"[3].

ثانيا: سد الذرائع.

إذا كان الغرض من المصلحة وهو جلب المنفعة ودفع المفسدة، فإذن الذرائع أهم باب يتوصل به إلى معرفة ذلك وضبطه، وذلك أن المصلحة لا يحكم لها إلا بالنظر إلى مآلاتها، والمفسدة لا تأخذ حكمها إلا بما تؤول إليه، فالذريعة إذن ليست إلا تطبيقا عمليا من تطبيقات العمل بالمصلحة، والذريعة في اللغة هي كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقا إلى شيء وفي الاصطلاح هي منع الذرائع التي ظاهرها الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق بها إلى الممنوع[4].

حجيته:

إن سد أبواب الوسائل إلى الفساد من أدلة الإمام مالك- رحمه الله-التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منع منه والجدير بالذكر أن أصل سد الذرائع ليس دليلا خاصا بالمذهب المالكي كما يظن البعض فنحن لا ننكر أن الإمام مالك رحمه الله أكثر من الاعتماد على هذا الأصل في استنباطه الفقهي، وقاربه في ذلك الإمام أحمد بن حنبل، والذي تذكره كتب المالكية أن أصل الذرائع متفق عليه، وإنما الخلاف في التسمية

1 - التوضيح: 318/2.

2 - التوضيح: 512/3.

3 - التوضيح:280/4.

4 - ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص573، الجواهر الثمنية لحسن المشاط: ص225، الموفقات للشاطبي:"556/4"، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي "265/2".

واتساع مجال التطبيق في الجزئيات[1] يقول الشيخ أبو زهرة:" ونحن نميل إلى أن العلماء جميعا يأخذون بأصل سد الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم"[2].

أمثلة عنه:

وقد أجمعت الأمة على أن وسائل الفساد على ثلاثة أقسام قسم متفق على منعه وقسم متفق على جوازه، وقسم مختلف فيه كما سيأتي معنا من الأمثلة.

بيوع الآجال منعها المالكية لأنها وسيلة للربا قال الشيخ خليل- رحمه الله-:" فمنعه الشارع لأجل حسم الذريعة، والذريعة: بالذال المعجمة الوسيلة، وأصله عند العرب لما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به فنقلت إلى البيع الجائز للتحيل به على ما لا يجوز فهو من مجاز المشابهة"[3].

وكذلك استدل بهذا الأصل العظيم في مسألة تحريم اقتناء الأواني فقال:" ومن الذهب والفضة حرام استعمالها على الرجل والمرأة اتفاقا واقتناؤهما على الأصح أي: الأصح منع الاقتناء؛ لأن اقتناءها ذريعة إلى استعمالها "[4].

وقال الشيخ خليل –رحمه الله- :" وفي النوادر عن أشهب: لولا أنه لم يؤمر بالغسل لزيارة القبر ولرمي الجمار لأحببت ذلك، ولكن أخاف ذريعة استنانه أو إيجابه، ولو فعله أحد في خاصة نفسه رجوت له خيرا"[5].

ومن الأمثلة على ذلك قول الشيخ خليل –رحمه الله-:" وقوله: (ولا تقام) هو محتمل للمنع؛ لأنه ذريعة إلى أن يخرج منه ما ينجس المسجد، والكراهة تنزيها له"[6].

1 - ينظر: اثر الأدلة المختلف فيها للبغا: ص574، شرح تنقيح الفصول للقرافي: "448-449"ن نشر البنود للعلوي الشنقيطي"297/2".
2 - مالك لأبي زهرة: ص340.
3 - التوضيح:366/5.
4 - التوضيح:49/1.
5 - التوضيح:554/2.
6- التوضيح:409/7.

والوسائل هي الطرق المفضية إلى المقاصد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم قال القرافي[1] في التنقيح:" واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويندب، ويكره، ويباح، فإن الذريعة وسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج"[2].

وإذا كان الإمام مالك رحمه قد توسع في العمل بالذرائع حتى بعض أصحابه[3] انفراده بها، وبناء على هذا نجد أن المالكية يتركون بعض السنن خشية اعتقاد وجوبها من الجهال والعوام ومن أمثلة ذلك قول الشيخ خليل –رحمه الله–:" وكره مالك صيام ستة أيام بعد يوم الفطر، وإن ورد، للعمل أشار بقوله: (وإن ورد، للعمل)، لما في مسلم: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر"[4] قال في الموطأ: لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك"[5].

وكذلك مسألة في منعه صلاة ركعتين بعد الجمعة فقال رحمه الله:" وبعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي.

يعني: أنه كره لكل مصل أن يتنفل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف. قال في المدونة: ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد، وإن تنقل المأموم فيه فواسع. انتهى.

1 – صاحب التنقيح هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، الإمام البارع في التفسير والحديث والكلام والفقه والأصول والعلوم العقلية، أخذ عن العز بن عبد السلام، وابن الحاجب وشمس الدين عبد الواحد الإدريسي وغيرهم، وعنه محمد البقوري، وأبو العباس المقدسي، وتاج الدين الفاكهاني، وابن راشد القفصي وغيرهم، من مؤلفاتهك الذخيرة في الفقه، الفروق، شرح تنقيح الفصول، نفائس الأصول، وغيرها توفي سنة 684هـ. ينظر: حسن المحاضرة"316/1" الديباج لابن فرحون"236/1-239" شجرة النور لمحمد مخلوف: ص188، وفيات ابن قنفذ: ص328.

2 – شرح التنقيح الفصول للقرافي: ص449.

3 – سد الذرائع:630 وما بعدها.

4 – رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم:1146 "822/2".

5 – الموطأ، كتاب الصيام، باجامع الصيام،رقم:59،"310/1".

أما الإمام فلما في الصحيحين[1]: أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته.وأما المأموم فلظاهر ٹٱٹٱٱٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ [2]، ولسد الذريعة في أن يفعل ذلك أهل البدع فيجعلون الجمعة أربعا وينوون بها الظهر"[3].

ثالثا: العرف والعادة.

العرف دليل من أدلة الاستنباط عند جمهور الفقهاء[4] ومن خلال تتبع كتاب التوضيح للشيخ خليل –رحمه الله– وجدناه يعتمد هذا الأصل العظيم في كثير من أبواب الفقه ومن خلال ما سبق تبين أن الفقه المالكي متكامل وهذا لأجل تحقيق غاية عظمى وهدف أسمى وهو جلب المصالح للأنام ودفع المفاسد والمضار عنهم وإذا كان سد الذرائع وجه من وجوه مرعاة المصلحة والتطبيق العملي لها، فإن العرف لا يعدو أن يكون بابا من أبواب المصلحة وتطبيقا عمليا لها، ذلك أن مرعاة أحوال الناس والنظر في حياتهم العملية، مما لا يخالف نصا شرعيا، واعتباره وبناء الأحكام عليه جلبا لمنفعة أو دفعا لمضرة، كل ذلك ليس إلا رعاية مصالح المكلفين وتطبيق مقاصد الشرع وذلك هو المصلحة.

فمهما تحققت المصلحة سار الناس إليها، مهما استعصى الأمر على المجتهد أو عدم النص من الكتاب أو السنة لاح له العرف الصحيح يأخذ به لأن العمل به كفيل بتحقيق المصلحة للناس وبواسطته يدرك المنفعة أو المفسدة فيقرر الأولى ويرفض الثانية[5] وبذلك يصبح العرف أصلا من أصول الشرعية[6].

بعض أحكام وشروط العرف المعتبر وتطبيقاته عند الشيخ خليل رحمه الله:

– من بين شروط اعتبار العرف أن يكون معتاد ومستقر وليس نادر قال الشيخ خليل –رحمه الله–:" قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يرجع في تفريق القليل من الكثير إلى العرف، ولا ينظر فيه

1 – أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم"937 "13/2".وأخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم:882 " 600/2".

2 – الجمعة: 10.

3 – التوضيح:283/1.

4 – أصول الفقه لمصطفى شلبي: ص320.

5 – العرف والعمل في المذهب المالكي: ص204.

6 – كما سيأتي معنا من من تطبيقات هذا الأصل عند الشيخ خليل رحمه الله.

إلى ما قاله ابن الجلاب رحمه الله. انتهى.خليل: وفيه نظر؛ لأن العرف إنما يرجع إليه في الأمور المعتادة التي جرى فيها عرف واستقر وهذه نادرة[1].

– وكذلك من التنبيهات التي نبه الشيخ خليل –رحمه الله– أنه يجب على العالم أن يكون عالما بعرف بلاده وعادتهم وطريقة حياتهم فيقول في هذا الشأن:" قوله: (إن كان معتاد اليمين بها) أي: الحلف، قاله ابن بشير. وينبغي في غير الصوم أيضا أنه لا يلزم إلا بالعادة ولهذا قال ابن عبد السلام: ينبغي للمفتي أن ينظر إلى عرف زمانه وبلده.ابن راشد: وهذا إشكال أوجب توفيقي عن الفتوى في هذه المسألة، ولا سيما إذا سألني من لا يفهم ما يراد بها، وسمعت عن بعض المفتين أنه إذا جاءه من لم يعرف مدلول هذا اليمين فيقول له: لا يلزمك شيء، وكان غيره يقول: إذا سمعت غيرك يحلف بها ما الذي يسبق لذهنك فيها؟ فيقول لهم إنه يلزمه الطلاق الثلاث، فيقول له: طلق امرأتك بالثلاث، وهذه الطريق عندي أنسب وهذا ظاهر. وقد ذكر القرافي فيه قاعدة وهي: أن الحكم المرتب على العرف والعادة يتغير بتغير العرف والعادة، عندنا بمصر الحلف بالطلاق واليمين بالله والعتق دون سواهما، وأكثرهم لا يعرف الظهار"[2]، وكذلك أرجع الشيخ خليل –رحمه الله– أن حد القلة في الماء والنجاسة التي لا تصح معها الصلاة إلى العادة والعرف فيقول:" أي: ما دون الدرهم يسير، وما فوقه كثير. وفي الدهم روايتان: روى ابن زياد في المجموعة أنه يسير، وقاله ابن عبد الحكم، وروى ابن حبيب في الواضحة أنه كثير، هكذا نقل في النوادر، وكذلك نقل الباجي وغيره. وبه تعلم أن طريقة ابن بشير غير صحيحة.ابن هارون: لأنه جعل الدرهم فيها كثيرا اتفاقا. وليس كذلك؛ لثبوت الخلاف في الدرهم، وقصور كلامه ظاهر.ومنهم من رأى أن اليسارة والكثرة إنما يرجع فيها إلى العرف، وهو ظاهر العتبية، لأنه قال فيها: وسئل عن وقت الدم، فقال: ليس به عندنا وقت. فقيل له: أفقليله وكثيره سواء؟ فقال: لا، ولكن لا أجيبكم إلى هذا الضلال، إذا كان مثل الدرهم. ثم قال: الدراهم تختلف. ويمكن أن يجمع بين الطرق، فيقال: هل يرجع إلى العادة أم لا؟ قولان. وعلى الثاني فالحنصر يسير وما فوق الدرهم كثير، وفيما بينهما خلاف. والمراد بالدرهم الدرهم البغلي. أشار إليه مالك في العتبية، ونص عليه ابن رشد ومجهول ابن الجلاب، أي: الدائرة التي تكون في بياض الذراع من البغل"[3]. وقال في حد الكثرة والقلة للماء فقال:" وقال بعضهم: ليس له حد بمقدار، بل بالعادة.

1 – التوضيح:264/2.
2 – التوضيح:297/3.
3 – التوضيح:58/1.

هكذا حكى ابن عبد السلام هذه الأقوال. وقال ابن راشد: ليس في المذهب في القليل حد. ورأيت لابن رشد أن اليسير قدر ما يتوضأ به ويغتسل. قال: والمعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أنه مثل الجرة"[1].

كذلك من المسائل التي تطرق لها الشيخ خليل -رحمه الله- في هذه الأصل مسألة تخصيص النصوص الشرعية بالعرف حيث قال:" ومنشأ الخلاف، اختلاف الأصوليين في أنه هل يخصص العام ويقيد المطلق بالعرف أم لا؟ لأنه روى النسائي، وأبو داود: "إن شهد عدلان فصوموا وأفطروا". ففهموه إذا قلنا بالمفهوم أنه إذا لم يشهد عدلان، فلا صوم، فهل يبقى هذا المفهوم على الإطلاق؟ أو يقيد بما إذا كان حاكم معتنيا وهو الغالب؟"[2] هو يطرح سؤلا ولكن جوابه في المثال الذي يعتبر أن العرف مخصص للشرع فيقول:" ويؤخذ من كلامه في الاستذكار أن المراد بالطعام الطعام المعتاد، فإنه قال: أجمعوا على أن بول كل صبي يأكل الطعام نجس، واختلفوا في بول الصبي والصبية اللذين يرضعان ولا يأكلان الطعام. ثم ذكر الخلاف، واقتصر ابن بطال على أن المراد بالطعام اللبن"[3].

- ويقرر الشيخ خليل –رحمه الله- قاعدة فقهية وهي أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيقول:" وقوله: (ولا مانع) يعني: وأما أن كانت ممن لا ترضع لشرفها فلا رضاع عليها، لأن العرف ألا تكلف هذه الشريفة الإرضاع، والعرف كالشرط"[4].

وكذلك يقرر الشيخ خليل –رحمه الله- أن العرف إذا تعارض مع الاستصحاب فإن العرف يقدم عليه فيقول في المسألة:" وإذا اختلفا في قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما، ويحكم بالعرف في بعضها كاللحم والبقل إذا بان به، وكغيرها إذا طال الزمان طولا يقضي العرف بخلافه، ويرجع إلى العوائد.... يعني: إذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن بأن يقول البائع: ما قبضته، ويقول المشتري: بل أقبضتكه، أو السلعة بأن يقول المشتري: لم أقبض السلعة، ويقول البائع: أقبضتها لك- فالأصل بقاؤهما، أي: بقاء الثمن في ذمة المشتري وبقاء السلعة في يد البائع، لأن الأصل عدم خروج الثمن من ذمة المشتري إلا ببينة أو إقرار، وكذلك المثمون الأصل بقاؤه بيد البائع، ثم ذكر أن العرف أن

1 - التوضيح:15/1.
2 - التوضيح: 379/2.
3 - التوضيح:57/1.
4 - التوضيح: 160/5.

العرف يقدم على الأصل في مثل اللحم والبقل، وشبه هذه الأشياء في المدونة بالعرف، إذ العرف في مثل هذه الأشياء إعطاء الثمن قبل التفرق.وحكى المازري الاتفاق على اعتبار العادة هنا، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في هذه الأشياء بين أن تكثر أو تقل، وهو قول ابن أبي زمنين، ونقله عن ابن القاسم، وأنكر ذلك يحيي بن عمر فيما كثر، وجعله كسائر السلع القول فيه قول البائع[1].

ولأهمية العرف عند الشيخ خليل –رحمه الله– نبه للأحكام المترتبة على العوائد والأعراف والعادات تدور معها حيث دارت وتبطل معها إذا بطلت كما سبق معنا من الأمثلة، وهذه الحقيقة نبّه عليها غيره من فقهاء المالكية، يقول القرافي:" إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات، والعيوب في العروض والمبيعات.... وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا اختلاف بل يقع الخلاف في تحقيقه"[2].

– ويقول الشيخ رحمه الله في حكم عام في الأيمان:" لأن الأيمان يجب حملها على العرف"[3].

ومن تطبيقات الشيخ خليل–رحمه الله– لهذا الأصل:

– يجب على المطلقة طلاقا رجعيا أن ترضع ولدها بناء على العرف يقول الشيخ خليل –رحمه الله–:" إنما وجب على الأم الرضاع إذا كانت في العصمة أو رجعية بغير أجر، لأن عرف المسلمين على توالي الأعصار في جميع الأمصار على أن الأم ترضع الولد. وألحقت الرجعية بمن في العصمة، لأن أحكام الزوجية منسحبة"[4].

– وجوب التتابع لمن نذر أن يصوم أكثر من شهرين بناء على العرف حيث قال:" حاصله أنه إن مشى على العادة أجزأه، ولا تضره الإقامة المعتادة كالركب المغربي يقيم بمصر شهرا أو نحوه ليأتي إبان الخروج، وكالإقامة بالعقبة ونحوها، وهذا يفهم من قوله: (وإذا لم يمش على المعتاد) يعني: وأما لو مشى على المعتاد أجزأه، ثم فصل في الذي لم يمش على المعتاد فقال: إن كان لضرورة أو عدم رفقة

1 – التوضيح:592/2.
2 – الفروق: 176/1.
3 – التوضيح: 352/3.
4 – التوضيح: 160/5.

أجزأه المشي اتفاقا، وإن لم يكن لضرورة فقولان، وهما روايتان بالإجزاء في الموازية، وعدمه في الواضحة،ابن حبيب: وهو بمنزلة من عليه صوم شهرين متتابعين. ورأى اللخمي أن الإجزاء هو الجاري على قول مالك وابن القاسم في المدونة فيمن نذر صوم سنة أن له أن يأتي بها غير متتابعة. وصوبه ابن راشد؛ لأن يمينه إنما تضمنت المشي، والتتابع أمر زائد فلا يصار إليه إلا بدليل. وقال ابن عبد السلام: والظاهر عدم الإجزاء لأن عرف الناس في السير التوالي، وأشار إلى أن تخريج اللخمي ظاهر، لولا ما ذكرناه من العادة."[1].

– وكذلك قال بوجوب دفع للأجير حقه دون الإشهاد عليه أنه أتم ما كلف به إذا كان عرفا جاريا على ذلك فيقول:" وخرج الإشهاد على الإحرام إذا لم يكن عرف على الخلاف في الأجير على توصيل كتاب... معناه: أن العرف إن جرى بالإشهاد على الإحرام على الغير أو بعدمه صير إليه. وإن لم يكن عرف فخرج أبو عمران في ذلك قولين من مسألة كتاب الرواحل وهي: أجير استؤجر على حمل كتاب إلى بلد فأتى بعد أيام يمكنه الوصول فيها والرجوع وعم أنه بلغ الكتاب، فحكم له ابن القاسم بالأجرة. وقال غيره: لا يستحقها إلا بعد إقامة البينة"[2].

نتيجة:

هذه أدلة الاستنباط كما ذكرها الشيخ خليل–رحمه الله– ونبّه عليها في كتبه، وهي بجملتها تشكل مصادر وأدلة الأحكام عنده، بحيث أقام عليها فروعه ومسائله الفقهية.

ويتضح من خلالها أن الشيخ خليل–رحمه الله– لم يشذ عن أصول مالك، بل أكدها ودافع عنه واعتز بها،، أقر في غير مرة أن مالكا انفرد ببعضها فكان أسعد قولا وأقوم سبيلا، وبذلك كان الشيخ خليل–رحمه الله– مالكيا في أصوله، أما في الفروع فيتضح من خلال اجتهاداته واختياراته كما سيأتي معنا.

وفي الختام لا بد من الإشارة إلى مسألة بالغة الأهمية وهي أن هذه الأدلة ليست في قوة واحدة من حيث التوظيف والاستنباط، بل تتباين في ذلك وتتفاوت، ولذلك يتعين على المجتهد مراعاة هذا التفاوت وتوظيف هذه الأدلة حسب قوتها، فيبدأ بالأقوى فالأقوى ثم ما دونه في القوة، ولابد للفقيه

1 – التوضيح:373/3.
2 – التوضيح:510/2.

أن يكون أن يضع نصب عينه المقاصد الشرعية فيقول الشيخ خليل-رحمه الله:"بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنه لا بد من حكمة؛ وذلك لأنا استقرأنا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد؛ ولهذا قال ابن عباس: إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر، كإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات، وأرش الجنايات لجبر المتلفات، وتحريم القتل والسكر والزنى والقذف والسرقة صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض وإعراضا عن المفسدات. ويقرب إليك ما أشرنا إليه مثالا في الخارج إذا رأينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال، ثم أكرم شخصا- غلب على ظننا أنه عالم، فالله تعالى إذا شرع حكما علمنا أنه شرعه لحكمة، ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى، وإن لم تظهر لنا فنقول هو تعبد، والله أعلم".[1]

وهكذا يرى الشيخ خليل –رحمه الله- ترتيب الأدلة واعتمادها يكون بناء على جلب المصالح ودفع المفاسد وكذلك التنبيه على الترتيب الدقيق العميق ينسجم مع طبيعتها، وما ثبت عن الصحابة والتابعين وهذا الذي أكد عليه القاضي عياض ونسبه لمالك فقال:" وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ومآخذهم في الفقه واجتهاداتهم في الشرع، وجدت مالكا رحمه الله ناهجا من هذه الأصول مناهجها، مرتبا لها مراتبها ومداركها، مقدما كتاب الله عزّ وجل على الآثار، ثم مقدما لها على القياس ولاعتبار، تاركا منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما تحملونه أو يحملونه، أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه،ثم كان من وقوفه في المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالح وكان يرجح الإتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين"[2].

1 - التوضيح:73/1.

2 - ترتيب المدارك:89/1، والفكر السامي:384/1.

المبحث الثاني: علم الرواية عند خليل–رحمه الله– من خلال كتابه التوضيح.

المطلب الأول: جهود الشيخ خليل في علوم الحديث.

- **الحديث باعتبار وصوله إلينا.** ينقسم الخبر باعتبار وصوله ونقله إلينا إلى قسمين:

1– متواتر. قال النووي–رحمه الله– "هو ما نقله من يحصلُ العلمُ بصدقهم ضرورةً، عن مثلهم، من أوله إلى آخره"[1].

وله شروط أربعة، ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله، وهي:

أن يرويه عدد كثير، ولا تنحصر هذه الكثرة في عدد معين على الصحيح، وإنما يُشترط أن تبلغ هذه الكثرة مبلغاً بحيث:

تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأن يقع ذلك منهم اتفاقاً من غير قصد.

وأن يستوي الأمر في هذه الكثرة من ابتدائه إلى انتهائه، فتكون الكثرة في جميع طبقات السند.

وأن يكون مستند إخبارهم الحسُّ: كمشاهدة أو سماع، لا ما يثبت بقضية العقل الصرف.

فمتى توافرت في الخبر هذه الشروط، وانضاف إلى ذلك: أن يصحبَ خبرهم إفادة العلم لسامعه، كان الخبر متواتراً[2].

واتفقوا على إفادة المتواتر العلم اليقيني إذا اجتمعت فيه هذه الشروط، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في صفة المتواتر: "... المفيد للعلم اليقيني بشروطه"[3]. وقال الشيخ أحمد شاكر: "أما الحديث المتواتر... : فإنه قطعي الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم"[4].

1 – التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م." ص31" .

2 – نزهة النظر: "ص19 – 21"

3 – نخبة الفكر: "ص18" .

4 – الباعث الحثيث: "ص35" .

إفادة الشيخ خليل –رحمه الله– في هذه المسالة فيقول:" يقول الشيخ خليل في هذه المسألة:" هذا هو النوع الثاني من شهادة السماع المفيد للعلم، وهو متفق على قبوله، وظاهر كلام الفقهاء فيه عموم حكمه في الأصوات، وأنه من العلم التواتري، وقد علم أن خبر التواتر يشترط فيه أن يكون خبرا عن أمر محسوس"[1].

تطبيقات هذه المسألة عند الشيخ خليل–رحمه الله–

نبه الشيخ خليل –رحمه الله– وهو يتكلم عن أحد المقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النفس قال إن دليله متواتر في الكتاب والسنة حيث قال:" وحفظ النفس المجمع عليها في كل ملة، وهي النفوس والأديان والعقول والأعراض والأموال، ومنهم من يذكر الأنساب عوض الأموال، قال تعالى: "ولكم في القصاص"[2] فقيل: الخطاب للورثة؛ لأنهم إذا اقتصوا قد سلوا وحيوا بدع شر هذا القاتل الذي صار عدوا لهم بالقتل. وقال بعضهم: الخطاب للقاتلين؛ أي: الجاني إذا اقتص منه فقد امتحى إثمه فيبقى حيا حياة معنوية، وعلى هذين القولين لا إضمار، وقيل: الخطاب للناس، والتقدير: ولكم في مشروعية القصاص حياة؛ لأن الشخص إذا علم أنه يقتص منه انكف عن القتل، ويحتمل ألا يكون في الآية على هذا تقدير، ويكون القصاص نفسه فيه الحياة، أما غير الجاني لانكفافه، وأما للجاني للسلامة من الإثم، وبالجملة فالدماء خطيرة القدر في الدين، وأدلة الشريعة من الكتاب والسنة متواترة على ذلك[3].

وكذلك يقرر الشيخ خليل–رحمه الله– أن أشياء تبت بالتواتر لا يمكن للإنسان أن يدفعها لأن مصدرها الحس والمشاهدة فيقول في هذا الشأن:" ومن بالمدينة يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم، لأنه قطعي قوله: (قطعي)، يريد لأنه ثبت بالتواتر أن هذا محرابه الذي كان يصلي إليه، وإذا ثبت ذلك ثبت قطعا أنه مسامت؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أقامه على اجتهاد على القول به أو بوحي، وأيا ما كان فهو مؤد إلى القطع، أما الوحي فظاهر، وأما الاجتهاد فلأنه صلى الله عليه

1 – التوضيح: 548/7.
2 – البقرة: 179.
3 – التوضيح:51/8.

وسلم لا يقر على خطأ، وقد روى ابن القاسم[1] أن جبريل عليه السلام أقام للنبي صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده"[2].

وبعض الأحيان لايصرح بلفظة التواتر وإنما يعبر بألفاظ متنوعة تدل عليه كما في المثال الذي هو معنا فيقول –رحمه الله–:" استمر العمل شرقا وغربا في زماننا على الثلاثة والعشرين، ولمالك في المختصر: الذي نأخذ لنفسي من ذلك الذي جمع عليه عمر بن عبد العزيز الناس، إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

سند: وكان الناس يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم كانوا يطيلون، ففي الموطأ أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر. ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين، ويقومون دون القيام الأول. وفي الموطأ أن القارئ كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتى عشرة ركعة رأوا أن خفف. ثم جعلت بعد وقعة الحرة بالمدينة تسعا وثلاثين، وخففوا من القراءة فكان القارئ يقرأ بعشر آيات في الركعة، فكان قيامهم بثلاثمائة وستين آية.

وليس الختم بسنة، وسورة تجزئ، ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول، وأجازها في المصحف، وكرهه في الفريضة...

يريد: لكن الختم أحسن، (ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول) لئلا يتخير كل واحد أعشارا توافق صوته، ولأنه يطلب سماع المصلين لجميع القرآن. قوله: (وأجازها) أي: القراءة في المصحف في النافلة في رمضان، وغيره. لأن الثلاثة جمع فهو كثير"[3].

كما أننا نجد أن الشيخ خليل –رحمه الله– يستدل بالحديث المتواتر على ينكرون المسح على الخفين فيقول حين نسب للإمام مالك أنه ينكره:" وقد يكون الفعل جائزا عند الفقيه ويؤثر تركه،

1 – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية. ولد سنة (450 هـ) في قرطبة، وتوفي سنة (520 هـ.. ص553.

2 – التوضيح:321/1.

3 – التوضيح:176/1.

وكيف يظن به إنكار المسح أصلا وقد قال الحسن البصري: روى المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون صحابيا"[1]

الآحاد:

ذكر العلماء لخبر الآحاد تعريفات مفادها أنه:" ما رواه الواحد والاثنان فصاعدا ولم يبلغ حد التواتر، أو أنه لم يبلغ حد الشهرة"[2].

أنواع الآحاد عند الشيخ خليل-رحمه الله-:

وينقسم الآحاد إلى: مشهور، وعزيز، وغريب.

- فالمشهور: هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو "المستفيض" على رأي.

والمتتبع لكتاب التوضيح يلاحظ الشيخ خليل –رحمه الله- يطلق لفظ المشهور على أنواع منها ما هو اصطلاحي وغيري ذلك نذكر منها على سبيل المثال مايلي.

1- **المشهور عند المحدثين**:وهو المعنى المصطلح عليه بين المحدثين مثاله ما ذكره في لفظ التشهد فذكر لفظ وقال إنه مشهور فقال :" وفيها: اختيار التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"[3]. ويستحب الدعاء بعده دون الأول...

اختار مالك هذا؛ لأنه هو الذي كان عمر يعلمه للناس على المنبر. ولم ينكره عليه من حضرة من الصحابة، ومعناه مشهور.

1 - التوضيح:220/1.

2 - ينظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي:ص 234، شرح تنقيح الفصول للقرافي:ص256، منتهى الوصول لابن الحاجب: ص71، المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي: ص13.

3 - سنن أبي داودن كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم: 971 " 255/1". حكم الألباني: صحيح.

ولم يذكر المصنف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكأنه سكت عنه اكتفاء بما قدمه؛ إذ محلها الجلوس الثاني[1]".

2- المشهور الغير اصطلاحي: وهناك اطلاقات للمشهور لا يقصد بها الشيخ خليل-رحمه الله- ليس لها علاقة بالمعنى الاصطلاحي، فيقصد ما اشتهر على الألسنة من غير اعتبار أي شرط، فيشمل ما له سند واحد، وماله أكثر من سند، ومن لا سند له أصلا، ومن أمثلته مايلي.

أ- **المشهور عند الفقهاء**: وهذا النوع من المشهور ينقسم عند الشيخ –رحمه الله- إلى قسمين

قسم اختلف فيه المحدثون هناك من يصحح الحديث وهناك من يضعفه، لكن بما أن الحديث مذكور في الصحيحين أصبح هذا الحديث مشهور، لأن هذين الكتابين من أصح الكتب بعد كتاب الله يقول الشيخ خليل –رحمه الله- في هذه المسألة ما نصه:" يحل إلا أن يشترط الإحلال كما فعل ابن عمر.خليل: وظاهر المذهب أن شرط الإحلال لا ينفع؛ لأن الازري لما تكلم عن حديث ضباعة الذي في مسلم[2]،وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لها: "حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني". زاد النسائي[3]: "فإن لك على ربك ما استثنيت". قال جمهور الفقهاء إن ذلك لا ينفع، وحملوا حديث ضباعة على أنها قضية في عين خصت لهذه المرأة. قال صاحب الإكمال: لا يرى مالك وأبو حنيفة الاشتراط نافعا خلافا لأحمد. وعن الشافعي القولان. وتأوله آخرون على معنى النية بالتحلل بعمرة، وقد جاء ذلك مفسرا في بعض الروايات. قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. قال النسائي: لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر، وقد أنكر الزهري الاشتراط. انتهى.

قال النووي: وهذا الذي عرض به القاضي وقال به الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به؛ لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود

1 - التوضيح:366/1.

2 - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم:1207 "867/2".

3 - سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط، رقم: 2766 "167/5". حكم الألباني: حسن صحيح.

والترمذي والنسائي[1] وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة. وفي ذكر مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية"[2].

وقد يطلق لفظ الشهرة على حديث لا إسناد له أصلا، لكن شهرته أغنت عن الاسناد مثاله ما نقله الشيخ خليل رحمه الله في كتابه التوضيح حيث قال:" وإذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن تحالفا وتفاسخا اتفاقا يدخل تحت لفظ المتبايعين كل متبايعين نقدا أو نسيئة، سلما أو غيره، والأصل فيه ما رواه مالك[3] أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان".وذكر أبو عمر أنه مشهور عند العلماء تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من الفروع، فقد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد[4]، كما اشتهر حديث: "لا وصية لوارث"[5].

ب-**المشهور عند العامة:** وهو ما اشتهر على ألسنة الناس فهذا النوع من الأحاديث ليس حكم مطردا، فقد يصح الخبر وقد لايصح وهو الأكثر، كانتشار كثير من الأحاديث الموضوعة بين الناس ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشيخ خليل –رحمه الله-:" وهذا الحديث مشهور، إلا أنه غير متصل السماع"[6].

*حكم المشهور عند الشيخ خليل-رحمه الله-

المشهور بقسميه الاصطلاحي وغير الاصطلاحي عند الشيخ خليل-رحمه الله- لا يوصف كونه صحيحا أو غير صحيح على الإطلاق، بل منه الصحيح ومنه الحسن ومنه الضعيف، بل وحتى الموضوع، لكن إذا صح المشهور الاصطلاحي كانت له ميزة ترجحه؛ هذا على مذهب الجمهور أما

1 – قد سبق تخريجهم.

2 – التوضيح: 123/3.

3 – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم:80 "671/2".

4 - التوضيح:581/5.

5 – سنن الترمذي، كتاب الوصايا الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم:2120 "433/4".

6 – التوضيح:581/5.

على رأي الحنفية فعند الجصاص أنه مثل المتواتر، ومنهم من يرى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة[1].

– **والعزيز**: هو ما رواه اثنان عن اثنين في كل طبقة من طبقاته، وسمي بذلك: إما لقلة وجوده، وإما لقوته بمجيئه من طريق أخرى.

– **والغريب**: هو ما انفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد من السند[2].

قال الحافظ ابن حجر:" الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا، إلا أهل الاصطلاح بينها من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي"[3].

إفادة الشيخ خليل–رحمه الله– في الحديث الغريب:

للغريب عند الشيخ خليل–رحمه الله– معنيان.

المعنى الأول: وهو نفس المعنى الذي عند علماء المصطلح، وهو يوجب العلم والعمل عنده إذا احتفت به قرينة فيقول– رحمه الله–:" لأن خبر الواحد قد تحتف به قرينة فيفيد العلم[4].وهذا ما اختاره الحافظ ابن حجر [5]وابن القيم[6] ؛والرازي[7] والآمدي[8] وابن الحاجب من المالكية[9]. وغيرهم.

1 – ينظر: كسف الأسرار"368/2"، ومقدمة فتح الملهم: ص14-15.
2 – نزهة النظر: "ص 23- 25."
3 – نزهة النظر: ص25.
4 – التوضيح:541/7.
5 – نزهة النظر"74-77"،
6 – مختصر الصواعق"483/2-484"
7 – للرازي"402/1-403"
8 – الأحكام للآمدي:32/2
9 – المحصول المختصر لابن الحاجب"55/2"

وقد يكون الحديث الغريب عنده صحيحا كهذا المثال:" قال عليه الصلاة والسلام: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده"[1]. وقال: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام. ودخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال: "أصمت أمس"؟ فقالت: لا. قال: "أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: "فأفطري". انفرد به البخاري"[2].

وقد يكون الحديث ضعيفا في حالة التفرد كهذا المثال:" قال عليه الصلاة والسلام: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده". قوال: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام. ودخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال: "أصمت أمس"؟ فقالت: لا. قال: "أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: "فأفطري". انفرد به البخاري".[3] وقد يكون الحديث الغريب ضعيفا كهذا المثال:" روى الدارقطني[4] أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده، فقال: انفرد به عبد الله بن محمد بن يحي عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وهو كثير الخطأ على هشام ضعيف الحديث"[5].

المعنى الثاني: يذكر الشيخ خليل-رحمه الله- لفظة الغريب ولكن لايقصد به المعنى الاصطلاحي وإنما يقصد به الكلام البعيد عن الحجة والمنطق وغيرها مثل قوله:" قوله: (ومن مر بالركن) أي اليماني. وقوله: (يكبر فقط) لأنه إنما لم يقبله بعود. ومنشأ الخلاف في تقبيل اليد أو العود هل يتنزل ذلك بمنزلة الحجر أولا؟ ومذهب المدونة عدم التقبيل. والتقبيل في كتاب محمد. اللخمي: وهو حسن؛ لما خرجه مسلم عن أبي الطفيل، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه ولم يطوف بالبيت راكبا ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن" وما ذكره المصنف هو المعروف. وفي الاستذكار:

1 - أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم:1985 "42/3" وأخرجه مسلم في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا رقم 1144 " 801/2".

2 - التوضيح: 460/2.

3 - البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم الحديث:1986"42/3".

4 - سنن الدار قطني: كتاب الحدود والديات وغيره، رقم:3462"346/2".

5 - التوضيح: 308/8.

من لم يقدر على استلام الحجر الأسود وضع يده على فيه ثم وضعها عليه ورفعها إلى فيه. انتهى. قيل: وهو غريب"[1].

ملاحظات: هناك ملاحظات حول خبر الآحاد عند الشيخ خليل يجدر التنبيه إليها نذكر منها.خبر الآحاد يقع فيه المقبول والمردود، بخلاف المتواتر فإنه مقبول كله، لإفادة القطع بصدق مخبره[2]. أن خبر الآحاد يوجب العلم والعمل عنده إذا احتفت به قرينة تدل عليه فيقول- رحمه الله- :" لأن خبر الواحد قد تحتف به قرينة فيفيد العلم[3].وهذا ما اختاره الحافظ ابن حجر [4]،وابن القيم[5] والرازي[6] والآمدي[7] وابن الحاجب من المالكية[8]. وغيرهم.

- يطلق الشيخ خليل-رحمه الله- هذه المصطلحات في بعض الأحيان يقصد المعنى الاصطلاحي المتعارف عليه بين أهل الشأن من علماء مصطلح الحديث وفي أحيانا أخرى يطلقه ويريد به معاني أخرى لغوية وعرفية عند الفقهاء[9].

- ويرجح الشيخ خليل-رحمه الله- أن من أسباب اختلاف العلماء في مسألة تعارض الخبر الواحد مع القياس حيث قال:" واختلاف قوله في ذلك على اختلاف أهل الأصول في تقديم خبر الواحد على القياس، أو تقديمه عليه"[10]. وفي بعض الأحيان نجده يثرب على بعض العلماء الذين يرون بتقديم الخبر الواحد على القياس فيقول:" وانظر كيف جزم بالغلط وهو من باب تعارض القياس وخبر الواحد، وقد اختلف أهل الأصول في أيهما يقدم؟"[11].

1 - التوضيح: 581/2.
2 - نزهة النظر: "ص 26" .
3 - التوضيح:541/7.
4 - نزهة النظر"74-77"،
5 - مختصر الصواعق"483/2-484"
6 - للرازي"402/1-403"
7 - الأحكام للآمدي:32/2
8 - المحصول المختصر لابن الحاجب"55/2"
9 -كما سبق معنا.
10 - التوضيح:568/5.
11 - التوضيح:393/3.

المطلب الثاني: الحديث باعتبار نهاية السند.

قسم علماء الحديث باعتبار نهاية السند إلى ثلاثة أقسام

أولا: المرفوع. لغة: "رفع" الراء والفاء والعين اصل واحد يدل على خلاف الوضع، تقول: رفعتُ الشيء رفعا؛ وهو خلاف الوضع الخفض، ومرفوع الناقة في سيرها: خلاف الموضوع[1].

اصطلاحا: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصةً، قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، لا يقع مطلقه على غيره، متصلاً كان أو منقطعا[2]. وقال ابن الصلاح:" المرفوع والمسند عند قوم سواء"[3].

وحكى بن عبد البر عن قوم: أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعا إلى النبي صلى الله عيه وسلم وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله الحافظ قوله[4] حكاية عن الخطيب:" المرفوع ما أخبر في الصحابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله"[5]. فخصه بالصحابة –رضي الله عنهم– فيخرج عنه مرسل التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والحق خلاف ذلك بل الرفع ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد.

إفادة الشيخ خليل –رحمه الله– في هذه المسألة: قسم الشيخ خليل المرفوع إلى قسمين.

أ–الحديث المرفوع صراحة. ومن أمثلة ذلك

إذا انتهى الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا، بان كانت الإضافة إليه صريحة لا تحتمل من قوله، فهذا مرفوع صريحا عند الشيخ خليل –رحمه الله– كقول :" روى الترمذي[6] عن

1 – معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، 1399هـ-1979م"2/423-424".

2– مقدمة ابن الصلاح:"ص22"، تدريب الراوي:"1/183-184".

3 – مقدمة ابن الصلاح: ص41.

4 – مقدمة ابن الصلاح: ص41.

5 – الكفاية للخطيب: ص21، ألفية السيوطي:80-81.

6 – الترمذي، كتاب الجنائز، باب كراهية النعي،رقم:986"3/304" قال الترمذي حسن والألباني حسن.

حذيفة رضي الله أنه قال لما احتضر: إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن أكون نعيا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي، فإذا مت فصلوا علي وسلوني إلى ربي سلا"[1].

وقول المغيرة بن شعبة[2]: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس"، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، لكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها"[3]. فقوله حضرت تدل على أن الحديث مرفوع صراحة للنبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قول الصحابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال ذلك:" ففي النسائي[4] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل، ولم يكن يحجبه عن القراءة شيء سوى الجنابة"[5].

وكذلك المرفوع من التقرير تصريحا كأن يقول الصحابي: فعلت كذا، أو فعل بحضرة النبي صلى الله عليه والمثال على ذلك:" والصحيح في الضب الجواز؛ لما رواه البخاري[6] ومسلم[7] عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: "لا ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه"، قال خالد: فاجتررته فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر.والمحنوذ: المشوي. وفي بعض طرق مسلم أنه قال: "لا أدري لعله من القرون التي مسخت".

---

1 - التوضيح: 263/7.

2 - رواه ماك، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم:4 "513/2".

3 - التوضيح:"586-585/8"

4 - سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من الطهارة، رقم:265 "144/1". قال عنه الألباني ضعيف.

5 - التوضيح:172/1.

6 - رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له، رقم:5391 "71/7"

7 - رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم:1994 "1545/3".

وقال الشيخ خليل معلقا على الحديث :" ومن هنا تعلم أن الصحيح في جميع ما ذكره المصنف الإباحة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علل ذلك بقوله: "لعله من القرون التي مسخت". وأكل بحضرته"[1].

ب- الحديث المرفوع حكما:

هناك صور أوردها الشيخ خليل رحمه الله في كتابه "التوضيح " من قبيل الحديث الموقوف في ألفاظها وشكلها؛ لكن المدقق في حقيقتها يرى أنها بمعنى الحديث المرفوع، لذا أطلق عليها علماء الحديث "المرفوع حكما" أي أنها موقوفة حكما ومرفوعة حكما قال ابن الصلاح:" قول الصحابي – رضي الله عنه- كنا نفعل، أو كنا نقول: كذا إن أضافه لزمن النبي صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به أبو عبد الله بن الربيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع"[2].

ومن أمثلة ذلك:

- ما رواه أصحاب السنن[3] عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا يضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء"[4]. فقول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من قبيل المرفوع عند علماء الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم، أبو بكر الإسماعيلي وأبو الحسن الكرخي، قال ابن الصلاح:" والأول هو الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم"[5]. وهو اختيار الشيخ خليل-رحمه الله- [6]

- وكذلك جعل الشيخ خليل رحمه الله- الحديث الذي ينسب فاعله إلى طاعة أو معصية الرسول صلى الله عليه وسلم من قبيل المرفوع مثل حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث قال:"

1 - التوضيح: 225/3.

2 - مقدمة ابن الصلاح: ص43.

3 - خرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم: 2804 "97/3" [حكم الألباني]: ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف. وابن ماجه،كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم:314،"1050/2" والترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم: 1498 "86/4" والنسائي، كتاب الضحايا، باب المدابرة، رقم:4373، "216/7".

4 - التوضيح: 267/3.

5 - علوم الحديث:ص45.

6 - التوضيح: 267/3.

"من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم".[1] فقد سمى الشيخ خليل-رحمه الله- هذا حديثا[2]. وهذا اختيار جمعا من الائمة، حيث ذهبوا إلى إثبات حكم الرفع لذلك، فجزم به الحاكم[3] والفخر الرازي[4]، والزركشي[5].

وأيّده الحافظ العراقي[6]، وقالوا إذا صرح الصحابي بالآمر والناهي فهو مرفوع صراحة قطعا، لكن دلالته على الأمر والنهي خالف فيها داود الظاهري وبعض المتكلمين؛ لأن الصحابي قد يسمع كلاما فيظنه أمرا أو نهيا وهو في الحقيقة ليس كذلك [7].

لكن الشيخ خليلا –رحمه الله- يقول هذا النوع من الحديث من قبيل المرفوع ودلالته كذلك حيث يقول عن هذا الحديث:" والمنصوص النهي عن صيامه احتياطا، وعليه العمل أي: المنقول في المذهب النهي عن صيامه احتياطا لما صححه الترمذي[8] من حديث عمار ابن ياسر: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" ورواه أبو داود[9] والنسائي[10] وابن ماجه[11]. ولم يبين المصنف هل النهي فيه على الكراهة أو التحريم؛ وظاهر الحديث التحريم".[12]وهذا الرأي اختاره الحافظ ابن حجر ونقل عن ابن عبد البر أنه حكى الإجماع أنه مسند[13].

---

1 – النسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم: 2188 "153/4"، أبوداود، كتاب الصوم، باب كراهية يوم الشك، رقم: 2334 "300/2". الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم: 686 "61/3". ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم: 1645، "1"527"

2 – التوضيح:392/2.

3 – علوم الحديث: "21-22".

4 – النكت على ابن الصلاح: لابن حجر " 530/2"

5 – تدريب الراوي:" 191/1"

6 – شرح الألفية: " 140/1"

7 – فتح المغيث: 108/1.

8 - أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم:686 "61/3".

9 - كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم:2334، "300/2".

10 - كتاب الصيام،باب صيام يوم الشك، رقم: 2188 "153/4".

11 - أبواب الصيام، باب ما جاء في صيام الشك، رقم: 1645 "561/2".

12 – التوضيح:"392/2".

13 – النكت على ابن الصلاح: "530/2".

وكذلك قول الصحابي كنّا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا في عهد رسول الله صلى الله عيله وسلم، فقد عدّه الشيخ خليل [1]—رحمه الله- من قبيل المرفوع حكما، وقد قطع أبو عبد الله الحاكم وغيره من أهل الحديث أن ذلك من قبيل المرفوع[2]. مثل حديث أم عطية في الصحيح، قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا"[3]. وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها: لو حرم غير المسفوح لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تعلوها الصفرة"[4]. وحديث الربيع بنت معوذ: كنا نغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم... الحديث[5].

وأما إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا من غير إضافة إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فجزم ابن الصلاح بأنه من قبيل الموقوف، لكن ذهب العراقي وابن حجر والسيوطي إلى أنه مرفوع أيضا[6] وهو اختيار الشيخ خليل —رحمه الله- والنووي والرازي والآمدي، لأن الظاهر من مثل قول الصحابي أنه يحكي الشرع؛ ومثاله: عن ابن عمر: كنا نصيب في مغازين العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه[7].

ومن بين المسائل التي تطرق إليها الشيخ خليل —رحمه الله- مسالة قول الصحابي من السنة كذا، والأصح أنه مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يطلق ذلك إلا مريد به سنة رسول الله وما يجب اتباعه، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك[8]. وفي نقله نظر، فعن الشافعي في المسألة قولان[9]، وذهب أبو بكر الصيرفي[10]، وأبوبكر الرازي[11]، وابن حزم[12] إلى أنه غير مرفوع لكن الصحيح الأول.

---

1 - التوضيح:239/1-

2 - معرفة علوم الحديث:ص22.

3 - التوضيح:239/1.

4 - التوضيح:29/1.

5 - التوضيح: 412/3.

6 - التوضيح: 477/3.

7 - رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم: 3154 "3154".

8 - النكت على ابن الصلاح:"530/2"

9 - نهاية السول:802/3. والبرهان: 649/1.

10 - التبصرة للشيرازي: ص331،والمسودة لال تيمية: ص292، والنكت لابن حجر:523/2.

11 - فتح المغيث:108/1.

12 - الإحكام لابن حزم: ص 194.

يرى الشيخ خليل –رحمه الله– أن هذا النوع من الأحاديث له حكم الرفع مثاله حديث عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السنة ألا يقتل حر مسلم بذمي ولاحر بعبد[1].

فرع: وهل إذا قال التابعي من السنة هل له حكم الرفع أو لا ؟ذهب الشيخ خليل–رحمه الله– أن التابعي إذا قال من السنة فله حكم الرفع؛ مثل قول ابن المسيب: مضت السنة أنه لا يجمع المتيم بين صلاتين[2]. وقول ابن شهاب: المشي خلفها" الجنازة" من خطأ السنة[3].

ما هو حكم مراسيل الصحابة عند الشيخ خليل –رحمه الله– ومعنى هذه المسألة إذا قال الصحابي الصغير، كابن عباس وابن الزبير ونحوهما، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت أنه لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بواسطة، إذا قال أحدهم: فال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل يحكم لذلك بالاتصال؟

والصحيح الذي عليه جمهور أهل الحديث وغيرهم أن ذلك صحيح متصل محتج لأن الصحابة كلهم عدول والجهالة فيهم غير قادحة ومارواه الصحابي عن التابعي الضعيف قد بينه العلماء وأوضحوه، وهذا القول الذي اختاره الشيخ خليل–رحمه الله– وهو اختيار ابن الصلاح[4] والحافظ ابن حجر[5] والذي قرّره النووي[6]. والأمثلة على هذا كثيرة في كتاب التوضيح[7].

وكذلك اعتبر الشخ خليل –رحمه الله– إذا قال الصحابي مالا مجال للرأي فيه أن هذا النوع من قبيل المرفوع بشرط أن يكون الصحابي غير معروف بالأخذ عن أهل الكتاب والأمثلة على هذا كثيرة نأخذ منها على سبيل المثال وصح أن عمر رضي الله عنه قال لمن ولاه على الحمى: "أدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف"[8] وقال له فيما أوصاه: "اتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، والذي نفسي بيده لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم في أرضهم شبرا، والله إنهم

1 – التوضيح: 74/8.
2 – التوضيح:216/1.
3 – التوضيح:145/2.
4 – مقدمة ابن الصلاح:ص26.
5 – النكت على ابن الصلاح: "570/2"
6 – التقريب: ص7.
7 – التوضيح: 114/2، عن ابن عباس،315/4. عن ابن الزبير وغيرهم
8 – أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: 3059 "71/4".

يزعمون أني قد ظلمتهم" [1]. قال عمر رضي الله عنه: الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم[2]. فهذا القول لا يمكن للفاروق أن يكون مجتهدا فيه لأنه لا مجال للرأي فيه. عن الحسن بن أبي الحسن أنه قال: من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله فصل عليه، واستغفر له، وحسابه على الله. ولهذا الذي أشار إليه المازري أشار المصنف"[3].

ثانيا: الموقوف[4].

لغة: الموقوف اسم مفعول من الوقف، قال: وقف يقف وقوفا، أي دام واقفا[5].

اصطلاحا: وهو ما يروى عن الصحابة [6]– رضي الله عنهم – من أقوالهم، أو أفعالهم[7] ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم — ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول. ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول، على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والله أعلم.

وما ذُكر من تخصيصه بالصحابي، فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقا، وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي[8]، فيقال: "حديث كذا وكذا، وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا"، والله أعلم. وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر قال أبو القاسم

---

1 – التوضيح: 258/7.

2 – التوضيح:158/2.

3 – التوضيح: 151/2.

4 – قال الزركشي 1/ 411: ((هذا فيه قصور بل يخرج عنه ما لم يكن فيه الصحابي مرسلا كان أو غيره)). وانظر: محاسن الاصطلاح: 122، ونكت ابن حجر 1/ 511.

5 – القاموس المحيط: 212/3، مادة الوقف.

6 – جمع صحابي: وهو من لقي النبي صلى الله عيه وسلم او رآه يقظة حيا مسلما، ومات على الإسلام، ومنهم من اشترط فيه الرواية وطول الصحبة، ينظر الأحكام لابن حزم"89/5" البحر المحيط للزركشي"301/4" فتح الباقي على ألفية العراقي لزكاريا الأنصاري "3/3" فتح المغيث للسخاوي "93/3" الكفاية في علوم الحديث للخطيب البغدادي: ص68-70.

7 – انظر في الموقوف:معرفة علوم الحديث: 19، والكفاية: (58 ت، 21 هـ)، والتمهيد 1/ 25، والإرشاد 1/ 158، والتقريب: 51 – 53، والاقتراح: 194، والمنهل الروي: 40، والخلاصة: 64، والموقظة: 41، واختصار علوم الحديث: 45، والمقنع 1/ 113، وشرح التبصرة والتذكرة 1/ 229، ونزهة النظر: 154، والمختصر: 145، وفتح المغيث 1/ 103، وألفية السيوطي 21 – 23، وشرح السيوطي على ألفية العراقي 146، وفتح الباقي 1/ 123، وتوضيح الأفكار 1/ 261، وظفر الأماني: 325، وقواعد التحديث: 130.

8 – هذا صريح في أن القيد لا يتقيد بالتابعي، بل يقال: موقوف على الثوري وعلى مالك وعلى الشافعي، ونحوه. أفاده الزركشي 1/ 417.

الفوراني[1] – منهم – فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: "الخبر:ما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والأثر: ما يروى عن الصحابة – رضي الله عنهم –".[2]

إفادة الشيخ خليل –رحمه الله– في هذه المسألة:

لم أجد عند الشيخ خليل –رحمه الله– تعريفا دقيقا للحديث للموقوف كالتعريف الاصطلاحي، ولكنه ضرب له أمثلة من آثار الصحابة، موضحة ومبيّنة له، وهذه طريقة معروفة لدى القدماء يكتفون بالمثال عن التعريف والمذهب الذي أختاره هو مذهب جماهير العلماء في هذه المسألة كما سبق معنا في التعريف الاصطلاحي، ويدل على ذلك الأمثلة الكثيرة التي أوردها في كتابه "التوضيح" منها لما في الموطأ[3] عن عمر– رضي الله عنه–: اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة[4]. وكذلك هذا الأثر ما ذكره في الحديث من عدم التقاطها إلى زمان عثمان رضي الله عنه فأمر بتعريفها ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطي الثمن لفساد الناس حينئذ[5].

– كما أننا نجده يخطّئ بعض العلماء الذي يرفعون أحاديثاً للمصطفى صلى الله عليه وسلم، وينسبونها إليه وهي من قبيل الموقوف وهنا يتضح مدى الفرق بين أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم التي إن صحت لا بد أن يؤخذ بها وأقوال أصحابه –رضوان الله عليهم– على قدر جلالتهم إلا أنها تبقى من قبيل قول الصحابي أو مذهبه الذي هو محل خلاف بين الأصوليين في الأخذ بمذهبه من عدمه[6]. ومن الأمثلة التي نبّه عليها الشيخ –خليل– رحمه الله بأنها موقوفة ناقلا فيها بعض أقوال

---

1 – هو القاضي أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن أحمد الفوراني، توفي سنة (461 هـ). والفوراني – بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وبعد الألف نون –: نسبة إلى جده فوران. انظر: الأنساب 4/ 385، ووفيات الأعيان 3/ 132، والسير 18/ 264، والتاج 13/ 351.

2 – قال ابن حجر 1/ 513: ((هذا قد وجد في عبارة الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في مواضع، والأثر في الأصل: العلامة والبقية والرواية، ونقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معا، ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه "تهذيب الآثار" وهو مقصور على المرفوعات وإنما يورد فيه الموقوفات تبعا. وأما كتاب " شرح معاني الآثار " للطحاوي فمشتمل على المرفوع والموقوف – أيضا – والله تعالى الموفق)). وانظر: الرسالة للإمام الشافعي الفقرات (597) و(1468) – كما تقدمت قبل قليل الإشارة إليه –، ونكت الزركشي 1/ 417.

3 – رواه الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم:12، "251/1".

4 – التوضيح:225/2.

5– التوضيح:"362/7".

6 – والمراد بقول الصحابي رأيه الصادر عن اجتهاده، ويشترط عند مالك أن يكون منتشرا، ولم يظهر له مخالف نقله الباجي عن مالك. ينظر: إحكام الفصول االباجي: ص407، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا: ص339، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي "263/2". وشرح تنقيح الفصول للقرافي "446-445"

أصحاب هذا الشأن من علماء الحديث كالحافظ المحدث ابن عبد البر-رحمه الله- وغيره من المحدثين فيقول:" وفي الدارقطني[1] عن ابن عمر- رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث". وضعفه أبو عمر، وقال: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر[2]. ويقول في مثال آخر:" اختلف الناس في صحة حديث القلتين، فصححه الدارقطني[3] وابن خزيمة[4] وابن حبان[5]، وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره. وقيل: الصواب وقفه[6]. وقال في مثال آخر معلقا على هذا الحديث:" وأما حديث جابر: "كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج"، فالصحيح وقفه على جابر، قاله الدارقطني[7]. قال ابن عبد البر: ورفعه غلط خطأ[8].

ومن الأمثلة التي رجح فيها الوقف على الصحابي في قوله:" وإن قلت: لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث"[9].فروى الدارقطني عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز الوصية للوارث، إلا أن يشاء الورثة"[10]. لكن عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس، وقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عكرمة عن ابن عباس. عبد الحق: والمقطوع هو المشهور.وقال أبو عمر: لا يصح عندهم مسندا، وإنما هو من قول ابن عباس"[11].

1 – سنن الدارقطني، كتاب المكاتب،رقم:4264 "244/5" حيث قال:" لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله.

2 – التوضيح:407/8.

3– سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، رقم:17 "18/1".

4 – صحيح ابن خزيمة، المياه، ذكر الزجر عن أن يبول المرء في الماء الذي لا يجري إذا كان ذلك دون قلتين، رقم:1250 "60/4".

5 – صحيح ابن حبان، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر... "49/1".

6 – التوضيح:15/1.

7 – سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، رقم:1189 "84/2"

8 – التوضيح:33/1.

9 – سنن الترمذي، كتاب الوصايا الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم:2120 "433/4".

10 – سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، رقم:4150 "171/5".

11 – التوضيح:490/8.

ثالثا: المقطوع[1].

تعريفه:

– **لغة:** اسم مفعول من القطع، وهو إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض، فصلا[2]، يقال في جمعه المقاطيع والمقاطع[3].

وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره إن شاء الله تعالى، ويقال في جمعه: المقاطيع والمقاطع[4]،

– **اصطلاحا:** وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم[5]. قال الخطيب أبو بكر الحافظ في " جامعه ": من الحديث: المقطوع"[6]، وقال: "المقاطع: هي الموقوفات على التابعين"[7].

وقد وجد عند المتقدمين أنهم يعبرون بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول كالإمام الشافعي، وأبي القاسم الطبراني وغيرهما[8].

---

1 – ينظر في المقطوع:الجامع لأخلاق الراوي 1/ 191، وإرشاد طلاب الحقائق 1/ 166، والتقريب: 53، والاقتراح: 194، والمنهل الروي: 42، والخلاصة: 65، واختصار علوم الحديث: 46، والمقنع 1/ 116، وشرح التبصرة والتذكرة 1/ 231، ونزهة النظر: 154، والمختصر: 131، وفتح المغيث 1/ 105، وألفية السيوطي: 21 – 23، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: 146، وفتح الباقي 1/ 124، وتوضيح الأفكار 1/ 249، وظفر الأماني: 342، وقواعد التحديث: 130.

2 – لسان العرب، مادة " قطع" "278/8".

3 – فتح المغيث: "105/1".

4 – وكلاهما جائز كما تقدم في المساند والمسانيد. انظر: نكت الزركشي 1/ 420، ومحاسن الاصطلاح: 125، ونكت ابن حجر 2/ 514.

5 – قال الزركشي 1/ 421: ((قلت: في إدخاله في أنواع الحديث تسامح كثير، فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث، فكيف يكون نوعا منه؟ نعم، يجئ هنا ما بين في الموقوف من أنه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه أن يكون في حكم المرفوع، وبه صرح ابن العربي وادعى أنه مذهب مالك، ولهذا أدخل عن سعيد بن المسيب: ((صلاة الملائكة خلف المصلي)).وقد نوه ابن حجر بفائدة كتابة المقاطيع في النكت 2/ 514 فقال: ((وذكر الخطيب أن الفائدة في كتابه المقاطيع ليتخير المجتهد من أقوالهم ولا يخرج عن جملتهم، والله أعلم)).

6 – قال الزركشي 1/ 421: ((قلت: في إدخاله في أنواع الحديث تسامح كثير، فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث، فكيف يكون نوعا منه؟ نعم، يجئ هنا ما بين في الموقوف من أنه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه أن يكون في حكم المرفوع، وبه صرح ابن العربي وادعى أنه مذهب مالك، ولهذا أدخل عن سعيد بن المسيب: ((صلاة الملائكة خلف المصلي)).

وقد نوه ابن حجر بفائدة كتابة المقاطيع في النكت 2/ 514 فقال: ((وذكر الخطيب أن الفائدة في كتابه المقاطيع ليتخير المجتهد من أقوالهم ولا يخرج عن جملتهم، والله أعلم)).

7 – الجامع لأخلاق الراوي 2/ 188.

8 – قال ابن حجر 2/ 514: ((عنى به الدارقطني والحميدي، فقد وجد التعبير في كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع. وأفاد شيخنا – أي: العراقي– في منظومته: أنه وجد التعبير بالمنقطع في كلام البرديجي في مقام المقطوع على عكس الأول ...)). وانظر: شرح التبصرة والتذكرة 1/ 231، وتدريب الراوي 1/ 194.

المتتبع لكتاب "التوضيح" للشيخ خليل –رحمه الله– يلاحظ أنه كذلك لا يفرق بين المقطوع والمنقطع في إطلاقاته فقد يطلق لفظ المقطوع ويقصد به المنقطع والعكس صحيح

– تنبيه: وانطلاقا من هذه النقطة افتح قوسا أنبه من خلاله اخواني الطلبة الذي يتسرعون في تخطئة العلماء القدماء ويحاكمونهم لمصطلاحات وضعت بعدهم فلا بدل أن يحاكم كل عالم بما كان عنده من مصطلحات في عصره وزمانه.

– ومن أمثلة المقطوع عند الشيخ خليل –رحمه الله–.

– أولهما عن الحسن بن أبي الحسن أنه قال: من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله فصل عليه، واستغفر له، وحسابه على الله.[1]

– وكذلك لما في الموطأ[2]: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو على المصلى[3].

كل هذه الأمثلة وغيرها تُعَدُ من الأحاديث المقطوعة وهي كثيرة في كتاب التوضيح.

المطلب الثالث: الحديث باعتبار القبول وعدمه عند الشيخ خليل– رحمه الله–.

لابد أن نعلم أولا أن الاهتمام بنقد الأحاديث وتمييز مقبولها من مردودها، هو شأن أئمة الحديث منذ العصور الأولى، ولذا نجد أنهم تكلموا في عللها وأتوا في ذلك بأبحاث دقيقة تكشف خبايا الأسانيد والمتون، كأنما كانوا يطوفون مع الرواة وينتقلون مع المتون خلال حلقات الإسناد، فكانت أبحاثهم حجة تلقاها العلماء بالقبول، واحتجوا بأحكامهم في صحتها وحسنها وعملوا بمقتضاها، ولما امتد الزمان وركب الناس الصعب والذلول وتعاطى العلم من قلّ مبلغه فيه عن المتقدمين منع ابن

1 – التوضيح:151/2.

2 – أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب العيدين، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد، رقم: 7 "179/1".

3 – التوضيح:72/2.

الصلاح رحمه الله (ت643هـ) إمكانية التصحيح عند المتأخرين لتعذر استقلالهم بإدراك الصحيح وتوقفهم في معرفة ذلك على كلام المتقدمين[1].

ومع مخالفة غيره له وإباحتهم ذلك-كما قال النووي- لمن تمكن من العلم وقويت معرفته[2]، إلا أن المتأخرين بقوا عالة على المتقدمين في كل ما صححوه وضعفوه.

غير أن عملية التصحيح والتضعيف لم تشمل صحيحي البخاري ومسلم لأجماع الأمة على تلقي أحاديثهما بالقبول، فأما غيرهما فلم يجد العلماء حرجا في النظر في أحاديثها، وتتبعها ونقدها تصحيحاً أو تضعيفاً، وقد اعتنى بذلك كثير من العلماء، من هؤلاء الأفذاذ الشيخ خليل فقد تعرض لكثير من الأحاديث نقدا في كتابه "التوضيح"، وتجدر الإشارة أن الشيخ لم يصل إلى درجة أهل التحقيق في هذا العلم الشريف، وهذا من خلال تتبع منهجه في نقده للأحاديث نجده ينقل كلام المتقدمين في نقده للأحاديث كابن عبد البر وغيره من علماء هذا الشأن. ومن خلال تقسيمات علماء المصطلح نجد أن هناك أحاديث حكم عليها الشيخ خليل –رحمه الله- بالصحة وأخرى بالحسن وأحاديث حكم عليها بالضعف.

أ- بعض الأحاديث التي حكم عليها الشيخ خليل-رحمه الله- نقلا عن المحدثين- بالصحة:

يقول الشيخ خليل في مسألة قدر الماء الذي لا يحمل النجاسة فنقل حديثا فقال:" وإن لم يفسد من قطرة البول فإنه يفسد بما هو أكثر من ذلك، وإن لم يتغير بخلاف الجب والماجل فإنه لا يفسد بما وقع فيه إلا أن يتغير. وحاصل ما ذكر المصنف ثلاثة أقوال:

1 - علوم الحديث ص:12،13.

2 - تدريب الراوي:143/1.

المشهور أنه طهور إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره؛ لما رواه أحمد[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4]: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الجيفة والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء" صححه الإمام أحمد."[5].

وقال كذلك حكم بصحة هذا الحديث:" أي: المنقول في المذهب النهي عن صيامه احتياطا[6] لما صححه الترمذي[7] من حديث عمار ابن ياسر: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" ورواه أبو داود[8] والنسائي[9] وابن ماجه[10].

ونجد أن الشيخ خليل –رحمه الله– يعضد بعض تصحيح الأحاديث إذا طعن فيه فقال في هذا المثال:" ولهذا لم يجز بيع الرطب بالتمر، لأن الرطب إلى الآن لم يكمل، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام: أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: ((أينقص الرطب إذا جف؟)). فقالوا: نعم. فقال: ((فلا إذا)). صححه الترمذي[11]. واعترض عليه في لفظه التوقع، لأنها إنما تستعمل في المتوهم، والربا

1 – مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم:11119 "190/17". حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، خالد بن أبي نوف وسليط بن أيوب، لم يذكر في الرواة عن كل منهما إلا اثنان، ولم يؤثر توثيقهما إلا عن ابن حبان، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقا. عبد العزيز بن مسلم: هو القسملي، ومطرف: هو ابن طريف.
وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" 8/186-187 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

2 – سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم: 67 "18/1" وقال الألباني:صحيح.

3 – سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: 66 "95/1". قال الألباني: صحيح.

4 – سنن النسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم: 326، "174/1".

5 – التوضيح:15/1.

6 – التوضيح: 392/2.

7 – أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم:686 "61/3".

8 – كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم:2334، "300/2".

9 – كتاب الصيام،باب صيام يوم الشك، رقم: 2188 "153/4".

10 – أبواب الصيام، باب ما جاء في صيام الشك، رقم: 1645 "561/2".

11 – أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، رقم: 1225 "520/3".

هنا متحقق، وأجيب بأن التوقع بمعنى الوقوع، أو عبر بذلك اعتبارا بالغالب في الأمور المستقبلية، ولأن بعض الرطب لا يتمر فلا يتحقق فيه النقص[1].

بعض الأحاديث التي حكم عليها الشيخ خليل–رحمه الله– نقلا– بالحسن:

قال الشيخ خليل :" وفي قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين، أو ما تيسر قولان: أي: وفي الاستحباب، إذ لا خلاف في عدم الوجوب، والمشهور استحباب قل هو الله أحد والمعوذتين لما رواه الترمذي أن عائشة سئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين[2]. الترمذي: وهو حسن غريب[3]".

وقال الشيخ خليل–رحمه الله– في مثال آخر:" ولقوله عليه الصلاة والسلام: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة". رواه أبو داود، والترمذي. وقال عبد الحق فيه: حسن صحيح. وظاهره الاقتصار على لا إله إلا الله. وقال بعضهم: تلقين الشهادتين[4].

وقال الشيخ خليل –رحمه الله– في حديث رواه الترمذي أنه حسن، قال رسول صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق[5]" وهو حسن المسند".[6]

بعض الأحاديث التي حكم عليها الشيخ خليل–رحمه الله– بالضعف:

نجد أن الشيخ خليل–رحمه الله– ضعّف جملة من الأحاديث وردها، لأسباب متعددة وهذا إذا أختل شرط من شروط القبول للحديث فمرة يرد الحديث لعدم الاتصال والانقطاع إلا في مواضع سنشير إليها في موضعها[7]، ويرد الحديث كذلك لعدم الضبط للحديث وعدم العدالة وبعض الأحيان

1 – التوضيح:327/5.

2 – التوضيح:105/2.

3 – سنن الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم: 463، "326/2".

4 – التوضيح: 123/2.

5 – أبواب البيوع، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: 1378 "654/3"

6 – التوضيح: 250/7.

7 – بعض أنواع الأحاديث يعدها الفقهاء من قبيل الأحاديث المقبولة عكس المحدثين الذين يعدونها من قبيل الضعيف لأنها لا تجري على قواعدهم ومن أمثلة ذلك الحديث المرسل والبلاغ وغيرها كما سيأتي معنا.

لشذوذ في الحديث أو لعلة قادحة، ونجده في كثير من الأحيان يتشهد بأقوال علماء هذا الشأن ومن أمثلة الأحاديث التي ضعفها الشيخ خليل-رحمه الله.

في بعض الأحيان يضّعف الشيخ الحديث دون أن يشير إلى سبب ضعفه مثل هذا المثال قيقول:" والثلث وإن كان في كثير من أبواب الفقه فقد جعل هنا كثيرا[1]، ولأنه روي من حديث أبي طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة"[2].وعن ربيعة عنه صلى الله عليه وسلم: (أنه أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث الثمرة فصاعدا) لكن فيهما ضعف. والجوائح جمع جائحة، وهي المصيبة المهلكة ؛قال الشيخ خليل –رحمه الله– مضعفا حديثا لاختلال شروط الصحيح وهما الاتصال والعدالة، ومثال ذلك قوله:" وهو حديث منقطع ضعيف؛ لأن في سنده يزيد بن عياض بن جعدة النسائي وغيره. وهو متروك"[3].

وقال في مثال آخر:" وأجمع العلماء على هذه المواقيت إلا ذات عرق، فإن الشافعي استحب لأهل العراق أن يهلوا من العقيق. القرطبي: معتمدا في ذلك على ما رواه ابن عباس قال: "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق". خرجه أبو داود[4]، وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف عندهم. واختلف في من وقت ذات عرق. ففي البخاري أنه من توقيت عمر[5].

فالمعتادة ثلاثة قروء للحرة، وقرءان للأمة ما ذكره في الحرة هو نص الآية الكريمة، ولا فرق بين أن يكون زوجها حرا أو عبدا على المعروف. وقيل: إن العدة تتشطر بكون أحد الزوجين رقيقا، وما ذكره في الأمة متفق عليه عندنا، ويعضده ما رواه أبو داود[6] وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال"طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان" لكنه ضعيف عند أهل الحديث، قيل: والصحيح أنه من كلام أبي عمران[7].

1 - التوضيح:570/5.

2 - أخرجه مسلم، في المساقاة، باب وضع الحوائج، قم1554. "

3 - التوضيح: 110/2.

4 - سنن أبي داود،كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم: 1740 "143/2". قال الألباني: ضعيف.

5 - التوضيح: 525/2.

6 - سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم: 2189 "257/2".

7 - التوضيح:11/5.

إفادة الشيخ خليل –رحمه الله– في مسألة التصحيح والتحسين والتضعيف.

يهتم الشيخ خليل رحمه الله بمسألة العدالة والضبط في قبول الأخبار فنجده يرد الحديث إذا كان أحد رواته مجهول أو سيء الحفظ ومثال ذلك قوله:" قال: وليس القزويني ولا الصالحي بالموثوق بهما في النقل والتأويل، والصالحي مجهول."[1] قال أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها[2] أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد[3]. وقال في مثال آخر:" لأن في سنده يزيد بن عياض بن جعدة النسائي وغيره. وهو متروك"[4].

كما نجد أن الشيخ خليل –رحمه الله– يرد الأحاديث التي فيها انقطاع مثل هذا المثال وهو حديث منقطع ضعيف."[5]، ولكن لا بد علينا في الموضع أن ننبه أن هناك قواعد وضعها المحدثون لاتجري أصول الفقهاء ولذا نجد أن المحدثين يعدون الحديث المرسل والبلاغ من قبيل الضعيف ولكن الشيخ خليل–رحمه الله– مشى على منهج الفقهاء فنجده يقبل الحديث المرسل والبلاغ، والصحيح والله أعلم أن الشيخ خليل–رحمه الله– يعتبر حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر – كما سبق بيانه في نوع الحسن[6]، قال الشيخ خليل–رحمه الله–:" والأصل في هذا ما رواه مالك مرسلا، قال في الاستذكار: وهو مراسيل الثقات وتلقاه اهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل فضمانه على أهلها"[7]. ونجده يقبل مثل مراسيل مالك وغيره من الثقات فيقول:" وقال ابن معين: مرسل مالك أحب إلي"[8]. ولهذا احتج الشافعي – رضي الله عنه – بمرسلات سعيد بن المسيب – رضي الله

---

1 – التوضيح:52/2.

2 – قال العراقي في التقييد: 147: ((إن المصنف عزا ما ذكره عن الخطيب إلى أجوبة سئل عنها، والخطيب ذكر ذلك بجملته مع زيادة فيه في كتاب " الكفاية "، والمصنف كثير النقل منه فأبعد النجعة في عزوه ذلك إلى مسائل سئل عنها)). قلنا: انظر: الكفاية: (149 – 150 ت، 88 – 89هـ).

3 – انظر: تهذيب الكمال 5/ 477، وفروعه. وكلا الاسمين وردا في الميزان 3/ 260 و294. قال البقاعي في النكت الوفية: 209 / أ: ((ذو مر: كأنه لقب له، وهو ((ذو)) الذي بمعنى: صاحب، ومر: بضم الميم وتشديد الراء)). وانظر: الوحدان لمسلم (13)، والكامل 6/ 244، وقال في التقريب (5142): ((مجهول)).

4 – التوضيح: 110/2.

5 – التوضيح: 110/2.

6 – انظر: نكت الزركشي 1/ 463، ونكت ابن حجر 2/ 565 – 567.

7 – التوضيح:344/8.

8 – التوضيح:563/6.

عنهما – فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب كما سبق، ومن أنكر هذا زاعما أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل، فيقع لغوا لا حاجة إليه، فجوابه: أنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني[1]. وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن. ولذا نجد أن الشيخ خليل–رحمه الله– يقبله أحيانا ويرده أحيانا للاعتبارات السابقة. [2]، قال في مثال يروي حديث مرسل بصيغة التمريض فيقول:" وأما يوم التروية فروى ابن حبيب في واضحته انه عليه الصلاة والسلام قال: "صوم يوم التروية كصوم سنة" قيل: وهو حديث مرسل[3].

أما زيادة الثقة في الحديث فنجد أن الشيخ خليل–رحمه الله– يرجح قبول زيادة الثقة وينقل الخلاف في ذلك ثم يرجح فيقول:" والمذهب الخلاف في زيادة العدل"[4]. ثم رجح قبول زيادة العدل:" لأن المختار زيادة قبول العدل"[5]. ويقرر الشيخ خليل –رحمه الله– قاعدة مهمة في زيادات الثقة فيقول:" والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريقة التي فيها زيادة – راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي شهادة نفي"[6]. يقول ابن الصلاح:" ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها[7]، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصا مرة، ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا، خلافا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقا[8]، وخلافا لمن رد الزيادة

1 – انظر: نكت الزركشي 1/ 488.
2 – سيأتي معنا أمثلة على ذلك.
3 – التوضيح:458/2.
4 – التوضيح:18/1.
5 – التوضيح: 372/7.
6 – التوضيح:29/1.
7 – انظر: الكفاية (597 ت، 424 هـ).
8 – كما حكاه الخطيب عنهم في الكفاية: (597 ت، 424 هـ).

منه وقبلها من غيره[1]. وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة [2].

وأما مسألة رواية الحديث بالمعنى فقد اختلف أهل العلم في جواز رواية الحديث بالمعنى، فرأى بعضهم أنه لا يجوز مخالفة الألفاظ، ولا تقديم بعض الكلام على بعض وإن كان المعنى في الجميع واحدا، ولا الزيادة والنقصان في شيء من الحروف، ومنهم من رأى أن ذلك واجب في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، أما غيره فليس بواجب فيه، ومنهم من قال: يجوز كليهما وإن كان في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

ومع هذا الاختلاف فإن الشيخ خليل-رحمه الله- كان موقفه واضحا ثابتا وهو جواز نقل الحديث بالمعنى بشروطه المعتبرة، وظهر هذا من خلال إيراده أحاديث بالمعنى وبعضها مختصرة ومن أمثلة هذه المسألة :

- و من ذلك قوله في كتاب اللعان[4]: لاعن النبي صلى الله عليه وسلم في عويمر وامرأته حامل مشيرا بالمعنى إلى حديث الصحيحين، عن سهل بن سعد رضي الله عنه،و اللفظ للبخاري: أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضى الله فيك وفي امرأتك وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها[5].
- ومنه أيضا قوله في كتاب العدد [6]: ودليل الأول ما في الصحيح أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال،وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تتزوج،وصرح

1 - حكاه الخطيب عن جماعة من الشافعية. انظر: الكفاية (597 ت، 424هـ)، وشرح الزركشي 4/ 329.

2 - ((قد يفرق بينهما على طريقة المحدثين بأن الإرسال علة في السند، وليست الزيادة في المتن كذلك، وسيأتي ما يدل له، ولا يعترض بأن الذي ذكره الخطيب في ذلك: الجزم بأن الزيادة مقبولة تقدمت أو تأخرت، وليس في ذلك حكاية عن الأكثر. ... وليس لقائل أن يقول: لا ريبة فيما إذا روى أولا زائدا، إنما الريبة فيما إذا روى ثانيا بزيادة؛ لأنا نقول: كل منهما فيه الريبة، فاستويا)). محاسن الاصطلاح: 186.

3 - المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ص:241، وتدريب الراوي:"92/2"، الكفاية: ص 198.

4 - التوضيح: 582/4.

5 - رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين}، رقم: 4746، "ورواه مسلم:كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم: 1492 "1129/2".

6 - التوضيح:" 31/5 "

البخاري "لأربعين ليلة " وفي الموطأ:"نصف شهر".ويشير الشيخ خليل فيما تقدم إلى ما في الصحيح عن أبي سلمة رضي الله عنه قال ::جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده،فقال:أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ؟ فقال ابن العباس: آخر الأجلين. قلت أنا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[1] قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى،فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل فيمن خطبها.

- ومن ما أورده خليل في أركان الضمان عند قوله": واستدل المصنف على ذلك بقوله:"إذ يجوز أن يؤدى بغير إذنه" يعني:وإذا جاز أن يؤدى عنه فالتزامه في الذمة أولى،ولإقرار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمان من ضمن الميت على ما رواه البخاري وغيره والرضا منه – أي من الميت – متعذر، وفيه بحث.اهـ.وهي إشارة إلى ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها فقال: "هل عليه دين ؟". قالوا: لا. قال:" فهل ترك شيئا؟ ".قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا:يا رسول الله صل عليها. قال :" هل عليه دين ". قيل نعم قال" فهل ترك شيئا " قالوا:ثلاثة دنانير، فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها. قال :" هل ترك شيئا؟ "قالوا: لا، قال: " فهل عليه دين؟ ". قالوا ثلاثة دنانير. قال: " صلوا على صاحبكم ". قال أبو قتادة:صل عليه يا رسول الله وعلي دينه،فصلى عليه[2].

- ومن ذلك قوله في كتاب الشهادات[3]: مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أشج عبد القيس بخصلتين جبله الله عليهما، وهما الحلم والأناة. اهـ.

1- الطلاق :4

2 – رواه البخاري، كتاب الحولات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم:2289 "94/3".

3 – التوضيح: 461/7.

وفيه إشارة إلى حديث وفد عبد القيس، الذي أصله في الصحيحين، ولفظ مسلم :قال صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس: " إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة "[1].

- ومن أمثلتهما نقله خليل في كتاب الصلاة[2]عن صاحب الأحوذي، أن الصحيح أن يقرأ في الوتر بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤ ﴾[3]. اه يشير إلى حديث الترمذي وهو الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ "سبح اسم ربك الأعلى"، و" قل يا أيها الكافرون "،و "قل هو الله أحد" في ركعة ركعة[4].
- ومن ذلك قوله في كتاب الديات[5]..... لأن النبي صلى الله عليه وسلم أ خبر أنه يكون نطفة أربعين يوما وأربعين علقة وأربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح في الشهر الخامس.اهـ.

يشير إلى حديث الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق والمصدوق قال :"إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: أكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح"[6].

1 - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، رقم:17 "48/1".

2 - التوضيح: 105/2.

3 - الإخلاص:01.

4 - رواه الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم:462 "325/2".

5 - التوضيح: 254/8.

6 - رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم: 3332، "133/4". ورواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم: 2643 "2643/4

- **الحديث باعتبار العمل به وعدمه.**

أولا: ناسخ الحديث ومنسوخه.

النسخ: هو "عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر". ذكر ذلك ابن الصلاح رحمه الله، ثم قال: "وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره"[1].

طرق معرفة النسخ: ويعرف ذلك بأمور، وهي:

أولاً: تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وهو أصرحها، قال الشيخ خليل[2] في معرض كلامه عن أن الإمام مالكا رحمه الله كره قول القائل زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وردّ هذا القول وعلله بهذا الحديث وغيره:" ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها"[3].

ثانياً: أن يجزمَ الصحابيُّ بأن ذلك الخبر متأخر، كقول جابر رضي الله عنه: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار".

ثالثاً: يُعرف ذلك – أيضاً – بالتاريخ، وهو كثير.

رابعاً: أن يقعَ الإجماع على ترك العمل بحديث، وأنه منسوخ. والإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْسخ، وإنما يدل على وجود ناسخ.

إفادة الشيخ خليل–رحمه الله– في مسألة الناسخ والمنسوخ. وقد تكلم رحمه الله عن شروط النسخ وبعض أنواعه ومسائل تتعلق به إليك بعضها.

– أول إفادة للشيخ خليل–رحمه الله– فهو يرى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا تعارض مع القرآن فينسخه الفعل فقال في هذا الشأن :" وفيها: "إذا قمتم" يعني من النوم هذا محكي في

1 – مقدمة ابن الصلاح: "ص 139" .

2 – التوضيح:25/3.

3 – مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه في زيارة قبر أمه، برقم 977، " 672/2".

المدونة عن زيد بن أسلم، وهو يقتضي أن النوم حدث بنفسه. وقيل: معناها إذا قمتم محدثين. وقيل: خطاب لكل قائم للصلاة، ثم نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح[1].

– وكذلك يرى الشيخ خليل–رحمه الله– أن يجب على الفقيه والعالم أن يجمع بين النصوص قبل أن يصير إلى النسخ أو الإضمار فقال:" وقيل: خطاب لكل قائم على سبيل الندب، وهو أولى لسلامته من الإضمار والنسخ"[2].

– يشير الشيخ خليل –رحمه الله– إلى مسألة مهمة وهي أن النسخ ليس خطأ بل حكمة أرادها الله تتناسب مع أحوال المكلفين ولذا يخطئ بعض الفقهاء فيقيس عليها فيقول في هذا الشأن الشيخ خليل–رحمه الله–:" ولأن قال في المدونة: ومن علم في الصلاة أنه استدبر القبلة، أو شرق، أو غرب، قطع وابتدأ، وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فلينحرف إلى القبلة ويبني. وقال أشهب: يدور إلى القبلة ولا يقطع؛ لحديث أهل قباء أنهمن كانوا مستقبلين بيت المقدس فأتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت، فاستداروا، وأقرهم عليه الصلاة والسلام على ذلك.وفرق بينهما بأن الماضي من صلاة الصحابة صحيح، والطارئ نسخ، فبنوا الصحيح على الصحيح، بخلاف الخطأ، ولأن أهل قباء لم يكن منهم تقصير بخلاف غيرهم[3].

فرع:

– ويقرر الشيخ خليل رحمه الله أن النسخ أنواع من بينها نسخ الحكم من الوجوب إلى الندب حيث قال:"... وكان في الأول يقومون للجنازة ثم نسخ. فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم للجنازة ثم جلس، ثم أمرهم بالجلوس. قال: وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما نسخ الوجوب، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فمأجور "[4].

– من المسائل التي لها علاقة بهذا الشأن مسالة الزيادة على النص هل تعتبر تخصيصا أو نسخا ذهب الجمهور أنه تخصيصا وذهب أبو حنيفة إلى أنها نسخا وبرأي الجمهور قال الشيخ خليل –رحمه الله– حيث يقول:" والجلد مع التغريب على الحر الذكر غير المحصن هذا هو النوع الاثني، ولا خلاف

1 – التوضيح: 153/1.
2 – التوضيح: 153/1.
3 – التوضيح:324/1.
4 – التوضيح: 145/2.

في الجلد والتغريب ثابت عندنا وعند جمهور أهل العلم لما في الصحيحين من حديث العسيف: "وعلى ابنك مائة وتغريب سنة"[1]، ونفاه أبو حنيفة رحمه الله؛ لأن الزيادة عنده على الآية نسخ، ولا ينسخ القرآن بخبر الواحد لكون الزيادة على النص متنازع فيها[2].

– يقول الشيخ خليل –رحمه الله– لابد للحكم بالنسخ في الخبرين المتعارضين من توافر بعض الشروط، وقد وَقَعَ في كلامه ذكر شيء من هذه الشروط، فمن ذلك:

– قوله – رحمه الله – في الرد على من ادعى أن الصلاة في المقبرة محرمة وبيّن أن هذا الحكم منسوخ وقال في معرض كلامه أن النسخ لا يتحقق إلا بأربعة أمور هي:

– نصوص أخر؛

– تكون تلك النصوص معارِضَة لهذه؛

– ثم تكون – مع هذه المعارضة – مُقَاوِمة لها؛

– ثم يثبتُ تأخرها عنها" وهذا المثال الآتي يوضح هذه الشروط فيقول فيه:"وما ذكره المصنف أن المشهور هو كذلك في المازري، فقال: مشهور المذهب جوازها، وإن كان القبر بين يديه للحديث الذي رواه البخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))[3]. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث ناسخ لما عارضه مبيح الصلاة في كل موضع، وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام بنى مسجدا في مقبرة المشركين[4].

– ونجد أن الشيخ خليل –رحمه الله– ينبه أن كثيرا من الفقهاء يخلط بين النسخ والتخصيص[5] والصحيح أن واحد منهم مستقل عن الآخر ويوضح ذلك في هذا المثال فيقول:" ولعل أشهب رأى

1 – رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم: 2649 "171/3"، رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم:1690 "1316/3".

2 – التوضيح:251/8.

3 – رواه البخاري، كتاب التيمم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم:438 "95/1". رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: 521 "370/1".

4 – التوضيح:288/1.

5 – بهذا بالنسبة للاصطلاح المتأخرين أما المتقدمون فقد قال الشاطبي في الموافقات: النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى بيان المجمل والمبهم نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد. انتهى."108/3".

أن حديث: "الخراج بالضمان" ناسخ له. وفيه نظر، لأن حديث: "الخراج بالضمان"[1]. عام، وحديث المصراة[2] خاص ببعض ما اشتمل عليه الخراج بالضمان، والخاص يقضى به على العام[3].

– ويرى الشيخ خليل –رحمه الله– أن كما ينسخ القرآن السنة فإن السنة كذلك تنسخ القرآن شرط أن تكون السنة صحيحة لأن القرآن قطعي الثبوت والسنة فيه المتواتر والآحاد، فالآحاد ينسخ إذا القرآن إذا كان صحيحا كما هو مقرر عند جماهير الأصوليين[4] ومن أمثلة نسخ السنة بالقرآن يقول الشيخ خليل:" فإما لأنها لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم زوجها، وأما لأن الأمر فيها منسوخ عند الجميع بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[5] أي: في عدتهن، ولا يجوز رجوعها إليه بعد العدة عند الجميع[6].

– من الأشياء التي أشار إليه الشيخ خليل–رحمه الله– أن النسخ قد يقع في نفس الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم، وقد تنسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بعض أحكام الشرائع السابقة حيث يقول رحمه الله في هذا السياق:"وأجيب بأن المختار أن شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ"[7].

– ويذهب الشيخ خليل –رحمه الله– إلى أن اجتهاد الصحابي مخالف النص ليست نسخا كما جاء في هذا المثال حيث قال –رحمه الله– :"لأنه صلى الله عليه وسلم قسم أرض بني قريظة، وخيبر، وفدك، وقال عمر– رضي الله عنه–: لولا من يأتي من المسلمين لم أدع قرية افتتحت عنوة إلا قسمتها كما قسم رسول الله عليه وسلم، فسلم عمر– رضي الله عنه– أنه صلى الله عليه وسلم قسم العنوة، وأن ذلك لم ينسخ، وأخبر أن القسم باجتهاد منه"[8].

---

1 – أحمد 6/ 49) وأبو داود (3/ 777 – 779/ 3508) والترمذي (3/ 581 – 582/ 1285) وقال: "هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (7/ 292/4502) وابن ماجه (2/ 753 – 754/ 2242) والحاكم (2/ 15) وابن حبان الإحسان (11/ 299/4928) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف به وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

2– رواه مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم:1524 "1158/3".

3 – التوضيح:447/5.

4 – وخالف في ذلك أبو حنيفة قال السرخسي في أصوله:" فهو زيادة على النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يكون بيانا محضا".35/2.

5 – البقرة: 228.

6 – التوضيح:86/4

7 – التوضيح:189/8.

8 – التوضيح:463/3.

ثانيا: مختلف الحديث.

تعريفه: قال النووي رحمه الله: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[1].

أقسامه: ينقسم مختلف الحديث إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما جميعا.

الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وهذا يكون على ضربين:

1- أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

2- أن لا تقوم دلالة على النسخ، فيصار إلى ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح[2].

فتبين من ذلك: الخطوات التي ينبغي أن تسلك فيما ظاهره التعارض، قال الشيخ خليل-رحمه الله- عند ما تتعارض الأدلة لا بد أن تسلك هذه الخطوات:" تعارض البينتين: ومهما أمكن الجمع جمع، فإن تناقضتا فالترجيح، فإن تعذر تساقطتا"[3]

وقال –رحمه الله- ما نصه:" التعارض بين البينتين: التقابل بينهما على وجه يمنع كلا منهما صاحبه، ولا إشكال في الجمع بينهما إذا أمكن، كما في تعارض الأثرين عند أهل الأصول[4]."

وقال أيضا:" وإن لم يمكن الجمع صير إلى الترجيح"[5].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب:

1 - التقريب:"ص33" .

2 - انظر: مقدمة ابن الصلاح: "ص 143"، والتدريب: "196/2- 198" .

3 - التوضيح:3/8.

4 - نفس المصدر السابق.3/8

5 - نفس المصدر السابق.3/8.

- الجمع إن أمكن،

- فاعتبار الناسخ والمنسوخ،

- فالترجيح إن تعين،

- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين"[1].

ذكر بعض وجوه الترجيح التي استعملها الشيخ خليل –رحمه الله–:

فمن وجوه الترجيح التي استعملها عند التعارض، أو أشار إليها:

1– أن يكون رواة أحد الخبرين هو صاحب القصة، فإنهم أعلم به من غيرهم، فيقدم خبرهم.

قال الشيخ خليل – رحمه الله – في قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة رضي الله عنها:" ولم ير أبو حنيفة رضي الله عنه الإحرام مانعا، واحتج بها في الصحيح[2] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. وفي بعض طرقه: وبنى بها وهو حلال. وأجيب بأنه أيضا في الصحيح عن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. وبها خرجه النسائي مسندا[3] ومالك مرسلا [4]عن أبي رافع أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما. حديث أبي رافع أولى من حديث ابن عباس؛ لأنه المباشر للقصة، لاسيما وابن عباس كان حينئذ صغيرا"[5].

1 – نزهة النظر: "ص 39" .

2 – سبق تخريجهم يبحث عنهم.

3 – سنن النّسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن النكاح للمحرم، رقم:2842 "192/5".

4 – موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، رقم:70، "349/1".

5 – التوضيح:100/4.

2- أن يكون رواة أحد الخبرين كبير والآخر صغير فيقدم الكبير لأنه أعقل للقصة

قال الشيخ خليل - رحمه الله – في قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة رضي الله عنها، أن حديث أبي رافع رضي الله عنه أولى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لاسيما وابن عباس كان حينئذ صغيرا"[1].

1- أن يكون عمل الصحابة أو أكثرهم – ولاسيما الخلفاء الراشدين – موافقا لأحد الخبرين، فيقدم على ما لم يكن كذلك.

قال أبو داود رحمه الله: "إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر بما أخذ به أصحابه"[2].

قال الشيخ خليل-رحمه الله- في ترجحيه أنه ليس للقاتل سلب مقتوله مطلقا بقوله:"وهذا احتجاج من مالك على أنه ليس السلب للقاتل مطلقا، وإلا لتكرر منه صلى الله عليه وسلم في غزواته وعمل به الخلفاء بعده. قال في الاستذكار: وأما قوله: (لم يبلغني) فقد بلغ غيره وذكر أحاديث وردت بذلك. خليل: والظاهر أنه ليس في تلك الأحاديث حجة على المالكية؛ لأنها إنما تدل أن السلب موكول للإمام وهم يقولون بموجبه، وفي قول مالك- رضي الله عنه-: وإنما نفل النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس، جواب عنها- والله أعلم- على أنه يمكن أن يقال: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" من باب الحكم منه صلى الله عليه وسلم فلا يتعدى لغير من حكم له، وإنما يتعدى لو كان من باب الفتوى. والله أعلم"[3].

قال الحازمي – رحمه الله – في وجه الترجيح بعمل الصحابة والخلفاء:"... فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب"[4].

---

1 - التوضيح:100/4.

2 - السنن: "428/2".

3 - التوضيح:461/3.

4 - الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار.لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت 584هـ). تعليق: راتب حاكمي - نشر مطبعة الأندلس، حمص، ط1، 1386هـ.

:"ص19" .

2- أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه، والآخر لم.

تختلف، فيقدم الذي لم يختلف على غيره[1]، قال الشيخ خليل - رحمه الله - في ترجيح حديث على حديث آخر سالم من المعارضة على حديث فيه شائبة المعارضة فيقول –رحمه الله-:" الإحرام: ولا يحل لمحرم ولا لمحرمة نكاح ولا إنكاح بخلاف الرجعة وشراء الإماء لما في الموطأ[2]: عن عثمان رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال؛ "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب". وسواء كان الإحرام بحج أو بعمرة. ولم ير أبو حنيفة رضي الله عنه الإحرام مانعا، واحتج بها في الصحيح[3] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. وفي بعض طرقه: وبنى بها وهو حلال. وأجيب بأنه أيضا في الصحيح عن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. وبها خرجه النسائي[4] مسندا ومالك مرسلا عن أبي رافع أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما. حديث أبي رافع أولى من حديث ابن عباس؛ لأنه المباشر للقصة، لاسيما وابن عباس كان حينئذ صغيرا، وإن مسلم مساواة حديث ابن عباس لحديث أبي رافع فيتعارضان، ويسلم حديث عثمان من التعارض. وقوله (ولا إنكاح) الظاهر أنه يريد به الولاية فيكون مقصورا على الرجل؛ لأن المرأة ليست أهلا لها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من الولاية ومن التسبب في النكاح كالخطبة، فيكون عوده على المحرم والمحرمة."[5]

3- تقديم ما أخرجاه في "الصحيحين" أو أحدهما على ما لم يخرج فيهما[6].

قام الشيخ خليل-رحمه الله- بترجيح حديث في الصحيحين على حديث آخر لم يخرج فيهما، فقال-ررحمه الله- في هذه المسألة:"وفي وجوب الوضوء قبل النوم واستحبابه قولان بخلاف الحائض على المشهور، وفي تيمم العاجز قولان بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل طهارة قال القاضي عياض:

1 - انظر: الاعتبار: "ص15".

2 - موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، رقم:70، "349/1".

3 - سنن النّسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم، رقم:2837 "191/5".

4 - سنن النّسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن النكاح للمحرم، رقم:2842 "192/5".

5 - التوضيح:100/4.

6 - وقد ذكر العراقي ذلك من المرجحات، التقييد والإيضاح:"ص 289: .

ظاهر المذهب أنه مستحب، وقد ورد في الصحيحين[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به. وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يتوضأ. رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، وصححه البيهقي[7] وغيره، وضعفه بعضهم.

وقال الترمذي[8]: حديث الأمر أصح من هذا الحديث، فتأول الجمهور الأمر على الندب، وهذا على سبيل الجواز جمعا بين الأدلة. والوجوب قول ابن حبيب[9]. نقل الشيخ خليل –رحمه الله– كلام الترمذي ترجيحا للصحيحين على غيرهم.

المطلب الرابع: عناية الشيخ خليل –رحمه الله– بفقه الحديث وعلم الرجال

- **طريقة الحكم على رجال الأسانيد.**

في طريقة الحكم على رجال الأسانيد.،وإطلاق ذلك أو عزوه إلى المصنفات والمصنفين في علم الرجال والجرح والتعديل. ويحسن التنبيه هنا إلى أن الشيخ خليل رحمه الله برع في الفقه، ومن تمام فقهه قرن المسائل بأدلتها من الكتاب والسنة، ومن تمام استدلاله على الفروع الحكم على الأدلة بحسب أسانيدها، وهو أمر لا يتقنه إلا محدث ملم بأحوال الرجال جرحا وتعديلا، وليس الشيخ خليل – شأنه في ذلك شأن عامة الفقهاء – بذي الحول والطول للحكم على الرجال، لذلك نراه في الغالب ناقلا عن غيره في هذا الباب، وقد يكون نقله بصيغة المبني للمجهول، غير منسوب إلى قائله، كما في قوله: وروى ابن حبيب في الواضحة عن ابن معاوية المدني عن يزيد بن عياض عن عباس بن عبد الله بن سعيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر في الأولى مع أم

---

1 – أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم:287 "65/1"، أخرجه مسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له رقم 306" "285، 286".

2 – أخرجه أحمد، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم:164 "235/1".

3 – سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم: 228 "58/1".

4 – سسن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم:118 "202/1".

5 – سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ،رقم: 225، "138/1".

6 – سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، رقم:581 "192/1".

7 – بحثت عنه ولم أجده.

8 – سنن الترمذي "206/1".

9 – التوضيح:174/1.

القرآن بخاتمة سورة البقرة من أول " ءامن الرسول.... " إلى آخرها، وفي الثانية مع أم القرآن بـ: " قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم " الآيتين. وقيل: وهو حديث منقطع ضعيف ؛ لأن في سنده يزيد بن عياض بن جعدة النسائي وغيره. وهو متروك[1]. اهـ.

ومثل ذلك في قوله في ما رواه أبو داود وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال: "طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان": لكنه ضعيف عند أهل الحديث، قيل: والصحيح أنه من كلام أبي عمران[2]. اهـ.

يعبر الشيخ خليل عن الحديث المنقطع بالمقطوع وهذا عند المتقدمين عموما نجدهم في اصطلاحهم لا يفرقون بين المقطوع والمنقطع من خلال المثال والسياق يستطع الباحث أن يحدد المقصود فنجده في هذا المثال يعتبر عدم الملاقاة تدل على عدم السماع وبالتالي فهي تدل على الانقطاع ومثال ذلك قوله :" وإن قلت: لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث"[3].

فروى الدارقطني عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز الوصية للوارث، إلا أن يشاء الورثة"[4]. لكن عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس، وقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عكرمة عن ابن عباس. عبد الحق: والمقطوع هو المشهور"[5].

- **فقه الحديث عند خليل–رحمه الله–**

لم يقتصر الشيخ خليل في توضيحه على إيراد الأدلة في مواطن الحاجة والإحالة إليها، ولكنه زاد في خدمة السنة فأحسن التعامل مع نصوصها: ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1 - التوضيح:110/2.
2 - التوضيح:11/5.
3 - سنن الترمذي، كتاب الوصايا الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم:2120 "433/4".
4 - سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، رقم:4150 "171/5".
5 - التوضيح:490/8.

أولا: الإشارة إلى اختلاف ألفاظ رواة الحديث:

كما في قوله: وفي الصحيح عن أم سلمة قالت: " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فكيف أصنع إذا اغتسلت ؟ فقال: احفني عليه من الماء ثلاث حفنات، ثم اغمزيه على إثر كل حفنة بكفيك " رواه مسلم [1] وأبو داود [2]والترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجة [5]، واللفظ المتقدم لأبي داود. ولفظ مسلم : " إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين "، وفي رواية"أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال :لا"[6].

شرح ما وقع الخلاف في معناه منك ألفاظ الحديث:كما في قوله في حديث المار بين يدي المصلي "إن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان ":اختلف في معنى المقاتلة، فقيل المراد بها أوائلها. وقيل: الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة. وقيل: معناها اللعنة كقوله تعالى:﴿ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ﴾[7] أي: لعنهم الله.

الباجي والمازري: ويحتمل أن يريد: فليؤاخذه على ذلك بعد تمام الصلاة وليوبخه على فعله.قالا: ويعدل عن ظاهرة المقاتلة بإجماع، والمذهب أنه يدفعه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة[8].اهـ.

1 – أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة،رقم:330 "259/1".

2 – سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، 251 "65/1" وحكم الألباني بأنه صحيح.

3 – سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟، 105 " 175/1" وحكم الألباني بأنه صحيح.

4 – سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، رقم: 241 "131/1" وحكم الألباني بأنه صحيح.

5 – سنن ابن ماجة، أبواب التيمم، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، رقم: 602 "1/ 380

6 – التوضيح:186/1

7 – التوبة 30

8 – التوضيح: 6/2.

ثانيا: التوسع في شرح الحديث عند الاقتضاء فربما شرح بعض الأحاديث شرحا مطولا لا

يغادر فيه لفظا ولا حرفا.

كقوله :" نستعينك... " إلخ، أي: نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق[1]، ومعناه:

نستعينك على طاعتك، ونستغفرك من التقصير عن خدمتك. ونؤمن بك، ونصدق بما ظهر من آياتك،ونتذلل لعظمتك، ونخلع الأديان كلها لوحدانيتك، ونترك من يكفرك، أي :من يجحد نعمتك.اللهم إياك نعبد، أي :لا نعبد إلا إياك. ولا نسجد إلا لك، ونبه على السجود،لأنه أشرف أحوال الصلاة،إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.و نحفد، أي: نخدم. نرجو رحمتك قال أبوالحسن الزيات: يعني جنتك،والجد: الحق.وقال غيره: نرجو رحمتك،لأن أعمالنا لا تفي بشكر نعمتك، فما لنا ملجأ إلا رجاء رحمتك، ونخاف عذابك.الجد، أي:الثابت، وهو بكسر الجيم، هو ضد الهزل. وملحق روى بكسر الحاء، أي:لاحِق، وبالفتح :اسم مفعول،والفاعل هو الله والملائكة. و(يدعو بما شاء) أي: من أمر دينه ودنياه في القنوت[2].

الإشارة إلى المذهب في تقريب معاني الآثار لتبيين ما فهمه منها أهله: كما في قوله :" إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت" معناه: فقد أثمت. واللغو: الإثم، نص عليه جماعة من أهل المذهب[3].

الاكتفاء بإيراد الحديث في أحد المواضع التي يحتاج فيها إلى إيراده:كاستدلاله في أول كتاب النفقات[4] على وجوب إنفاق الزوج على الزوجة، بما في الصحيحين من حديث

1 – مصنف أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في قنوت الوتر من الدعاء، رقم: 6892 " 95/2".
2 – التوضيح: 1|347.
3 – التوضيح: 2|64.
4 – التوضيح: 5|126.

هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك "[1]، والاكتفاء بالإشارة إلى الحديث وعدم إيراده ثانية في كتاب الوديعة[2]: عند شرح عبارة ابن الحاجب: " وإذ استودعه من ظلمه بمثلها فثالثها: الكراهة، و رابعها :الاستحباب، وقال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند..."

ونحو ذلك قوله في أول كتاب الطهارة [3]: " لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم "، وتأخير نص الحديث، إلى أن يورده بلفظه فيما بعد[4] وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم "، وهو حديث متفق عليه[5].

- **قد يورد الحكم على رجال الإسناد ويعزوه إلى قائله بدون واسطة.**

كقوله في ما رواه الدار قطني من حديث محمد بن خالد عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجراح حتى ينتهي ". ومحمد بن خالد وثقة ابن معين وضعفه أبو داود وغيره [6].

وروى يحي بن أبي أنيسة ويزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يستأنى بالجراح سنة ". لكن يحي ويزيد متروكان[7]. اهـ.

---

1 – أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، رقم:2211 " 79/3"، وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم:1714 "1338/3".

2 – التوضيح: 6|483.

3 – التوضيح: 1|12.

4 – التوضيح: 1|18.

5 – أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب في البول في الماء الدائم، رقم: 238 " 57/1". وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: 282. " 235/1". ونصه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه

6 – التوضيح:110/8.

7 – التوضيح:110/8.

ومثل ذلك قوله في ما رواه النسائي عن ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار ابن عمر. رضي الله عنهما . قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ملك ذا رحم محرم عتق ": إلا أن النسائي قال: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن سفيان عن ضمرة، وهو حديث منكر رواه أيضا عن الحسن عن سمرة مرفوعا، إلا أن سماع الحسن عن سمرة لا يصح إلا في العقيقة [1].اهـ

ولكن الشيخ خليل رحمه الله يصرح بمصادره غالبا، وأكثر من ينقل عنهم الأحكام على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا وقبولا وردا أهل السبق في هذا المضمار من المالكية خاصة أمثال عبد الحكم الصقلي وابن عبد البر والقرطبي، وغيرهم وفيما يلي نورد أمثلة أحكامه على الرجال التي تابع فيها هؤلاء الأئمة أو غيرهم:نقل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق" قول القرطبي:خرجه أبو داود[2]،وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف عندهم[3].

ونقل بعد قوله صلى الله عليه وسلم: " من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال[4] ". قول ابن عبد البر في الاستذكار: وهو حديث صحيح النقل[5].

ونقل في حديث الدار قطني[6]: أنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق قول المازري: وفي إسناده إسحاق بن الفرات وهو ضعيف[7].

---

1 – التوضيح:379/8.

2 – سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم: 1740 "143/2". حكم عليه الألباني بأنه ضعيف.

3 – التوضيح:525/2.

4 – أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم:1363 "96/2". أخرجه مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه رقم 110 "105/1".

5 – التوضيح:292/3.

6 – سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم: 4490 " 381/5"

7 – التوضيح:38/8.

ونقل في حديث الدار قطني[1] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :"أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين،ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة"قول عبد الحق: في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا الإسناد حجازي[2].

ونقل قول عبد الحق في تضعيف عياش في غير الشاميين أيضا بعد أن أورد حديث النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها "[3].

ونقل في حديث الدار قطني[4]:" أنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق" قول عبد الحق: إلا أن في إسناده إسحاق بن الفرات وهو ضعيف[5]

ونقل في حديث الدار قطني[6]:عن جابر بن يزيد الجعفي،عن الشعبي أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام : " لا يؤم أحد بعدي جالسا " قول عبد الحق في " الأحكام الكبرى " أن الحديث مرسل، وأن جابر بن يزيد متروك الحديث، ولكن العمل عليه في سائر الأمصار[7].

ونقل في ما رواه عبد الرازق في مصنفه[8]، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ "،و هو الدين بالدين قول قال عبد الحق: الأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن يحي وهو متروك، كان يرمي بالكذب. قال بعض من تكلم على هذا الموضع: ووثقه الدار قطني، والشافعي، ومحمد بن سعيد الأصفهاني[9].

---

1 - سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره،رقم:3282 " 172/4".

2 - التوضيح:184/8.

3 - التوضيح: 163/8.

4 - سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره،رقم:3282 " 172/4".

5 - التوضيح: 38/8.

6- سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، رقم:1885 " 252/2" عن الشعبي ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا». لم يروه غير جابر الجعفي ، عن الشعبي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة

7- التوضيح:458/1.

8 - رواه عبد الرازق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: أجل بأجل، رقم:14440 " 90/8".

9 - التوضيح:340/5.

ونقل في أثر ابن عباس رضي الله عنهما: قال: " حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها سواء، والمسكر من كل شراب " قول عبد الحق: رواته كلهم ما بين ضعيف ومجهول[1].

ونقل في حديث الدار قطني[2]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال: "لا يتوارث أهل ملتين، وترث المرأة من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها،ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا،فلا يرث من ماله ومن ديته شيئا،وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته " قول عبد الحق: محمد بن سعيد أظنه المصلوب وهو متروك عند الجميع[3].

ونقل قول أبي حنيفة: "الأقراء هي الحيض. وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم " ثم قال: وضعف أحمد أسانيد ما روي عن وعمر وعلي وابن مسعود[4].

ويمكن القول إنّ التزام الشيخ خليل بذكر درجات الأحاديث تصحيحا وتضعيفا فهو الغالب في توضيحه، وهو في ذلك ناقل لاحاكم عموما، إذ يورد أقوال أهل الرواية فيما يروون كأحكام الترمذي على أحاديثه، وأقوال الدار قطني، وما إلي ذلك، ولكثرة ما يندرج تحت هذا كففت يدي عن تتبعه والتمثيل له' لأنه منثور في ثنايا الكتاب من أوله لأخره.

وننبه لمسألة مهمة ألا وهي أنه من النادر أن يورد المؤلف، حديثا فلا يحكم ولا ينقل حكما على إسناده، بل يعمد إلى تقويته بغير قوة الإسناد:كما في قوله: والأصل فيه ما رواه مالك انه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيُّما بيّعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان [5]" فقد قال الشيخ خليل بعد إيراد هذا الحديث : ذكر أبو عمر أنه مشهور

1 – التوضيح:331/8.

2 – سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، 4074 " 127/5" عن عمرو بن شعيب ، أخبرني أبي ، عن جدي عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة ، فقال: «لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم ترث من ديته وماله شيئا ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم ترث من ديته». محمد بن سعيد الطائفي ثقة. ص:128

3 – التوضيح:616/8.

4 – التوضيح:11/5.

5 – الموطأ ،كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم: 80 "671/2".

عند العلماء تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من الفروع، فقد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد[1].اهـ.

1 - التوضيح:581/5.

الباب الثالث

تطبيقات فقه الحديث عند الشيخ خليل

-رحمه الله- من خلال كتابه "التوضيح"

الفصل الأول: كتاب العبادات.

الفصل الثاني: كتاب المعاملات.

الباب الثالث: تطبيقات فقه الحديث عند الشيخ خليل – رحمه الله– من خلال كتابه "التوضيح"

ويمكن القول إنّ التزام الشيخ خليل–رحمه الله– بذكر درجات الأحاديث تصحيحا وتضعيفا فهو الغالب في توضيحه، وهو في ذلك ناقلا عمن سبقه، إذ يورد أقوال أهل الرواية فيما يروون كأحكام الترمذي على أحاديثه، وأقوال الدار قطني، وما إلي ذلك، ولكثرة ما يندرج تحت هذا وحاولت في هذه الباب تناول بعض الأحاديث المختارة وهي منثورة في ثنايا الكتاب من أوله لأخره.

وقد اخترت أحاديث تناولها الشيخ خليل – رحمه الله – بالدراسة في كتابه "التوضيح"، وحكم عليها هو أو نقل عن سبقه في هذا الشأن : بالصحة، أو الضعف، أو غير ذلك من أحكام.

وقد حرصت في انتقاء هذه الأحاديث التي ظهر فيها فقه الحديث عند الشيخ خليل –رحمه الله– خاصة وعند المالكية عامة على أن تكون شاملة لجملة متنوعة.

فيجد الناظر في هذه الأحاديث: فقها عظيما للشيخ خليل–رحمه الله– في الجمع بين الآثار ويجد كلامه في تعقب بعض الأحكام الفقهية لآخرين، ويجد – أيضا – تناول الشيخ خليل–رحمه الله– لعلل بعض الأحاديث، معتمدا في ذلك على علماء مالكية لا يُشق لهم غبار مثل الإمام ابن عبد البر والإمام ابن القطان ووالإمام عبد الحق الإشبيلي وكذا أجوبتهم عن علل لأحاديث أخرى لا يراها معلولة.

وبذلك تمثل هذه الدراسة لهذه المجموعة من الأحاديث: جملة من المناقشات العلمية في فقه احديث التي كان الشيخ خليل–رحمه الله– طرفا رئيسا فيها.

الهدف من جمع هذه الأحاديث ودراستها سندا ومتناً:

وقد قصدت من وراء دراسة هذه الأحاديث:

1- أن يكون ذلك بمثابة تطبيق عملي على ما تقدم بيانه من تاريخ المدرسة المالكية الحديثية ومنهج الشيخ خليل –رحمه الله–وآرائه في الحديث وعلومه.

2- تمثل هذه الدراسة محاولة لجمع شتات ما تفرق من أدلة الأحكام للسادة المالكية التي حواها كتب " التوضيح" أضافة لأحكام الشيخ خليل-رحمه الله- الحديثية في كتابه القيم " التوضيح".

3- تسهيل الوصول إلى البغية من هذه الأحكام بأيسر طريق.

4- كما أن ذلك يتيح الفرصة لدراسة أحكام الشيخ خليل –رحمه الله- دراسة مقارنة بأحكام غيره من أئمة هذا الشأن ونقاده، فيعرف بذلك مكانه بينهم، ومكانته في هذا الفن.

5- ويمثل ذلك - أيضا - خدمة حديثية جليلة لعدد معتبر من أدلة الأحكام بالنسبة للمذهب المالكي ؛ وذلك: بتخريج أحاديثها، والحكم عليها؛ إذ إن كثيرا من كتب المالكية لم تخدم من الناحية الحديثية..

منهجي في دراسة هذه الأحاديث:

وقد اتبعت في دراسة هذه الأحاديث الخطوات التالية:

1-رتبت هذه الأحاديث على كتب الفقه وأبوابه المعروفة، تسهيلا لمراجعتها وحصول البغية منها.

2- لم ألتزم في ذلك استيعاب كل أبواب الفقه المشهورة، ولكنني - مع ذلك - حرصت على استيعاب أكبر قدر منها من خلال اختيار نماذج من باب.

3- أبدأ بذكر نص المسألة من كتاب التوضيح للشيخ خليل رحمه الله ثم أذكر الجانب الفقهي فيه عند المالكية وعند بقية المذاهب الأخرى الحنفية والشافعية والحنابلة ثم أذكر الرأي المختار من خلال ذكر فقه الحيث للشيخ خليل-رحمه الله – في المسألة.

5- وكثيرا ما يذكر الشيخ –رحمه الله- كما مرّ معنا في منهجه الحديثي طرفا من الحديث، أو يذكره بمعناه، أو يشير إليه، وقد التزمت في ذلك كله بسياق لفظ الحديث كاملا من مصادره الأصلية، مع التنبيه على المصدر الذي سقت لفظه.

6- ثم أتبع ذلك بنقل كلام الشيخ خليل –رحمه الله- وحكمه على الحديث من خلال نقله لكلام العلماء في ذلك، فإذا كان كلامه على الحديث طويلا، فإنني ألخصه، ذاكرا من ذلك النقاط الأساسية في كلامه.

7- ثم أخرج الحديث في الهامش معتمدا في ذلك على دواوين السنة المشهورة، ولم التزم في ذلك باستيعاب المصادر التي خرجت الحديث، وإنما أكتفي – في الغالب – بأمهات كتب الحديث: من سنن، ومسانيد، ومعاجم وغيرها.

8- وقد اكتفيت في الترجمة لرجال الإسناد: بـ (تقريب التهذيب) للحافظ ابن حجر، ولا أخرج عنه إلا لضرورة، كأن يكون الرجل مختلفا فيه، فأنقل أقوال الأئمة في ذلك، أو عندما يخالف ابن حجر في حكمه، وكذا عندما لا يكون الرجل من رجال (التقريب).

9- أعرض حكم الشيخ خليل- رحمه الله- على ما حكم به أئمة الشأن على الحديث، سندا ومتنا وأرجح – عند الاختلاف – ما أراه الصواب، وذلك بحسب ما يظهر لي أن الأدلة في جانبه، حتى وإن كان القول من خارج المذهب.

الفصل الأول: كتاب العبادات.

المبحث الأول: كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام.

المطلب الأول: كتاب الطهارة.

المسألة الأولى: حكم البول قائما.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال– رحمه الله– :" ولا باس بالقيام إن كان المكان رخوا أي: الأفضل الجلوس. ويجوز القيام، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أتى سباطة قوم فبال قائما". رواه البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والترمذى[4].

وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت: من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا[5].

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة

عند الحنفية[6] والشافعية[1] كراهة التبول قائما لغير عذر؛ لما رُوي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:"من حدثك أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بال قائما فلا تصدقه).[2]

---

1 – رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، رقم:224 "54/1".

2– رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: 273 "228/1".

3 – رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب البول قائما، رقم:23 "6/1".

4 – رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: 13 "19/1".

5 – رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، رقم: 12 "17/1" وراه النسائي، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسا، رقم:29 "26/1".

6 – حاشية ابن عابدين (344/1). رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار».(قوله: وأن يبول قائما) لما ورد من النهي عنه «ولقول عائشة – رضي الله عنها – من حدثكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا» رواه أحمد والترمذي والنسائي وإسناده جيد. قال النووي في شرح مسلم: وقد روي في النهي أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة ثابت فلذا قال العلماء يكره إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم. وأما

وعن جابر – رضي الله عنه – مرفوعا: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أن يبول الرجل قائمًا ".[3]

والقول بالكراهة هو المعتمد في مذهب الحنابلة.[4]

وعن أحمد رواية بالجواز، نقلها صاحب الإنصاف، وقيّدها بقوله: " لا يُكره، ولو بلا حاجة، إن أمن تلوثا، وناظراً.[5]

لما رُوي عن حذيفة – رضي الله عنه –: (أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – انتهى إلى سباطة[6] قوم فبال قائما، فتنحيت، فقال: ادنه. فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خفيه) رواه مسلم.[7]

«بوله – صلى الله عليه وسلم – في السباطة التي بقرب الدور» فقد ذكر عياض أنه لعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد اهـ. أو لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – بال قائما لجرح بمأبضه» بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة: وهو باطن الركبة، أو لوجع كان بصلبه والعرب كانت تستشفي به، أو لكونه لم يجد مكانا للقعود، أو فعله بيانا للجواز وتمامه في الضياء" "344/1".

1 – المجموع المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): دار الفكر (104/2)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.(41/1 – 42).

2 – رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، رقم: 12 "17/1" وراه النسائي، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسا، رقم:29 "26/1".

3 – أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب في البول قاعدا، رقم 309"112/1" تعليق محمد فؤاد عبد الباقي

في الزوائد اتفقوا على ضعفه. حكم الألباني:ضعيف جدا والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب الاستطابة، باب البول قاعدا رقم:496 (165/1).

4 – المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م. " فصل: ويستحب أن يرتاد لبوله موضعا رخوا؛ لئلا يترشش عليه، «قال أبو موسى كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فأراد أن يتبول، فأتى دمثا في أصل حائط، فبال ثم قال إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد لبوله» رواه الإمام أحمد ويستحب أن يبول قاعدا؛ لئلا يترشش عليه، قال ابن مسعود من الجفاء أن تبول وأنت قائم. وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما، «قالت عائشة: من حدثكم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا.» قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب. (121/1).

5 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (المتوفى: 885 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1995 م. (99/1).

6 – 140 بكسر السين : وهي ملقى التراب والكناسة ونحوها، تكون بفناء الدور مرفقاً للقوم (المجموع "104/2".

7 – رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: 273 "228/1".

– قول المالكية في المسألة.

أولا: حاول المالكية الجمع بين الآثار كما هو نهجهم كما يصرح بذلك الشيخ خليل–رحمه الله– في كتابه "التوضيح" حيث يقول:" ولا إشكال في الجمع بينهما إذا أمكن، كما في تعارض الأثرين عند أهل الأصول".[1]

ثانيا: حاول المالكية قدر المستطاع الاعتذار للسيدة عائشة رضي الله عنها وسائر الصحابة –رضوان الله عليهم– حيث أنهم أنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب[2] قال الشيخ خليل –رحمه الله– في هذا السياق ما نصه:" وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت: من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا.

وكأنها –والله أعلم– أنكرت ذلك للغالب من فعله صلى الله عليه وسلم.قال مجاهد: ما بال قط قائما إلا مرة واحدة"[3].

ثالثا: سير المالكية على مذهب التفصيل الذي يعدّ جمعا بين الأدلة ورفع للمشقة والحرج عن المكلفين وهذا التفصيل لا يوجد عند غيرهم من المذاهب؛ يقول الشيخ خليل–رحمه في هذا السياق ما نصه :" وقد قسم بعضهم موضع البول على أربعة أقسام: إن كان طاهرا رخوا جاز القيام، والجلوس أولى لأنه أستر.وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره.وإن كان طاهرا صلبا تعين الجلوس.وإن كان نجسا رخوا بال قائما؛ مخافة أن تتنجس ثيابه".[4]

---

1 – التوضيح: 3/8.

2– متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ): دار الفكر. ص:9.

3 – التوضيح: 129/1.

4 – التوضيح:130/1.

رابعا: ذكر الشيخ خليل رحمه الله في كتابه التوضيح تأويلات أخرى ذكرها شيوخ المالكية في محاولتهم ايجاد تبريرات لتوجيههم حديث حذيفة رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم:"أتى سباطة قوم فبال قائما". فقال ما نصه:" وقال الخطابي[1]: إنما فعل ذلك لعلة به لم يقدر على الجلوس معها، وكانت العرب تستشفي به من وجع الصلب؛ ولذلك قال بعضهم: بولة في الحمام قائما خير من فصادة. وقيل: إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لقرب الناس منه، والبول قائما يؤمن معه خروج الصوت. وقيل: إنما فعله لأنه خاف متى جلس أن يكون في السباطة نجاسة فيتنجس ثوبه".[2]

المسألة الثانية: قلة الماء وكثرته.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال رحمه الله في "التوضيح" :" اختلف في مقدار القليل، فوقع لمالك أنه آنية الوضوء والغسل. وفي كلام عبد الوهاب أنه الحب والجرة، وقال بعض المتأخرين: إنه القلتان، على ما جاء في الحديث."[3].

1 – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.:268/1.

2 – التوضيح: 130/1.

3 – التوضيح:15/1

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة

اختلف الفقهاء في حد القلة والكثرة:

فالكثرة عند أبي حنيفة: هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه، لم تسْرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه[1]. والقلة: ما كان دون عشر في عشر من أذرع[2].

والحد الفاصل عند الشافعية[3] والحنابلة[4] بين القليل والكثير: هو القلتان[5].

– قول المالكية في المسألة.

قال الشيخ خليل–رحمه الله– :" اختلف في مقدار القليل، فوقع لمالك أنه آنية الوضوء والغسل. وفي كلام عبد الوهاب أنه الحب والجرة، وقال بعض المتأخرين: إنه القلتان، على ما جاء في الحديث. والقلتان[6]: خمسمائة رطل بالبغدادي. وقال بعضهم: ليس له حد بمقدار، بل بالعادة. هكذا حكى ابن عبد السلام هذه الأقوال. وقال ابن راشد: ليس في المذهب في القليل حد. ورأيت لابن رشد أن اليسير قدر ما يتوضأ به ويغتسل. قال: والمعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أنه مثل الجرة".[7]

---

1 – فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ): دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.:79/1.

2 – فتح القدير:81/1.

3 – المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار الفكر.85/1 حيث قال رحمه الله:" قال أصحابنا وعمدتنا حديث القلتين.

4 – المغني، لابن قدامة: حيث قال رحمه الله:" والمراد بها هاهنا قلتان من قلال هجر، وهما خمس قرب، كل قربة مائة رطل بالعراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي. هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه روي عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا. فالاحتياط أن يجعل قربتين ونصفا." 19/1.

5 – قال أبو عبيد في قوله قلتين: يعني هذه الحباب العظام، واحدتها قلة، وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) : دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ. "565/11".

6 – التوضيح: 14/1.

7 – التوضيح: 14/1.

– محاولة المالكية الجمع بين الآثار.

قال الشيخ خليل–رحمه الله– كلام بديع في المسألة ودراسة أحاديث الباب سندا ومتنا فجاء في "التوضيح" ما نصه :" وحاصل ما ذكر المصنف ثلاثة أقوال: المشهور أنه طهور إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره؛ لما رواه أحمد[1] وأبو داود والترمذي والنسائي: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الجيفة والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء" صححه الإمام أحمد وحسنه الترمذي[2].

ولا يعارضه حديث القلتين، فإنه إنما يدل بالمفهوم، وأيضا فإن المفهوم إنما يعمل به إذا لم يكن ثم دليل أرجح منه. وقد اختلف الناس في صحة حديث القلتين، فصححه الدارقطني[3] وابن خزيمة[4] وابن حبان[5].

---

1 – مسند أحمد:359/17 أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حديث صحيح، بطرقه وشواهده، عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له حال، وقال ابن منده: مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": مستور. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، والوليد بن كثير: هو المخزومي، ومحمد بن كعب: هو القرظي.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" 84/19 (ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن رافع) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 141/1–142، وأبو داود (66)، والترمذي (66)، والنسائي في "المجتبى" 174/1، وابن الجارود في "المنتقى" (47)، والدارقطني في "السنن" 29/1–30، والبيهقي في "السنن" 4/1 و257 من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

ونقل المزي عن الإمام أحمد قوله: حديث بئر بضاعة صحيح، وزاد الحافظ في "التلخيص" 13/1 أنه صححه أيضا يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ثم قال: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في "العلل" له ولا في "السنن"، وقد ذكر في "العلل" الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسنادا رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، يعني عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد، وأعله القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه.

قلنا: يعني طريق سهل بن سعد، وقد ذكرناها مع الحكم عليها في الرواية السالفة برقم (11119)، وبسطنا هناك القول في شواهده أيضا، وذكرنا طرقه الواردة في مسند أبي سعيد.

الحيض: بكسر الحاء وفتح الياء: الخرق التي يمسح بها دم الحيض. قاله السندي في حاشيته على النسائي.

2 – قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

3 – سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم: 16 " 15/1".

4 – صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء «مختصر المختصر من المسند الصحيح، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها رقم:92 "49/1".

5 – صحيح ابن حبان، كتاب المياه، باب، ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم الخبر الذي ذكرناه، رقم: 1249 " 57/4".

وتكلم فيه ابن عبد البر[1] وغيره. وقيل: الصواب وقفه. ومن ثم وقع في المذهب قول أنه غير مكروه، حكاه اللخمي ولم يعزه."[2]

- **المذهب المختار.**

المذهب المختار في هذه المسألة مذهب المالكية لأسباب كثيرة منها على سبيل الاختصار

1- أن عمدة مذهب الشافعية والحنفية ورواية عند الحنابلة حديث "القلتين" إلا أنّ هذا الحديث فيه قوادح كثيرة أهمها أنه مضطرب السند والمتن.

2- وإن أعله الحنفية بالاضطراب وتعارض الروايات، إذ في رواية: «إذا بلغ ثلاث قلال» وفي رواية «قلة» كما أعلوه بجهالة قدر القلة، وقد أجاب الشافعية عن هذا كله [3].

3- مع التسليم بصحة حديث " القلتين" لكن يمكن القول أنّ هذا الحديث له منطوق مفاده أن الماء إذا فاق القلتين لا يحمل الخبث مفهومه إذا كان أقل من قلتين يحمل الخبث ولكنّ هذا المفهوم معارض لمنطوق حديث صحيح أبي سعيد الخذري " "الماء طهور لا ينجسه شيء" صححه الإمام أحمد وحسنه الترمذي، فإن المفهوم إنما يعمل به إذا لم يكن ثم دليل أرجح منه[4].

---

1 - وقال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ولو كان ذلك حدا لازما لوجب على العلماء "335/1". وقال في الاستذكار : حديث معلول، ، وتكلم فيه

2 - التوضيح: 15/1.

3 - سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ : دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ. "22/1-26".

4 - التوضيح: 15/1.

المسألة الثالثة: ولوغ الكلب في الإناء

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال رحمه الله في "التوضيح":" ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا للحديث[1] الحديث المشار إليه حديث صحيح خرجه البخاري[2] ومسلم[3]، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"[4].

– رأي المذاهب الفقهية في حديث " إذا ولغ الكلب" وردود المالكية عليهم.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أن سؤر الكلب نجس ودليلهم على ذلك عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».[8]

وفي لفظ له: «فليرقه».

---

1 – انظر تخريج كل طرق في كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م. "60/1 وما بعدها...".

2 – رواه البخاري، كتاب الوضوء، اب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم:172 "45/1".

3 –رواه مسلم، كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم 279 " 234/1"

4 – التوضيح: 72/1.

5 – الدر المختار ورد المحتار: 205/1 ومابعدها،297، فتح القدير: حيث قال :" قوله – صلى الله عليه وسلم – «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه» الحديث، فإنه يقتضي نجاسة الماء ولا تغير بالولوغ فتعين ذلك الحمل، والله سبحانه وتعالى أعلم. 78/1 ومابعدها، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة : حيث قال " ثم نجاسة سؤر الكلب مذهبنا 31/1.

6 – المجموع:227/1، مغني المحتاج:83/1، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ): دار الكتب العلمية.:221/1.

7 – المغني:46/1 –51،

8 – رواه مسلم، كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم 279 " 234/1".

– عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[1].

وسأُجمل أبرز أدلة واستنباطات الجمهور[2] استخلصها من كتبهم تدل على نجاسة لعاب الكلب ولعابه من ألفاظ هذا الحديث.

قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب، مع أنه صلى الله عليه وسلم نهانا عن إضاعة المال، فلولا نجاسة هذا الماء لم يأمر بإهداره.

وأجاب المالكية على هذا فهم الجمهور بقولهم أننا لا نسلم[3] لكم بوجوب إراقة الماء الذي ولغ فيه كلب قال خليل –رحمه الله – في التوضيح:" وفي وجوبه وندبه روايتان منشأ الخلاف في الأمر المطلق: هل يحمل على الوجوب أو على الندب؟ قال ابن بشير: والذي في المدونة الندب. أخذه من قوله: يضعفه، فإنه جعل المعنى: يضعف الوجوب".[4]

رأي الشيخ خليل–رحمه الله– في المسألة:" والأحسن أن يبنى على الخلاف في الأمر: هل هو على الفور أو على التراخي؟ ".[5]

– قال النووي على لسان الجمهور :" عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب " رواه مسلم[6] وفي رواية له "طهر إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات" والدلالة من الحديث الأول ظاهرة لأنه لو لم يكن نجسا لما أمر بإراقته لأنه يكون حينئذ إتلاف مال وقد نهينا عن إضاعة المال

1 – رواه مسلم، كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم 279 " 234/1".

2 – من خلال الكتب السابقة المنسوبة للمذاهب.

3 – من أبجديات المناظرة أن يلزم الخصم بدليل يعتقده أو يعترف به وهذا مما لا يسلم به المالكية للجمهور.

4 – التوضيح: 73/1.

5 – نفس المصدر السابق.

6 – رواه مسلم، كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم 279 " 234/1".

والدلالة من الحديث الثاني ظاهرة أيضا فإن الطهارة تكون من حدث أو نجس وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث فتعينت طهارة النجس".[1]

وهناك أدلة أخرى ودلالات لمذهب الجمهور سنوردها في معرض ذكر أدلة المالكية ومناقشتهم لأدلة المخالفين.

وقال النووي كذلك :" مذهبنا أن الكلاب كلها نجسة المعلم وغيره الصغير والكبير وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد...".[2] فرد عليهم المالكية على الفهم فقال الشيخ خليل في التوضيح :" وروى ابن القاسم: في الماء خاصة، وروى ابن وهب: وفي الطعام. وفيها: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه. فقيل: الحديث. وقيل: الوجوب. وقال: جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته. وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت، ليس كغيره من السباع". بنى المازري الخلاف على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام.ابن هارون: ويحتمل أن يبنى على أن الولوغ هل يختص بالماء أو يعم؟[3].وقال أيضا:" اختلف في الضمير في (يضعفه) على ثلاثة أقوال: فقيل: أراد يضعف الوجوب، وهو أظهرها. وقيل: أراد تضعيف الحديث لظاهر السياق. وقيل: إنما ضعفه لمعارضته لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴿٤﴾ ﴾[4] وقيل: أراد تضعيف العدد. ولا يخفى ما فيهما من الضعف، فإن الحديث صحيح، والمعارضة منفية لإمكان حمل الحديث على المنهي عن اتخاذه، وحمل الآية على المأذون في اتخاذه. أو المراد من الآية- بعد غسل الصيد. أو الحديث مقيد بالماء فقط إلى غير ذلك".[5]

- قوله: (وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت، ليس كغيره من السباع) استدل بعضهم على أن مذهب المدونة تعميم الغسل في المأذون وغيره، إذ المأذون فيه هو الذي يكون من أهل البيت.

---

1 - المجموع، النووي:567/2.

2 - نفس المصدر السابق: 567/2.

3 - التوضيح: 74/1.

4 - المائدة: 4.

5 - التوضيح:75/1.

ورده عياض لاحتمال أن يراد من أهل البيت في عادة الناس في اتخاذه، لا أنه من أهل البيت في إباحة مخالطته[1].

– فقه هذا الحديث عند المالكية[2].

قبل أن أبدأ في سرد أدلة المالكية التي أجابوا من خلالها على إشكالات الجمهور أستطيع القول أن ملخص مذهبهم خلال يَكْمُنُ في قول جامع مانع للشيخ خليل –رحمه– حيث قال:" وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب".[3]

أجاب المالكية على الجمهور أنّ غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب للتعبد لا النجاسة كما قال الشيخ خليل –رحمه الله– في التوضيح:" الحديث المشار إليه حديث صحيح خرجه البخاري ومسلم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا".وكون الغسل تعبدا هو ظاهر المذهب. وقوله: "والسبع تعبد" الواو للحال من تمام القولين. والفرق بين تشديد المنع وبين كونهم نهوا فلم ينتهوا– أن الأول تشديد ابتداء، والثاني تشديد بعد تسهيل.واحتج من قال بالتعبد بطلب العدد المخصوص...واعترض على من قال: إنهم نهوا فلم ينتهوا. بأنه غير لائق بالصحابة رضي الله عنهم. وأجيب بأن المراد بعض الأعراب الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم، ولم يفهموا معنى هذا النهي، فحملوه على الكراهة، وعلى هذا فكان الأولى أن يقال: لأن بعضهم نهي".[4] وقالوا أيضا:" ومشهورها إراقة الماء، ويجوز أن يكون التقدير: يراق الماء دون الطعام؛ لاستجازة طرحه.

---

1 – التوضيح: 75/1.

2 – قال الشيخ خليل رحمه الله في التوضيح ملخصا هذه المسألة:" الحيوانات طاهرة، وقال سحنون وابن الماجشون: الخنزير والكلب نجس. فقيل: عينهما. وقيل: سؤرهما لاستعمال النجاسة ...المشهور أن جميع الحيوانات طاهرة حتى الكلب والخنزير خلافا لسحنون وابن الماجشون، ثم اختلف على قولهما هل المراد حقيقة الكلام؟ ويكون المراد عينهما، أي ذاتهما نجسة كمذهب الشافعي، أو مرادهما المجاز، وأطلق النجاسة عليهما والمراد سؤرهما، والأول أظهر؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وأيضا فلا تجدهم يطلقون هذا اللفظ على غيرهما مما يشاركهما في نجاسة السؤر، وأطلق في الكلب ولم يقيده، وكذلك نقل في الإكمال فقال لما تكلم في الولوغ: وخالف الشافعي في نجاسة الكلب، وحكي هذا عن سحنون وعبد الملك. ونقل اللخمي عن سحنون التفرقة، وأنه قال: كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس، وكل كلب أذن في اتخاذه فهو طاهر.وحصل في المقدمات في سؤر الكلب أربعة أقوال:الأول: الطهارة، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة. والثاني: النجاسة. الثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه. الرابع: الفرق بين البدوي والحضري، وهو قول ابن الماجشون في رواية ابن أبي زيد عنه. انتهى."1/22-22 "

3 – مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)المحقق: أحمد جاد: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ. " ص18 "

4 – التوضيح: 72/1.

وكيفية الأقوال هكذا: يراق الماء والطعام بناء على أن التعليل بالنجاسة. لا يراقان للتعبد. ونسب لابن القاسم: يراق الماء دون الطعام؛ لاستجازة طرحه، وهو المشهور. وفي المذهب قول رابع لمالك فرق بين المأذون، فسؤره طاهر وغيره نجس. وخامس لعبد الملك: فرق بين البدوي وغيره، فيحمل في البدوي على الطهارة، وفي الحضري على النجاسة".[1]

– وقال المالكية –رحمهم الله – لا يجب الغسل إلا عند قصد الاستعمال قال الشيخ خليل – رحمه الله– :" ولا يؤمر به إلا عند قصد الاستعمال على المشهور بنى ابن رشد وعياض الخلاف على أن الغسل تعبد، فيجب عند الولوغ؛ لأن العبادات لا تؤخر، أو للنجاسة فلا يجب إلا عند إرادة الاستعمال. وفيه نظر؛ لأن المشهور أنه تعبد، وأنه لا يجب إلا عند إرادة الاستعمال".[2]

– وقال أيضا رحمه الله في التوضيح:" لا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور... لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها، كتعدد النواقض في الطهارة، والسهو في الصلاة، وموجبات الحدود."[3]

– وقالوا أيضا :" والظاهر من المذهب عدم إلحاق الخنزير به، والقول بالإلحاق مبني على أن الغسل للقذارة.قال ابن رشد: وإذا لحق به الخنزير فيلحق به سائر السباع لاستعمالها النجاسة".[4]

– وفي تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه قولان بناء على أن الألف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم: "الكلب" هل هو للجنس فيعم، أو للعهد في المنهي عن اتخاذه؟

– كذلك نقل الشيخ خليل في التوضيح :" وروى ابن القاسم: في الماء خاصة، وروى ابن وهب: وفي الطعام. وفيها: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه. فقيل: الحديث. وقيل: الوجوب. وقال: جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته. وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت، ليس كغيره من السباع". بنى المازري الخلاف على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام.ابن هارون: ويحتمل أن يبنى على أن الولوغ هل يختص بالماء أو يعم؟[5].

---

1 – التوضيح: 75/1.

2 – التوضيح: 73/1.

3 – التوضيح:74/1.

4 – التوضيح: 74/1.

5 – التوضيح: 74/1.

– المذهب المختار عند الشخ خليل رحمه الله–

وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان يمكن أن يكون منشأ الخلاف التعبد والنجاسة. خليل[1]: والصحيح أنه لا يغسل به لما في مسلم: "فليرقه، وليغسله سبعا"[2].

ثم قال العلامة خليل –رحمه الله– في إضافات متمة ومفيدة في هذا الباب ما نصه:" فروع:

الأول: الغسل مختص بالإناء، فلو ولغ في حوض لم يغسل؛ لأنه تعبد[3]...

الثاني: الغسل مختص بالولوغ، فلو أدخل يده أو رجله لم يغسل خلافا للشافعي[4].

الثالث: لا تشترط النية في الغسل. قاله الباجي وابن رشد، قالا: وإنما يفتقر التعبد إلى النية إذا فعلها شخص في نفسه، أما هذا وغسل الميت وما شابههما فلا. قال في الذخيرة: ويحتمل أن تشترط فيه النية قياسا على اشتراطها في النضح. قال: ويحتمل أن يفرق هنا بأن الغسل يزيل اللعاب، والنضح لا يزيل شيئا، فكان تعبدا بخلاف إناء الكلب[5].

الرابع: هل يشترط الدلك أم لا؟ ليس فيه نص، والظاهر– على أصولنا– الاشتراط، لأن الغسل عندنا لا تتم حقيقته إلا به."[6]

– النظرة المقاصدية عند الشيخ خليل –رحمه الله –في تعليقه على مثل هذه الأحاديث.

قال رحمه الله ما نصه :" كثيرا ما يذكر العلماء التعبد، ومعنى ذلك: الحكم الذي لا تظهر له الحكمة– بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنه لا بد من حكمة؛ وذلك لأنا استقرأنا عادة الله تعالى فوجدناه

---

1 التوضيح: 76/1.

2 – رواه مسلم، كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم 279 " 234/1".

3 – التوضيح:76/1.

4 – المجموع :268/2.

5 – الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت،الطبعة: الأولى، 1994 م. " 183/1".

6 – التوضيح: 76/1.

جالبا للمصالح دارئا للمفاسد؛ ولهذا قال ابن عباس: إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر، كإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات، وأرش الجنايات لجبر المتلفات، وتحريم القتل والسكر والزنى والقذف والسرقة صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض وإعراضا عن المفسدات. ويقرب إليك ما أشرنا إليه مثالا في الخارج إذا رأينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال، ثم أكرم شخصا- غلب على ظننا أنه عالم، فالله تعالى إذا شرع حكما علمنا أنه شرعه لحكمة، ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى، وإن لم تظهر لنا فنقول هو تعبد، والله أعلم."[1]

المسألة الرابعة: حكم مس الذكر.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

اختلف المالكية في حكم مس الذكر هل ينقض الوضوء أو لا؟ بناء على اختلاف نقل ابن القاسم عن الإمام مالك فمرة ينقل عنه في المدونة[2] في أنه ينقض الوضوء ونقل عنه في رواية أخرى في العتبية[3] أنه لا ينقض الوضوء قالابن رشد في بداية المجتهد:" ورأى قوم أن الوضوء من مسه سنة لا واجب، قال أبو عمر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه، والرواية عنه فيه مضطربة". [4]. وبناء على اختلاف هذا النقل اختلف أهل المذهب في تأويل هذه الروايات.

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

– اختلف العلماء في مس الذكر:

---

1 – التوضيح:73/1.

2 – المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م. "118/1".

3 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999م. "رقم المسألة:88 "148/1". حيث قال:" مس الذكر يؤثر في نقض الوضوء خلافاً لأبي حنيفة وسحنون ولابن القاسم في أحد قوليه. لقوله عليه السلام: (من مس ذكره فليتوضأ). ولأنه مس قارنته اللذة كمس النساء. ولأنه لمس يفضي إلى المذي كمس الفرج بالفرج".

4 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)دار الحديث – القاهرة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م. "45/1".

فقيل: لا ينقض الوضوء مس الذكر مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[1]، واختيار سحنون من المالكية[2]

وقيل: ينقض الوضوء من مسه مطلقًا، وهو اختيار أصبغ بن الفرج من المالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم؛ فالشافعية يقيدون المس بباطن الكف، فإن مسه بغيره كما لو مسه بظاهر الكف لم ينقض، والحنابلة يعلقون النقض بمسه بالكف، ظاهره وباطنه.

وقيل: يستحب الوضوء من مس الذكر، وهو اختيار المغاربة من المالكية[6].

وقيل: إن مسه بشهوة أعاد الوضوء، وهو اختيار جماعة من البغداديين من أصحاب مالك[7].

---

1 – انظر تبيين الحقائق (12/1)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.(45/1)، الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا): مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م (10/1)، مراقي الفلاح (ص: 38)، شرح فتح القدير (56/1).

2 – التوضيح: 157/1 انظر مواهب الجليل (299/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ): دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (121/1).

3 – حاشية الدسوقي (121/1).

4 – الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): دار المعرفة – بيروت: بدون طبعة: 1410هـ/1990م (19/1-20)، المجموع (38/2)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ،الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.(75/1)، مغني المحتاج (35/1).

5 – كشاف القناع (126/1)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ): عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م.(71/1)، المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م (160/1)، الفروع (179/1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ): دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ (202/1.

6 – يرى المغاربة من أصحاب مالك: أن من مس ذكره فإنه يعيد الوضوء ما لم يُصلِّ، فإن صلى أمر بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وظاهر هذا القول استحباب الوضوء منه؛ لأنه لو كان واجبًا أعاد مطلقًا في الوقت وبعده. انظر مواهب الجليل (299/1)، الخرشي (156/1)، الاستذكار (25/3)، حاشية الدسوقي (121/1)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 12)، المقدمات الممهدات (101/1).

7 – انظر المراجع السابقة.

وقيل: إن مسه بعمد نقض، وإن مسه بغير عمد لم ينقض، اختاره بعض المالكية[1].

– سبب الخلاف والرأي الراجح

قال ابن رشد :" وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين: أحدهما الحديث الوارد من طريق بسرة رضي الله عنها...والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن علي رضي الله عنه فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخا لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين [2]، أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على الوجوب. والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها، وهي مكتوبة في كتبهم، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه".[3]

– المذهب المختار.

الرأي المختار في هذه المسألة هو مذهب المالكية على إختلاف تأويلاتهم لرأي إمامهم، ولكنهم في الأخير حاولوا الجمع بين الآثار التي يظهر من ظاهرها التعارض فأوجبوا الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال. مع اشتراطهم أن يكون مس الذكر فوق حائل كما قال الشيخ خليل–رحمه الله–:" وفي المقدمات: واختلف قول مالك إذا مسه على حائل رقيق، روى عنه ابن وهب: لا وضوء عليه، وهو الأشهر، وروى عنه ابن زياد: أن عليه الوضوء. قال في البيان: وأما إن كان الحائل كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا. وهو خلاف طريقة المصنف والمازري في حكايتهما الخلاف مطلقا. والظاهر عدم النقض مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم: "من أفضى بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة".[4]

---

1 – انظر المراجع السابقة.

2 – بداية المجتهد: 45/1.

3 –نفس المصدر السابق:46/1.

4 – التوضيح: 158/1.

أما الكلام على الآثار الواردة في الباب فتنازع العلماء في قبولها ونذكر مثالا واحدا يقول الشيخ خليل–رحمه الله– :" أنه كان أولا يقول بعدم النقض من مس الذكر؛ للحديث: "إن هو إلا بضعة منك"[1] رواه أبو داود والترمذي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وحسنه الترمذي– ثم رجع إلى النقض بتقييد ما ذكر".[2]

المسألة الخامسة: ما هو تفسير الصعيد الطيب عند الفقهاء؟

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال رحمه الله:" ويتيمم بالصعيد الطاهر وهو وجه الأرض: التراب والحجر والرمل والملح والسبخ والصفا والشب والنورة والزرنيخ وغيره ما لم يطبخ لما كان المذهب في تفسير الصعيد الطيب بالطاهر – لزم أن يتيمم بكل ما ذكر. وإن كان قد وقع في تفسير الصعيد خلاف في اللغة، فالظاهر مذهب مالك[3] – رحمه الله – لقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" أخرجه البخاري[4] ومسلم[5].

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

اختلفوا في الصعيد الطيب نفسه:

فقال أبو حنيفة[6] ومالك[7] يجوز بسائر أجناس الأرض مما لا ينطبع كالنورة[8] والجص والزرنيخ، وزاد مالك فجوز مما اتصل بالأرض كالنبات.

---

1 – [إسناده فيه ضعف؛ تفرد به قيس بن طلق، ولم يتابعه عليه أحد] وتخريج يطول معنا ويثقل الهوامش.

2 – التوضيح:157/1. وتفصيل هذا قد سبقت معنا.

3 – التوضيح: 203/1.

4 – رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: 438 "95/1".

5 – رواه مسلم، في أوائل المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا رقم 521 "370/1".

6 – فتح القدير 88/1، وحاشية ابن عابدين 249/1 – 250.

7 – الشرح الصغير 73/1 – 74، وحاشية الدسوقي 155/1 – 156.

8 – النورة بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير 630/2 مادة "نورة"

وقال الشافعي[1] وأحمد[2] لا يجوز التيمم بغير التراب، وهو موافق لقول أهل اللغة[3]

وقال ابن رشد: " اتفقوا[4] على جواز هذه الطهارة بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة:

فذهب الشافعي[5] إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص.

وذهب مالك وأصحابه[6] إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه كالحصى والرمل والتراب.

وزاد أبو حنيفة[7] فقال: وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة، مثل: النورة، والزرنيخ، والجص، والطين، والرخام.

ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض، وهم الجمهور.

وقال أحمد بن حنبل[8] تيمم بغبار الثوب واللبد. وقال المالكية في ردّهم على هذا :" ولا يتيمم على لبد ونحوه ؛لأنه ليس بصعيد، إلا أن يكثر ما عليه من التراب حتى يتناوله اسم الصعيد".[9]

---

1 – تحفة المحتاج 352/1 – 353، ونهاية المحتاج 289/1 – 290.

2 – شرح منتهى الإرادات 191/1، وكشاف القناع 407/1.

3 – الإفصاح 88/1.

4 – فتح القدير 84/1، وحاشية ابن عابدين 240/1 – 241، والشرح الصغير 73/1 –74، وحاشية الدسوقي 155/1، وتحفة المحتاج 352/1 – 353، ونهاية المحتاج 289/1 – 290، وشرح منتهى الإرادات 191/1، وكشاف القناع 407/1.

5 – تحفة المحتاج 352/1 – 353، ونهاية المحتاج1/ 289 – 290.

6 – التوضيح: 203/1. الشرح الصغير 1/ 73 – 74، وحاشية الدسوقي 155/1 – 156.

7 – فتح القدير 88/1، وحاشية ابن عابدين 249/1 – 250.

8 – شرح منتهى الإرادات 192/1، وكشاف القناع 408/1.

9 – التوضيح: 205/1.

سبب الخلاف.

أحدهما: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب[1]، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، ومن هنا حمل الإمام مالك وأصحابه دلالة اشتقاق هذا الاسم – أعني: الصعيد – أن يجيزوا – في إحدى الروايات عنهم – التيمم على الحشيش وعلى الثلج، قالوا: لأنه يسمى صعيدا في أصل التسمية – أعني: من جهة صعوده على الأرض – يقول الشيخ خليل–رحمه الله–:" حكى اللخمي عن ابن القصار جواز التيمم على الحشيش، وأجاز في مختصر الوقار التيمم على الخشب، وذكر بعض البغداديين أن في التيمم على الزرع اختلافا. وظاهر كلام يحيى بن سعيد مساواة الجميع، فلا يقدم بعض أجزائها على بعض.وفي الملح والثلج روايتان لابن القاسم وأشهب"[2].

والسبب الثاني :إطلاق عموم اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور وتخصيصها بالتراب في بعضها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا[3]، فإن في بعض رواياته: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "، وفي بعضها: جعلت لي الأرض مسجدا، وجعلت لي تربتها طهورا[4].

1 – لسان العرب، لابن منظور:254/3.

2 – نفس المصدر السابق: 205/1.

3 – رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: 438 "95/1". من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

4 – رواه مسلم، في أوائل المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا رقم 522 "371/1". ونصه: عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء " وذكر خصلة أخرى

– المذهب المختار في هذه المسألة.

الرأي المختار في هذه المسألة هو مذهب المالكية يقول الشيخ خليل –رحمه الله– في هذا الشأن:" فالظاهر مذهب مالك – رحمه الله – لقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" أخرجه البخاري ومسلم[1].

والأرض لا تختص بالتراب، واستدل من خصص بالتراب بما في الحديث الآخر: "وجعلت تربتها لنا طهورا". واعترض بمنع كون التربة مرادفة للتراب، وادعى أن تربة كل مكان ما فيه. ولو سلم فهو مفهوم لقب[2]، ولم يقل به إلا الدقاق[3]، ولو سلم فإنما يعمل بالمفهوم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهب أن هذا الحديث يدل على التخصيص بالتراب فالآخر يعم".[4]

المطلب الثاني: كتاب الصلاة.

المسألة الأولى: الاشتراك بين الظهر والعصر.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال خليل –رحمه الله–:"وروى أشهب الاشتراك فيها قبل القامة بما يسع إحداهما أي: في آخر القامة الأولى. ومقتضى كلام المصنف أن الأول هو المشهور، وكذلك شهره سند. وقال ابن عطاء الله: المشهور الثاني.إذا كان آخر الأولى وهو بعينه أول وقت الثانية لزم قطعا حصول الاشتراك بين

---

1 – رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: 438 "95/1".ورواه مسلم، في أوائل المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا رقم 521 "370/1".

2 –مناهج الأصوليين: مفهوم اللقب :وهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بلقب على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند زوال هذا اللقب: المحصول:لابن العربي: حيث قال:" وأما اللقب المجرد كقوله في الغنم الزكاة فلم يقل أحد أن البقر بخلافها من هذا اللفظ إلا الدقاق من أصحاب الشافعي وهو محجوج بالإجماع قبله مع إن اللغة لا تدل عليه" ص106

3 – هو محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر البغدادي الدقاق الفقيه الشافعي قال الحاكم: ويلقت بخباط، صنف كتابا في أصول الفقه على قواعد مذهب الشافعي، ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة، وقال الشيخ أبو إسحاق في طبقات الشافعية: ولد سنة ست وثلاث مائة، ومات سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة، وكان فقيها أصوليا، شرح المختصر، وولى القضاء بكرخ بغداد. طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب: مكتبة الثقافة الدينية : 1413 هـ – 1993 م " 1/– 337336".

4 – التوضيح:203/1.

الأولى والثانية، فيحصل بينهما الاشتراك على هذا القول في أول الثانية بما يسمع إحداهما، فلو أن مصليين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر كانا مؤديين".[1]

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة

قال ابن رشد:" اختلفوا من صلاة العصر في موضعين: أحدهما: في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر. والثاني: في آخر وقتها، فأما اختلافهم في الاشتراك فإنه اتفق مالك والشافعي وداود، وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله، إلا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معا:"أعني: بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات[2] وأما الشافعي، وأبو ثور، وداود فآخر وقت الظهر عندهم هو الآن الذي هو أول وقت العصر هو زمان غير منقسم. وقال أبو حنيفة كما قلنا أول وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه".[3]

– سبب الخلاف في هذه المسألة.

يقول ابن رشد:" وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعي، ومن قال بقوله في هذه، فمعارضة حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر، وذلك أنه جاء في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي – عليه الصلاة والسلام – الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول.وفي حديث ابن عمر أنه قال – عليه الصلاة والسلام –: «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر» خرجه مسلم.فمن رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركا، ومن رجح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكا، وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله، من حديث عبد الله إلى حديث جبريل ; لأنه يحتمل أن يكون الراوي تجوز في ذلك لقرب ما بين الوقتين، وحديث إمامة جبريل صححه الترمذي، وحديث ابن عمر خرجه مسلم".[4]

---

1 – التوضيح:258/1.

2 – بداية المجتهد:101/1.

3 – التوضيح: 259/1.

4 – بداية المجتهد:102/1.

ويقول الشيخ خليل–رحمه الله– في "التوضيح" ملخصا مذهب المالكية[1] في ذلك :" ومنشأ الخلاف قوله في حديث جبريل: "فصلى الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء مثله". هل معناه: شرع أو فرغ؟ وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ".[2]

– المذهب المختار في هذه المسألة:

وقد فصّل الشيخ خليل–رحمه الله– هذه المسألة تفصيلا ولأهمية كلامه سأنقله برمته فيقول:" قال ابن حبيب: لا اشتراك لما في مسلم[3]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر وقت العصر"، وفي رواية: "ما لم يحضر العصر"، وهو مذهب ابن المواز، واختاره اللخمي[4].

فإن قلت: فإذا كان هذا الحديث يدل لابن حبيب، فما وجه إنكار ابن أبي زيد؟ فالجواب أن أحاديث الاشتراك صريحة في الاشتراك، فمن ذلك ما رواه الترمذي[5] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم

---

1 – حيث قال:" واستظهر في المقدمات الثاني، ولفظه: والمشهور من المذهب أن العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا المذهب هل العصر مشاركة للظهر في آخر القامة. أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية؟ والأظهر أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى. انتهى. ابن راشد: وما حكاه في الأصل من رواية أشهب من أن الاشتراك فيما قبل القامة لم أقف عليه في الأمهات. والمنقول عن أشهب أنه قال في مدونته أن الظهر تشارك العصر في القامة الثانية في مقدار أربع ركعات، نعم يؤخذ من قوله في المجموعة: إذا صلى العصر قبل القامة أجزأه. انتهى.وكلام ابن شاس مخالف لما قررناه، ولقظه: وتيمادى وقت الاختيار إلى أن تصير زيادة ظل الشخص مثله، ويدخل وقت العصر، فيكون الوقت مشتركا بينهما، إلا أن تتجاوز زيادة الظل المثل، فيختص العصر بالوقت. ثم ذكر قول أشهب، وذكر بعضهم ما ذكره ابن شاس عن ابن القاسم.وما قدمناه أولى؛ لأن هذا القول يقتضي أنه إنما يكون الاشتراط فيهما في جزء لطيف، وذلك لا يمكن ترتيب شيء من الأحكام عليه؛ بخلاف ما قدمناه أولا، والله أعلم.وفي المسألة قول آخر ذكره ابن يونس، وغيره عن ابن القصار؛ أن أول وقت العصر بعد مضي قدر أربع ركعات من الزوال، فيشترك في ذلك الوقت الظهر والعصر إلى أن يبقى قدر أربع ركعات للغروب فيختص بالعصر. قال: وكذلك تشارك العشاء المغرب بعد مضي قدر ثلاث ركعات، ثم لا تزال إلى أن يبقى قدر أربع ركعات قبل الفجر فيختص ذلك بالعشاء.التوضيح:259/1.

2 – التوضيح: 259/1.

3 – رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم: 612 " 427/1".

4 – حيث قال رحمه الله:" واختلف في آخر الأوقات جميعًا، فاختلف في مشاركة الظهر العصر في أول القامة الثانية، فذهب محمد بن المواز وعبد الملك إلى أنه لا مشاركة بينهما، وأنه إذا تمّت القامة الأولى خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر". التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م. " 227/1".

5 – رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 149 " 278/1".

صل المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء في وقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين" قال الترمذي: أحاديث هذا الباب عن أبي يزيد، وأبي هريرة، وابن مسعود، وجابر، وعمرو ابن حزم، والبراء، وأنس.وقد رواه النسائي[1] وأبو داود[2] والدارقطني[3]، وحسنه الترمذي[4] وصحح طريقه ابن العربي".[5]

فلما كان هذا صريحا في المشاركة، وأمكن حمل قوله صلى الله عليه وسلم ((ما لم تحضر العصر)) أو ((إلى أن يحضر العصر)) على أن المرد وقت العصر المختص بوجه الإنكار والله أعلم[6].

والرأي الصواب أنه لا اشتراك بين الوقتين وحديث ابن عمر رضي الله عنه[7] هو الذي رفع اللبس والإشكال الذي لربما وقع من بعض الرواة الذين يطلقون اللفظ تجوزا يقول العلامة ابن العربي المالكي:" إشكال وحله: فإذا: ثبت هذا، فجاء في لفظ الحديث: "وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس" فاحتمل أن يكون معنى قوله "فصلى" بدأ أو ختم، فأنشأ هذا بين العلماء اختلافا في اشتراك الظهر والعصر، وتالله ما بينهما اشتراك، ولقد زهقت فيه أقدام العلماء، ولأنه إن لم يكن معنى قوله: "وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل – شيء مثله لوقت العصر بالأمس": فرغ، لم يكن بيان، وإن كان معناه: فرغ ضرورة، لم يكن اشتراك،

---

1 – رواه النسائي، كتاب المواقيت، رقم :494 "245/1".

2 – سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المواقيت، رقم:393 " 107/1".

3 – رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب إمامة جبرائيل، رقم: 1025 "490/1".

4 – رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 149 " 278/1".

5 – المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ،قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي : دَار الغَرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م. 361/1 وما بعدها

6 – التوضيح:206/1.

7 – سبق تخريجه.

فتبين بهذا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدأ في اليوم الأول بالعصر حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ في ذلك اليوم من الظهر، فصار آخر الظهر أول العصر، والله أعلم".[1]

المسألة لثانية: تأمين الإمام.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال رحمه الله:" يؤمن الإمام إذا أسر اتفاقا، فإذا جهر فروى المصريون: لا يؤمن. وروى المدنيون: يؤمن".[2]

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة

ذهب جماهير العلماء إلى أنه يسن للإمام أن يؤمِّن إذا جهر، وهو مذهب الأئمة : أبي حنيفة[3] والشافعي[4] وأحمد[5]، وإحدى الروايتين عن مالك[6].

– سبب الخلاف بينهم.

قال ابن رشد:" وسبب اختلافهم: أن في ذلك حديثين متعارضي الظاهر: أحدهما: حديث أبي هريرة المتفق[7] عليه في الصحيح أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا أمن الإمام فأمنوا» والحديث الثاني: ما أخرجه مالك[8] عن أبي هريرة أيضا أنه قال – عليه الصلاة والسلام –: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين»".[9]

---

1 – المسالك في شرح موطأ الإمام مالك:367/1.

2 – التوضيح: 343/1.

3 – رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين" 493/1" حيث قال معلقا على الحديث :" وهو مفيد تأمينهما".

4 – المجموع، للنووي:"368/3".

5 – المغني، لابن قدامة "352/1".

6 – رواية المدنيين كما نقل عنهم الشيخ خليل –رحمه الله– في التوضيح: 343/1.

7 – اخرجه البخاري كتاب الآذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم: 780 "156/1". أخرجه مسلم في الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين رقم 410 "306/1".

8 – أخرجه مالك، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، رقم:45 "87/1".

9 – بداية المجتهد: 156/1.

– المذهب المختار في هذه المسألة.

المذهب المختار في هذه المسألة هو أنه يسنّ للإمام أن يجهر بالتأمين، وهو أظهر القولين كما قال الشيخ خليل –رحمه الله–:" ووجه رواية المدنيين ما رواه مالك والبخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إذا أمنّ الإمام فأمنوا"[1] وهو أظهر؛ لأن حمله على بلوغ الإمام محل التأمين مجاز، والأصل عدمه. وفي المسألة قول ثالث لابن بكير بالخيار بين التأمين والترك".[2]

ثم نقل الشيخ خليل[3]–رحمه الله–مذهب المدرسة المالكية المصرية بقوله:" المشهور رواية المصريين، ودليلنا ما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قال الإمام: "ولا الضالين"[4] فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".[5]

ورواية المدنين أظهر وأرجح لأن الدليل يعضدها يقول ابن رشد معلقا على الحديث السابق[6]: "وهو نص في تأمين الإمام" انتهى[7]. وقال ابن عبد البر" :وفي هذا الحديث أيضا : أن الإمام يقول : آمين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أمن الإمام فأمنوا". وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (كان يقول : آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب) وهذا نص يرفع الإشكال، ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين. وممن قال ذلك : مالك في رواية المدنيين عنه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل وداود الظاهري، لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر[8] ."

---

1 – سبق تخريجه.

2 – التوضيح:345/1.

3 – التوضيح: 344/1.

4 – الفاتحة: 07.

5 – سبق تخريجه.

6 – حديث سبق تخريجه ونصه:" إذا أمنّ الإمام فأمنوا".

7 – "بداية المجتهد" "119/1".

8 – التمهيد:" 11/7-15."

المسألة الثالثة: حكم البسملة في الصلاة.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

ليست البسملة عند المالكية آية من الفاتحة، فلا يقرؤها في الصلاة المكتوبة، جهراً كانت أو سراً، لا في الفاتحة، ولا في غيرها من السور، يقول الشيخ خليل–رحمه الله–:" وليست البسملة منها، فلا تجب للأحاديث والعمل أي: عمل المدينة، والأحاديث: حديث: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي... " رواه مالك[1]، وحديث أبي بن كعب: "كيف تفتتح الصلاة" رواه مالك[2]، وحديث أنس:"صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فكلهم كانوا لا يقرؤون – بسم الله الرحمن الرحيم–" خرجه مالك[3] والبخاري[4] ومسلم[5].

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

– البسملة عند الحنفية[6]ليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل في أثنائها، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»[7].

– والبسملة عند الشافعية آية من الفاتحة، لما رواه البخاري في تاريخه أنه صلى الله عليه وسلم عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدّ: بسم الله الرحمن الرحيم آية منها. وروى الدارقطني عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قرأتم الحمد لله، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها"[8]، ولأن الصحابة رضي الله عنهم

---

1 – موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، رقم: 39 "84/1".

2 – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في أم القرآن، رقم: 37 " 83/1".

3 – أخرجه مالك في الموطأ،كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، رقم: 30 "81/1".

4 – أخرجه البخاري، كتاب الآذان ،باب ما يقول بعد التكبير، رقم: 743 "149/1"

5 – أخرجه مسلم في الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم 399. " 229/1".

6 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م."203/1 ومابعده".

7 – سبق تخريجه.

8 – وهناك أحاديث أخرى في موضوع البسملة، منها ما رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدا منهم يقر...رقم: 498 "250/1". وهذا الحديث رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، رقم: 1166 "71/2" وصوب وقفه سبل السلام:256/1.

أثبتوها فيما جمعوا من القرآن، فيدل على أنها آية منها.وإن كان في صلاة جهرية جهر بها، كما يجهر في سائر الفاتحة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم [1] ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن، بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ، فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة.

– وقال الحنابلة[2]: البسملة آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة، لكن يقرأ بها سراً، ولا يجهر بها.

– قال الشيخ خليل –رحمه الله– في ردّه على مذهب الشافعية وغيرهم بقوله:" باب ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدا منهم يقرأ ".[3]

– المذهب المختار.

والإنصاف كما قال الزرقاني[4] هو قو السيوطي[5]:" والإنصاف قول السيوطي قد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتا ونفيا، وكلا الأمرين صحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها، والذي يوضح صحة الأمرين ويزيل إشكال من شكك على الفريقين معا أعني من أثبت أنها آية من أول الفاتحة، وكل سورة، ومن نفى ذلك قائلا إن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن، ما أشار إليه طائفة من المتأخرين أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك، فإن القرآن نزل على سبعة أحرف، ونزل مرات متكررة، فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف، كقراءة ملك ومالك، وتجري تحتها، ومن تحتها في براءة، وأن الله هو الغني، وأن الله الغني في سورة الحديد، فلا يشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة بإثبات الألف، ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الإثبات، وأن القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف، وأن ميزان الإثبات والحذف في ذلك سواء، وكذلك القول في البسملة أنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها، فإثباتها قطعي

---

1 – رويت أحاديث الجهر بالبسملة إما في البخاري وإما في مسلم وإما فيهما عن ستة من الصحابة: أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم المجموع:302/3.

2 – المغني، لابن قدامة :"344/1 وما بعدها...

3 – التوضيح: 343/1.

4 – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م." 312/1".

5 – تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ): المكتبة التجارية الكبرى – مصر: 1389 هـ – 1969م"80/1 وما بعدها".

وحذفها قطعي، وكل متواتر وكل في السبع، فإن نصف القراء السبعة قرؤوا بإثباتها ونصفهم قرؤوا بحذفها، وقراءات السبعة كلها متواترة، فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا، ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر إليه ثم منه إلينا، والعطف من ذلك أن نافعا له راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر بحذفها، فدل على أن الأمرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معا، كل بأسانيد متواترة، فبهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها، وانجلى الإشكال وزال التشكيك، ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت، ولا النفي ممن نفى، وقد أشار إلى بعض ما ذكرته، أستاذ القراء المتأخرين الإمام شمس الدين بن الجزري فقال: بعد أن حكى خمسة أقوال في كتابه النشر[1]: وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات، والذي نعتقده أن كليهما صحيح وأن كل ذلك حق، فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات انتهى.وقرره أيضا بأبسط منه الحافظ فيما نقله الشيخ برهان الدين البقاعي[2] في معجمه انتهى.وسبقهما إلى ذلك أبو أمامة بن النقاش".[3]

المسألة الرابعة: حكم الصلاة في المقبرة.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

تكلم الشيخ خليل–رحمه الله– في "التوضيح" عن الصلاة في المقبرة فقال :" في المقبرة أقوال:

الجواز لمالك في المدونة[4].

والكراهة في رواية أبي مصعب[5].

---

1 – النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : 833 ها المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى 1380 ه): المطبعة التجارية الكبرى "تصوير دار الكتاب العلمية" "15/1 وما بعدها"

2 – الإمام البقاعي، جهاده ومنهاج تأويله بلاغة القرآن الكريم، إعداد محمود توفيق محمد سعد أستاذ البلاغة والنقد ورئيس القسم في كلية اللغة العربية جامعة الأزهر الشريف شبين الكوم.الطبعة الأولى1424ه " ص27".

3 – شرح الموطأ، الزرقاني: 313/1.

4 – المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179ه): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415ه – 1994م."182/1".

5 – التوضيح:288/1.

وحمل ابن حبيب الحديث على مقبرة المشركين. قال ابن حبيب: وإن صلي فيها أعاد أبدا إلأ أن تكون دراسة فقد أخطأ، ولا يعيد[1].

وقال عبد الوهاب: تكره الصلاة داخل الحمام، وفي الجديدة من مقابر المسلمين، وكذلك القديمة إن كان فيها نبش إلا أن يجعل حصيرا تحول بينه وبينها. وتكره في مقابر المشركين[2].

وفي الجلاب: لا بأس بها في المقبرة الجديدة، وتكره في القديمة".[3]

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

هذا الاختلاف عند علماء المالكية إن دلّ على شيئي فإنما يدل على تنوع التراث المالكي واختلاف مشاربه ووجهاته فتجده يحتوي في كثير من الأحيان على جميع المذاهب الفقهية.وفما يلي سنلاحظ مدى التوافق والاختلاف بينهم وبين غيرهم من المذاهب

مثلا في قول المالكية بالكراهة في الصلاة في المقبرة على رواية أبي مصعب تجدهم يوافقون الحنفية في مذهبهم وسنذكر بعض أقوال فقهاء الحنفية من مصادرهم الأصلية جاء في حاشية ابن عابدين قوله: "ومقبرة" مثلث الباء، واختلف في علته -:فقيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر.

-وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل: لأنه تشبه باليهود وعليه مشى في الخانية ولا بأس بالصلاة فيها "يعني المقبرة" إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في الخانية ولا قبلته إلى قبر حلية".[4]

---

1 – النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)تحقيق:جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو: دار الغرب الإسلامي، بيروت ،الطبعة: الأولى، 1999 م."219/1".

2– المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)المحقق: حميش عبد الحقّ: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون."287".

3 – التوضيح:288/1.

4 – حاشية ابن عابدين 38/1 .

وفي حاشية الطحطاوي قوله: وفي المقبرة بتثليث الباء لأنه تشبه باليهود والنصارى قال صلى الله عليه وآله وسلم : "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[1] وسواء كانت فوقه أو خلفه، أو تحت ما هو واقف عليه.[2]

وقيل أيضا: "وأما المقبرة فقيل : إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبيه باليهود كما روي[3] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبري بعدي مسجدا[4]

وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بالليل إلى قبر فناداه: القبر القبر، فظن الرجل أنه يقول القمر القمر فجعل ينظر إلى السماء فما زال به حتى تنبه[5]، فعلى هذا تجوز الصلاة وتكره وقيل: معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات لأن الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يفعلون ذلك لانعدام طهارة المكان".[6] وقال ابن نجيم المصري:"ويكره أن يكون محراب المسجد نحو المقبرة أو الميضأة أو الحمام".[7]

وأما قول أبي محمد عبد الوهاب المالكي أنّ الصلاة تكره داخل الحمام، وفي الجديدة من مقابر المسلمين، وكذلك القديمة إن كان فيها نبش إلا أن يجعل حصيرا تحول بينه وبينها. وتكره في مقابر المشركين[8]. فقد وافق مذهب الشافعية في ذلك يقول الإمام النووي في هذا الشأن:" حكم المسألة:إن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه وإن شك في نبشها فقولان :أصحهما تصح

---

1 – أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، رقم: 427 " 93/1"

2 – حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي 1231 هـ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م35/2..

3 – هذا الحديث صححه ابن عبد البر ووصله في التمهيد "5/40-43".

4 –الموطأ، الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم:85 "42/5".

5 – بدائع الصنائع 301/1

6 – بدائع الصنائع 301/1

7 – البحر الرائق 217/5.

8– المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)المحقق: حميش عبد الحقّ: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون."287/1".

الصلاة مع الكراهة، والثاني لا تصح، هكذا ذكر الجمهور الخلاف في المسألة الأخيرة قولين كما ذكره المصنف هنا، ممن ذكرهما قولين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والشيخ أبو علي البندنيجي وصاحب الشامل وخلائق من العراقيين، ومعظم الخراسانيين ونقلهما جماعة وجهين منهم المصنف في التنبيه وصاحب الحاوي قال في الحاوي : القول بالصحة هو قول ابن أبي هريرة وبالبطلان قول أبي إسحاق والصواب طريقة من قال : قولان، قال صاحب الشامل: قال في الأم : لا تصح، وقال في الإملاء : تصح واتفق الأصحاب على أن الأصح الصحة وبه قطع الجرجاني في التحرير قال أصحابنا : ويكره أن يصلي إلى القبر هكذا قالوا يكره، ولو قيل :

يحرم لحديث أبي مرثد[1] وغيره مما سبق لم يبعد، قال صاحب التتمة : وأما الصلاة عند رأس قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوجها إليه فحرام ".[2] وهذا المذهب هو كذلك أختيار اللخمي من المالكية وملخص قوله:" منع الصلاة في القبور والجلوس عليها، والاتكاء إليها، لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الأحاديث أنه نهى عن أتخاذ القبور مساجد[3].ولما في مسلم[4]،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا إليها".

---

1 – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى 1419هـ .1989م "659/1". داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري واختلف في وصله وإرساله.

قال الترمذي: رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأن رواية الثوري أصح وأثبت وروي عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا حديث فيه اضطراب.

وقال البزار: رواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا.

وقال الدارقطني: في العلل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة ثنا السرى بن يحيى ثنا أبو نعيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به موصولا وقال المرسل المحفوظ

وقال الشافعي: وجدته عندي عن بن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل أيضا وقال النووي في الخلاصة هو ضعيف وقال صاحب الإمام حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وأفحش بن دحية فقال في كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب. ينظر: "علل الدار قطني" "321/11"، مسألة "2310 ."أخرجه ابن حبان في "صحيحه" "90/6- الإحسان"، حديث "2319". أخرجه أبو داود "132/1": كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث "490"، من حديث عليّ.

2 – المجموع 164/3.

3 – منها ما أخرجه مسلم:كتاب الجنائز، باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم : 532" 1/ 377 " من حديث جندب – رضي الله عنه – مرفوعا، وفيه: "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك".

4 – أخرجه مسلم:كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم :972 " 668/2".

أما الحنابلة اضطربت عندهم الرواية عن الإمام أحمد ابن حنبل يقول ابن قدامة في هذا الشأن:" اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع، فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال. وممن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر... وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي; لقوله عليه السلام "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[1] وفي لفظ "فحيثما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد". وفي لفظ "أينما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد" متفق عليها ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء ...وقال بعض أصحابنا :إن كان المصلي عالما بالنهي في هذه المواضع، لم تصح صلاته فيها ; لأنه عاص بصلاته فيها، والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن لم يكن عالما فهل تصح صلاته ؟ على روايتين :إحداهما : لا تصح لأنه صلى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم، فلا تصح مع الجهل، كالصلاة في محل نجس. والثانية : تصح لأنه معذور"[2].

فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– في هذه المسألة

قال –رحمه الله–[3] :" ما ذكره المصنف[4] أن المشهور هو كذلك في المازري[5]، فقال: مشهور المذهب جوازها، وإن كان القبر بين يديه للحديث الذي رواه البخاري[6] ومسلم[7] عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا". وقال ابن عبد البر: هذا الحديث ناسخ لما عارضه مبيح الصلاة في كل موضع، وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام بنى مسجدا في مقبرة

---

1 – سبق تخريجه

2 – المغني لابن قدامة 403/1.

3 – التوضيح:288/1.

4 – يقصد بالمصنف ابن الحاجب صاحب جامع الأمهات ص:85 .

5 – المعْلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر : الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م. ص:223

6 – رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: 438 "95/1". من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

7 – رواه مسلم، في أوائل المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا رقم 522 "371/1". ونصه: عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء " وذكر خصلة أخرى.

المشركين. ووجه الكراهة عموم النهى"[1]. ورأى في الثالث أن مقابر الكفار حفرة من حفر النار.واعتبر في القول الرابع هذا المعنى، وكون الميت ينجس بالموت فكرهها في الجديدة لخوف النجاسة، وكذلك القديمة إذا نبشت، وفيه نظر، فإن الجديدة لم تتحول أجزاء الموتى إلى أعلاها إلا أن يريد بالجديدة العامرة بالدفن، وبالقديمة المندرسة التي لم يبق لها حكم. واختار اللخمي[2] منع الصلاة في القبور والجلوس عليها، والاتكاء إليها، لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الأحاديث أنه نهى عن أتخاذ القبور مساجد.ولما في مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا إليه"[3].وقد كره الليث الجلوس عليها، ومنعه ابن مسعود وعطاء.ابن عات[4]: وتأول مالك النهي على الجلوس لقضاء الحاجة، لما في الموطأ[5] عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها".[6] قال مالك معلق على هذا الحديث:" «وإنما نهي عن القعود على القبور – فيما نرى – للمذاهب».[7]

1 – التمهيد:"230-227/5"

2 – التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م. حيث يقول –رحمه الله-:" وأرى أن تمنع الصلاة في المقبرة وإلى القبر والجلوس عليها والاتكاء إليها". "346/1".

3 – أخرجه مسلم: 2/ 668، في باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، من كتاب الجنائز، برقم (972).

4 – ابن عات: هو أبو عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبي سمع من أبيه وابن عساكر والجوزي وغيرهم وأخذ عنه ابن سيد الناس وغيره صنف كتاب النزهة وريحانة الأنفس وغيرهما فقد رحمه الله في وقعة العقاب سنة609هـ شجرة النور الزكية 247/1،سير أعلام النبلاء:" 31/22-14"

5 – أخرجه الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، والجلوس على المقابر، رقم:34 "233/1" .

6 – التوضيح:289/1.

7 – الموطأ:233/1.

المطلب الثالث: كتاب الزكاة.

المسألة الأولى: زكاة المعادن والركاز.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال خليل –رحمه الله–:" اختلف العلماء في المعدن، فقال أبو حنيفة: إنما يجب فيه الخمس، وقال مالك والشافعي: تجب فيه الزكاة. لكن مالكا– رحمه الله– لم يشترط فيه الحول واشترطه الشافعي"[1].

اختلف الفقهاء في معنى المعدن، والركاز أو الكنز، وفي أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة، وفي مقادير الزكاة في كل من المعدن والركاز. فالمعدن هو الركاز عند الحنفية[2]، وهما مختلفان عند الجمهور[3] يقول الشيخ خليل –رحمه الله– في الشأن ما نصه:" (المعدن) أصله الإقامة، يقال: عدن بالمكان؛ أي: أقام. ومنه جنات عدن؛ أي: جنات إقامة. و(الركاز) مأخوذ من قولهم: ركزت الشيء؛ أي: دفنته. قال صاحب العين[4]: الركاز يقال لما وضع في الأرض، ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب أو الورق. ولا خفاء في الإتيان بالمعدن هنا؛ إذ المأخوذ منه زكاة. وأما الركاز: فلما قدمناه في أول الزكاة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهما معا في الحديث الذي هو أصل لهما".[5]

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة

أما مذهب الحنفية[6] فقال صاحب القدير:معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس عندنا.

---

1 – التوضيح:259/2.

2 – فتح القدير:1/ 537– 543، الدر المختار:2/ 59– 65، البدائع:65/2– 68.

3 – سيأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

4 – كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال. "320/5".

5 – التوضيح:257/2.

[6] – فتح القدير:1/ 537– 543، الدر المختار:2/ 59– 65، البدائع:65/2– 68.

وأما مذهب الشافعية[1]:المعدن غير الركاز، فالمعدن: ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، وهو خاص بالذهب والفضة، كما قال المالكية.

مذهب الحنابلة[2]:المعدن غير الركاز، والمعدن: هو ما استنبط من الأرض مما خلقه الله تعالى وكان من غير جنسها، فليس هو شيء دفن، سواء أكان جامداً أم مائعاً. وأما الركاز: فهو دفين الجاهلية، أي مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام، قل أو كثر، ويلحق به ما وجد على وجه الأرض وكان عليه علامة الكفار. وفيه الخمس، كما قرر الحنفية والشافعية والمالكية، للحديث السابق المتفق عليه: «العجماء جُبَار، وفي الركاز الخمس»[3].

– المذهب المختار هو مذهب المالكية.

والرأي المختار في هذه المسألة هو ما اختاره الشيخ خليل–رحمه الله في كتابه التوضيح فقال :" اختلف العلماء في المعدن، فقال أبو حنيفة[4]: إنما يجب فيه الخمس، وقال مالك[5] والشافعي[6]: تجب فيه الزكاة. لكن مالكا– رحمه الله– لم يشترط فيه الحول واشترطه الشافعي، واستدل في المدونة[7] بحديث معادن القبلية وهو في الموطأ[8]، وفيه: "فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة". قال ابن نافع في

---

1 – مغني المحتاج:1/ 394– 396، المهذب:1/ 162.

2 – المغني: 3/17– 29.

3 – أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم: 1499 "130/2". أخرجه مسلم في الحدود باب جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار رقم 1710 "1334/3".

4 – فتح القدير:1/ 537– 543، الدر المختار:2/ 59– 65، البدائع:2/65– 68.

5 – التوضيح: 172/2 أو 259/2 القوانين الفقهية: ص102، بداية المجتهد:250/1ا بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): دار المعارف : بدون طبعة وبدون تاريخ. الشرح الصغير:1/ 650– 656، الشرح الكبير:1/ 486– 492.

6 – مغني المحتاج:1/ 394– 396، المهذب:1/ 162.

7 – المدونة: حيث جاء فيه:" قال أشهب وابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغير واحد من علمائهم حدثوه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية، وهي من ناحية الفرغ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.1 /338.

8 – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، رقم:8 "248/1" حدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية». وهي من ناحية الفرع. فتلك المعادن ص:249 لا يؤخذ منها، إلى اليوم إلا الزكاة قال مالك: «أرى، والله أعلم، أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم. فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه. وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل، فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل،

كتاب ابن سحنون: والقبلية لم تكن لأحد وإنما كانت بفلاة. ولا خفاء في دلالته على أخذ الزكاة لا الخمس، فإن قلت: لا دلالة فيه على عدم اشتراط الحول، وإذا لم تكن فيه دلالة فلابد من اشتراطه كما قاله الشافعي[1]؛ عملا بما رواه أبو داود[2]، وابن ماجه[3]، والبيهقي[4] من قوله:

"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[5]. فجوابك: أن حديث المعادن خاص بالنسبة إلى حديث الحول.

وقوله: "لا يؤخذ منها إلا الزكاة" يقتضي ظاهره عدم اشتراط الحول؛ لأن بمرور الحول لا تبقى بإضافة العين إلى المعدن فائدة، ولاسيما إن كان تجر فيها. ألا ترى أنك لا تقول: لا تجب في العين الموروثة والمتصدق بها أو نحو ذلك إلا الزكاة؛ لاشتراطك الحول في ذلك والله أعلم".[6]

المسألة الثانية: الخلطة في بهيمة الإنعام.

قال الشيخ خليل-رحمه الله- :" قال ابن الحاجب[7] الخلطة في الصحيح، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية..... يعني:

فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة. كما ابتدئت في الأول» قال مالك: «والمعدن بمنزلة الزرع. يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول. كما يؤخذ من الزرع، إذا حصد، العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول»

1 – مغني المحتاج:1/ 394- 396، المهذب:1/ 162.

2 – سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة،رقم:1573 " 100/2". صححه الألباني في تعليقه على الكتاب.

3 – سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم: 1792 "571/1" صححه الألباني في تعليقه على الكتاب.

4 – كتاب الزكاة،باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، رقم:7274 "160/4" كذلك رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعا. ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة ، وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

5 – قال العلامة المحدث ابن القطان المالكي في كتابه المشهور بيان الوهم والإيهام معنونا بهذا الباب باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعلة :" وذكر حديث علي: " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وزكاة الورق ".وذكر وقف من وقفه على علي، وإعلال ابن حزم إياه بكونه من رواية عاصم والحارث، مقرونين عن علي، ثم حكى أن غيره قال: هذا لا يلزم، قد أسنده جرير عنه وكان ثقة.وذكر أيضا إسناد أبي عوانة إياه – وكان ثقة –. وكذلك زيادة: " فما زاد فبحساب ذلك "، ارتضاها أيضا لرواية زيد بن حبان إياها مسندة." "450-449/5"

6 – التوضيح: 259/2.

7 – جامع الأمهات: ص158.

دليلها في الحديث الصحيح وهو في البخاري[1] وغيره، وكأن المصنف استدل على هذه المسألة لقوة الخلاف فيها، فإن أبا حنيفة نفى أن يكون للخلطة[2].

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة

– اتفقوا على أن الخلطة لها تأثيرٌ في وجوب الزكاة في المواشي[3]، إلا أبا حنيفة[4]فإنه قال: لا تأثير لها في ذلك، ثم اختلف مؤثروها في المواشي، هل تؤثر فيما عدا المواشي:

فقال مالك[5] وأحمد في إحدى روايتيه[6]، والشافعيُّ في أحد قوليه[7] إنها لا تؤثر.

وقال الشافعيُّ في القول الآخر[8]، وأحمد في الرواية الأخرى :[9]إن لها تأثيرًا في جميع الأموال.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

فسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله – صلى الله عليه وسلم–: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»[10]. فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيرا ما في النصاب والقدر الواجب أو في القدر الواجب فقط قالوا: إن قوله – صلى الله عليه وسلم –: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» وقوله صلى الله عليه

---

1 – أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، رقم:1450 "117/2".

2 – التوضيح: 297/2.

3 – الشرح الصغير 1/ 210– 211، وحاشية الدسوقي 1/ 439– 440، وتحفة المحتاج 3/ 231، ونهاية المحتاج 3/ 62– 63، وشرح منتهى الإرادات 2/ 221، وكشاف القناع 4/ 377.

4 – فتح القدير 1/ 496، وحاشية ابن عابدين 2/ 322.

5 – الشرح الصغير 1/ 210– 211، وحاشية الدسوقي 1/ 439.

6 – شرح منتهى الإرادات 2/ 221، وكشاف القناع 4/ 378– 379.

7 – نهاية المحتاج 3/ 62– 63، والمجموع 5/ 429.

8 – تحفة المحتاج 3/ 231، ونهاية المحتاج 3/ 62– 63، والمجموع 5/ 429.

9 – الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 6/ 486.

10 – ذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض قبل الحديث 1450: 2/ 526، في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، من كتاب الزكاة، برقم (1383). من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. قال البخاري فيما نقل عنه البيهقي: أرجو أن يكون محفوظًا. وحسَّنه الترمذي والنووي في المجموع 5/ 406. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وسلم: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع»[1] يدل دلالة واضحة على أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فإن هذا الأثر مخصص لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» إما في الزكاة عند مالك وأصحابه – أعني: في قدر الواجب – وإما في الزكاة والنصاب معا عند الشافعي وأصحابه[2].

– رأي الشيخ خليل–رحمه الله– في هذه المسألة

قال العلامة خليل–رحمه الله– كلاما جامعا أثناء شرحه لكلام الإمام ابن الحاجب ما نصه:" يعني: دليلها في الحديث الصحيح وهو في البخاري[3] وغيره، وكأن المصنف استدل على هذه المسألة لقوة الخلاف فيها، فإن أبا حنيفة[4] نفى أن يكون للخلطة تأثير إلا مع عدم تبيين ما لكل واحد منهما، وحينئذ يصيران شريكين لا خليطين. ووجه الدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "يترادانها" ولو كانا شريكين لما ترادا شيئا.

قال اللخمي[5]: ويصح التراجع بين الشريكين على أحد قولي مالك: أن الأوقاص[6] غير مزكاة. فلو كانت الشركة في مائة وعشرين من الغنم؛ لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون فأخذ منها شاة، لرجع صاحب الثمانين بقيمة سدس الشاة.

واختلف الناس هل هذا نهي للملاك عن الجمع والتفريق المقللين للصدقة، أو هو نهي للسعاة عن الجمع والتفريق المكثرين للصدقة؟ والأول أقرب؛ لقوله: "خشية الصدقة"[7] ومعنى التراد بالسوية؛ أي: على عدد الماشية. وفيه دليل لمن يقول أن الأوقاص مزكاة".[8]

---

1 – أخرجه البخاري: 2/ 526، في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، من كتاب الزكاة، برقم (1382).

2 – بداية المجتهد: 25/2.

3 – سبق تخريجه ص.

4 – كما سبق معنا.

5 – التبصرة، للخمي: 1042/3 وما بعدها.

6 – انظر: المدونة: 1/ 356، والوقص ما بين الفريضتين، وقال الجوهري: الوقص نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا فما بين الخمس إلى العشر وقص. انظر لسان العرب: 7/ 106.

7 – أخرجه البخاري: 2/ 526، في باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، من كتاب الزكاة، برقم (1382)، من حديث أبي بكر – رضي الله عنه –.

8 – التوضيح:297/2.

المسألة الثالثة: حكم زكاة الفطر.

قال الشيخ خليل –رحمه الله–:" صدقة الفطر المشهور وجوبها مقابل المشهور السنة، والمشهور أظهر[1]؛ لما في الموطأ[2] عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان. قال ابن رشد:"فأما زكاة الفطر: فإن الجمهور على أنها فرض، وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة، وبه قال أهل العراق. وقال قوم: هي منسوخة بالزكاة"[3].

– سبب الخلاف في هذه المسألة.

تكلم ابن رشد عن الخلاف الذي جرى بين المالكية أنفسهم كان سببه تعارض الآثار فقال رحمه الله:" وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك، وذلك بأنه ثبت من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»[4]. وظاهر هذا يقتضي الوجوب على مذهب من يقلد الصاحب في فهم الوجوب أو الندب من أمره – عليه الصلاة والسلام – إذا لم يعد لنا لفظه.

وثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث الأعرابي المشهور: «وذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» [5].

فذهب الجمهور[6] إلى أن هذه الزكاة داخلة تحت الزكاة المفروضة، وذهب الغير إلى أنها غير داخلة، واحتجوا في ذلك بما روي عن قيس بن عبادة أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله

---

1 – التوضيح: 263/2.

2 – الموطأ، مالك، كتاب الزكاة، باب ملكية زكاة الفطر، رقم: 52 "284/1"

3 – بداية المجتهد:40/2.

4 – سبق تخريجه.

5 – أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم: 1891 "24/3".

6 – من الحنفية انظر الدر المختار ورد المحتار:2/ 109 التوضيح: 263/2.و الشرح الكبير:1/ 504 – 506، مغني المحتاج:1/ 402– 404، 407، كشاف القناع:2/ 287 – 290، المغني:3/ 69،71،76.

عليه وسلم – يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله[1]».[2]

– رأي الشيخ خليل–رحمه الله– في هذه المسألة

قال الإمام ابن الحاجب –رحمه الله– في كتابه جامع الأمهات :" صدقة الفطر المشهور وجوبها"

قال الشيخ خليل–رحمه الله– في كتابه "التوضيح" مبرزا عن فقه عظيم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: مقابل المشهور السنة[3]، والمشهور أظهر؛ لما في الموطأ عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان[4]. واختلف في تأويل قول ابن عمر: "فرض... ". فقيل معناه: قدر قدرها، وأنها صاع. فردّ الشيخ خليل–رحمه الله– هذا التأويل بقوله:" وحمل الفرض على التقدير بعيد، لاسيما وقد خرج الترمذي[5]: بعث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم.

وعلى الوجوب، فالمشهور أنها واجبة بالسنة، وقيل بالقرآن، وعلى وجوبها بالقرآن، فقيل بآية تخصها وهي: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾[6] واختلف في تأويل هذه لآيات فقيل: تزكى بزكاة الفطر، وصلى صلاة العيد. وقيل: تزكى بالإسلام وصلى الخمس؛ وهذا هو الأشبه بقوله: {تزكى} وإنما يقال فيمن أدى الزكاة: زكى؛ وعلى أنه ليس في التلاوة أمر، وإنما تضمنت مدح من فعل ذلك. ويصح المدح على فعل المندوب[7]. وقيل بالعمومات[8]. ومن أمثلة ذلك

---

1 – صحيح أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب فرضة فرض صدقة الفطر قبل وجوب الزكاة،رقم: 2519 " وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم:2507

2 – بداية المجتهد:40/2.

3 – قال مالك: زكاة الفطر سنة ؛ يريد: لأنها أخذت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينزل فيها قرآن. انظر: الموطأ: 1/ 283.

4 – الموطأ، مالك، كتاب الزكاة، باب ملكية زكاة الفطر، رقم: 52 "284/1" ورواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك 2: 549 (1440)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفِطر على المسلمين من التمر والشعير 2: 677 (984)، والزيادة بين قوسين من رواية لهما: البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر 2: 547 (1432)، ومسلم في الموضع نفسه.

5 – أخرجه الترمذي: 3/ 60، في باب صدقة الفطر، في كتاب الزكاة، برقم (674).

6 – الأعلى: 14 – 15.

7 – التبصرة:اللخمي"1102/3"

8 – التوضيح:

قوله في المجموعة: هي فرض **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۝٥ ﴾[1] فرأى أنها داخلة في عموم الآية لتسمية النبي – صلى الله عليه وسلم – إياها زكاة؛ ولأن الزكاة وردت في القرآن مجملة فأبانت السنة المراد بها[2].

المطلب الرابع: كتاب الصيام

المسألة الأولى: هل يجب على المجنون قضاء الصوم؟

قال الشيخ خليل–رحمه الله– شارحا كلام الإمام ابن الحاجب –رحمه الله– فبعد أن ذكر أقسام المجانين والمدة التي يكون فيها الإطباق قسّمها إلى أقسام فقال:" ومن بلغ عاقلا وقلت سنو إطباقه فالقضاء اتفاقا، بخلاف الصلاة، وإلا فثالثها: إن قلت وجبت، والمشهور: القضاء... يعني أن في هذه الأقسام الثلاثة، ثلاثة أقوال: القضاء، وهو المشهور[3]، قياسا على محل الوفاق، والثاني السقوط[4]، والثالث: إن قلت السنون وجب، وإن كثرت لم يجب[5].

وتبع المصنف[6] في هذا المحل ابن بشير على أن ابن بشير لم يحك الخلاف إلا فيما إذا بلغ مطيقا أو كثرت السنون لا فيما إذا بلغ مجنونا وكثرت، لكن يؤخذ مما حكاه اللخمي[7] وغيره الخلاف فيه؛ لأنه حكى في القضاء ثلاثة أقوال: قول مالك وابن القاسم في المدونة عليه القضاء، بلغ صحيحا أو مجنونا، قلت السنون أو كثرت، وقيل: إن قلت كالخمسة ونحوها فالقضاء، وإن كثرت كالعشرة فلا قضاء؛ ذكره ابن حبيب عن مالك والمدنيين[8].

---

1 – التوبة: 5.

2 – التبصرة: اللخمي"1101/3"

3 – انظر: المدونة: 1/ 185، قال فيها: (قال مالك في المجنون إذا أفاق: قضي الصيام ولم يقض الصلاة)، (بتصرف).

4 – انظر: التفريع: 1/ 183.

5 – انظر: النوادر والزيادات: وقيل: إن قلت السنون كالخمس ونحوها كان عليه القضاء، وإن كثرت كالعشر وما فوق ذلك لم يكن عليه قضاء، ذكره ابن حبيب عن مالك والمدنيين من أصحابه"2/ 30.

6 – ابن الحاجب كما مرّ معنا.

7 – التبصرة، اللخمي: 753/3.

8 – انظر: النوادر والزيادات: 2/ 30

الثالث حكاه ابن الجلاب عن عبد الملك فيما يظنه إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه، وإن بلغ عاقلا ثم جن وجب عليه القضاء[1]، وأسقط أبو حنيفة[2] والشافعي[3]- رضي الله عنهما- القضاء عن المجنون[4] الثالث حكاه ابن الجلاب عن عبد الملك فيما يظنه إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه، وإن بلغ عاقلا ثم جن وجب عليه القضاء، وأسقط أبو حنيفة والشافعي- رضي الله عنهما- القضاء عن المجنون".[5]

- الرأي المختار في هذه المسألة.

يقول الشيخ خليل-رحمه الله- مرجحا غير مذهب المالكية ما نصه :" وأسقط أبو حنيفة والشافعي- رضي الله عنهما- القضاء عن والمجنون مريض ليس المجنون وهو الظاهر. واحتجاج أهل المذهب بقوله تعالى﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[6] بظاهر[7]. يقول العلامة ابن رشد:" واختلفوا في المجنون، ومذهب مالك[8] وجوب القضاء عليه، وفيه ضعف لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «وعن المجنون حتى يفيق»[9]والذين أوجبوا عليهما القضاء اختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسدا للصوم، فقوم قالوا: إنه مفسد. وقوم قالوا: ليس بمفسد، وقوم فرقوا بين أن يكون أغمي عليه بعد الفجر أو قبل الفجر. وقوم قالوا: إن أغمي عليه في أول النهار قضى، وهو مذهب مالك. وهذا كله فيه ضعف، فإن الإغماء والجنون يرتفع بهما التكليف وبخاصة الجنون، إذا ارتفع

---

1 – التبصرة، اللخمي: 753/3.

2 – قال صاحب المبسوط الإمام السرخسي:" فإذا كان مجنونا في جميع الشهر فلا قضاء عليه".87/3".

3 – قال الإمام النووي في المجموع:" {ومن زال عقله بجنون لا يجب عليه لقوله صلي الله عليه وسلم " وعن المجنون حتى يفيق " فان أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في الجنون لانه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب كما لو فات في حال الصغر ..."254/6.

4 – التوضيح: 375/2.

5 – التوضيح: 375/2.

6 – البقرة: 183

7 – التوضيح:375/2.

8 – سبق توثيقه وتوضيحه.

9 – صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 544، في باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، من كتاب الحدود، برقم (4398)، والترمذي في سننه: 2/ 32، في: باب فيمن لا يجب عليه حد، من كتاب الحدود، برقم (1423)، والنسائي في المجتبى: 6/ 156، في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق، برقم (3432)، وابن حبان: 1/ 255، في باب التكليف، من كتاب الإيمان في صحيحه، برقم (142)، والحاكم في المستدرك: 2/ 67، من كتاب البيوع، برقم (2350)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم، فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف إنها مبطلة للصوم إلا كما يقال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل إنه قد بطل صومه وعمله".[1]

ومن خلال هذا الترجيح نجد أن الشيخ خليل-رحمه الله- في هذه المسألة يرجح مذهبا غير مذهب المالكية مما يجعلنا نجزم جزما قاطعا لا شك فيه ولاريب أنه من العلماء الربانيين الذين يتبعون الدليل من غير تعصب لأي إمام غير إمام المرسلين ومن الأمثلة التي توضح هذا الرأي في هذا الإمام الذي يعتبر عمدة وحجة في الفقه المالكي من خلال كتابه الشهير"المختصر"[2].

المسألة الثانية: كيفية إثبات هلال رمضان وهلال شوال.

تتردد أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة: رؤية جمع عظيم، ورؤية مسلمين عدلين، ورؤية رجل عدل واحد قال الشيخ خليل –رحمه الله- شارحا لكلام الإمام ابن الحاجب:" يعرف رمضان بأمرين – أحدهما: الرؤية إما بالخبر المنتشر، أو بالشهادة على شرطها برجلين حرين عدلين كالفطر، والمواسم إن كان ثم معتنون بالشريعة، وإلا كفى الخبر.... أى: يعرف دخول رمضان بأمرين: الأول، رؤية الهلال فى حق من رآه وغير الرائي يحصل له ذلك بأحد وجهين: الخبر المنتشر، وهو المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه. والشهادة على شرطها، أى فيعتبر فيها أن تكون من ذكرين حرين عدليين.وقوله (حرين عدلين)، مع قوله (على شرطها): زيادة إيضاح. وهذا هو المشهور".[3]

---

1 – بداية المجتهد:61/2.

2 – مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

3 – التوضيح:378/2.

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

– مذهب الحنفية[1]:يقول صاحب الدرر المختار ما نصه:" لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء. أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم؛ لأنه من حقوق العباد ".[2]

يقول الشيخ خليل–رحمه الله– في هذا الشأن:" قال ابن عطاء الله: وظاهر قول سحنون أنه لابد من الشهادة بشرطها، كان ثم حاكم أم لا، لأنه قيل له فى المجموعة: أرأيت إن أخبرك الرجل الفاضل بأنه رأى الهلال؟ قال: ولو كان عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت وقال ابن مسلمة: شهادة رجل وامرأتين. وقال أشهب: شهادة رجل وامرأة فى المبسوط. [3].

ثم قال الشيخ خليل–رحمه الله– ومنشأ الخلاف، اختلاف الأصوليين في أنه هل يخصص العام ويقيد المطلق بالعرف أم لا؟ لأنه روى النسائي، وأبو داود: "إن شهد عدلان فصوموا وأفطروا". ففهموه إذا قلنا بالمفهوم أنه إذا لم يشهد عدلان، فلا صوم، فهل يبقى هذا المفهوم على الإطلاق؟ أو يقيد بما إذا كان حاكم معتنيا وهو الغالب؟".[4]

وهذا موافق لمذهب المالكية كما وضّح ذلك خليل–رحمه الله– في كتاب التوضيح:" ولا يعتمد على قول المنجمين أن الشهر ناقص، وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدي به ولا يتبع".[5]

1 – رسائل ابن عابدين:1/ 253، الدر المختار:2/ 123– 130، مراقي الفلاح: ص108 ومابعدها، اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1416هـ.:1/ 164.

2 – رد المحتار على الدر المختار:389/2.

3 – التوضيح:378/2.

4 – التوضيح:379/2.

5 – التوضيح:388/2.

ومذهب الشافعية[1]

تثبت رؤية الهلال لرمضان أو شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس برؤية شخص عدل، ولو مستور الحال، سواء أكانت السماء مصحية أم لا، بشرط أن يكون الرائي عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً، وأن يأتي بلفظ «أشهد» فلا تثبت برؤية الفاسق والصبي والمجنون والعبد والمرأة. ودليلهم:

أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رأى الهلال، فأخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بذلك، فصام وأمر الناس بصيامه[2]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: تشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً»[3] والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم.

---

1 – المهذب:1/ 791، مغني المحتاج:1/ 420- 422.

2 – إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الله بن عبد الرحمن السموقندي: هو الإمام الحافظ أبو محمد الدارمي" 4/2.ومن طريق الدارمي أخرجه أبو داود "2342" في الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والبيهقي 212/4، والدارقطني 156/2.وأخرجه الدارقطني 156/2 من طريق إبراهيم بن عتيق العنسي، عن مروان بن محمد، بهذا الإسناد.وقول الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة، فيه نظر، والبيهقي 212/4. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

3 – رجاله ثقات رجال الصحيح غير سماك، وهو صدوق، إلا أن في روايته عن عكرمة اضطرابا، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي مرسلا، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة، لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي وهو صحيح فيتقوى به زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، والحسين بن علي: هو الجعفي. وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" 68/3، و"مسند أبي يعلى" "2529".وأخرجه أبو داود "2340" في الصوم: باب في الشهادة الواحد على رؤية الهلال، والنسائي 132/4 في الصوم: باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذي "691" في الصوم: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والدارمي 5/2، وابن خزيمة "1924"، والطحاوي في "مشكل الآثار" "482" و"483"، وابن الجارود "380"،والحاكم 424/1، والبيهقي 211/4، الدارقطني 158/2 من طرق عن الحسين بن علي الجعفي، وبهذا الإسناد.وأخرجه ابن ماجه "1652" في الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وابن خزيمة "1923"، والدارقطني 58/2 من طرق عن أبي أسامة، عن زائدة، به. وأخرجه الترمذي "691"، والطحاوي "484"، وابن الجارود "379"، النسائي 131/4-132، والحاكم 424/1، والبيهقي 121/4، الدارقطني 158/2، والبغوي"1723" من طرق عن سماك، به.وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلا.وأخرجه عبد الرزاق "7342"، والنسائي 132/4، والطحاوي "485"، والداقطني 159/2 من طريق سفيان، وابن أبي شيبة 67/3 -68 من طريق إسرائيل، وأبو داود "2341" من طريق حماد، ثلاثتهم عن سماك، عن عكرمة مرسلا، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب. وانظر "نصب الراية" 443/2.

ومذهب الحنابلة[1]:

يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ظاهراً وباطناً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً، ولو لم يقل: أشهد أو شهدت أني رأيته، فلا يقبل قول مميز ولا مستور الحال لعدم الثقة بقوله في الغيم والصحو، ولو كان الرائي في جمع كثير ولم يره منهم غيره. ودليلهم هذا الحديث أنه صلّى الله عليه وسلم صوَّم الناس بقول ابن عمر، ولقبوله خبر الأعرابي السابق به، ولأنه خبر ديني وهو أحوط، ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولاختلاف حال الرائي والمرئي، فلو حكم حاكم بشهادة واحد، عمل بها وجوباً. ولا يعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة، ولايختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمعه من عدل. ولا يجب على من رأى الهلال إخبار الناس أو أن يذهب إلى القاضي أو إلى المسجد. ويجب الصوم على من ردت شهادته لفسق أو غيره، لعموم الحديث: «صوموا لرؤيته» ولا يفطر إلا مع الناس؛ لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين. وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر لحديث أبي هريرة يرفعه قال:

«الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون»[2] ولاحتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط. وتثبت بقية الأحكام إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد من وقوع الطلاق المعلق به، وحلول آجال الديون المؤجلة إليه، وغيرها كانقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها تبعاً للصوم.

ولا يجب الصوم – كما تقدم – بالحساب والنجوم ولو كثرت إصابتها، لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً. فقال أحمد ابن حنبل وطائفة قليلة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم[3].

1 – كشاف القناع:2/ 352 – 358، المغني:3/ 156– 163.

2 – رواه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، رقم: 697 " 71/3" حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد قال: حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»: «هذا حديث حسن غريب»، " وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس ".حكم الألباني : صحيح.

3 – المغني، لابن قدامة:3/108–109.

– مذهب المالكية.

يقول الشيخ خليل–رحمه الله– في كتابه "التوضيح" :" يعرف رمضان بأمرين – أحدهما: الرؤية إما بالخبر المنتشر، أو بالشهادة على شرطها برجلين حرين عدلين[1] كالفطر، والمواسم إن كان ثم معتنون بالشريعة، وإلا كفى الخبر.... أى: يعرف دخول رمضان بأمرين: الأول، رؤية الهلال فى حق من رآه وغير الرائي يحصل له ذلك بأحد وجهين: الخبر المنتشر، وهو المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه. والشهادة على شرطها، أى فيعتبر فيها أن تكون من ذكرين حرين عدليين.وقوله (حرين عدلين)، مع قوله (على شرطها): زيادة إيضاح. وهذا هو المشهور. والأصل في ذلك: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤييه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين". أخرجه البخاري ومسلم[2]، وقال – صلى الله عليه وسلم –: "... فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا وانسكوا"[3] وقال ابن مسلمة: شهادة رجل وامرأتين. وقال أشهب: شهادة رجل وامرأة فى المبسوط[4]. ثم قال الشيخ خليل–رحمه الله–:" ومنشأ الخلاف، اختلاف الأصوليين في أنه هل يخصص العام ويقيد المطلق بالعرف أم لا؟ لأنه روى النسائي، وأبو داود: "إن شهد عدلان فصوموا وأفطروا". ففهموه إذا قلنا بالمفهوم أنه إذا لم يشهد عدلان، فلا صوم، فهل يبقى هذا المفهوم على الإطلاق؟ أو يقيد بما إذا كان حاكم معتنيا وهو الغالب؟".[5]

وهناك مسألة عظيمة أشار إليها الشيخ خليل–رحمه الله– وهي الاعتماد على حساب المنجمين في إثبات صوم رمضان أو الفطر حيث قال:" إتمام ثلاثين، ولو غم شهورا متعددة، ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا، وإن ركن إليه بعض البغداديين.... أي: الأمر الثاني من الأمرين اللذين يعرف بهما هلال رمضان إتمام ثلاثين يوما ولو غم شهورا متعددة لما فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم

---

1 – يقول اللخمي في التبصرة 724/2.

2 – أخرجه البخاري : 2/ 674، في باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا، من كتاب الصوم في صحيحه برقم (1810)، ومسلم: 2/ 762، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، من كتاب الصيام، برقم (1081).

3 – صحيح، أخرجه النسائي في المجتبى: 4/ 132، في باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، من كتاب الصيام، برقم (2116).

4 – التوضيح: 378/2.

5 – التوضيح: 379/2.

عليكم. فاقدروا له" وتقديره لتمام الشهر الذى أنت فيه ثلاثين. وكذلك وقع مصرحا به فى بعض الروايات[1] رواها مالك[2] والبخاري[3] ومسلم[4]، ولا يعتمد على قول المنجمين أن الشهر ناقص، وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدي به ولا يتبع.

عياض[5]: ومعنى قوله: "غم عليكم"، ستر عليكم، من قولهم: غممت الشيء إذا سترته، ويكون من تغطية الغمام إياه وليس من الغم. وقال ابن أبي زمنين: معنى "غم" التبس العدد من قبل الغم أو من قبل الشك في الرؤية، وليس هو من الغيم وإلا لقال: غيم. وقوله: "وإن ركن إليه بعض البغداديين" إشارة إلى ما روي عن ابن شريح وغيره من الشافعية[6]. وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير[7] من كبار التابعين.

ابن بزيزة: وهي رواية شاذة في المذهب. رواها بعض البغداديين عن مالك. ويحمل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "فاقدروا له" من التقدير بالحساب والتنجيم. وهذه تنقض الاتفاق، ونقل بعضهم مثلها عن الداودي".[8]. حيث قال:ذهب بعض أهل العلم إلى أن الهلال إذا التبس يحسب له بحساب المنجمين، وزعم أن هذا الحديث يدل على ذلك، واحتج أيضا بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ى ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ "[9] وحمل جمهور الفقهاء ما فى الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين، كما فسره فى حديث آخر.[10]

---

1 – التوضيح:387/2.

2 – مالك فى الموطأ، ك الصيام، ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان 286/ 1، 287 برقم (1 – 3).

3 – أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا ،: رقم:1900 "25/3"

4 – أخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم:1080 "759/2".

5 – إكمال المعلم:7/4.

6 – مغني المحتاج:141/2.

7 – مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى العامرى، أبو عبد الله البصرى، روى عن أبيه وعثمان وعلى وأبى ذر وعمار وغيرهم، وعنه أخوه أبو العلاء يزيد وابن أخيه عبد الله بن هانئ بن عبد الله وحميد بن هلال وغيرهم، قال العجلى: هو ثقة من كبار التابعين. رجل صالح، مات فى الطاعون سنة 87 هـ. وقال ابن حبان: ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم، كان من عباد أهل البصرة وزهادهم. التهذيب 10/ 175.

8 – التوضيح:388/2.

9 – النحل: 16.

10 – إكمال المعلم:7/4.

الخلاصة:

من خلال ما سبق نلاحظ أن المالكية يرون إنّ إثبات دخول شهر رمضان أو خروجة بشهادتي رجلين عدلين لأنه من باب الشهادة لا الإخبار خلافا للحنفية الذين اكتفوا برجل واحد في إثبات رؤية الهلال.

وكذلك منع المالكية أن يعتمد على قول المنجمين وِفاقا للحنفية وخلافا للشافعية الذي يرى بعضهم بهذا القول الذي رفضه النووي[1] جملة وتفصيلا بقوله:" فالصواب ماقاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة" وقد حاول العلامة ابن قدامة كذلك هو بدوره تبرير قول الحنابلة في الشأن[2].

المسألة الثالثة: من أفطر عامدا في صيام النفل

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

– قال الشيخ خليل–رحمه الله في "التوضيح" شارحا لكلام الإمام ابن الحاجب :" ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة تقدمت نظائر هذه المسألة في الصلاة. فرع: ومن الواضحة قال ابن حبيب: لا ينبغي للصائم أن يفطر لعزيمة أو غيرها. وقد سئل عن ذلك ابن عمر فقال: ذلك الذي يلعب بصيامه".[3]

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة وسبب الخلاف.

قال ابن رشد:" وأما حكم الإفطار في التطوع: فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء.واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامدا، فأوجب مالك[4] وأبو حنيفة[5] عليه

1 – المجموع شرح المهذب:270/6.

2 – المغني، لابن قدامة: 109/1.

3 – التوضيح:422/2.

4 – الذخيرة:، للقرافي: /528.

5 – المبسوط، للسرخسي: حيث قال:" رجل أصبح صائما متطوعا ثم أفطر عليه القضاء عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – 3 /68-69.

القضاء، وقال الشافعي[1] وجماعة[2]: ليس عليه قضاء. والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك".[3]

– فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله–

ناقش الشيخ خليل–رحمه الله– أدلة المخالفين قائلا:" فإن قيل: لما لم تجيزوا للمتطوع الفطر ابتداء؟ وما جوابكم عن حديث أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله: أما إني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصائم المتطوع أمين على نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر"[4]. قيل: إنما لم يجز له ذلك لقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾ [5] ولقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣ ﴾ [6]، ولما في الموطأ[7] وغيره، أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه. فقال: "اقضيا مكانه يوما آخر. ولو كان الفطر جائزا لم يلزمهما القضاء؛ ولأن العمل على ما قلناه، ألا ترى أن قول ابن عمر: ذلك الذي يلعب بصيامه؟ وأما الجواب عن الحديث فقد قال الترمذي: إن في سنده مقالا[8]. ولو صح فهو مرجوح بما ذكرناه.

---

1 – مغني المحتاج: 186/2.

2 – منهم الحنابلة يقول العلامة ابن قدامة المقدسي:" (ومن دخل في صيام تطوع، فخرج منه، فلا قضاء عليه، وإن قضاه فحسن) "159/3".

3 – بداية المجتهد:74/2.

4 – التوضيح: 423/2.

5 – المائدة: 1.

6 – محمد: 33.

7 – موطأ مالك، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، رقم:50 "306/1"

8 – أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم:732 " 100/3". «وحديث أم هانئ في إسناده مقال»، " والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي ".

المبحث الثاني: كتاب الحج والذبائح والأيمان والنذور.

المطلب الأول: كتاب الحج.

المسألة الأولى: الاستطاعة في الحج.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله–

قال الشيخ خليل –رحمه الله– في كتابه "التوضيح موضحا موقف المالكية من هذه المسألة فالمشهور عنهم ما نصه ":" والمعتبر في الاستطاعة وحصولها الأمن على نفسه وماله، وإمكان السير بغير مشقة فادحة تلحقه في باطنه أو ظاهره؛ بأن يحتاج إلى السؤال ولا عادة له به، أو إلى المشيء أو ركوب المقتب، ولا يقدر على ذلك إلا بمشقة عظيمة، ولا يعتبر مطلق المشقة وإلا سقط الحج عن أكثر المستطيعين"[1].

وهناك قول آخر للمالكية يحدد مفهوم الاستطاعة فيقول أيضا:" وقيل: يعتبر الزاد والراحلة هذا مقابل قوله أولا: (من غير تحديد) وهذا قول سحنون وابن حبيب. قال في الجواهر: وتؤول على من بعدت داره."[2]

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

اختلف أهل العلم في معنى الاستطاعة على قولين:

القول الأول: أن الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى بيت الله الحرام بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية، وإلى هذا ذهب المالكية[3].

---

1 – التوضيح:483/2.

2 – التوضيح:485/2.

3 – ينظر: التوضيح:483/2 التمهيد 255/8، والكافي لابن عبدالبر 356/1، وحاشية الدسوقي 8/2.

القول الثاني: أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهذا قول سحنون وابن حبيب[4].

– سبب الخلاف في هذه المسألة.

قال ابن رشد:" والسبب في هذا الخلاف: معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة، لعموم لفظها، وذلك أنه ورد أثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد، والراحلة".[5]

فقه الحديث عند الشيخ خليل–لرحمه الله–.

ناقش الشيخ خليل–رحمه الله– أدلة المخالفين من المالكية ومن غيرهم فقال معلقا على الحديث من جهة المتن والسند الذي ويعتبر هذا الدليل عمدتهم في هذا الباب فقال –رحمه الله– بصيغة التضعيف:" وقيل: يعتبر الزاد والراحلة، هذا مقابل قوله أولا: (من غير تحديد) وهذا قول سحنون وابن حبيب. قال في الجواهر: وتؤول على من بعدت داره. ودليله ما رواه أبو داود[6] والترمذي[7]: أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الاستطاعة، فقال: "هي الزاد والراحلة". الترمذي:

وتكلم بعض أهل العلم في راويه من قبل حفظه[8]، وأجيب عنه أيضا بأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو لأنه فهم عن السائل أنه لا قدرة له إلا بذلك".[1]

---

1 – ينظر: بدائع الصنائع 185/2، وفتح القدير 2/ 410.

2 – ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م. 8/5، والمجموع 65/7.

3 – ينظر: المغني 8/5، والمحرر 233/1، وكشاف القناع 387/2.

4 – التوضيح:485/2.

5 – بداية المجتهد:84/2.

6 – بحثت عنه في سنن أبي داود ولم أجده.

7 – أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة 15 رقمه 813، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج 315 برقم 2897

8 – لقد اختلف أهل الحديث فيه قديماً وحديثاً فضعفه غير واحد من العلماء، قال ابن عبدالبر: «انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف» التمهيد 253/8. وقال ابن العربي: «لا يصح إسناده» أحكام القرآن 288/1، وقال النووي: «رواه الترمذي من رواية ابن عمر ... وقال أنه حديث حسن، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال الترمذي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه، والله أعلم، قلت –أي النووي– وقد اتفقت

وقال خليل–رحمه الله– أيضا[2]:" وقد سئل مالك، هل الاستطاعة الزاد والراحلة؟ فقال: لا، والله واحد يجد زادا وراحلة ولا يقدر، وآخر يقدر أن يمشي راجلا، ورب صغير أجلد من كبير ولا صيغة في هذا أبين مما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾.[3]

المسألة الثانية: زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

– نص المسألة عند الشيخ خليل–رحمه الله–

قال رحمه الله:" وكره أن يسمى طواف الزيارة، أو يقال: زرنا قبره صلى الله عليه وسلم... وأما كراهة مالك أن يقول طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم ".[4]

– رأي المذاهب الفقهية في هذه المسألة.

في بداية هذه المسألة نتكلم على الأشياء التي اتفقت عليها المذاهب الأربعة فنقول:"واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المدفونين معه وندبوا إليه".[5]

الحفاظ على تضعيف إبراهيم الخوزي، قال البيهقي قال الشافعي قد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم –أحاديث تدل على أنه لا يجب المشي على أحد في الحج وإن أطاقه غير أن فيها منقطع وفيها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته ثم ذكر حديث ابن عمر هذا، من رواية الخوزي، قال البيهقي هذا هو الذي عنى الشافعي بقوله يمتنع أهل الحديث من تثبيته، قال وإنما امتنعوا من تثبيته لأنه يعرف بالخوزي وقد ضعفه أهل الحديث، قال وقد روي من طريق غير الخوزي ولكنه أضعف من الخوزي، قال وروي عن قتادة عن أنس عن النبي –صلى الله عليه وسلم –ولا أراه إلا موصولاً فالصواب عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي –صلى الله عليه وسلم –مرسلاً قال البيهقي وروي في المسألة أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وأشهرها حديث إبراهيم الخوزي وينضم إليه مرسل الحسن وقد روى الدارقطني هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وهي الأحاديث التي قال البيهقي لا يصح شيء منها، وروى الحاكم حديث أنس وقال هو صحيح ولكن الحاكم متساهل»، المجموع 64/7. وقال الألباني بعد أن فصل القول فيه: «وخلاصة القول أن طرق هذا الحديث كلها واهية وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً له لوهائها». إرواء الغليل 166/4.

1 – التوضيح:485/2.

2 –التوضيح: 486/2.

3 – آل عمران: 97.

4 – التوضيح: 24/3.

5 – فتح القدير 2/ 336، وحاشية ابن عابدين 2/ 666، والتوضيح:24/3–25.والشرح الصغير 1/ 283، وحاشية الدسوقي 2/ 54، وتحفة المحتاج 4/ 144، ونهاية المحتاج 3/ 319، وشرح منتهى الإرادات 2/ 580، وكشاف القناع 6/ 341.

– فقه الحديث في المسألة التي خالف فيها المالكية غيرهم.

ذكر الشيخ خليل–رحمه الله– هذه المسألة فشرحها شرحا وافيا وإن دلّ هذا فإنه يدل على الفهم العميق والفقه العظيم الذي يتمتع به هذا العَلم حيث قال:" وكره أن يسمى طواف الزيارة، أو يقال: زرنا قبره صلى الله عليه وسلم.... يعني: أما كراهة مالك أن يقول طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم فقيل: لأن الزيارة تقتضي التخيير. وقيل: إنما كره هذا الاسم[1] لما ورد:

"لعن الله زوارات القبور"[2].

ورده في الشفاء[3] بماورد من قوله عليه الصلاة والسلام: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[4]. وقوله: "من زار قبري" [5]وقيل: إنما ذلك لما قيل: إن للزائر فضلا على المزور. ورده في الشفاء[6] بأنه ليس كل زائر بهذه الصفة، وقد ورد في حديث أهل الجنة وزيارتهم لربهم. وقيل: الكراهة

---

1 – ولكن هذا يرده حديث ابن عمر (من زار قبري وجبت له شفاعتي) الا ان يقال انه ضعيف، وان الصحيح حديث انس (من زارني) بدون ذكر القبر.. الا انه غير مسلم لان عبد الحق رواه في أحكام القرآن ولم يتعقبه.

2– الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد (2030) وأبو داود (3236) والنسائي (2043) والترمذي (320) عن ابن عباس، وليس عن زيد بن ثابت، وأخرجه ابن ماجه (1575) عن ابن عباس، ولفظه: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوَّارات القبور"، وعند الجميع هو من رواية أبي صالح باذان عن ابن عباس، وقد قال عنه الحافظ في التقريب: "ضعيف مدلس".

وقد اشتمل الحديث على ثلاث جُمل:

الأولى: لعن زائرات القبور، وفي لفظ ابن ماجه: "زوَّارات"، وهو بلفظ: "لعن الله زوَّارات القبور" عن أبي هريرة عند أحمد (8449) والترمذي (1056) وابن ماجه (1576)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، ولفظ "زوَّارات" فيه للنسبة لا للمبالغة، والمعنى: ذوات زيارة، نظير قوله تعالى: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}، أي: ليس بذي ظلم.

الثانية: لعن المتخذين المساجد على القبور، وقد تواترت بذلك الأحاديث، وقد ذكر المصنف جملة منها.

الثالثة: لعن المتَّخذين السُّرُج على القبور، وقد جاء من هذه الطريق الضعيفة عن ابن عباس، لكن يدلُّ لتحريم ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وكلُّ بدعة ضلالة".

3 – الشفا، للقاضي عياض:2/194-195.

4 – أخرجه مالك: 2/ 485، في باب ادخار لحوم الأضاحي، من كتاب الضحايا، برقم (1031)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد: 3/ 215.

5 – أخرجه أبو داود الطيالسي (65)، ومن طريقه البيهقي (5/ 245) من طريق أبي الجراح العبدي قال: حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه. وقال: هذا إسناد مجهول. وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص.89): "هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهالة إسناده واضطرابه ولأجل اختلاف الرواة في إسناده واضطرابهم فيه" وانظر الإرواء (4/ 1127/333).

6 – الشفا:2/196

لاستعمال لفظ القبر؛ لأنه ورد في الحديث "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[1].

فحمل إضافة هذا اللفظ إلى القبر، والتشبيه بفعل أولئك قطعا للذريعة وحسما للباب، ولم يرده، ورده بعضهم بأن سندا نقل عن مالك الكراهة، ولو أسقط القبر، وكان شيخنا رحمه الله يقول: يمكن أن يقال إنما كره مالك ذلك خوفا من التبجح بالعبادة والسمعة؛ لأنه قد ورد:

"من زارني ميتا فكأنما زارني حيا"[2].

خليل: "وفي قول أبي عمران: إنما كره مالك أن يقول الناس ذلك بينهم بعضهم لبعض- إشارة إلى ذلك".[3] وكره تسوية النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس بهذا اللفظ وأحب أن يخص بأن يقال: سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم".[4]

المسألة الثالثة:

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال الشيخ خليل–رحمه الله–:" ويرجع للسعي من بلده على المشهور بعمرة إن أصاب النساء

---

1 – رواه مالك في الموطأ مرسلا عن عطاء، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة،رقم:85، " 172/1" ، ولكن يشهد له ما رواه أحمد (246/2) من طريق حمزة ابن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" وهذا الإسناد حسن والله أعلم.

2 – روى الدارقطني في سننه (278/2) بإسناده عن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي .. الحديث " وهذا حديث حكم عليه كثير من علماء الحديث بالبطلان وأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فممن حكم عليه بذلك الحافظ الذهبي في لسان الميزان (285/4) عند ترجمته لأحد رواته وهو هارون بن أبي قزعة فقال الذهبي : هارون بن أبي قزعة المدني عن رجل " عن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم " قال البخاري : لا يتابع عليه

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (217/6) : قال الأزدي : هارون أبوقزعة يروي عن رجل من آل حاطب المراسيل. قلت : (أي الحافظ) : فتعين أنه الذي أراد الأزدي وقد ضعفه أيضا يعقوب بن شيبة.. وقد ذكره الحافظ ابن حجر أيضا في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (266/2) وقال : وفي إسناده الرجل المجهول. ومقصود الحافظ بالرجل هو رجل من آل حاطب.

3 – التوضيح: 24/3.

4 – الشفا، القاضي:196/2.

المشهور مذهب المدونة[1]، ولا فرق بين السعي كله أو بعضه، ومقابله رواية عن مالك: أنه لا يرجع إليه من بلده ويجزئه الدم".[2] ففي نص الشيخ خليل-رحمه الله- إشكال كيف يقول الإمام بأن من ترك السعي أنه ينجبر بالدم مع تقريرهم أن السعي ركن من أركان الحج لا ينجبر بالدم وإجابة على هذا الإشكال نرى رأي المذاهب في حكم السعي في الحج وبعدها نذكر القول المختار في هذه المسألة.

- رأي المذاهب الفقهية في المسألة

السعي واجب عند الحنفية، ركن عند باقي الأئمة[3]، لقوله صلّى الله عليه وسلم: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" و"كتب عليكم السعي فاسعوا"[4] وأما قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[5] فهو لرفع الإثم على من تطوف بهما، رداً على ما كان في الجاهلية من التحرج من السعي بينهما، لأنه كان عليهما صنمان[6].

- فقه الحديث في هذه المسألة عند الشيخ خليل-رحمه الله-

يقول الشيخ خليل-رحمه الله-:"والدليل على ركنية السعي[7] قوله عليه الصلاة والسلام: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"[1]. وضعفه بعضهم[2]؛

---

1 - انظر: المدونة: 1/ 404.

2 - التوضيح:512/2.

3 - البدائع:134/ 2 ومابعدها، الدر المختار:234/ 2، التوضيح: 24/3. الشرح الصغير:50/ 2 ومابعدها، الشرح الكبير:41/ 2، القوانين الفقهية: ص132، مغني المحتاج:493/ 1 ومابعدها، الحضرمية: ص 128، الإيضاح: ص 44 - 47، غاية المنتهى: 404/ 1 - 406، المغني:385 - 389.

4 -رواها أحمد، الأول عن حبيبة بن أبي تجراة، والثاني عن صفية بنت شيبة، رقم: 27367 "363/45" (نيل الأوطار: 50/ 5).

5 - البقرة:158.

6 - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م. "177/2-178...".

7 - أخرجه مسلم: 2/ 886، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الحج، برقم (1218)، من حديث جابر - رضي الله عنه - في وصف حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله}

لكن قال في الاستذكار[3]: جوده الشافعي[4] وغيره. هـ نا انتهى قول الشيخ خليل-رحمه الله- ولكن هناك كلام آخر تعقب فيه ابن القطان العلامة ابن عبد البر فقال: وعندي أن الخطأ فيه إنما

[البقرة: 158]: "أبدا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت"، وأخرجه مالك في الموطأ: 1/ 372، باب البدء بالصفا في السعي، من كتاب الحج، برقم (829).

1 – رواهما أحمد، الأول عن حبيبة بن أبي تِجراة، والثاني عن صفية بنت شيبة، رقم: 27367 "363/45" (نيل الأوطار: 50/ 5).

2 – حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، وقد اضطرب فيه:

فرواه يونس بن محمد، كما في هذه الرواية، والشافعي في "الأم" 210/2-211، وفي "المسند" 351/1-352 (بترتيب السندي) -ومن طريقه الطبراني في "الكبير" 24/ (573)، وابن عدي في "الكامل" 1456/4، والدارقطني في "السنن" 256/2، وفي "المؤتلف والمختلف" 316/1-317. وأبو نعيم في "الحلية" 158/9-159، والبيهقي في "السنن" 98/5، وفي "معرفة السنن والآثار" 251/7-252، وفي "السنن الصغير" 182/2، والبغوي في "شرح السنة" (1921)، وفي "التفسير" عند تفسير الآية (158) من سورة البقرة -ومعاذ بن هانىء- فيما أخرجه ابن سعد 247/8، والدارقطني في "السنن" 255/2، وفي "المؤتلف والمختلف" 316/1-317- وحميد بن عبد الرحمن- فيما أخرجه الطبراني في "الكبير" 24/ (574) – وأبو نعيم الفضل ابن دكين- فيما أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 100/2- خمستهم عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن (وهو ابن محيصن أحد القراء المكيين)، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، به. قال الحافظ في "الفتح" 498/3 تعليقا على قول البخاري: باب

وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، أي: وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله ... قال الأزهري: الشعائر المقالة التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها وقال الجوهري: الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علما لطاعة الله، ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة: ما اتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة (يعني حديث الباب) : أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: أن ثبتت فهو حجة في الوجوب. قلت (القال ابن حجر) : له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة (2764)، وعند الطبراني (11437/11) عن ابن عباس كالأولى، وأنا انضمت إلى الأولى قويت.ثم قال الحافظ: والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" واختلف أهل العلم في هذا، فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة. وانظر "المغني" 238/5-239.

3 – قال ابن عبد البر في "التمهيد" 100/2: بين عطاء وعبد الله بن المؤمل في هذا الحديث عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر -فيما أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3296)، والطبراني في "الكبير" 24/ (575)، وابن عبد البر في "التمهيد" 101/2-102- عن عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجراة، به.

قال ابن عبد البر: فأخطأ في إسناده إما هو، وإما محمد بن بشر، في موضعين: أحدهما أنه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن عبد الله بن أبي حسين، والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة من الإسناد، فأفسد إسناد هذا الحديث، ولا أدري ممن هذا، أمن أبي بكر أم من محمد بن بشر، ومن أيهما كان، فهو خطأ لا شك فيه.

4 – وفي رواية الشافعي: أخبرتني بنت أبي تجراة إحدى نساء عبد الدار. وفي رواية أبي نعيم: عن حبيبة بنت أبي تجراة امرأة من اليمن. قال ابن عبد البر: والصحيح في إسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعي وأبو نعيم، إلا أن قول أبي نعيم: "امرأة من أهل اليمن" ليس بشيء، والصواب ما قال الشافعي.

ورواه عباس بن محمد، عن أبي نعيم الفضل بن دكين -كما عند الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" 316/1- عن عمر بن عبد الرحمن، عن حفصة بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي بجراة. قال الدارقطني: وفي إسناد هذا الحديث وهم في ثلاثة مواضع: أحدها: قوله: بجراة، بالباء، وإنما هو بالتاء.

الثاني: قوله: حفصة بنت شيبة، وإنما هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي. والثالث: قوله: "عن عمر بن عبد الرحمن، عن بنت شيبة"ثم ذكر أن الصواب فيه ذكر عطاء بن أبي رباح بين عمر بن عبد الرحمن وصفية.ورواه محمد بن سنان العوقي- فيما ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" 101/2 عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، به. لكنها قالت فيه: "والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت". قال ابن عبد البر: هكذا قالت: "يطوف بالبيت"، وأسقط من إسناد الحديث عطاء، والصحيح في إسناده

هو من عبد الله بن المؤمل، فإن محمد بن بشر راوية ثقة، وابن أبي شيبة إمام، وعبد الله بن المؤمل يحتمل بسوء حفظه أن يحمل عليه، وقد ظهر اضطرابه في الحديث، فأسقط عطاء تارة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وأبدل ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرى، وفي الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى، وهو دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه[1].

وذكر الشيخ خليل –رحمه الله– في كتابه "التوضيح" مستدلا لمذهب الإمام مالك وموضحا بعض الروايات التي ربما يُفهم منها عدم ركنية السعي عند المالكية حيث قال :" ويرجع للسعي من بلده على المشهور بعمرة إن أصاب النساء المشهور مذهب المدونة[2]، ولا فرق بين السعي كله أو بعضه، ومقابله رواية عن مالك: أنه لا يرجع إليه من بلده ويجزئه الدم. اللخمي[3] اوبن بشير: وهذا مراعاة للخلاف[4]؛ لأن أبا حنيفة[5] لايرى ركنيته. أي: فلا يؤخذ منه أنه ليس بركن. وإذا رجع على المشهور، فإنه يطوف ثم يسعى؛ لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف".[6]

ومتنه ما ذكره الشافعي.ورواه سريج بن النعمان –كما في الرواية التالية– عن عبد الله ابن المؤمل، عن عطاء، عن صفيه بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، به. دون ذكر عمر ابن عبد الرحمن.

1 – "بيان الوهم والإيهام" 5/158-159.

2 – انظر: المدونة: 1/426.

3 – التبصرة:3/1159.

4 – عرّفه ابن عرفة: ورعي الخلاف هو إعمال المجتهد لدليل خصمه–أي المجتهد المخالف له– في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلا آخر وعرّفه الشاطبي بقوله:إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه ولعل أدق تعريف هو ما ذكره الدكتور محمد حسن خطاب حيث قال:" الإعتداد بالرأي المعارض لمسوغ" ينظر: إيضاح السالك للونشريسي:ص160، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد الطاهر بن عاشور"1/87" شرح الرصاع على حدود ابن عرفة:ص77، القواعد للمقري"1/236" مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي لمحمد حسن خطاب" أطروحة دكتوراة –جامعة الأزهر الشريف" مرعاة الخلاف في المذهب المالكي وأثرها في التيسير ورفع الحرج" رسالة ماجستير كلية أصول الدين جامعة الجزائر، ليحي سعيدي: ص58-70، المعيار المعرب للونشريسي"6/378-388" منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح للشيخ جعيط"1/277"، الموافقات للشاطبي"4/515-518".

5 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:2/133.

6 – التوضيح:2/512.

المطلب الثاني: كتاب الذبائح.

المسألة الأولى: هل يشترط عدم الأكل في الطير ولا في الوحش؟.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

حيث قال–رحمه الله– :" أما الطير فلا يشترط فيه عدم الأكل اتفاقا؛ لأنه لابد له من الأكل غالبا، وأما الوحش فالمشهور كذلك، والقول الشاذ ذكره أبو تمام".[1]

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة

من الشروط التي وضعها الفقهاء في جواز الفريسة ألا يأكل الحيوان الصائد منها وهذا الشرط عند الجمهور[2] غير المالكية[3]، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة، وهو مذهب الحنفية في الكلب ونحوه من السباع.

ودليل الجمهور: حديث عدي بن حاتم:"إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى، فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه"[4]. وظاهر الكتاب يدل عليه وهو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾[5] والإمساك يكون بعدم الأكل من الصيد، ولأن من أهم خواص التعليم عدم الأكل.

---

1 – التوضيح: 193/3.

2 – رد المحتار: 328/ 5، اللباب: 218/ 3، تبيين الحقائق: 52/ 6، تكملةالفتح175/ 8، ومابعدها، مغني المحتاج: 275/ 4، المغني: 543/ 8، كشاف القناع: 221/ 6.

3 – التوضيح: 193/3.،بداية المجتهد: 443/ 1.

4 – أخرجه البخاري: 5/ 2089، في باب إذا أكل الكلب، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5166)، ومسلم: 3/ 1529، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (2/ 1929).

5 –[المائدة:4/ 5]

يقول القاضي عبد الوهاب :" ليس من شرط التعليم أن يمنع من الأكل، ولا يمنع أكل الكلب من الصيد كله، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، ومن أصحاب الشافعي من يركب ذلك في البزاة وسائر الجوارح، وهذا ركوب؛ ودليلنا قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴿٤﴾ ﴾[1]، ولم يفرق بين أن يأكل منه أو لم يأكل، وفي حديث أبي ثعلبة[2]: "وإن أكل فكل"[3]، ولأنّه قتل إذا لم[4]يتعقبه أكل كان ذكاة، فوجب أن يكون ذكاة وإن تعقبه الأكل كالذبح، ولأنه جارح أبيح صيده فلم يمنع أكله من الصيد من أكلة البازي، ولأنه يأتمر إذا أمر وينزجر إذا زجر، فإذا صاد بعد الإرسال جاز أكله، أصله إذا أمسك عن أكله، ولأنّ أكل الجارح بعد تلف المصيد لا يمنع أكله، أصله إذا كان بعد مهلة، ولأن ترك الأكل لو كان من شرط التعليم لم يجز البدار بأخذ الصيد من فم الكلب حين عقره ووجب التوقف عليه لينظر هل أكل منه أو لا، وذلك باطل، ولأن عقره له قبل الأكل لا يخلو أن يكون ذكاة أو غير ذكاة، فإن لم يكن ذكاة فلم يجز أكله وإن أمسك عنه وذلك باطل، وإن كان ذكاة لم يضر ما طرأ عليه من بعد كما لو أكل منه غيره، فإن كان نزاعاً وجب التوقف عنه على ما ذكرناه".[5]

– فقه الحديث عند لمالكية في هذه المسألة.

وقد حاول الشيخ خليل–رحمه الله– الجمع بين الدليلن اللذين ظاهرهما التعارض، وهذا مذهب عظيم اعتمده جمهور الفقهاء[6] في أن الإعمال أولى من الإهمال كما في المثال الذي أيّدينا فحاول علماء المالكية –وفي مقدمتهم الشيخ خليل–رحمه الله– في الجمع بين الحدثين دون الترجيح بخلاف مذاهب أخرى نحت منحى الترجيح حيث جاء في التوضيح ما نصه :" أما الطير فلا يشترط فيه عدم الأكل اتفاقا؛ لأنه لابد له من الأكل غالبا، وأما الوحش فالمشهور كذلك، والقول الشاذ ذكره أبو

1 – [المائدة:4/ 5]

2 – أخرجه البخاري: 5/ 2090، في باب ما جاء في التصيد، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5170)، ومسلم: 3/ 1532، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (1930).

3 – سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم:2852 "109/3" قال عنه الألباني: منكر.

4 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف،لقاضي أبو محمد عبد الوهاب:916/2 رقم المسألة: 1831

5 – نفس المصدر السابق: 916/2 رقم المسألة: 1831.

6 – مقدمة بان الصلاح، ص : 143، والعراقي : فتح المغيث، ص : 336–337، والنووي : التقريب، ص :94، وابن حجر : نزهة النظر، ص : 55–56.

تمام[1]، ووجهه ما تقدم في حديث عدي: "فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه"[2]، وحمل في المشهور ذلك على الكراهة؛ لما في أبي داود عنه عليه الصلاة والسلام: "فكل وإن أكل منه" جمعا بين الأدلة[3]. المازري: وأشار ابن المواز في الاعتذار عن حديث عدي إلى أن حديث الأكل صحبه العمل، وقال به الصحابة رضوان الله عليهم: علي، وابن عمر، وسعد بن أبي الوقاص، وغيرهم رضي الله عنهم، وما صحبه العمل أولى[4]، وأشار ابن حبيب إلى أن حديث عدي قد روي من طريق على معنى حديث الأكل. وقال الباجي[5]: حمل شيوخنا حديث عدي على ما إذا أدركه ميتا من الجري أو الصدم فأكل منه، فإنه صار إلى صفة لا تعلق للإمساك بها. ويبين هذا التأويل[6] قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أمسك الكلب فكل وإن أخذ الكلب ذكاته"[7].

يقول العلامة المازري مناقشا لأدلة الجمهور ما نصه :" وأمَّا أصحَابنَا فلا يسَلِّمون كون الآية ظاهرة فيما قالوه ويرون أن الباقي بعد أكله ممسك علينا. وفائدة قوله "عليكم" الإشعَارُ بأنَّ مَا أمسكه من غير إرسَال لا نأكله.وأمّا الحديث الّذي خرجه في مسلم فيقابلونه بحديث أبي ثَعلَبَة وقد ذكره أبو داود وغيره وفيه: "إباحة الأكل مما أمسك وإن أكل" ومحمل حديث مسلم في النهي عن التَّنزيه والاستحباب. وحديث أبي ثعلبة على الإباحة حتى لا تتعارضَ الأحاديث".[8]

---

1 – هو: علي بن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر، حسن الكلام حاذقا بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف، سماه "نكت الأدلة". وكتاب آخر في الخلاف كبير. وكتاب في أصول الفقه. ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: ترتيب المدارك، ص 217، والديباج المذهب: 1/ 199.

2 – سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم:2852 "109/3" قال عنه الألباني: منكر.

3 – مقدمة بان الصلاح، ص : 143، والعراقي : فتح المغيث، ص : 336-337، والنووي : التقريب، ص :94، وابن حجر : نزهة النظر، ص : 55-56.

4 – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:132/3.

5 – المنتقى:125/3.

6 – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:133/3.

7 – فتح الباري:420/12.

8 – المعْلم بفوائد مسلم:67/3-68.

المسألة الثانية: هل يستحب لمن أراد أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة ألا يقص شعرا، ولا يقلم ظفرا حتى يضحي؟؟

- **نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –**

قال الشيخ خليل–رحمه الله:" نقل الباجي أن الأبهري وابن القصار رويا أنه يستحب لمن أراد أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة ألا يقص شعرا، ولا يقلم ظفرا حتى يضحي، قالا: ولا يحرم ذلك عليه".[1]

- **رأي المذاهب الفقهية في المسألة**

قال الشيخ خليل –رحمه الله– :" نقل الباجي[2] أن الأبهري وابن القصار رويا أنه يستحب لمن أراد أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة ألا يقص شعرا[3]، ولا يقلم ظفرا حتى يضحي، قالا: ولا يحرم ذلك عليه. قال: وبه قال الشافعي[4]. وقال أبو حنيفة[5]: ليس في ذلك استحباب. وقال أحمد[6] وإسحاق: يحرم عليه الحلق؛ بدليل حديث أم سلمة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»[7]وعندهم أن هذا الرأي هو الأرجح لصحة الحديث.

---

1 – التوضيح:278/3.

2 – المنتقى:90/3.

3 – الشرح الكبير: 12/ 2، الشرح الصغير: 144/ 2، القوانين الفقهية: ص 190، بداية المجتهد: 424/ 1،

4 – مغني المحتاج: 283/ 3 ومابعدها، 290، المهذب: 238/ 1 ومابعدها، حاشية الباجوري على ابن قاسم: 309/ 2.

5 – قال الإمام أبو حنيفة :" لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحي""المجموع شرح المهذب" للنووي (399/8)،"المغني مع الشرح الكبير" 96/7 "

6 – المغني:618//8، 640 ومابعدها، كشاف القناع: 5/ 3،

7 – حسن صحيح: أخرجه الترمذي: 4/ 102، في باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى، من كتاب الأضاحي، برقم (1523)، والنسائي: 7/ 211 أوائل كتاب الضحايا، برقم (4361)، وابن ماجه: 2/ 1052، في باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، من كتاب الأضاحي، برقم (3150)، وصححه الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح.

– فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– في المسألة.

يقول الشيخ خليل –رحمه الله– جامع بين الآثار وموجها لمعانيها حيث يقول :" يستحب لمن أراد أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة ألا يقص شعرا، ولا يقلم ظفرا حتى يضحي، قالا: ولا يحرم ذلك عليه.... ودليلنا على الاستحباب حديث أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى هلال ذي الحجة فأراد أنا يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحي". رواه مسلم[1] والترمذي[2] وأبو داود[3]. الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.[4] وهذا نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهة؛ ودليلنا على نفي الوجوب حديث عائشة [5]المتقدم في كتاب الحج: فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسل بيدي، ثم بعثت مع أبي فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أحله الله له. ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسل ضحى في ذلك العام."[6]

المسألة الثالثة: هل الذكر والأنثى في العقيقة سواء.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال الشيخ خليل–رحمه الله– شارحا لكلام شارحا لكلام الإمام ابن الحاجب ما نصه:" وقوله: (للذكر والأنثى) أي: يكفي لكل واحد منهما شاة، ونبه على خلاف الشافعي[7] فإنه جعل للذكر شاتين".[8]

---

1 – رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، رقم: 1977 "1565/3".

2 – سنن الترمذي، أبواب الأضاحي،باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، رقم: 1523 "102/4"

3 – سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، رقم:2971 "94/3".

4 – قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح" "102/4".

5 – وهو حديث متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم، رقم: 1696 "169/2". أخرجه مسلم في الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه رقم 1321 " 957/2".

6 – التوضيح:279/3.

7 – انظر: الحاوي، للماوردي: 15/ 126.

8 – التوضيح:280/3.

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

ذهب أبوحنيفة[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]: عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة. لخبر عائشة رضي الله عنها :"عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة".[4] وهذا الحديث قال الإمام اللخمي[5] أنّ في سنده مقال.

– قول المالكية في المسألة.

فقال مالك في كتاب محمد: الذكر والأنثى في ذلك سواء، شاة عن كل واحد[6]. وهو قول ابن عمر – رضي الله عنهما –[7]. ومن الأدلة التي استدل بها المالكية على هذا المذهب قول النبي– صلى الله عليه وسلم : "في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما"[8]. وهذا أصح سندا[9]، ولو كان الأمر على ما قال: لقال في الغلام عقيقتان، وأهريقوا عنه دمين.

فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– في هذه المسألة.

رجّح الشيخ خليل –رحمه الله– مذهبا غير المذهب المالكي ورغم أنه مالكي ومن أعلم الناس بمذهب مالك، لكن نجد أنه يرجح المذهب الشافعي إتباعا للدليل دون تعصب وهذا دأب العلماء الربانيين الموقعين عن رب العالمين حيث قال ":(للذكر والأنثى) أي: يكفي لكل واحد منهما شاة، ودليلنا ما رواه أبو داود عن أبي معمر عبد الله بن عمر عن عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين

---

1 – انظر: بدائع الصنائع: 4/ 198.

2 – انظر: الحاوي، للماوردي: 15/ 126.

3 – المغني:458/9.

4 – أخرجه أبو داود: 2/ 116، من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية، في كتاب العقيقة، برقم (2834).

5 – التبصرة، اللخمي: 1586/4.

6 – انظر: المدونة: 1/ 554، والنوادر والزيادات: 4/ 333، والبيان والتحصيل: 3/ 392.

7 – انظر: النوادر والزيادات: 4/ 333.

8 – أخرجه البخاري: 5/ 2082، في باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (5154).

9 – يقصد الإمام اللخمي أنه أصح سند من حديث عائشة الذي أسلفنا أنه قال أن في سند مقال.

كبشا"[1] قال بعض المحدثين: وهو صحيح[2]. وقال بعضهم: سنده صحيح[3].وروى الترمذي عن عائشة وصححه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة"، وخرجه النسائي من حديث أم كرز[4]، وبه قال الشافعي[5]، قيل: وهو أولى لأن سماع أم كرز[6] منه صلى الله عليه وسلم كان عام الحديبية وهو متأخر عن حديث ابن عباس.[7]

المطلب الثالث: كتاب الأيمان والنذور.

المسألة الأولى: النذر لا مخرج له مثل: علي نذر فيه كفارة يمين.

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

– تكلم ابن قدامة–رحمه الله– في هذه المسألة وقد نقل فيها الإجماع حيث قال:" النذر المبهم وهو أن يقول: لله على نذر. فهذا تجب به الكفارة، في قول أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر وعائشة. وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، ومحمد بن الحسن. ولا أعلم فيه مخالفا إلا الشافعي، قال لا ينعقد نذره، ولا كفارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه... وهذا قول من سمينا من الصحابة والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فيكون إجماعا[8].

– وقال النووي–رحمه الله–:" نذر لا حكم له سوى كفارة اليمين : وهناك نذور ليس فيها من أحكام تتعلق بها سوى التزام الناذر بكفارة اليمين تكفيرا عن نذره ومنها : – النذر المطلق (وهو نذر

---

1 – صحيح: أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 501، في باب العمل في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (1071)، والترمذي: 4/ 99، في باب العقيقة بشاة، من كتاب الأضاحي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، برقم (1519)، والحاكم في المستدرك: 4/ 264، من كتاب الذبائح، برقم (7588).

2 – قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب: 99/4.

3 – وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي. : 4/ 264.

4 – سنن النّسائي، كتاب العقيقة، العقيقة عن الغلام، رقم: 4215 "164/7" [حكم الألباني] صحيح.

5 – انظر: الحاوي، للماوردي: 15/ 126.

6 – أخرجه أبو داود: 2/ 116، من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية، في كتاب العقيقة، برقم (2834).

ثم أخرج أبو داود الحديث نفسه من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز، وعقب بقوله: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم، ولعل هذا هو مراد الإمام اللخمي بقوله: وفي سنده مقال. فالحديث صحيح من الطريق الثاني ومن طرق أخرى غير طريق سفيان.

7 – التوضيح:280/3.

8 – المغني:5/10.

ما لم يُسمّ) : فلو نذر المسلم نذرا ولم يسم المنذور بل تركه مطلقا من غير تسمية أو تعيين كأن يقول: عليَّ نذر إن شفى الله مرضي ولم يُسمّ شيئا كان عليه كفارة يمين، وقد روى عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كفارة النذر كفارة اليمين. رواه مسلم قال النووي : حمله مالك والكثيرون- بل الأكثرون – على النذر المطلق كقوله عليَّ نذر "[1].

– ووجوب الكفارة مقرر عند الحنفية سواء أكان الشرط الذي علق به النذر مباحاً أم معصية، ويجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه[2]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[3].

– قول المالكية في المسألة.

قال الشيخ خليل –رحمه الله–[4] :" والنذر لا مخرج له مثل: علي نذر فيه كفارة يمين ؛ لما في مسلم[5]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة يمين"، ولا يمكن حمله على نذر معين؛ لأنه لو نذر طاعة معينة لزمه الإتيان بها، لما في الصحيح: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" فتعين حمله على ما لا مخرج له"[6].

تتمة:

قال العلامة اللخمي:" أن ينذر نذرا مبهما لم يسم له مخرجا، فقال: علي نذر؛ أجزأه عن ذلك كفارة يمين بالله تعالى؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "كفارة النذر كفارة اليمين" أخرجه مسلم[7].

---

1 – شرح مسلم للنووي 104/11.

2 – يراجع مذهب الحنفية بهذا التفصيل في المبسوط: 136/ 8، البدائع: 90/ 5 – 92، فتح القدير: 27/ 4، الفتاوى الهندية: 60/ 2.

3 – رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم. ورواه آخرون عن غيره، وقد سبق تخريجه (انظر نيل الأوطار: 237/ 8).

4 – التوضيح:287/3.

5 – أخرجه مسلم: 3/ 1265، كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، برقم (1645).

6 – أخرجه البخاري: 6/ 2463 في باب النذر في الطاعة، من كتاب الأيمان والنذور في صحيحه، برقم: (6318)، ومالك في الموطأ: 2/ 476، في باب العمل في المشي إلى الكعبة، من كتاب النذور والأيمان، برقم (1014).

7 – أخرجه مسلم: 3/ 1265، كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، برقم (1645).

فعلق الحكم بأدنى الكفارات؛ لأن الزائد على ذلك مشكوك فيه، فلا تعمر الذمة بشك، و"آلى رسول الله من نسائه شهرا، فاعتزل نساءه تسعة وعشرين"[1] فاحتسب بأقل الشهور.

وقال محمد بن عبد الحكم فيمن نذر صوم شهر: يجزئه أدنى الشهور؛ تسعة وعشرون يوما[2]. وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها أعتقت عن يمينها بالنذر أربعين رقبة[3]. فأخذت بأعلى ما يراد من ذلك، ليس لأن ما دون ذلك غير جائز[4].

المسألة الثانية: نذر المعصية.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

يقول الشيخ خليل–رحمه الله– في معرض كلامه عن مثال نذر المعصية :" إذا قال: لله علي أن أهدي فلانا، أو علق ذلك على شرط، فالمشهور عليه هدي.التونسي: وقيل: لا شيء عليه لأنه نذر معصية، ولم يذكره ابن بشير على أنه خلاف وإنما قيد به المشهور فقال بعد المشهور: وهذا إذا كان قصده الالتزام فظاهر، وإن كان قصده بنذره المعصية فينبغي ألا يلزمه.... ونص اللخمي[5] على أن من قال: أنا أنحر ولدي، بمعنى أقتله أنه لا شيء عليه"[6].

1 – أخرجه البخاري: 2/ 675، كتاب الصوم، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، برقم: (1812).

2 – انظر: التوضيح: 5/ 75.

3 – أخرجه البخاري 5/ 2255، كتاب الآداب، باب الهجرة، برقم: (5725).

4 – التبصرة، اللخمي:1636/4.

5 – التبصرة، للخمي:1668/4.

6 – التوضيح: 394/3.

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

– قال الحنفية[1] والحنابلة[2] وغيرهم[3]: يجب على ناذر المعصية كفارة يمين، لا فعل المعصية[4]، بدليل حديث عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة الثابت[5] عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال:"لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين"[6].

وقال المالكية[7] والشافعية[8] وجمهور العلماء[9]: لايلزمه في ذلك شيء، فلا كفارة عليه، لحديث عائشة عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال:"من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه"[10]وأما حديثُ عمران وأبي هريرة، فقال ابن عبد البر في الاستذكار: وإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث عائشة جميعا عن النبي[11]صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين" قيل له هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل العلم بالحديث لأن حديث عائشة إنما يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث وعنه رواه بن شهاب لا يصح عنه غير ذلك وقد أوضحنا ذلك في التمهيد وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن

---

1 – تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م"339/2"

2 – المغني: 5/9.

[3] – التوضيح:363/3 وذكر رواية عن ابن القاسم انه مذهب الليث بن سعد على الجميع الرحمة والرضوان.

4 – بداية المجتهد:185/2. التوضيح:363/3

5 – حديث عمران قد روي بلفظ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» وحديث أبي هريرة رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع. ورواه أحمد وأصحاب السنن عن عائشة بلفظ «لانذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» واحتج به أحمد وإسحاق، وصححه الطحاوي وأبو علي بن السَّكَن، وضعفه جمهور المحدثين، ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» وإسناده حسن، إلا أنه في الأصح موقوف على ابن عباس بلفظ «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» وإسناده حسن، إلا أنه في الأصح موقوف على ابن عباس (انظر جامع الأصول: 188/ 12، نيل الأوطار: 243/ 8 ومابعدها، سبل السلام: 112/ 4).

6 – أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن عمران بن حصين بلفظ «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم» وفي لفظ «لا نذر في معصية الله» عند مسلم (راجع جامع الأصول: 188/ 12، نصب الراية: 300/ 3، مجمع الزوائد: 187/ 4).

7 – التوضيح: 394/3.

8 – مغني المحتاج: ص 356 ومابعدها.

9 – بداية المجتهد:185/2.

10 – أخرجه البخاري: 6/ 2463 في باب النذر في الطاعة، من كتاب الأيمان والنذور في صحيحه، برقم: (6318)، ومالك في الموطأ: 2/ 476، في باب العمل في المشي إلى الكعبة، من كتاب النذور والأيمان، برقم (1014).

11 – الاستذكار:184/5.

محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير وزهير أيضا عنده مناكير ويدل هذا الحديث أيضا على صحة قول من ذهب إلى أن من نذر أن ينحر ابنه أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم مسلم".[1]

– فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– في هذه المسألة.

قال الشيخ خليل–رحمه الله–:" قوله: (وإن كان على وجه اللجاج والغضب) هو المعروف، وحكي عن ابن القاسم قول أنه يكفي فيه كفارة يمين. ابن بشير: وما كان من لقيناه من الشيوخ يميل إليه ويعدونه من نذر المعصية، فلا يلزم الوفاء به[2].ابن عبد السلام: يحتمل أن يريد ابن بشير بهذا القول ابن عبد البر[3]: إن العدول الثقات رووا عن ابن القاسم أنه أفتى ابنه عبد الصمد لما حلف بالمشي إلى مكة أن عليه كفارة يمين، وأفتاه بذلك حين حلف بصدقة ماله، وقال له: أفتيك بمذهب الليث، وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك".[4]

ثم تكلم الشيخ خليل–رحمه الله– مجيباً عن مسألة مفادها أن رجلا نذر أن يهدي فلانا فقال –بعد أن ذكر أقوال علماء المالكية فيها– ما نصه:" وعلى هذا فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن قصد الهدي والقربة لزمه ذلك بالاتفاق، وإن قصد المعصية لم يلزمه ذلك باتفاق...".[5] ومنه لا يحل الوفاء بنذر المعصية إتفاقا، لأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلا يَعْصِهِ"[6]

---

1 – الاستذكار:185/5.

2 – التوضيح:363/3.

3 – البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ): دار الكتبي،الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م."381/8"

4 – التوضيح:363/3.

5 – التوضيح: 394/3.

6 – أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أنْ يُطيع الله فليطعه، وأصله عند البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ولفظه: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ))، وكلاهما من حديث عائشة .

المسألة الثالثة: حكم الحلف بغير الله تعالى.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال الشيخ خليل–رحمه الله– :" واليمين بغير ذلك مكروه، وقيل: حرام، أي: اليمين بغير الله وصفاته كالحالف بالكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم، والأظهر من القولين التحريم[1] وقال في موضع آخر:"ومن حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله" [2]... لأن الحلف بغير الله يتضمن تعظيمه، فكانت كفارته التوحيد "[3].

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

قال ابن رشد:" واتفق الجمهور[4] على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يقسم به، ومنها ما لا يجوز أن يقسم به. واختلفوا أي الأشياء التي هي بهذه الصفة، فقال قوم: إن الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله، وإن الحالف بغير الله عاص. وقال قوم: بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع"[5]. واكتفى الجمهور[6] بلفظ الجلالة فقط، لقول تَعَالَىٰ: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [7] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ ﴿٧٤﴾ ﴾[8] ولا قتصاره صلّى الله عليه وسلم على ذلك في يمينه بغزو قريش قائلاً: "والله لأغزون قريشاً".[9] قال العلامة ابن رشد في ردّه على هذا الفريق:" وأما من منع الحلف بصفات الله

---

1 – التوضيح: 273/3.

2 – متفق عليه، أخرجه البخاري: 4/ 1841، كتاب التفسير، باب سورة والنجم، برقم (4579)، ومسلم: 3/ 1267، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، برقم (1647).

3 – التوضيح:394/3.

4 – المبسوط: 18/ 16، التوضيح:287/3. القوانين الفقهية: ص 306، المهذب: 322/ 2، كشاف القناع: 228/ 6، المغني: 226/ 9.

5 – بداية المجتهد:170/2.

6 – غير المالكية.

7 – التوبة:62

8 – التوبة:74.

9 – سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، رقم:2873 "231/3". ونص الحديث:" عن عكرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا»، ثم قال: «إن شاء الله»، قال أبو داود: وقد أسند هذا

وبأفعاله فضعيف.وسبب اختلافهم هو هل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فقط ; أو أيعدى إلى الصفات والأفعال، لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير، وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مرويا في المذهب، حكاه اللخمي[1] عن محمد بن المواز. وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله عز وجل، والحديث نص في مخالفة هذا المذهب".[2]

– سبب الخلاف بين العلماء في المسألة.

قال ابن رشد:" والذين قالوا إن الأيمان المباحة هي الأيمان بالله اتفقوا على إباحة الأيمان التي بأسمائه، واختلفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله.وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الأشياء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر، وذلك أن الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة".[3]

– تفصيل المالكية في المسألة.

الأيمان على ثلاثة أوجه: جائزة، وممنوعة، ومختلف فيها، هل تجوز أم لا؟. فالأول: اليمين بأسماء الله تعالى فكل يمين بالذات جائزة، وإن اختلفت الأسماء[4].

والثاني: اليمن بالمخلوقات، كقوله: والكعبة، والنبي، والآباء، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"[5]. فمن حلف بذلك بعد علمه بالنهي؛ فليستغفر الله، ولا كفارة عليه.

الحديث غير واحد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الوليد بن مسلم: عن شريك، ثم لم يغزهم قال عنه الالباني:صحيح.

1 – التبصرة، اللخمي:1673/4.

2 – بداية المجتهد:171/2.

3 – بداية المجتهد:170/2.

4 – التبصرة، اللخمي:1673/4.

5 – متفق عليه، البخاري: 5/ 2265، في باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، من كتاب الأدب، برقم (5757)، ومسلم: 3/ 1266، في باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، من كتاب الأيمان، برقم 1646)، ومالك في الموطأ: 2/ 480، في باب جامع الأيمان، من كتاب النذور والأيمان، برقم (1020).

والثالث: اليمين بصفات الله تعالى؛ بعزته أو قدرته.فاختلف في جواز اليمين بها، وهل تجب الكفارة على من حلف بها؟ فالمشهور من المذهب الجواز، وأن كفارتها كفارة اليمين بالله. وقال في كتاب محمد فيمن حلف، فقال: لعمر الله: لا يعجبني أن يحلف به أحد.وقال فيمن قال: وأمانة الله: نحن نكره اليمين بها[1].وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ليس منا من حلف بغير الله"[2]. وفي كتاب محمد، فيمن قال: لعمر الله وأيم الله، أخاف أن يكون يمينا. [3]وقيل لابن القاسم فيمن حلف بالقرآن أو بالكتاب، أو بما أنزل الله تعالى: أترى ذلك كله يمينا؟ قال: أحسن ذلك والذي تكلمنا فيه: أن كل ما سمى من ذلك يمين؛ يريد: أنه اختلف فيه، وروى علي بن زياد، عن مالك إذا قال: لا والقرآن، لا والمصحف؛ ليس بيمين، ولا كفارة على من حلف به فحنث[4]. وأرى أن تجوز اليمين بالصفة؛ لحديث أنس، قال: قال رسول الله: "آخر أهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار، ويبقى مقبلا بوجهه إلى النار، فيقول: يا رب، قشبني ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فاصرف وجهي عن النار، فيقول: لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزتك" [5].

وفي حديث آخر: "تقول جهنم: قط قط وعزتك"، وقال أيوب: "بلى وعزتك، ولكن لا غنى لى عن بركتك" الحديث ذكره البخاري[6]. ومحمل النهي في الحلف بغير الله أن ذلك في المخلوقات، وأما الكفارة؛ فإنما وردت فيمن حلف بذاته، فقيست اليمين بالصفة على ذلك[7].

- **فقه الحديث عند خليل–رحمه الله–**

قال الشيخ خليل–رحمه الله– " واليمين بغير ذلك مكروه، وقيل: حرام، أي: اليمين بغير الله وصفاته كالحالف بالكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم، والأظهر من القولين التحريم؛ لما في الموطأ

---

1 – انظر: النوادر والزيادات: 4/ 15.

2 – سنن أبي داود: "من حلف بالأمانة فليس منا" أخرجه في سننه: 2/ 243، في باب كراهية الحلف بالأمانة، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: (3253).

3 – انظر: النوادر والزيادات: 4/ 16.

4 – انظر: البيان والتحصيل: 3/ 175.

5 – متفق عليه: البخاري: 5/ 2403، في باب الصراط جسر جهنم، من كتاب الرقائق، برقم: (6204)، ومسلم: 1/ 163، في باب في معرفة طريق الرؤية، من كتاب الإيمان، برقم: (182).

6 – متفق عليه، البخاري: 6/ 2453، في باب من حلف بعزة الله وصفاته، من كتاب التوحيد، وأخرج الأول منهما متصلا، برقم: (6284)، ومسلم، في باب النار يدخلها الجبارون.. برقم (2848).

7 – التبصرة، اللخمي:1674/4.

والصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم". ولمالك ومسلم: "ومن كان حالفا، فليحلف بالله أو ليصمت"[1].وأيضا يدخل في كلام المصنف اليمين بالطلاق والعتاق، وقد نصوا على تأديب الحالف بهما ولا يكون الأدب في المكروه إلا أن يقال: إطلاق الأيمان عليهما مجاز ألا ترى أن حروف القسم لا تدخل عليهما[2].

1 – متفق عليه، البخاري: 5/ 2265، في باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، من كتاب الأدب، برقم (5757)، ومسلم: 3/ 1266، في باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، من كتاب الأيمان، برقم 1646)، ومالك في الموطأ: 2/ 480، في باب جامع الأيمان، من كتاب النذور والأيمان، برقم (1020).

2 – التوضيح:288/3.

الفصل الثاني: كتاب المعاملات.

المبحث الأول: كتاب الأحوال الشخصية.

المطلب الأول : فقه الأسرة.

المسألة الأولى: نكاح الشغار.

- **نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –**

قال الشيخ خليل –رحمه الله– شارحا لمختصر الإمام ابن الحاجب :" نكاح الشغار: يفسخ أبدا على الأصح وإن ولدت أولادا، وهو مثل: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، ولا مهر بيننا.. أصله في اللغة الرفع، من قولهم: شغر الكلب[1] رجله إذا رفعها للبول.[2] ثم استعملوه فيما يشبهه، فقالوا: أشغر الرجل المرأة، إذا فعل بها ذلك للجماع. ثم استعملوه في النكاح[3] بغير مهر إذا كان وطئا بوطء وفعلا بفعل، فكان الرجل يقول للآخر: شاغرني؛ أي: أنكحني وليتك وأنكحك وليتي، بغير مهر.قال في المقدمات: وقيل: إنما سمي نكاح الشغار لخلوه عن الصداق".[4]

---

1 – قال في المقدمات:" فصل في اشتقاق لفظ الشغار، والشغار مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول؛ لأن ذلك لا يكون – زعموا – إلا عند مفارقة حال الصغر إلى حال يمكنه فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم علامة على إرادته لذلك " فقيل منه للمرأة: شغرت المرأة تشغر شغرا إذا رفعت رجليها للنكاح، فلذلك قيل نكاح الشغار؛ لأن كل واحد من المتناكحين يشغر إذا نكح، وكان الرجل في الجاهلية يقول للرجل شاغرني أي زوجني ابنتك على أن أزوجك أختي بلا مهر لهذا المعنى. وقيل: إنما قيل له شغار؛ لأن كل واحد منهما رفع الصداق عن صاحبه. وأصل الشغر للكلب، وهو أن يرفع إحدى رجليه ليبول فكني بهذا عن النكاح إذا كان على هذا الوجه وجعل له علما، كما قيل للزنا سفاح؛ لأن الزانيين يتسافحان يسفح هذا الماء أي يصبه، وتسفح هي النطفة. وأما الماء الذي يغتسلان به فكني بذلك عن الزنا وجعل له علما. وكان الرجل يلقى المرأة في الجاهلية فيقول لها سافحيني، ويرى ذلك أحسن من أن يقول زانيني. وقيل الشغار إخلاء النكاح من الصداق، أخذ ذلك من قولهم: بلد شاغر، أي: خال من الناس. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق." 1/486-486".

2 – تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)المحقق: مجموعة من المحققين: دار الهداية. مادة: شغر "202/12".

3 – التوضيح:166/4.

4 – مصدر سابق:167/4.

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

قال ابن رشد[1]:" فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو: أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى. واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه، واختلفوا إذا وقع هل يصحح بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك[2]: لا يصحح، ويفسخ أبدا قبل الدخول وبعده، وبه قال الشافعي[3] إلا أنه قال: إن سمى لإحداهما صداقا أو لهما معا فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر الذي سمياه فاسد. وقال أبو حنيفة[4]: نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل، وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري[5].

– سبب الخلاف في هذه المسألة.

يقول ابن رشد:" سبب اختلافهم: هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل؟ فإن قلنا: غير معلل لزم الفسخ على الإطلاق. وإن قلنا العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل، مثل العقد على خمر أو على خنزير، وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ إذا فات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل، وكأن مالكا – رضي الله عنه – رأى أن الصداق وإن لم يكن من شرط صحة العقد – ففساد العقد ها هنا من قبل فساد الصداق – مخصوص لتعلق النهي به، أو رأى أن النهي إنما يتعلق بنفس تعيين العقد، والنهي يدل على فساد المنهي".[6]

– فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– في هذه المسألة.

تكلم الشيخ خليل–رحمه الله– في "التوضيح عن تعريف نكاح الشغار لغة واصطلاحا فقال" أصله في اللغة الرفع، من قولهم: شغر الكلب رجله إذا رفعها للبول. ثم استعملوه فيما يشبهه، فقالوا: أشغر الرجل المرأة، إذا فعل بها ذلك للجماع. ثم استعملوه في النكاح بغير مهر إذا كان وطئا بوطء

1 – بداية المجتهد: 80/3.

2 – التوضيح:4/166-167. الشرح الكبير: 239/ 2، الشرح الصغير: 388/ 2، 446، القوانين الفقهية: ص 204،

3 – المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) : دار الكتب العلمية. 46/ 2، مغني المحتاج: 142/ 3.

4 – الدر المختار: 457/ 2 وما بعدها.

5 – المغني: 641/ 6 – 648، اللباب: 20/ 3، مختصر الطحاوي: ص 181. وغيرهم.

6 – بداية المجتهد:80/3.

وفعلا بفعل، فكان الرجل يقول للآخر: شاغرني؛ أي: أنكحني وليتك وأنكحك وليتي، بغير مهر.قال في المقدمات[1]: وقيل: إنما سمي نكاح الشغار لخلوه عن الصداق. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام النهي عنه[2]، وجاء في الحديث مفسرا[3] بما ذكر المصنف، وهل التفسير من كلامه عليه الصلاة والسلام أو من كلام الراوي وهو نافع؛ لأنه رواه عن ابن عمر؟ قولان.

ثم إن أصحابنا قسموه إلى قسمين: صريح الشغار، وهو ما ذكرنا، ووجه الشغار وهو أن يكون مع ذلك تسمية مهر.وما صححه من الفسخ أبدا ولو ولدت الأولاد هو المشهور، ومقابل الأصح رواه علي بن زياد أنه يفسخ قبل البناء لا بعده. [4]

وخرج السيوري وابن شبلون من قوله في المدونة: (فيه الميراث ويفسخ بطلاق) قولا ثالثا وهو إمضاؤه بالعقد. وخرجه أيضا غيرهما على أحد قوليه فيما اختلف الناس فيه أنه يمضي ولا يرد وإن نزلوه كحكم حاكم. [5]

علة فسخ عقد نكاح الشغار بعد البناء.

حيث قال الشيخ خليل-رحمه الله- :" واختلف الشيوخ في علة فسخه بعد البناء:

- فقال أبو عمران: النهي عنه. والنهي يدل على الفساد
- وقيل: لفساده في عقده لكون كل بضع صداقا للأخرى، فهو للزوج غير تام الملك لمشاركة المرأة الأخرى له فيه، فكان كمن زوج وليته رجلين أو تزوج نصف امرأة، أو عند بيع في سلعة بين رجلين على أن لكل واحد منهما جميع السلعة.

---

1 - المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)تحقيق: الدكتور محمد حجي: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م."1/486-487"

2 - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم: 5112 "12/7/7"، أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.. رقم 1415 "1034/2".

3 - سيأتي معنا حكم الإدراج في الحديث.

4 - التوضيح:167/4.

[5] - التوضيح:167/4.

– ونحا القاضي إسماعيل والباجي إلى أن علته عروه عن الصداق وشرطهما ذلك.[1]

اختلاف المالكية في تفسير الشغار.

وقال القابسي: إنما اختلف قول مالك في فسخه لاختلاف الناس في معنى الشغار؛ لأن المتفق عليه من لفظ الحديث قوله: "نهى عن الشغار" وبأن الحديث من تفسير نافع.

قال ابن عبد السلام:" وكونه من تفسير نافع هو الصحيح"

وقال الباجي[2]:" والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يدل دليل على خلافه".

وقال الشيخ خليل–رحمه الله–:" ولا يظهر لقول القابسي كبير معنى، وكذلك لا يظهر للذي قبله؛ لأنه لو كان لعروه عن الصداق وشرطهما ذلك لصح بعد البناء".[3]

مشكلة وحلها.

هذا حديث متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر، وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: أن ينكح ابنة الرجل وتنكحه ابنتك بغير صداق وينكح أخت الرجل وتنكحه أختك بغير صداق. وفي صحيح مسلم[4]

وأما إذا تكلمنا عن الحديث الذي نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار فيمكن القول إن إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، ومالك: هو ابن أنس الأصبحي، ونافع: هو مولى ابن عمر[5].وفي "الموطأ" زيادة: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

---

[1] – مصدر سابق:167/4.

2 – المنتقى:309/3.

3 – التوضيح:167/4.

4 – أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.. رقم 1415 "1034/2".

5 – وهو عند مالك في "الموطأ" 535/2، ومن طريقه أخرجه الشافعي في " المسند" 8/2 (بترتيب السندي)، والبخاري (5112)، ومسلم (1415) (57)، وأبو داود (2074)، والترمذي (1124)، والنسائي في "المجتبى" 112/6، وفي الكبرى" (5497)، وابن ماجه (1883)،

قال الحافظ ابن حجر:" ذكر تفسير الشغار قوله نهى عن الشغار في رواية بن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار ذكره بن عبد البر وهو مراد من حذفه قوله والشغار أن يزوج الرجل ابنته إلخ قال بن عبد البر[1] ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه قلت ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير وكذا أخرجه الترمذي[2] من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما وإلا فقد أخرجه النسائي[3] من طريق معن بالتفسير وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبوه لأحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة[4] لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بن عمر أو عن نافع أو عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك بن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله ووقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكا أيضا نقله عن نافع وقال أبو الوليد الباجي الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية أبي أسامة وبن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء قال وزاد بن نمير[5] والشغار أن يقول الرجل

والدارمي 136/2، وابن الجارود في "المنتقى" (719) (720)، وأبو يعلى (5795) (5819)، وابن حبان (4152)، وأبو نعيم في "الحلية" 351/6 والبيهقي في "السنن" 199/7، وفي "المعرفة" (14072)، والبغوي في "شرح السنة" (2291) .

1 – الاستذكار:465/5.

2 – أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم: 1124 "423/3" ثم قال:" هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم".

3 – سنن النّسائي، كتاب النكاح،باب تفسير الشغار، رقم:3337 "112/6".

4 – معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي : جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م."166/10". فارجع هناك تجد الروايات.

5 – التوضيح:163/9.

للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعا لا شغار في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نهي عن الشغار والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال".[1]

المسألة الثانية: هل يقع الطلاق الثلاث في مجلس واحد.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –.

قال الشيخ خليل–رحمه الله–[2] :" القيد الثالث: أن يطلقها واحدة.قال اللخمي: وإيقاع الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى:﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾[3] أي: من الرغبة في المراجعة والندم على الفراق، ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها.

1 – التوضيح:164/9.

2 – التوضيح:314/4.

3 – الطلاق: 1.

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

ذهب جمهور فقهاء الأمصار من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة. وقال بعض أهل الظاهر[5] لا يقع أصلاً، وبعض الفقهاء كابن تيمية[6] وتلميذه ابن القيم ذهبا إلى أنه يقع به واحدة. قال ابن تيمية:" وتنازعوا فيما يقع بها، فقيل: يقع بها الثلاث، وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة، كما قد بسط في موضعه".

– قول المالكية في المسألة.

قال القاضي عبد الوهاب:" الجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة، ويلزم إن وقع، وقال الشافعي هو مباح ليس بممنوع، وقال بعض أهل الظاهر لا يقع أصلاً، وبعض المبتدعة يذهب إلى أنه يقع به واحدة. ودليلنا على أنه بدعة **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ۝١ ﴾[7] الآية، فأمر بالطلاق للعدة، وقرنه بما دل به على أن المراد به[8] الطلاق الرجعي، لقوله تعالى ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ ﴾[9]، أي ندمًا، فيكون للمطلق طريق إلى تلافيه بالارتجاع، ثم وصفه بما يقتضي الإثم، وهو **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۝١ ﴾[10] فدل على ما قلناه؛ وحديث الحسن عن ابن عمر أنه قال: يا رسول الله أرأيت لو أطلقها

---

1 – البدائع: 91/ 3 – 96، الكتاب: 37/ 3 – 40، فتح القدير: 22/ 3 – 37، الدر المختار: 574/ 2 – 578.

2 – القوانين الفقهية: ص 225، الشرح الصغير: 537/ 2 – 541.

3 – المهذب: 79/ 2، 89، مغني المحتاج: 307/ 3 – 312.

4 – المغني: 98/ 7 – 113، كشاف القناع: 269/ 5 – 276.

5 – المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): دار الفكر – بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ."384/9" وما بعدها"

6 – الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م.

7 – الطلاق: 1.

8 – الاشراف:738/2.

9 – الطلاق: 1.

10 – الطلاق: 1.

ثلاثاً؟ قال: " إذا بانت منك، وعصيت ربك "، وحديث محمود بن لبيد الأنصاري قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمعًا، فقام غضباناً فقال: " تلاعبٌ بكتاب الله وأنا بين أظهركم " وهذا كالنص، ولأنه بين هذا الغضب لهذا الفعل الذي هو الجمع بين الثلاث في كلمة واحدة، ولأنه سبب يحرم البضع بفعله من غير حاجة فوجب كونه ممنوعًا، أصله الظهار، ولأن الجمع بين الثلاث يتعلق به الندم في الغالب، وله مندوحة عنه فكان المنع متعلقاً به كالطلاق في الطهر الذي تمسُّ فيه، ولأن الطلاق يتضمن وقتاً وعددًا، فإذا جاز أن يؤثر المنع في الوقت لحق المرأة، وهو أنه يطول عليها فمنع من ذلك ليزيل الضرر عنها، جاز أن يؤثر في العدد لحق الزوج، وهو الندم الذي يلحقه ليزول الضرر برفعه".[1]

سبب الخلاف في هذه المسألة.

قال ابن رشد–رحمه الله– :" وسبب الخلاف: هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة، أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم. ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان ; ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه".[2]

– فقه الحديث عند الشيخ خليل في هذه المسألة.

قال الشيخ خليل–رحمه الله– مستدلا على هذه المسألة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع ومناقشا أدلة المخالفين سندا ومتنا فقال رحمه الله:" القيد الثالث: أن يطلقها واحدة.اللخمي[3]: وإيقاع الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى:

---

1 – الاشراف:738/2.

2 – بداية المجتهد:84/3.

3 – التبصرة، للخمي:2617/6.

﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾ [1] أي: من الرغبة في المراجعة والندم على الفراق، ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها[2]؛ لما خرجه ابن أبي شيبة[3] أن ابن عباس أتاه رجل فقال له: إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال: إن عمك عصى الله. فأندمه ولم يجعل له مخرجا"[4]، وعن أنس أن عمر رضي الله عنه: كان إذا أتي له برجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد أوجعه ضربا وفرق بينهما[5] وقال عمران بن الحصين نحوه قال: ولا أعلم لهما مخالفا من الصحابة[6]. وحكى في الإشراف[7] عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزم موقع الثلاث واحدة، وعن بعض الظاهرية أنه لا يلزمه شيء.الباجي[8]: وإنما يروى هذا عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، وتعلقوا بحديث طاوس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فأمضاه عليهم. وهو خبر صحيح رواه الأئمة، وطاوس إمام وابنه إمام، وقال بعضهم: هو وهم. الباجي[9]: وعندي أن الوهم وقع في التأويل، ومعناه عندي أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاثا بدليل قوله: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.وقد روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة.فإن حمل حديث طاوس على ما تأولناه فلا كلام، وإن كان على غير ذلك فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع،

---

1 – الطلاق: 1.

2 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:362/2. ثم قال:" نقل أبو الحسن عن ابن العربي أنه قال ما ذبحت بيدي ديكا قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي، وهذا منه مبالغة في الزجر عنه اهـ بن وقد اشتهر هذا القول عن ابن تيمية قال بعض أئمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل لأنه خرق الإجماع وسلك مسلك الابتداع وبعض الفسقة نسبه للإمام أشهب لأجل أن يضل به الناس وقد كذب وافترى على هذا الإمام لما علمت من أن ابن عبد البر وهو الإمام المحيط قد نقل الإجماع على لزوم الثلاث وأن صاحب الارتشاف نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة".

3 – بحثت عنه في مصنف ابن أبي شيبة ولم أجده ولكني وجدته في مصنف عبد الرزاق.

4 – المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي- الهند،يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، 1403هـ.،كتاب النكاح، باب التحليل، رقم:10779 "266/6".

5 – مصنف، عبد الرزاق،كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، رقم:11340 "393/6"

6 – المنتقى:للباجي حيث قال:" والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة؛ لأن هذا مروي عن ابن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهم – ولا مخالف لهم وما روي عن ابن عباس في ذلك من رواية طاوس قال فيه بعض المحدثين هو وهم. "4-3/4"

7 – الاشراف:738/2. وما بعدها.

8 – المنتقى:3/4.

9 – المنتقى:4/4.

وحكى التلمساني[1] عندنا قولا بأن إذا أوقع الثلاث في كلمة أنه إنما تلزمه واحدة؛ وذكر أنه في النوادر ولم أره، وشذ بعض المبتدعة أيضا فقال بعدم اللزوم إذا طلق في الحيض، وبذلك قال بعض البغداديين.ويرده ما جاء في الصحيح في بعض طرق حديث ابن عمر لما طلق في الحيض قال: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقها. ذكره مسلم[2]، وفي البخاري[3]: وحسبت علي تطليقة، لكن خرج أبو داوود[4] عن ابن الزبير أنه سمع ابن عمر قال: فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا.أبو داود: والأحاديث كلها على خلافه[5]. ولعل هؤلاء لاحظوا كون النهي يدل على الفساد[6].

المسألة الثالثة: حكم الطلاق قبل النكاح " المعلق".

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال الشيخ خليل–رحمه الله– شارحا كلام الإمام ابن الحاجب:" وقوله: (فلو قال: إن تزوجتك فأنت طالق؛ فالمشهور اعتباره) هو مستفاد مما قبله، وإنما أعاده لإفادة الشاذ وليفرع على المشهور؛ يعني أن المشهور لزوم الطلاق المعلق[7].

---

1 – بحثت عنه في النوادر كذلك ولم أجده.

2 – صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم:1471 "1097/2".

3 – صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين، رقم:5332 "58/7".

4 – سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم:2179 "255/2".

5 – سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم:2185 "256/2" والأحاديث كلها على خلاف ما قال: أبو الزبير " حكم الألباني: صحيح.

6 – التوضيح:315/4.

7 – التوضيح:388/4.

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

قال ابن رشد:" أما تعليق الطلاق على الأجنبيات بشرط للتزويج مثل أن يقول: إن نكحت فلانة فهي طالق: فإن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب: قول: إن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلا، عم المطلق أو خص، وهو قول الشافعي[1]؛

وأحمد[2]، وداود[3]،... وقول: إنه يتعلق بشرط التزويج، عم المطلق جميع النساء أو خصص، وهو قول أبي حنيفة[4] وجماعة، وقول: إنه عم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه[5] – أعني: مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، وكذلك في وقت كذا، فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا زوجن[6].

– فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– في هذه المسألة.

تكلم الشيخ خليل –رحمه الله– عن هذه المسألة وقد تناول فيها جوانب عديدة بالبحث: نذكر منها سند الأحاديث معتمدا في ذلك على العلامة ابن عبد البر المالكي وغيره وذكر آراء علماء المالكية في هذا المسألة فقال:" وقوله:"فلو قال: إن تزوجتك فأنت طالق؛ فالمشهور اعتباره" هو مستفاد مما قبله، وإنما أعاده لإفادة الشاذ وليفرع على المشهور؛ يعني أن المشهور لزوم الطلاق المعلق[7].

وروى ابن وهب والمخزومي عن مالك: أنه لا يلزمه، وبه قال ابن وهب ومحمد بن عبد الحكم.

1 – مغني المحتاج: 292/ 3 وما بعدها، المهذب: 98/ 2، بداية المجتهد: 103/3 وما بعدها.

2 – المغني: 135/ 7 وما بعدها، بداية المجتهد: 103/3 وما بعدها.

3 – المحلى بالأثار:126/9.

4 – فتح القدير: 127/ 3 – 131.

5 – انظر: المدونة: 2/ 71. التوضيح:388/4. بداية المجتهد: 83/ 2 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 232.

6 – بداية المجتهد: 103/3

7 – التوضيح:388/4.

ابن بشير: ولم أر أحدا من أشياخي إلا ويختار هذا القول، وبعضهم يصرح بالفتوى، وبعضهم يقف كراهة مخالفة المشهور والمشهور يحكي في الموطأ[1] عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وسالم والقاسم وابن شهاب، والشاذ قول الشافعي[2] وجماعة[3].

قال في الاستذكار[4]: وروي على نحو هذا القول أحاديث، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها. قال: وأحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق إلا من بعد نكاح أنثى" وروى أبو داود[5] أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا طلاق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء بنذر فيما لا تملك" البخاري[6]: وهو أصح شيء في الطلاق قبل النكاح[7].

وأجيب عنهما بأنا تقول بموجبهما لأن الذي دل عليه الحديثان إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح، ونحن نقول به[8].

---

1 – موطأ الإمام مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح. رقم:73 عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار: كانوا يقولون: «إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها» 584/2-585.

2 – مغني المحتاج: 292/ 3 وما بعدها، المهذب: 98/ 2، بداية المجتهد: 103/3 وما بعدها.

3 – الجماعة يقصد بهم أهل الظاهر مغني المحتاج: 292/ 3 وما بعدها، المهذب: 98/ 2، بداية المجتهد: 103/3 وما بعدها.

4 – الاستذكار:188/6وما بعدها.

5 – سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم:2190 "258/2". حسنه الألباني.

6 – ترتيب العلل الكبير للترمذي:ص 173.

7 – بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:470/5.

8 –التوضيح:338/4.

المطلب الثاني: حقوق الأولاد.

المسألة الأولى: رضاع الكبير

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال الشيخ خليل –رحمه الله:" وشرط الرضيع أن يكون محتاجا للرضاع،....قوله (محتاجا) أي فلا يعتبر رضاع الكبير".[1]

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

اختلف العلماء في رضاع الكبير فقال مالك[2]، وأبو حنيفة[3]، والشافعي[4] وأحمد[5] – عليهم جميعا الرحمة والرضوان–: لا يحرم رضاع الكبير. وذهب داود وأهل الظاهر[6] إلى أنه يحرم، وهو مذهب عائشة[7].

ومذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس وسائر أزواج النبي – عليه الصلاة والسلام[8].

– سبب الخلاف في هذه المسألة.

قال العلامة ابن رشد:" وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان: أحدهما حديث سالم، وقد تقدم. والثاني: حديث عائشة خرجه البخاري[9]،

---

1 – التوضيح:109/5.

2 – المدونة: قال ابن القاسم:" ما جاء في رضاع الكبير قلت: هل يرى مالك رضاع الكبير يحرم شيئا أم لا؟ قال: لا. 297/2.

3 – رد المحتار على الدر المختار:209/3.

4 – الأم:30/5.

5 – المغني، لابن قدامة: 178/8.

6 – المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:160/10، 188/10، 202/10.

7 – التوضيح:109/5. رد المحتار على الدر المختار:209/3. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:160/10، 188/10، 202/10. بداية المجتهد:60/3.

8 – بداية المجتهد:60/3.

9 – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، رقم:5102 "10/7".

ومسلم[1]، قالت: «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال – عليه الصلاة والسلام –: انظرن من إخوانكن من الرضاعة؛ فإن الرضاعة من المجاعة»[2].

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء،... ومن رجح حديث سالم، وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به – قال: يحرم رضاع الكبير".[3]

– فقه الحديث عند الشيخ خليل –رحمه الله– في هذه المسألة.

قال الشيخ خليل[4]–رحمه الله– شارحا لكلام الإمام ابن الحاجب –رحمه الله– في مختصره "جامع الأمهات" :" وشرط الرضيع أن يكون محتاجا للرضاع[5]... قوله (محتاجا) أي فلا يعتبر رضاع الكبير لما في الصحيحين وغيرهما: "إنما الرضاع من المجامعة"[6]. وفي الصحيح[7] أيضا من حديث سهلة قالت عائشة: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:"يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه، فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت أنه رجل كبير"وفي رواية أخرى: "أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه" وفي رواية أخرى: "وأبي سائر أزواجه عليه الصلاة والسلام أن يدخلن عليهن أحد بتلك الرضاعة" وقلت لعائشة: ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة[8]، وأخذت عائشة بحديث سهلة وكانت إذا

---

1 – صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم:1455 "1078/2".

2 – متفق عليه سبق تخريجه.

3 – بداية المجتهد:61/3.

4 – التوضيح:109/5.

5 – جامع الأمهات:329.

6 – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، رقم:5102 "10/7". صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم:1455 "1078/2".

7 – صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم:1453 "1076/2".

8 – صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم:1454 "1078/2".

أحبت أن يدخل عليها أحد من الرجال تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحب دخوله[1].

المازري[2]: والجمهور حملوا الحديث على الخصوص. الباجي: وقد انعقد الإجماع على أن رضاع الكبير لا يحرم[3].

المسألة الثانية: سن الرضاع.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

يقول الشيخ خليل–رحمه الله–:" وروي عن مالك أنه يعتبر الحولان من غير زيادة.

وعلى المشهور فاختلف في حد القرب على خمسة أقوال حكاها اللخمي[4] وغيره، قال في الحاوي: مثل نقصان الشهور وإليه ذهب سحنون. وقال في المختصر: الأيام اليسيرة[5]. وقال ابن القصار: يحرم مثل الشهر، قال وليس بالقياس ل **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ [6] يريد أن القياس لا يزاد على الحولين، وروى عنه عبد الملك أنه لا يزاد على

---

1 – التوضيح:109/5.

2 – قال في المعلم:" اختلف الناس في رضاع الكبير، فجمهور العلماء على أنه لا يؤثر. وذهب داود إلى أنه يؤثر لأجل هذا الحديث وقد قال فيه: "أرضعيه تحرمي عليه". وحمله الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة". رقم:605 "166/2"

3 – المنتقى:" وقد انعقد الإجماع على خلافه مع ما ظهر من رجوع أبي موسى عنه". "155/4".

4 – التبصرة، اللخمي:2148/5.

5 – انظر: النوادر والزيادات: 5/ 75.

6 – الأحقاف:15.

الشهر ونحوه، وقال في المدونة: الشهر والشهرين[1]. وروى عنه الوليد بن مسلم ثلاثة أشهر. اللخمي[2]: وهو أحسن". [3]

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة وسبب خلافهم.

قال ابن رشد :" واختلفوا إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين، وفطم، ثم أرضعته امرأة – فقال مالك: لا يحرم ذلك الرضاع. وقال أبو حنيفة[4] والشافعي[5]: تثبت الحرمة به. يقول السرخسي في المبسوط:" ثم اختلف العلماء في المدة التي تثبت فيها حرمة الرضاع، فقدر أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بثلاثين شهرا وأبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – قدرا ذلك بحولين وزفر قدر ذلك بثلاث سنين، فإذا وجد الإرضاع في هذه المدة تثبت الحرمة وإلا فلا."[6] وقال الشافعي في الأمّ :" أن يكون الرضاع في الحولين فإذا أرضع المولود في الحولين خمس رضعات كما وصفت فقد كمل رضاعه الذي يحرم".[7] وقال ابن قدامة:" فإن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين. وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة. وأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى عائشة وإليه ذهب الشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، ورواية عن مالك، وروي عنه، إن زاد شهرا جاز، وروي شهران. وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا."[8]

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلافهم ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة المتقدم، وذلك أن الله تعالى قَالَ ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[9]– يوهم أن ما زاد على هذين

1 – انظر: المدونة: 2/ 297.
2 – التبصرة، اللخمي:2148/5.
3 – التوضيح:112/5.
4 – المبسوط، للسرخسي:136/5 وما بعدها.
5 – الأم، للشافعي: 31/5.
6 – المبسوط، للسرخسي:136/5 وما بعدها.
7 – الأم، للشافعي:31/5.
8 – المغني، لابن قدامة:177/8.
9 – البقرة: 233.

الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إنما الرضاعة من المجاعة» – يقتضي عمومه أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع يحرم".[1]

فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– في هذه المسألة.

نجد أن الشيخ خليل–رحمه الله– قد تمسك بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم في ترجيحه لمذهب الجمهور أن مدة الرضاع لا تتجاوز الحولين فقال بعد عرضه لأقوال العلماء في هذه المسألة:" وروي عن مالك أنه يعتبر الحولان من غير زيادة.

وعلى المشهور فاختلف في حد القرب على خمسة أقوال حكاها اللخمي وغيره، قال في الحاوي: مثل نقصان الشهور وإليه ذهب سحنون. وقال في المختصر: الأيام اليسيرة. وقال ابن القصار: يحرم مثل الشهر، قال وليس بالقياس قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴿١٥﴾ ﴾[2] يريد أن القياس لا يزاد على الحولين، وروى عنه عبد الملك أنه لا يزاد على الشهر ونحوه، وقال في المدونة: الشهر والشهرين. وروى عنه الوليد بن مسلم ثلاثة أشهر. اللخمي: وهو أحسن.

ومحمل الآية في السنتين أنها كافية للمرضع ليس أنه لا منفعة فيما زاد لقوله عليه الصلاة والسلام:"لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام"[3] وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي، فعلق التحريم بما كان قبل الفطام وقبل أن ينتقل غذاؤه من اللبن، وهذا لم يفطم واللبن قوام جسمه يشبع لوجوده ويجوع لعدمه، ولم يقع القول الأول في كل النسخ ووقع في نسخة ابن راشد وسقط في نسخة ابن عبد السلام".[4]

---

1 – بداية المجتهد: 61/3.

2 –الأحقاف:15.

3 – أخرجه الترمذي: 3/ 458، في باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين، من كتاب الرضاع، برقم (1152)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

4 – التوضيح:113/5.

المسألة الثالثة: إثغار الولد فمن هو الأحق بالحضانة.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال الشيخ خليل–رحمه الله–:" وقيل: الأب أولى من الأم عند إثغار الذكور[1] يعني: فأحرى أن يكون مقدما على غيرها، وهذا القول رواه ابن وهب عن مالك، ووجهه أن احتياج الولد إلى أبيه بعد الإثغار أكثر، لأنه يحتاج حينئذ إلى التربية والتعليم. واستحسن ابن القصار وابن رشد وغيرهما من الشيوخ استهام الأبوين على الذكر إذا أثغر على ما وقع في بعض الآثار، وذهب إليه بعض العلماء خارج المذهب، وذهب الشافعي إلى أن الولد الذكر يخير بين أبويه، واختاره بعض الشيوخ، وترجح في الأنثى إذا كانت عند غير الأم".[2]

– سبب الخلاف في هذه المسألة.

السبب في اختلاف الغلام والفتاة: هو أن القياس أو الأصل أن تتوقف الحضانة بالبلوغ فيهما جميعاً، لكن ترك القياس أو الأصل في الغلام بإجماع الصحابة؛ لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشبّ عاصم، أو تتزوج أمه. فبقي الحكم في الفتاة على أصل القياس؛ ولأن الغلام إذا استنغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال واكتساب العلوم، والأب على ذلك أقدر وأقوم. والفتاة أحوج إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، والأم أقدر على ذلك بعدما تبلغ أو تحيض، فإذا بلغت احتاجت إلى الحماية والصيانة والحفظ عمن يطمع بها، والرجال على ما ذكر أقدر[3].

1 – قوله: (وقال ابن شعبان: يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن. وقال في مختصر ابن عبد الحكم وأبي مصعب: الإثغار) في (ح): (وفي مختصر ابن عبد الحكم قال ابن شعبان: يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن. وأبو مصعب: الإثغار). وفي (ب): (وقال ابن شعبان: إذا احتلم الغلام صحيح العقل والبدن. وقال في مختصر ما ليس في المختصر عن مالك وأبي مصعب: الإثغار). وانظر: المنتقى، للباجي: 8/ 150.

2 – التوضيح:170/5.

3 – الفقه الإسلامي وأدلته "الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها لمؤلف": أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) 7323/10.

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

– وقال المالكية: تستمر الحضانة في الغلام إلى البلوغ، على المشهور، ولو مجنونا أو مريضا، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، ولو كانت الأم كافرة. وهذا في الأم المطلقة أو من مات زوجها. وأما من في عصمة زوجها فهي حق للزوجين جميعا.[1]

– ولا يخير الولد في رأي الحنفية والمالكية؛ لأنه لا قول له، ولا يعرف حظه، وقد يختار من يلعب عنده.

وقال الشافعية[2] :إن افترق الزوجان ولهما ولد مميز[3] ذكر أو أنثى، وله سبع أو ثمان سنين، وصلح الزوجان للحضانة، حتى لو فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا أو محبة، وتنازعا في الحضانة، خير بينهما، وكان عند من اختار منهما؛ «لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه

وأمه"[4] والغلامة كالغلام في الانتساب، ولأن القصد من الحضانة حفظ الولد، والمميز أعرف بحظه ومصلحته، فيرجع إليه.

والولد يتخير، ولو أسقط أحد الزوجين حقه قبل التخيير.

ولو اختار الولد أحد الأبوين، فامتنع من كفالته، كفله الآخر، فإن رجع الممتنع أعيد التخيير. وإن امتنع الأبوان وبعدهما مستحقان للحضانة كجد وجدة خير بينهما، وإلا أجبر بالحضانة من تلزمه نفقته؛ لأنها من جملة الكفالة. وإن صلح أحد الأبوين للحضانة دون الآخر بسبب جنون أو كفر أو رق أو فسق، أو زواج الأنثى أجنبيا، فالحق للآخر فقط، ولا تخيير لوجود المانع. فإن عاد صلاح الآخر عاد التخيير.

---

1 – التوضيح:170/5. الشرح الصغير: 755/ 2 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 224 وما بعدها.

2 – المهذب: 171/ 2، مغني المحتاج: 456/ 3.

3 – سن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان، والحكم مداره عليه لا على السن. تفسير القرطبي:164/3.

4 – سنن الترمذي، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم: 1357 "630/3". ثم قال رحمه الله :"حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

ويخير الولد أيضا بين أم وجد، وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح، فإن اختار أحدهما، ثم اختار الآخر، حول إليه؛ لأنه قد يظهر له الأمر، بخلاف ما ظنه، أويتغير حال من اختاره أولا، ولأن الولد قد يقصد مراعاة الجانبين.

وقال الحنابلة[1]: إذا بلغ الغلام غير المعتوه سبع سنين، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، كما قال الشافعية، فكان مع من اختار منهما. ومتى اختار أحدهما، فسلم إليه، ثم اختار الآخر، رد إليه. ويخير الغلام بين أمه وعصبته؛ لأن عليا رضي الله عنه خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه، ولأنه عصبة، فأشبه الأب.

وإنما يخير الغلام بشرطين: أحدهما ـ أن يكون الأبوان وغيرهما من أهل الحضانة: فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويتعين الآخر.

الثاني ـ ألا يكون الغلام معتوها: فإن كان معتوها كان عندالأم، ولم يخير؛ لأن المعتوه بمنزلة الطفل، وإن كان كبيرا، لذا كانت الأم أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه.

أما الفتاة إذا بلغت سبع سنين، فالأب أحق بها، ولا تخير عندهم خلافا للشافعية؛ لأن غرض الحضانة الحظ والمصلحة، والحظ للفتاة بعد السبع في الوجود عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى به، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها.

– لكن إذا كانت البنت عند الأم أو عند الأب، فإنها تكون عنده ليلا ونهارا؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت، كتعليمها الغزل والطبخ وغيرهما.

1 – المغني: 614/ 7 – 617، غاية المنتهى: 251/ 3 وما بعدها، كشاف القناع: 582/ 5 وما بعدها.

فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– في هذه المسألة.

تحدث الشيخ خليل –رحمه الله– ملخصا هذه المسألة عند علماء المالكية وغيرهم من المذاهب، وهذا إن دلّ على شيئ فإنما يدل على سعة اطلاعه على مسائل الخلاف ويظهر ذلك جليا في توجيهاته لكلام العلماء فقال ما نصه :" وقيل: الأب أولى من الأم عند إثغار الذكور يعني: فأحرى أن يكون مقدما على غيرها، وهذا القول رواه ابن وهب عن مالك، ووجهه أن احتياج الولد إلى أبيه بعد الإثغار أكثر، لأنه يحتاج حينئذ إلى التربية والتعليم. واستحسن ابن القصار وابن رشد وغيرهما من الشيوخ استهام الأبوين على الذكر إذا أثغر على ما وقع في بعض الآثار، وذهب إليه بعض العلماء خارج المذهب، وذهب الشافعي إلى أن الولد الذكر يخير بين أبويه، واختاره بعض الشيوخ، وترجح في الأنثى إذا كانت عند غير الأم".[1]

وتفصيل هذه المسألة عند المالكية أنه اختلف عن مالك في أمر الحضانة للذكران، فقال في المدونة: الاحتلام[2]

وقال ابن شعبان: يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن. وقال في مختصر ابن عبد الحكم وأبي مصعب: الإثغار.

[3] وقال أبو الحسن بن القصار: قول مالك في الذكر أن الإثغار يسقط حضانة الأم، ويملك حضانة نفسه.

وهذا يشبه قول الشافعي أنه يخير بين أن يكون عند أبيه أو أمه بمنزلة لو بلغ [4]، وليس قوله بالبين؛ لأن مالكا لم يقل يملك حضانة نفسه بعد الإثغار، وإنما أراد أن للأب أن يأخذه حينئذ فيصح أن يسقط حق الأم في الحضانة بالإثغار، ولا يخير الولد؛ لأنه لم يرشد، وللأب أو وليه أن

---

1 – التوضيح:170/5.

2 – انظر: المدونة: 2/ 258.

3 – قوله: (وقال ابن شعبان: يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن. وقال في مختصر ابن عبد الحكم وأبي مصعب: الإثغار) في (ح): (وفي مختصر ابن عبد الحكم قال ابن شعبان: يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن. وأبو مصعب: الإثغار وقال ابن شعبان: إذا احتلم الغلام صحيح العقل والبدن. وقال في مختصر ما ليس في المختصر عن مالك وأبي مصعب: الإثغار). وانظر: المنتقى، للباجي: 8/ 150.

4 – انظر: عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب:396 رقم المسألة: 880.

يضمه إليه من غير خيار، غير أن التخيير في مثل ذلك أحسن؛ لأنا نجد الأولاد مختلفين فمنهم من يركن إلى الأم، ومنهم من يركن إلى الأب، وفي منعه ممن هو متعلق النفس به مضرة عليه، وقد روى الترمذي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثا حسن السند: "أنه خير غلاما بين أبيه وأمه".[1]

وأما الإناث فالأم أحق بحضانتهن ما لم يتزوجن، ويدخل بهن، وكذلك كل من له حق في حضانتهن من النساء.

ولا أرى أن تخير البنت في الانتقال عن الأم إلى الأب؛ لأنها أصون لها، وقد تخير إذا كانت عند غير الأم. وقال مالك في كتاب المدنيين في رجل أوصى بابنته إلى رجل، وللبنت عمة وجدة من قبل الأب فلم تطلبها الجدة، وكانت عند العمة فتزوجت العمة قبل بلوغ الجارية فطلبتها الجدة وأبت الجارية وأحبت أن تقر مع العمة قال: تترك عندها إذا أحبت الجارية[2]. وهذا نحو ما ذهب إليه القاضي أبو الحسن بن القصار أن الولد يخير بين أبويه[3].

1 – أخرجه الترمذي: 3/ 638، في باب تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، من كتاب الأحكام، برقم (1357)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: 2/ 787، في باب تخير الصبي بين أبويه، من كتاب الأحكام، برقم (2351).

2 – انظر: البيان والتحصيل: 5/ 393.

3 – التبصرة، اللخمي:2573/6.

المبحث الثاني: كتاب المعاملات المالية.

المطلب الأول: البيع وأنواعه

المسألة الأولى:بيع الفضولي.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

يقول الشيخ خليل–رحمه الله–:" وملك الغير على مالكه، وقيل: لا يصح وقع لفظ الغير– كما ترى– بـ (أل) وكذلك وقع في كلام جماعة من الأئمة، وأنكر ذلك بعض أئمة العربية، وقال: إنها لا تستعمل إلا مضافة في اللفظ، والتقدير: وبيع ملك غيره بغير إذنه ويقف لزومه على رضا مالكه، وهو مذهب أحد بن حنبل، وتعرف هذه المسألة ببيع الفضولي".[1]

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

أولهما . للحنفية والمالكية[2] : تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة، لكنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن: وهو من صدر التصرف لأجله، إن أجازه نفذ، وإن رده بطل[3]. واستدلوا على رأيهم بما يأتي: أولا . بعموم الآيات القرآنية الدال على مشروعية البيع، مثل قوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[4] والفضولي كامل الأهلية، فإعمال عقده أولى من إهماله، وربما كان في العقد مصلحة للمالك، وليس فيه أي ضرر بأحد؛ لأن المالك له ألا يجيز العقد، إن لم يجد فيه فائدة، وكذلك استدلوا بحديث صحيح سيأتي ذكر نصه سندا ومتنا عند الكلام عن فقه الحديث عند

---

1 – التوضيح:213/5.

2 – البدائع: 148/ 5 ومابعدها، فتح القدير مع العناية: 309/ 5 ومابعدها، رد المحتار: 6/ 4، 142، بداية المجتهد: 171/ 2، الشرح الكبير مع الدسوقي: 12/ 3، القوانين الفقهية: ص 245.

3 – فرق الحنفية بين بيع الفضولي وشراء الفضولي. أما بيع الفضولي فينعقد صحيحا موقوفا على الإجازة، سواء أضاف الفضولي العقد لنفسه أم إلى المالك، وأما شراء الفضولي ففيه تفصيل:

إن أضاف الفضولي الشراء لنفسه نفذ العقد عليه، لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره، وإذا وجد العقد نفاذا على العاقد نفذ عليه ولا يتوقف. وإن أضاف الفضولي الشراء لغيره، أو لم يجد نفاذا عليه لعدم الأهلية، كأن يكون العاقد صبيا أو محجورا، انعقد الشراء صحيحا موقوفا على إجازة هذا الغير الذي تم الشراء له، فإن أجازه نفذ عليه، واعتبر الفضولي وكيلا ترجع إليه حقوق العقد من حين نشوء العقد (البدائع: 148/ 5 – 150، مختصر الطحاوي: ص 83، الدر المختار ورد المحتار: 143/ 4).

4 – البقرة :275.

الشيخ خليل–رحمه الله– قالوا شراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي عليه السلام، وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول –صلى الله عليه وسلم– له.

الرأي الثاني: للشافعية والحنابلة والظاهرية[1]: تصرف الفضولي باطل، لا يصح ولو أجازه صاحب الشأن؛ لأن الإجازة تؤثر في عقد موجود، وهذا العقد لا وجود له منذ نشأته، فلا تصيره الإجازة موجودا. واستدلوا بما يأتي:

أولا . بأن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعا، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه عندهم، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك"[2] أي ما ليس مملوكا لك، وسبب النهي اشتمال العقد على الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما يترتب عليه من النزاع.

وقالوا عن حديث عروة البارقي: إنه كان وكيلا مطلقا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتصرفاته التي قام بها تنفذ، لأنها تمت بمقتضى وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير، فينفذ تصرفه.

ثانيا . إن أي تصرف لا يوجد شرعا إلا بتوافر الولاية والأهلية عند العاقد، وهذه الولاية لا تكون إلا بالملك أو بالإذن من المالك، والفضولي ليس مالكا لما يتصرف فيه ولا مأذونا له من المالك بالتصرف، فلا يكون لتصرفه وجود شرعا، ولا يترتب عليه أي أثر.

– فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– وعلماء المالكية في هذه المسألة.

تكلم الشيخ خليل–رحمه الله– في كتابه "التوضيح" عن هذه المسألة معبرا عن علم كبير في اللغة وعلومها والحديث وعلومه وأما الفقه فحدث ولا حرج فقد تكلم رحمه الله عن مذهب المالكية وغيرهم من الحنابلة والشافعية وغيرهم وهذا إن دلّ على شيئ فإنما يدل على سعة اطلاعه وإتقانه وموسوعيته–رحمه الله– حيث قال ما نصه :" وملك الغير على مالكه، وقيل: لا يصح وقع لفظ

1 – المجموع للنووي: 281/ 9، 284 ومابعدها، مغني المحتاج: 15/ 2، كشاف القناع: 11/ 2 ومابعدها، القواعد لابن رجب: ص 417، غاية المنتهى: 8/ 2، المحلى: 503/ 8، م 1460.

2 – نص الحديث كما رواه أحمد: «إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه». وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما رواه الخمسة: «لا يحل سلف ولا بيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» (نيل الأوطار: 157/ 5، سبل السلام: 3/16).

الغير– كما ترى– بـ (أل) وكذلك وقع في كلام جماعة من الأئمة، وأنكر ذلك بعض أئمة العربية، وقال: إنها لا تستعمل إلا مضافة في اللفظ، والتقدير: وبيع ملك غيره بغير إذنه ويقف لزومه على رضا مالكه، وهو مذهب أحد بن حنبل، وتعرف هذه المسألة ببيع الفضولي. ودليلنا: ما خرجه الترمذي[1] عن أبي لبيد لما رواه عن عروة البارقي قال: دفع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له شاة، فاشتريت له [2] شاتين، فبعت أحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره، فقال له: ((بارك الله لك في صفقة يمينك)) فكان يخرج بعد ذلك إلى الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا.

عبد الحق[3]: وأبو لبيد أثنى عليه أحمد ثناء حسنا، وخرّجه البخاري عن شبيب. وظاهر كلامه: أن البيع يصح ولو علم المشتري أنه لغير البائع، وهو ظاهر المذهب. وقال أشهب: لا يصح إذا علم المشتري بالتعدي.

ابن عبد السلام: وبعضهم قيد الخلاف بما إذا لم يكن المشتري عالما بأنها ملك الغير، وأما إن كان عالما لم يصح البيع. ومنهم من يرى أن لا فرق. ومنهم من يقول: إنما يلزم هذا لبيع للمشتري إذا كان المالك حاضرا أو قريب المكان، وأما إن كان بعيد المكان فلا يلزمه البيع، لما يلحقه بسبب الصبر من الضرر.[4]

وقوله: (وقيل: لا يصح) أي: ولو أمضاه مالكه، وحكي عن مالك، وهو مذهب الشافعي. وإن قيل: لا يظهر لهذا الخلاف جدوى، لأن البيع على المشهور إنما يمضي برضا البائع، وحينئذ فلا

---

1 – سنن الترمذي، أبواب البيوع، رقم: 1258 " 551/3". ونصه :" حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا حبان وهو ابن هلال أبو حبيب البصري قال: حدثنا هارون الأعور المقرئ وهو ابن موسى القارئ قال: حدثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة البارقي، قال: دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك»، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا حبان قال: حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا الزبير بن خريت فذكر نحوه، عن أبي لبيد. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد، وإسحاق، ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم: الشافعي. وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، وأبو لبيد اسمه لمازة بن زبار.

2 – التوضيح:213/5.

3 – التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح:"1158/3" رقم:1384.

4 – التوضيح:214/5.

نسلم استناد البيع إلى العقد الأول بل إلى رضا المالك، ولاسيما على المذهب في الاكتفاء بالمعاطاة، فجوابه: أنه لو رضي المالك ولم يرض المشتري للزم على المشهور، وهو واضح".[1]

المسألة الثانية: حكم خيار المجلس عند الفقهاء.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال الشيخ خليل –رحمه الله– شارحا لكلام ابن الحاجب:" الخيار ترو ونقيصة، فالتروي بالشرط لا بالمجلس كالفقهاء السبعة. ابن حبيب: وبالمجلس لحديث الموطأ[2].... :

(فالتروي بالشرط لا بالمجلس) تنبيه على خلاف الشافعي في قوله بخيار المجلس ما لم يتفرقا[3]،

وحكى ابن شاس والمصنف وغيرهما أنه قال: كقولنا الفقهاء السبعة[4].

---

1 – التوضيح: 214/5.

2 – موطأالإمام مالك، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم:79 "671/2"

3 – متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 743، في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من كتاب البيوع، برقم (2005)، ومسلم: 3/ 1163، في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من كتاب البيوع، برقم (1531).

4– الفقهاء السبعة هم التابعون:

سعيد بن المسيب بن حزن عالم المدينة المتوفى سنة أربع وتسعين للهجرة، وعروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة أربع وتسعين أيضا، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المتوفى سنة أربع وتسعين أيضا، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة المتوفى سنة ثمان وتسعين للهجرة، وخارجة بن زيد بن ثابت المتوفى سنة مائة للهجرة، وسليمان بن يسار المتوفى سنة سبع ومائة للهجرة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المتوفى سنة سبع ومائة أيضا.[انظر سير أعلام النبلاء 4/ 416، 421، 437، 475، وشذرات الذهب 1/ 134، 135، والنجوم الزاهرة 1/ 228].

–القاسم ابن محمد بن أبي بكر: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله، كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان أفضل أهل زمنه.ولد في خلافة علي رضي الله عنه، ومات سنة 101هـ وقيل 107 بقديد، موضع بين مكة والمدينة. انظر: طبقات ابن سعد 187/5، المعرفة والتاريخ 545/1، تذكرة الحفاظ 96/1، سير أعلام النبلاء 53/5، وفيات الأعيان 533/59/4.

–عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، الإمام عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي أحد الفقهاء السبعة. ولد سنة 23، وقيل 29هـ، وتوفي سنة 94هـ على الراجح.

انظر: (طبقات ابن سعد 5/ 178 و(المعارف: 222) و(المعرفة والتاريخ 364/1، 550) وترجمته في: (سير أعلام النبلاء 421/4) و(التقريب 19/2) و(وفيات الأعيان 255/3) و(التذكرة 62/1) .

– خارجة بن زيد بن ثابت، أبو زيد الأنصاري، الإمام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كانت وفاته بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة 99 وقيل 100هـ. انظر: (طبقات ابن سعد 262/5) و(المعارف 260) و(سير أعلام النبلاء 437/4) و(التذكرة 91/1) و(وفيات الأعيان 223/2) .

– هو الإمام الفقيه، أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، المدني الضرير أحد الفقهاء السبعة، وجده عتبة هو أخو الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. ولد في خلافة عمر أو بعيدها قال فيه العجلي: كان أعمش، وكان أحد فقهاء المدينة، ثقة رجلا صالحاً جامعاً للعلم،

وذكر المازري[1]، وصاحب الإكمال[2] أن سعيد بن المسيب[3] لا يقول بخيار المجلس، وهو من الفقهاء السبعة بلا خلاف. وعلى هذا، ففي قوله: (كالفقهاء السبعة) نظر. وكأن المصنف- والله أعلم- أضاف الحديث للموطأ لينبه على أنه لا ينبغي أن يقال هنا أن مالكا لم يعلم الحديث، بل علمه ورواه، ونبه على أنه إنما ترك ذلك لما هو راجح عنده، فقد قال- رحمه الله- في الموطأ بعقبه: وليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به فيه."[4]

- فقه الحديث لمسألة خيار المجلس.

تكلم الشيخ خليل-رحمه الله- عن هذه المسألة بتفصيل مهم لما فيها من الإشكالات في فهم متنه ولمخالفته لعمل أهل المدينة والأهم من ذلك أن هذا الحديث معروف معلوم لدى الإمام مالك —رحمه الله- بل مذكور في موطئه ثم أشار الشيخ خليل —رحمه الله- إلى مخالفة العلماء له في فهم هذا الحديث سواء من المالكية أو من غيرهم فقال رحمه الله:" ففي قوله: (كالفقهاء السبعة) نظر. وكأن المصنف- والله أعلم- أضاف الحديث للموطأ لينبه على أنه لا ينبغي أن يقال هنا أن مالكا لم يعلم الحديث، بل علمه ورواه، ونبه على أنه إنما ترك ذلك لما هو راجح عنده، فقد قال- رحمه الله- في الموطأ بعقبه: وليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.

قال ابن العربي[5]: يريد أن تفرقتهما ليس لها وقت معلوم. وقال: وهذه جهالة يقف البيع عليها، فيكون كبيع الملامسة والمنابذة، أو كبيع على خيار إلى أجل مجهول، وما كان كذلك فهو فاسد.وإلى

وهو معلم عمر بن عبد العزيز، مات بالمدينة سنة 98 وقيل 99هـ. انظر: (طبقات ابن سعد 250/5) و(المعارف 250) و(المعرفة والتاريخ 560/1) و(سير أعلام النبلاء 475/4) و(التذكرة 78/1) .

- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: ابن هشام بن المغيرة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، اسمه كنيته، ولد في خلافة عمر ومات سنة 94 بالمدينة. تقدمت له ترجمة.وانظر ترجمته أيضا: في طبقات ابن سعد 207/5 وطبقات ابن خياط ت2097 وسير أعلام النبلاء 416/4 والتذكرة 63/1 والمعارف 282.

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، تابعي ثقة مكثر من الحديث، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. توفي سنة94هـ. (ر: سير أعلام النبلاء278/4، التهذيب 127/12) .

1 - المعلم بفوائد مسلم، للمازري "254/2".

2 - إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي "157/5".

3 - سبقت ترجمته.

4 - الموطأ: 671/2.

5 - القبس،لابن العربي:" وقد مهدنا في مسائل الخلاف تأويلات هذا الحديث وحققناها من ثمانية أوجه منها قول مالك فيه وليس عندنا في هذا الحديث حد معروف ولا أمر معمول به إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعًا فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطًا في الشرع وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك فظن الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكًا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة وهذه

هذا التأويل- أعني: أنه قصد أن الحديث مخالف لعمل أهل المدينة- ذهبت المغاربة وبعض البغداديين. وذهب ابن القصار وحذاق أئمتنا البغداديين أن كلام الإمام راجع إلى آخر الحديث: (إلا بيع الخيار) أي: ليس لبيع الخيار حد معروف، بل بحسب ما تختبر فيه السلعة، خلافا لأبي حنيفة[1] والشافعي[2] أنه ثلاثة أيام في كل شيء. وقد أكثر أهل المذهب والحنفية من الأجوبة عن هذا الحديث، وقد أتى بأكثرها المازري في شرح التلقين[3]، وابن دقيق العيد[4] في شرح العمدة".[5]

المسألة الثالثة: مسألة تلقي الركبان[6].

- نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل-رحمه الله -

قال الشيخ خليل-رحمه الله-:" ومنه تلقي السلع، وروي في حده ثلاثة: الميل، والفرسخان، واليومان قد تقدم النهي، واختلف العلماء هل النهي لحق الجالب وهو مذهب الشافعي، أو لحق أهل السوق وهو مذهب مالك. واختار ابن العربي أنه من حقهما. وظاهر المذهب أن المنع من ذلك على التحريم".[7]

غباوة.وإنما غاص على ما قلناه. فإن قيل قد أثبت مالك خيار المجلس في التمليك قلنا الطلاق يعلق على الغرر والخطر وثبت في المجهول ومع المجهول والبيع بخلافه ولو لم يكن في هذا القبس إلا هذه المشكاة لكفاه. ص 845.

1 - البحر الرائق،284/5.

2 - الأم: 6/ 11 والحاوي الكبير: 5/ 32. نقل النووي أنه قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم شرح النووي على مسلم 10/ 173 وانظر شرح السنة 8/ 39.

3 - شرح التلقين، المازري:522/2 وما بعدها.

4 - إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد: 105/2 وما بعدها.

5 - التوضيح: 409/5.

6 - وأصل النهي في هذه المسألة الحديث المتفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 759، في باب النهي عن تلقي الركبان من كتاب البيوع، برقم (2057)، ومسلم: 3/ 1156، في باب تحريم تلقي الجلب، من كتاب البيوع، برقم (1517).

7 - التوضيح:364/5.

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة

قال الشيخ خليل–رحمه الله– :" واختلف العلماء هل النهي لحق الجالب وهو مذهب الشافعي قال صاحب اللباب[1] نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي الركبان[2]، فإن تلقاها واشترى منها شيئا ثم دخلوا البلد، فإن وجدوا السعر أزيد من ذلك فلهم الخيار[3]، وإن وجدوه مثل ذلك فعلى قولين[4]. وهو عاص إذا كان عالما بالخبر المروي في هذا[5].

فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– في هذه المسألة

تعرض الشيخ خليل–رحمه الله– لهذه المسألة لهذه المسألة بشيء من التفصيل مبرزا رأي علماء المالكية في هذه المسألة مع ذكره لمذهب الشافعي يقول رحمه الله شارحا لكلام الإمام:" ومنه تلقي السلع، وروي في حده ثلاثة: الميل، والفرسخان، واليومان قد تقدم النهي، واختلف العلماء هل النهي لحق الجالب وهو مذهب الشافعي، أو لحق أهل السوق وهو مذهب مالك. واختار ابن العربي[6] أنه من حقهما[7]. وظاهر المذهب أن المنع من ذلك على التحريم. وقال ابن الجهم[8]: كان النهي عن التلقي في أول الإسلام، لئلا ينفرد المتلقي بالرخص دون أهل السوق، وأما الآن فلا يقدم أحد إلا

---

1 – اللباب في الفقه الشافعي:241.

2 – تلقي الركبان: أن يعلم أهل الحاضرة بقدوم تجارة إلى البلد فيخرجون لمقابلتها خارج البلدة ويشترونها من أهلها قبل قدومهم السوق. شرح السنة 116/8. من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه البخاري /كتاب البيوع 18/2، ومسلم كتاب البيوع 1157/3، رقم (17) (1519) .

3 – اختلاف الحديث للشافعي 116، الأم 93/3، المهذب 292/1.

4 – أصحهما: لا خيار لهم. شرح السنة 117/8، الحلية 312/4، الروضة 413/3.

5 – شرح السنة 116/8، شرح صحيح مسلم 163/10، طرح التثريب 65/6.

6 – القبس:851.

7 –نقل الشيخ خليل–رحمه الله– كلاما ولكن المذكور في القبس غير العلامة في القبس ما نصه:" قوله "لا تلقوا الركبان" وقد اختلف في ذلك هل هو لحق الراكب أو لحق المركوب إليه بالسلعة والصحيح عندي أنه لحق المركوب إليه وعليه يدل قوة قوله (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" الموطأ 2/ 683 وهو متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل 3/ 92 ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (1515) من حديث أبي هريرة.مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي (1522) وأبو داود تهذيب السنن 5/ 84 والترمذي 3/ 526 والنسائي 7/ 256 وابن ماجه 2/ 734 من حديث جابر بن عبد الله

8 – أبو بكر بن الجهم: هو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، يُعرف بابن الوراق المروزي، صحب إسماعيل القاضي وسمع منه وتفقّه معه ومع كبار أصحابه ابن بكير وغيره، وروى عن: إبراهيم بن حماد، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وجعفر الفريابي وجماعة، وله معرفة بالحديث، وألف كتبًا جلّة على مذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، قال الخطيب: له مصنفات حسان محشوة بالآثار، يحتج لمذهب مالك ويرد على مخالفيه، وكتب حديثًا كثيرًا، وكتبه تنبئ عن مقدار علمه، روى عنه: أبو بكر الأبهري وغيره، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمئة، وقيل: ثلاثين وثلاثمئة. انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض: 5/ 19 – 20؛ وانظر: الديباج المذهب، ص: 243.

وهو على بصيرة بسعر ما يقدم به، فينبغي أن يكره ولا يحرم. والأقوال الثلاثة التي حكاها ظاهرة التصور.

ثم تعرض الشيخ خليل-رحمه الله- لمسألة أخرى مهمة لها علاقة بما سبق ألا وهي وقوع بيع تلقي الركبان فما حكمه قال رحمه الله:" فإن وقع، فثالثها: يمضي ولطالبها الاشتراك أي: فإن وقع شراء التلقي، ففي المسألة ثلاثة أقوال، الأول: يمضي ولا يفسخ. المازري[1]: وهو المشهور، وهو قول مالك وغيره من الأصحاب. الثاني: لمحمد وابن حبيب: يفسخ. المازري: وعلى عدم فسخه فروى ابن القاسم أنه لا ينتزع من يد المتلقي، وبه قال ابن القاسم. وروى ابن وهب أنها تنزع من يده. انتهى. ورواية ابن وهب هي القول الثالث في كلام المصنف. ابن القاسم عن مالك: وينهى، فإن عاد أدب. وفي الإكمال[2]: المشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن تعرض على أهل السوق، فإن لم يكن سوق فأهل المصر يشترك فيها من شاء منهم".[3]

المطلب الثاني: الملكية وتوابعها.

والملك في اللغة: هو حيازة الإنسان للمال والاستبداد به، أي الانفراد بالتصرف فيه. وقد عرف الفقهاء الملك بتعاريف متقاربة مضمونها واحد، ولعل أفضلها هو ما يأتي:الملك: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي.[4]

1 – المعلم، المازري:246/2 وما بعدها.

2 – الإكمال، للقاضي عياض:153/5 وما بعدها.

3 – التوضيح:365/5.

4 – فتح القدير: 74/ 5، الفروق للقرافي: 208/ 3 ومابعدها.

المسألة الأولى: بعض أحكام المفلس.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال الشيخ خليل–رحمه الله–:" من أحكام الحجر على المفلس رجوع الطالب إلى عين ما خرج من يده من طعام أو حيوان أو عروض، أما في الموت فهو أسوة الغرماء، ورأى الشافعي أنه أحق فيهما".[1]

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

استرداد الدائن عين ماله الذي وجده في مال المفلس فيه خلاف قال أبو بكر بن العربي:" اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أمهاتها ثلاثة: أحدها: أحق في الفلس والموت، قاله الشافعي، الثاني: أنه أسوة الغرماء، قاله أبو حنيفة، الثالث: الفرق بين الفلس والموت، قاله مالك[2] وإليك تفصيل ذلك :

قال الحنفية[3]: من أفلس –أي حكم الحاكم بتفليسه– وعنده متاع لرجل بعينه، ابتاعه منه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء، أي أنه لا يكون أحق به من سائر الغرماء، فإن أفلس قبل قبض المتاع، أو بعد القبض بغير إذن بائعه، كان له استرداده، وحبسه بالثمن في حالة ما قبل القبض.

ودليلهم على عدم استحقاق صاحب المتاع عين ماله: أن الإفلاس يوجب في عقد المعاوضة لا في غيره العجز عن تسليم العين، والعقد غير مستحق الفسخ، فلا يثبت حق الفسخ، وإنما المستحق هو الثمن أو الدين الذي هو وصف في الذمة، وبقبض المشتري عين المبيع، تتحقق المبادلة ما بين الدين والعين.

---

1 – التوضيح: 203/6.

2 – "عارضة الأحوذي" 6/ 19:

3 – الدر المختار: 106/ 5، تكملة الفتح والعناية: 330/ 7 ومابعدها، تبيين الحقائق: 201/ 5 ومابعدها.

وقال الجمهور غير الحنفية[1]: إذا فلس الحاكم رجلا، فأصاب أحد الغرماء عين ماله (أو سلعته التي باعها إياه بعينها)، كان له حق فسخ البيع وأخذ سلعته؛ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن، فيوجب ذلك حق الفسخ، كعجز البائع عن تسليم المبيع، ولأنه يجوز فسخ العقد لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه أبو هريرة: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»[2] وقال اللخمي –رحمه الله– وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فصاحبه الذي باعه أحق به" رواه مسلم.[3] ثم قال:" واختلف في ثلاث مسائل:إحداها: هل يكون أحق في الفلس بالعين، وإن كان من بيع.

والثاني: هل يكون أحق بالعرض إذا كان من قرض.

والثالث: هل يكون أحق بالسلعة إذا كانت من بيع وهل يكون أحق بالسلعة إذا كانت عن بيع، وأحيل بثمنها وفلس المحال عليه.فقال مالك وابن القاسم في المدونة فيمن أسلم عينا دنانير أو دراهم هو أحق بها في الفلس إذا عرفت[4]، وهي كالمكيل والموزون، وقال أشهب: هو أسوة[5].

– قال الحنفية: إنه معارض بما روى الخصاف بإسناده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه، فهو أسوة غرمائه» وتأويل حديث أبي هريرة: أن المشتري كان قبضه بشرط الخيار للبائع.

– والحقيقة أن رأي الجمهور أقوى لصحة حديث أبي هريرة الذي لا يعارضه غيره، ولبعد تأويل الحنفية السابق، إ ذ لا حاجة للحديث في حالة وجود الخيار للبائع بفسخ البيع، فهذا أمر مقرر عام يشمل المفلس وغيره. وأبعد منه تأويلهم الحديث على ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة؛ لأن نص الحديث مقيد بحالة الإفلاس.

---

1 – بداية المجتهد: 283/ 2 ومابعدها، الشرح الصغير: 373/ 3، الشرح الكبير: 282/ 3، المهذب: 322/ 1، مغني المحتاج: 157/ 2 ومابعدها، المغني: 409/ 4 ومابعدها، القوانين الفقهية: ص 319.

2 – أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 687، في باب ما جاء في إفلاس الغريم، من كتاب البيوع، برقم (1357)، وأبو داود: 2/ 309، في باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من كتاب الإجارة، برقم (3520).

3 – مسلم: 3/ 1193، في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، من كتاب المساقاة، برقم (1559).

4 – المدونة: 4/ 92 و93.

5 – المدونة: 4/ 93.

قال صاحب مغني المحتاج:" (من مات وعليه دين تعلق بتركته) المتنقلة إلى الوارث مع وجود الدين كما سيأتي (تعلقه بالمرهون) ؛ لأنه أحوط للميت، إذ يمتنع على هذا تصرف الوارث فيه جزما بخلاف إلحاقه بالجناية فإنه يأتي فيه الخلاف في البيع. واغتفر هنا جهالة المرهون به لكونه من جهة الشرع (وفي قول كتعلق الأرش بالجاني) ؛ لأنه ثبت من غير اختيار المالك، وقيل كحجر الفلس واختاره في المطلب وهو قول الفوراني والإمام للتسوية بينه وبين الموت في قوله – صلى الله عليه وسلم – «من مات أو أفلس» ومحل الخلاف إذا لم تكن التركة مرهونة رهنا اختياريا فإن كان لم تتعلق الديون المرسلة في الذمة بالتركة".[1]

فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– في هذه المسألة

تناول الشيخ خليل–رحمه الله– هذه المسألة بشيئ من التفصيل أعرب فيه عن علم غزير يتملكه هذا العلامة الفذّ فقد تكلم عن سند الأحاديث وكلام العلماء فيها ثم تحدّث عن متن هذه الأحاديث وطريقة فهمها والجمع بينها فقال رحمها الله:" من أحكام الحجر على المفلس رجوع الطالب إلى عين ما خرج من يده من طعام أو حيوان أو عروض، أما في الموت فهو أسوة الغرماء، ورأى الشافعي أنه أحق فيهما، ولما في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أيما رجل ابتاع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه؛ فهو أحق به، فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

– اعترض عليه بعض الشافعية بأنه حديث مرسل[2]

فقال الشيخ خليل–رحمه الله– رداً على هذا الاعتراض:" وهو وإن كان مرسلا هنا فقد وصله أبو داود[3] من طريق إسماعيل[4] وحديث إسماعيل عن الشاميين صحيح، فإن عورض هذا بما رواه أبو

---

1 – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي:94/3.

2 –مغني المحتاج: 122/3.

3 – سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم: 3519 " 286/3" وقال عنه الألباني صحيح.

4 – سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم: 3519 " 286/3" وقال عنه الألباني صحيح. ونص الحديث مايلي:" حدثنا إسماعيل يعني ابن عياش، عن الزبيدي، قال أبو داود: وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء»، قال أبو داود: حديث مالك أصح

داود أيضا عن ابن أبي ذؤيب عن أبي المعتمر عن عمر بن الحارث قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به[1].

أبو داود: أبو المعتمر لا نعرفه[2]، فإن قيل: قد ذكره ابن حبان في الثقات[3]، قيل: هو مختلف فيه، فيرجح الأول لعدم الاختلاف فيه.

قوله: (عين المال) يشمل الدنانير والدراهم، وهو قول ابن القاسم[4] قياسا للثمن على المثمون خلافا لأشهب[5]؛ لأن الأحاديث إنما فيها إذا وجد سلعته أو متاعه، والنقدان لا يطلق عليهما ذلك عرفا، ويمكن أن يقال: بناء على أن الدنانير والدراهم هل تتعين أم لا".[6]

المسألة الثانية: فيمن أودع وديعة وقد جحده المودع مثلها، هل يجحده؟

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال الشيخ خليل–رحمه الله–:" وإذا استودعه من ظلمه بمثلها فثالثها: الكراهة، ورابعها: الاستحباب، وقال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند... هكذا وقع في أكثر النسخ، وزاد ابن راشد في نسخته بعد كلام الباجي: (وقيل: إن كان عليه دين فلا ياخذ إلا ما يستحقه) وقد حكى في المقدمات الخمسة".[7]

---

1 – سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم: 3519 " 286/3" وقال عنه الألباني صحيح.

2 – وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المعتمر – وهو ابن عمرو بن نافع. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وأبو داود: هو سليمان ابن داود الطيالسي. وقد ضعف هذا الحديث الطحاوي في "شرح المشكل" (4609)، وابن العربي في "عارضة الأحوذي" 6/ 19.وأخرجه ابن ماجه (2360) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وقد سلف من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة دون ذكر الموت برقم (3519).

3 – الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية،تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ / 1973م.رقم:7348 "198/6".

4 – المدونة: 4/ 92 و93.

5 – المدونة: 4/ 93.

6 – التوضيح:206/6.

7 – التوضيح:6/ 483.

- **رأي المذاهب الفقهية في المسألة.**

قال الحنابلة[1] بمثل المشهور عند المالكية[2] أن صاحب الحق يستوفيه بواسطة القضاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[3]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لهند زوجة أبي سفيان بأخذ حقها ولو لم يعلم زوجها بقوله: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف» [4] فدل على أنه لا بد من القضاء لأخذ عين الحق أو جنسه.

وقال الشافعية[5] لصاحب الحق استيفاء حقه بنفسه بأي طريق، سواء أكان من جنس حقه، أم من غير جنسه، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾[6]، و **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ١٢٦ ﴾[7] والمثلية ليست من كل وجه، وإنما في المال. ولقوله عليه السلام: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به»[8].

ووافق الحنفية[9] على رأي الشافعية فيما إذا كان المأخوذ من جنس حقه لا من غيره، والمفتى به اليوم كما قال ابن عابدين جواز الأخذ من جنس الحق أو من غيره، لفساد الذمم والمماطلة في وفاء الديون.

---

1 – المغني: 254/ 8 ومابعدها.

2 – المدونة: 4/ 445.

3 – حسن: أخرجه أبو داود: 3/ 312، في باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (3534)، والترمذي: 3/ 564، في كتاب البيوع، برقم (1264).

4 – متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 769، في باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة، من كتاب البيوع برقم (2097)، ومسلم: 3/ 1338، باب قضية هند، من كتاب الأقضية، برقم (1714).

5 – مغني المحتاج: 162/ 4، المهذب: 282/ 2.

6 – الشورى:40.

7 – النحل:126.

8 – متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 846، في باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم (2272)، ومسلم: 3/ 1193، في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، من كتاب المساقاة، برقم (1559).

9 – فتح القدير: 236/ 4، رد المحتار والدر المختار: 219/ 3 ومابعدها، 265.

– تفصيل مذهب المالكية في المسألة.

استطاع الشيخ خليل–رحمه الله– في أسطر عديدة أن يُجمل لنا مذهب المالكية في هذه المسألة مع ذكر أدلة كل قول مما يدل على سعة اطلاعه على مواقع الخلاف سواء داخل المذهب أو خارجه حيث قال –رحمه الله– :" وإذا استودعه من ظلمه بمثلها فثالثها: الكراهة، ورابعها: الاستحباب، وقال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند....

هكذا وقع في أكثر النسخ، وزاد ابن راشد في نسخته بعد كلام الباجي: (وقيل: إن كان عليه دين فلا يأخذ إلا ما يستحقه) وقد حكى في المقدمات الخمسة[1].

والمنع هو مذهب مالك في المدونة[2]، قيل لابن القاسم: قال ذلك مالك؟ قال: أظنه للحديث الذي جاء: «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»[3].

والجواز لابن عبد الحكم، قال: يأخذها وإن كان عليه دين. وهو مبني على أحد القولين في إجازة رهن المديان وقضائه بعض غرمائه.

والكراهة مأخوذة من قول أشهب: لا آمره إلا بطاعة الله تعالى، وإن أردت فعله فأنت أعلم.

والاستحباب مأخوذ من قول ابن الماجشون: أرى له أن يستعمل الحيلة بكل ما يقدر حتى يأخذ حقه، فإن فيه إبراء ذمة المسلم.

والقول الخامس رواه ابن وهب عن مالك، وروى ابن نافع مثله، وزاد مع ذلك: إذا أمن أن يحلف كاذبا فيأخذ قدر حقه.

وقال ابن المواز: لا بأس أن يأخذ وإن كان عليه دين ما لم يفلس.

---

1 – المقدمات الممهدات:457/2.

2 – المدونة: 4/ 445.

3 – حسن: أخرجه أبو داود: 3/ 312، في باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (3534)، والترمذي: 3/ 564، في كتاب البيوع، برقم (1264).

ابن المواز عن مالك: وإن أوصى لصغير بدنانير ولم يشهد بذلك إلا الوصي، فإن خفي دفع ذلك؛ بحيث لا يتبع به، وكذلك لو دفع فلم يقبل السلطان شهادته فله الدفع إذا خفي ذلك.

الباجي[1] وصاحب المقدمات[2]: وأظهر الأقاويل الإباحة؛ لحديث هند: «إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي عيالي» فقال عليه الصلاة والسلام: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف»[3].

وقد يقال في الأخذ منه نظر؛ لأن هندا وولدها تجب لهما النفقة في مال أبي سفيان، فكان ما تأخذه عو عين حقها، وكلامنا إنما هو فيمن قدر على مثل حقه لا على نفسه[4].

قال في المقدمات[5]: وكان شيخنا ابن زرقون يحدثنا أن قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تخن من خانك» خرج على سؤال؛ لأنه سئل عن وطء امرأة من ائتمنه عليها، وقد كان السائل ائتمن الرجل على امرأته فخانه فيها ووطئها، وكان يضعف الاحتجاج بهذا الحديث لهذا المعنى، لكن اختلف قول مالك وغيره من العلماء في العام الوارد على سبب خاص، والصحيح عند أهل الأصول وهو اختيار القاضي إسماعيل[6] ؛

---

1 – المنتقى:263/4.

2 – المقدمات الممهدات:457/2.

3 – متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 769، في باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة، من كتاب البيوع برقم (2097)، ومسلم: 3/ 1338، باب قضية هند، من كتاب الأقضية، برقم (1714).

4 – التوضيح:6/ 483.

5 – المقدمات الممهدات:458/2.

6 – هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي، الأزدي، القاضي، المتوفى سنة 282 هـ، أصله من البصرة بها نشأ، واستوطن بغداد وسمع سليمان بن حرب الواشحي وحجاج بن منهال الأنماطي ومسددا والقعنبي وأبا الوليد الطيالسي وعلي بن المديني، وسمع أيضا من أبيه ونصر بن علي الجهضمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي مصعب الزهري، وغيرهم وتفقه بابن المعدل، وروى عنه موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وغيرهم. وممن تفقه به وروى عنه ابن أخيه إبراهيم بن حماد، وابنا بكير، وأبو الفرج القاضي، والفريابي، ويحيى بن عمر الأندلسي، وخلق. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 4/ 276، والديباج، لابن فرحون: 1/ 282، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 65، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: 10/ 250، وتاريخ بغداد، للخطيب: 6/ 284، والمنتظم، لابن الجوزي: 12/ 246، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/ 339.

والقاضي أبي بكر[1] وغيرهما من العراقيين الحمل على عمومه، وبه يصح الاستدلال بالحديث.

واحتج أيضا ابن عبد الحكم **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴿١٩٤﴾ ﴾[2].

واحترز المصنف بقوله: (من ظلمه بمثلها) مما لو ظلمه بغيرها فإنه لا يجوز له الأخذ.

ابن شعبان: ومن أصحابنا من يقول إن المستودع إذا جحد ما كان بيده وهو من غير الذهب، فوجد له المجحود ما بقي من الدراهم أو العروض لم يكن له أخذه ولا بيعه؛ لأنه يوكل في ذلك، وبه أقول[3].

المسألة الثالثة:حكم التقاط اللقطة.

– نص المسألة في كتاب التوضيح للشيخ خليل–رحمه الله –

قال الشيخ خليل–رحمه الله– شارحا لكلام الإمام ابن الحاجب :" اللقطة: كل مال معصوم معرض للضياع في عامر[4] أو غامر :اللقطة– بفتح القاف وضم اللام– ما التقط، هكذا استعمله الفقهاء. وقياس هذا أن يكون ممن يكثر منه الالتقاط كالهمزة والضحكة، وفسرها الزبير على الأصل: اللقطة– بفتح القاف وسكونها– ما التقط. وحكى ابن الأثير[5] القولين، قال: والأول أصح. عياض[6]: الالتقاط وجود الشيء من غير طلب. وقول المصنف: (كل مال.. إلخ) كلية تعرف به اللقطة، واحترز بالمعصوم من غيره كمال الحربي وبمعرض للضياع مما هو في حفظ،والغامر– بالغين المعجمة–

1 – هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم الأبهري، البغدادي، المتوفى سنة 375 هـ، سمع أبا بكر ابن الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني، وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وولده أبي الحسين، حدث عنه أبو بكر البرقاني، والدارقطني وأثنى عليه، وقال: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا. وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 91، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 167، والفهرست لابن النديم، ص: 341، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 5/ 462، والأنساب للسمعاني: 1/ 77، وسير أعلام النبلاء: 16/ 332.

2 – البقرة: 194.

3 – التوضيح:6/ 484.

4 – جامع الأمهات: 458.

5 – النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة "لقط" 264/4.

6 – إكمال المعلم،للقاضي عياض:16/6 أحسبه قالها لما تكلم عن الفرق بين الضالة واللقطة.

ضد العامر، ولا يقال تخرج منه الشاة الملتقطة في الصحراء لأنها غير معصوم، إذ لآخذها أكلها من غير ضمان، لأنا نقول: المراد بالمعصوم في الأصل والشاة كذلك، ولأن إطلاق اللقطة عليها مجاز ولا يلتقط الإبل في الصحراء ابن عبد السلام: وصحيح مذهب مالك عدم التقاطها مطلقا.[1]

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة.

أما إذا تكلمنا عن حكم التقاط اللقطة فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة يقول الإمام اللخمي:" الكلام في اللقطة من ستة أوجه:أحدها: هل أخذها مباح أو مستحب أو واجب أو ممنوع".[2]

فقال الحنفية والشافعية: الأفضل الالتقاط؛ لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم،

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴿٢﴾ ﴾ [3] وقوله صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[4] فيكون الالتقاط سبيلا لحفظ المال، ثم رده على صاحبه، لأنه ربما وقع في يد إنسان غير مؤتمن، فيأخذه، أما الأمين فيساعد في رد المال لصاحبه، وكف الأيدي الآثمة عنه. فإن لم يثق بأمانة نفسه وخشي استباحته، كره له الالتقاط، وإن علم من نفسه الخيانة، دون الرد على صاحبه، حرم الالتقاط، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أحمد عن جرير بن عبد الله: «لا يأوي الضالة إلا ضال، ما لم يعرفها».

– وافق الحنابلة المالكية في القول بكراهية الالتقاط، لقول ابن عمر وابن عباس، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام، ولما يخاف أيضا من التقصير فيما يجب لها من تعريفها وردها لصاحبها وترك التعدي عليها[5].

---

1 – التوضيح: 361/7.

2 – التبصرة، اللخمي:3192/7.

3 – المائدة:2.

4 – رواه مسلم عن أبي هريرة (شرح مسلم: 21/ 17).

5 – المغني: 630/ 5.

- **قول المالكية في المسألة.**

تكلم الشيخ خليل–رحمه الله– عن هذه المسألة فأعطى تفصيلا مهما فقال :" الالتقاط حرام على من يعلم خيانة نفسه، ومكروه للخائف، وفي المامون الاستحباب، والكراهة، والاستحباب في ما له بال، والوجوب إن خاف عليها الخونة يعني: أن حكم اللقطة يختلف بحسب الملتقط، وجعل الأقسام ثلاثة:أولها: أن يعلم من نفسه الخيانة إن أخذها فيكون التقاطه عليه حراما.وثانيها: أن يخاف على نفسه أن يستقرئ الشيطان أن يأخذها ولا يتحقق ذلك فيكون التقاطه له مكروها.وثالثها: أن يتق بأمانة نفسه. ثم قسم هذا على قسمين:[1] الأول: أن تكون بين ناس لا بأس بهم ولا يخاف عليه الخونة.والثاني: أن يخاف عليها، فإن خافهم وجب عليه الالتقاط لقدرته على حفظ مال أخيه. وحكي على ذلك الاتفاق، وإن لم يخف فثلاثة أقوال وهي كلها لمالك: الاستحباب لأن تعريفها ينبه لها ربها، والكراهة لأن صاحبها قد يأتي إليها ويذكر موضعها فيأتي إليه فإذا لم يجدها لا يطلبها.وقوله في القول الثالث: (الاستحباب في ما له بال) فتركه أفضل.[2]

ثم تكلم –رحمه الله– عن مسألة التقاط الإبل والمنع فيها مطلقا على مذهب المالكية فقال :" ولا يلتقط الإبل في الصحراء لما في الموطأ[3] والصحيحين[4]: سئل عليه السلام عن لقطة الذهب والفضة فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستبقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه". وسئل عن ضالة الإبل فقال: "ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتشرب الماء حتى يجدها ربها". وسأله عن الشاة فقال: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" وفي رواية حماد بن سلمة عند مسلم: "فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك" وعنده أيضا من حديث سفيان وزيد بن أنيسة وحماد بن سلمة في حديث آخر: "فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه". وقوله: "وسقاءها" هي استعارة لصبرها عن الماء كمن حمل معه سقاء. والحذاء– بالحاء المهملة والذال

---

1 – التوضيح:363/7.

2 – التوضيح:364/7.

3 – موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة، رقم: 46 " 757/2"

4 – متفق عليه، البخاري: 2/ 855، في باب باب ضآلة الإبل، من كتاب اللقطة، برقم (2295)، ومسلم: 3/ 1346، في كتاب اللقطة، برقم (1722).

المعجمة ممدودا– ما وطأ عليه البعير من خف والفرس من حافر.[1] وأشار ابن شهاب إلى أن الإبل لم تزل على ما ذكره في الحديث من عدم التقاطها إلى زمان عثمان رضي الله عنه فأمر بتعريفها ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطي الثمن لفساد الناس حينئذ. واختلف هل تلتقط حين لا يؤمن عليها السباع؟مالك وابن القاسم وأشهب: إن كان الإمام عدلا أخذت ودفعت إليه ليعرفها، وليس للملتقط أكلها ولا بيعها، فإن لم تعرف ردها حيث وجدها.

ابن القاسم: وهو رأي على ما روي عن عمر رضي الله عنه. قال مالك مرة فيمن وجد بعيرا ضالا: فليأت به الإمام يبعه ويجعل ثمنه في بيت المال. وقال في مدونة أشهب: يباع ويوقف ثمنه حتى يأتي ربه، فإن يئس منه تصدق به عنه كما جاء عن عثمان رضي الله عنه. قالوا: وإن كان الإمام غير عدل لم تؤخذ وتركت مكانها. انتهى."[2]

وفي المقدمات بعد أن ذكر عدم التقاط الإبل: قيل: إن ذلك في جميع الأزمان. وهو ظاهر قول مالك في المدونة والعتبية. وقيل: بل هو خاص بزمان العدل وصلاح الناس، وأما في الزمان الذي فسد فيه الناس فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف، فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها، فإن لم يأت ويئس منه تصدق به عنه على ما فعله عثمان رضي الله عنه. ابن عبد السلام: وصحيح مذهب مالك عدم التقاطها مطلقا. وقوله: (في الصحراء) نحوه في المدونة فيحتمل ألا يكون له مفهوم، وأنه خرج مخرج الغالب، ويحتمل أن يكون له مفهوم وهو محتمل للموافقة[3]؛ لأنه إذا امتنع التقاطها حيث يتوهم ضياعها فامتناعها حيث لا يتوهم ضياعها أولى، ومحتمل للمخالفة[4] فيكون معناه أنها تلتقط في العمران لسهولة وجدان ربها له بخلاف ما إذا نقلها من الصحراء إلى العمارة فلا يتأتى معرفة ربها، ولأنها في العمران لا تجد ما تأكل فتهلك.ابن عبد السلام: والأول أسعد لظاهر المذهب، والثاني أقرب إلى لفظه، وإلا لقال لا تلتقط الإبل وسكت عن الصحراء.[5]

---

1 – التوضيح: 361/7.

2 – التوضيح:362/7.

3 – مفهوم الموافقة هو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوتموافقا لمدلوله في محل النطق. المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م. " 1743/4"

4 – مفهوم المخالفة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفيا وإثباتا. المهذب "1744/4".

5 – التوضيح:362/7.

المبحث الثالث: الفقه العام[1].

المطلب الأول: الحدود الشرعية والتعزير

المسألة الأولى: هل يجمع الغرم مع القطع للسارق؟

– رأي المذاهب الفقهية في المسألة

اختلفوا: هل يجمع بين الضمان والقطع؟ لا خلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق، والعين قائمة، ردت على صاحبها، لبقائها على ملكه. قال الشيخ خليل–رحمه الله–:" (وموجبها)؛ أي: السرقة القطع بنص الآية، ورد المال مع قيامه بالإجماع، نقله صاحب المقدمات[2].

فإن كانت تالفة اختلفوا في ضمانها:

– فقال الحنفية: إذا هلك المسروق، فلا يجتمع على السارق وجوب الغرم (أي الضمان) مع القطع. فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع السارق، أي قبل وصول الأمر إلى الحاكم. وإن اختار القطع، واستوفي منه لم يغرم السارق؛ لأن الشارع سكت عن الغرم، فلا يجب مع القطع شيء.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[3] فالله سبحانه جعل القطع كل الجزاء، فلو أوجبنا الضمان، لصار القطع بعض الجزاء، فيكون نسخا لنص القرآن[4] ودليل أبي حنيفة ما خرجه النسائي[5] عن عبد الله بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

---

1 – يراد بالفقه العام: ماله صلة بالدولة إما بممارسة السلطة العامة على مواطنيها كالقضاء، وإما بمباشرة علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى أو مع غير المسلمين في دار الإسلام، ويقابله «الفقه الخاص» الشامل علاقات الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الله عز وجل. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي:5267/7.

2 – المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) "224/3".

3 – المائدة:38 .

4 – البدائع: 84/ 7، فتح القدير: 261/ 4، المبسوط: 156/ 9، تبيين الحقائق: 231/ 3، مجمع الضمانات: ص 203.

5 – أخرجه النسائي: 8/ 92، في باب تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب قطع السارق، برقم (4984)، وقال: وهذا مرسل ليس بثابت.

"لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد".[1]

– وقال الشافعية والحنابلة: يجتمع قطع وضمان، فيرد ما سرق لمالكه، وإن تلف فيرد بدله، فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله: برد مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا، سواء أكان موسرا أم معسرا، قطع أم لم يقطع، فلا يمنع القطع وجوب الضمان، لاختلاف سبب وجوب كل منهما، فالضمان يجب لحق الآدمي، والقطع يجب لحق الله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدية والكفارة، والجزاء والقيمة في قتل الصيد الحرمي المملوك.[2]

– رأي المالكية في هذه المسألة.

توسط المالكية المذاهب كما هو دأبهم في كثير من المسائل فيملون دائما إلى التفصيل فقالوا في هذه المسألة: إن كان السارق موسرا عند القطع، وجب عليه القطع والغرم، تغليظا عليه، وإن كان معسرا لم يتبع بقيمته، ويجب القطع فقط، ويسقط الغرم تخفيفا عنه، بسبب عذره بالفاقة والحاجة.[3]

– سبب الخلاف في هذه المسألة.

ويلاحظ أن منشأ الخلاف بين الحنفية وغيرهم: هو قاعدة تملك المضمون عند الحنفية، وهي «أن المضمونات تملك بالضمان، ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان» فلا يجتمع عندهم القطع والضمان؛ لأنه لو ضمن لملك المسروق، واستند ملكه إلى وقت الأخذ، فيحصل القطع في ملك نفسه، وهو لا يجوز.

وقال الشافعي وغيره: لا تملك المضمونات بالضمان، فيجتمع القطع والضمان لتعدد السبب، وعدم إسناد الضمان إلى وقت الأخذ.[4]

---

1 – وله ألفاظ أخرى مثل «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه»: قال الزيلعي غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما أخرجه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد» قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت، وأخرجه البيهقي أيضا، وذكر له علة أخرى، وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه» (راجع جامع الأصول: 327/ 4، نصب الراية: 375/ 3، سبل السلام: 24/ 4).

2 – المهذب: 284/ 2، المغني: 270/ 8، غاية المنتهى: 344/ 3.

3 – التوضيح:312/8. بداية المجتهد: 442/ 2، حاشية الدسوقي: 346 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص360.

4 – تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص 107.

– فقه الحديث عند الشيخ خليل –رحمه الله– في هذه المسألة.

تكلم الشيخ خليل–رحمه الله– عن هذه المسألة فبيّن رأي المذهب المالكي فيها ونقل أراء المذاهب الأخرى ومن وافقهم من المالكية في ذلك فقال –رحمه الله– :" (فإن تلف) أي: المال المسروق، والسارق متصل اليسار من حين السرقة إلى حين القطع غرمه، وإن كان عديما أو عدم في بعض المدة سقط عنه الغرم؛ لأنه لا تجتمع عليه عقوبتان قطع يده وإتباع ذمته، بخلاف اليسار المتصل فإنها كالقائمة وليس ثم عقوبة ثانية، ورأى أشهب أنه لا غرم عليه إلا أن يتساوى يسره بعد القطع إلى يوم يحكم عليه بالقيمة، فإن كان متصل اليسار إلى القطع ثم أعسر بعده وقبل الحكم لم يغرم؛ يعني: وإن لم يتصل اليسار إلى حين القطع على قول ابن القاسم[1]، ولا إلى حين القيام على قول أشهب[2] لم يقطع، وقيل: يغرم مطلقا؛ أي: اتصل يساره أم لا؛ لأن القطع حق لله تعالى، والغرم حق للآدمي، فلا يسقط أحدهما الآخر، وهو مذهب الشافعي[3] وأحمد[4] وعبد الوهاب[5]، وقال بعض شيوخنا: والقيمة م لاقيمة استحسان، والقياس لا يلزمه شيء؛ لأنه لو لزمه مع اليسر للزمه مع العسر، وإنما استحسن ذلك لجواز أن يكون أخذ لها ثمنا واختلط بماله وهذا القياس، قال أبو حنيفة: وله ما خرجه النسائي عن عبد اله بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد"[6].

أبو عمر: إلا أنه حديث ليس بالقوي.[7] وأما تفرقة مالك فاستحسان على غير قياس.[8]

---

1 – انظر: المدونة: 4/ 539.

2 – انظر: النوادر والزيادات: 14/ 427.

3 – المهذب: 284/ 2.

4 – المغني: 270/ 8، غاية المنتهى: 344/ 3.

5 – المعونة: 2/ 350.

6 – أخرجه النسائي: 8/ 92، في باب تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب قطع السارق، برقم (4984)، وقال: وهذا مرسل ليس بثابت.

7 – الاستذكار:" قال أبو عمر هذا ليس بالقوي عندهم والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو سعد بن إبراهيم وصالح بن إبراهيم لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف ولو ثبت هذا الحديث لوجب القول به ولكنه عندهم غير ثابت لأنه منقطع وإن كان قد وصله سعيد بن كثير عن عفير عن المفضل عن يونس عن سعد عن أخيه المسور بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف فإن ثبت فالقول به أولى وإلا فالقياس ما قاله الشافعي ومن تابعه وبالله التوفيق 555/7.

8 – بداية المجتهد: 235/4.

المسألة الثانية: بعض أحكام المرتد.

لا يقتل المرتد إلا إذا كان بالغا عاقلا، لم يتب من ردته، وثبتت ردته بإقرار أو شهادة. وقد اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»[1] وقوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».[2]

قال صاحب المغني[3] :" وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعا".، وكذا تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء[4] بدليل أن امرأة يقال لها: «أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب، إن تابت وإلا قتلت»[5] وقد وقع في حديث معاذ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن، قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها»[6]. قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده حسن، وهو نص في موضوع النزاع، فيجب المصير إليه».

وقال الحنفية: لا تقتل المرأة المرتدة، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت؛ لأنها ارتكبت جرما عظيما، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة. ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة هو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتلوا امرأة» وفي حديث صحيح آخر أن النبي عليه السلام نهى عن

---

1 – رواه الجماعة إلا مسلما، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس. وقد سبق تخريجه (راجع نيل الأوطار: 190/ 7).

2 – رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه (سبل السلام: 231/ 3، الإلمام: ص 443).

3 – المغني:3/9.

4 – التوضيح: 219/8. المجموع شرح المهذب:228/19. المغني:3/9.

5 – أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر، وإسناده ضعيف، وأخرجه البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة (نيل الأوطار: 192/ 7، نصب الراية: 458/ 3، تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: 49/ 4).

6 – رواه الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل، قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن (نيل الأوطار: 193/ 7، نصب الراية: 457/ 3).

قتل النساء، ولأن القتل لدفع شر الحرابة لا بسبب الكفر، إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله تعالى، فيختص القتل لمن يتأتى منه المحاربة، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها.[1]

فقه الحديث الشيخ خليل –رحمه الله– في هذه المسألة.

قال –رحمه الله– :" وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل، لما في البخاري[2] وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه"، وقال في المرتد للجنس يشمل الذكر والأنثى خلافا للحنفية في إخراج الأنثى، ولنا العموم المتقدم"[3]

– **وأما الاستتابة قبل القتل:** فيستحب عند الحنفية أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام، لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغته، فإن أسلم فمرحبا به، وإن أبى نظر الإمام في شأنه: فإن تأمل توبته أو طلب هو التأجيل أجله ثلاثة أيام، فإن لم يتأمل توبته، أو لم يطلب هو التأجيل، قتله في الحال[4].

– وتكلم الشيخ خليل–رحمه الله– مناقشا لمذهب الحنفية بأدلة كثيرة فقال–رحمه الله– في شرحة لكلام الإمام ابن الحاجب :" ويجب عرض التوبة على من تقبل منه، وفي وجوب إمهاله ثلاثة أيام روايتان، وظاهر المذهب وجوب إمهاله ثلاثة أيام، ففي الرسالة[5]: ويؤخر للتوبة ثلاثا، وحكى ابن القصار إجماع الصحابة عليه لتصويبهم قول عمر رضي الله عنه بالاستتابة من غير إنكار، ففي الموطأ[6] لما بلغه أنهم قتلوه من غير استتابة أنه قال رضي الله عنه: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ولعله يتوب، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني، ويعرض عليه الإسلام كل يوم.ابن راشد[7]:

---

1 – المبسوط: 98/ 10 وما بعدها، فتح القدير: 385/ 4 وما بعدها، البدائع: 134/ 7، تبيين الحقائق للزيلعي: 384/ 3 وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: 312/ 3، 326.

2 – رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم:6922 "15/9".

3 – التوضيح: 219/8.

4 – اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:764/2. (باب إن استتيب المرتد فهو أحسن فإن تاب وإلا قتل)

5 – الرسالة، للقيرواني:ص127.

6 – موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، رقم: 16 "737/2"

7 – المقدات والممهدات :441/1.

والنص أنه يمهل، وإنما الخلاف في كونه واجبا أو استحبابا في ذلك روايتان[1]، وعلى هذا فكلام المصنف ليس بظاهر؛ لأنه لا يؤخذ منه الاستحباب، لكن حكى ابن القصار عن مالك ما ظاهره عدم استحباب التأخير ثلاثا؛ لأنه روي عنه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.[2]

وكذلك من المسائل التي تكلم عنها الشيخ خليل–رحمه الله– لها علاقة بأحكام المرتد مسألة قتل الساحر كفرا لا حدا فبدأ بحد السحر ثم تكلم عن حكمه فقال :" حد ابن العربي[3] السحر بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله عز وجل وتنسب إليه المقادير والكائنات، وفي الترمذي[4] عنه عليه الصلاة والسلام: "حد الساحر ضربه بالسيف"، وفي الموطأ[5]: "أن حفصة رضي الله عنها أمرت بقتل جارية لهاسحرتها"ولأنه كفر فيجب قتله، أما أنه كفر فلقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴿١٠٢﴾ ﴾[6] وأما الكافر يقتل لقوله عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه"[7]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس"[8]، ولا يقال هذا الحديث مخصص؛ لأن المسلم يقتل بغير هذا كالحرابة، وإذا كان مخصصا فلا يحتج به؛ لأن الصحيح عند علماء الأصول خلافه، ولهذا قال مالك إن لم تعلم كفر وإن لم يعمل به، وإذا ثبت أن حده القتل، فقال أصبغ: فلا يقتل

---

1 – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:379/16.

2 – التوضيح: 219/8–220.

3 – أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م. "48/1".

4 – سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم:1460 " 60/4" وقال الترمذي :" هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال: وكيع هو ثقة ويروي عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي: " إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا".

5 – موطأ مالك ،كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم:14 "871/2"

6 – البقرة: 102.

7 – رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم:6922 "15/9".

8 – رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس....، رقم:6878 "5/9" أخرجه مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم 1676 " 1302/3"

حتى يثبت أن ما فعله من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر، قال ويكشف عن ذلك من يعلم حقيقته، وحكاه الطرطوشي عن قدماء الأصحاب. الباجي[1]: يريد ويثبت ذلك عند الإمام".[2]

المطلب الثاني:الجنايات وعقوباتها: القصاص والديات.

المتأمل في كتب الفقهاء[3] يلاحظ أنهم وضعوا شروطا لإيجاب القصاص في المعتدى عليه المقتول فبعض الشروط اتفقوا في بعضها واختلفوا في البعض الآخر منها وستأتي بشيء من التفصيل من خلال كتاب التوضيح للشيخ خليل-رحمه الله-

المسألة الأولى: شروط القتل الموجب للقصاص عند المالكية.

قال الشيخ خليل-رحمه الله- في ذكره لشروط القتل الموجب للقصاص ما نصه:" القتل، وشرط فيه ثلاثة شروط، واحترز بالعمد من الخطأ وبالمحض من شبه العمد، وبالعدوان مما لو قتله بوجه شرعي، كقتله في حد أو قصاص".[4]

رأي المذاهب الفقهية في المسألة

لو لا تأملنا في شروط إيجاب القصاص عند المالكية وجدناهم يشترطون العمد المحض فيخرجون بذلك قتل شبه العمد خلافا للمذاهب الأخرى وإليك تفصيل ذلك.

- **يقول الحنفية**[5]: القتل خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب في العمد: ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، كالسيف والسكين والرمح

---

1 - المنتقى: 177/7.

2 - التوضيح: 220/8-221.

3 - البدائع: 235/ 7 ومابعدها، الدر المختار: 378/ 5 ومابعدها، تكملة فتح القدير: 254/ 8 وما بعدها، الشرح الكبير للدردير: 237/ 4، 242 وما بعدها، مواهب الجليل: 232/ 6، القوانين الفقهية: ص 345، بداية المجتهد: 391/ 3، مغني المحتاج: 15/ 4 وما بعدها، المهذب: 173/ 2، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.: 148/ 9، المغني: 648/ 7، 652، 657، كشاف القناع: 585/ 5، 587، 607.

4 - التوضيح:52/8.

5 - تكملة فتح القدير: 244/ 8 وما بعدها، البدائع: 233/ 7، الدر المختار: 375/ 5، اللباب شرح الكتاب: 141/ 3.

والرصاص، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد، كالمحدد من الخشب، والحجر، والنار، والإبرة في مقتل.

– **وذهب الشافعية والحنابلة**[1]: أن القتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد[2]، وخطأ.والقتل العمد: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالبا، جارح، أو مثقل، مباشرة، أو تسببا، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة، وإبرة في مقتل، أو غير مقتل كفخذ وألية إن حدث تورم وألم واستمر حتى مات، أو كأن قطع إصبع إنسان، فسرت الجراحة إلى النفس ومات.

– **وأمّا المالكية** فالمشهور[3] عنهم أنّ القتل عندهم ينقسم إلى قسمين خطأ، وعمد، وأما شبه العمد فاختلف فيه عن مالك فقال في المدونة: لا أعرفه وإنما هو عمد أو خطأ[4]. وقال مرة فيه: لا قصاص[5]. وذكر عنه غير واحد من البغداديين أن فيه الدية. وهو أحسن لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل... " الحديث رواه عمرو بن العاص[6].

– ولأن القصاص إنما يجب في العمد، وإذا كان القتل مشكلا هل هو عمد أو خطأ لم يقتل بشك، وقد وافق مالكا على سقوط القصاص الشافعي وأبو حنيفة.[7]

---

1 – مغني المحتاج: 3/ 4، المغني: 636/ 7 وما بعدها.

2 – شبه الخطأ والعمد، وهو ما أشكل أمره هل كان عن خطأ أو عمد. التبصرة، للخمي:6357/13.

3 – الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: 242/ 4، القوانين الفقهية: ص 344، بداية المجتهد: 390/ 2.

4 – المدونة: 4/ 558.

5 – المدونة: 4/ 560.

6 – صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 593، في باب دية الخطأ شبه العمد، من كتاب الديات، برقم: 4547، والنسائي: 8/ 40، في باب من قتل بحجر أو سوط، من كتاب القسامة، برقم: 4791، وابن ماجه: 2/ 77 س في باب دية شبه العمد مغلظة، من كتاب الديات، برقم: 2627، وابن حبان: 13/ 364، من كتاب الديات، برقم: 6011، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –. قلت: ما وقفت عليه من روايات الحديث هو عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –، ولم أقف على رواية لأبيه عمرو بن العاص – رضي الله عنه –. قال ابن الملقن: قال عبد الحق: طريقة عبد الله بن عمرو هي الصحيحة. وقال ابن القطان في "علله": هو صحيح ولا يضره الاختلاف. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الطبعة: الأولى، 1425هـ–2004م: 8/ 358–359.

7 – التبصرة، للخمي:6358/13.

- **فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– في هذه المسألة.**

تحدث الشيخ رحمه الله عن هذه المسألة مبرزا عن فقه عظيم ومنهج سليم في الاستنباط في نفس الوقت موضحا للمشهور عند المالكية فقال –رحمه الله– :" لا فرق في المحدد بين الحديد وغيره، كاللطمة والخشبة المحددة، صرح به الباجي، ولا خلاف في القود بالمحدد، وقصر الحنفي القصاص عليه وعلى النار، وعنه في مثقل الحديد روايتان[1]، ودليلنا ما رواه البخاري[2] عن أنس: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا فلان فلان حتى ذكر يهوديا؟ فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر النبي صلى الله ليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة. وأجب بأن قتل اليهودي إنما كان للحرابة، بدليل ما وقع في الروايات أنه قتلها على حلي لها[3]، ورد بأن قتله لو كان للحرابة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله على الهيئة الخاصة، فرضه بالحجارة يدل على قصد القصاص.[4]

والرأي المختار والله أعلم مذهب المالكية لأنّ الحديث الذي استدل به المالكية في الصحيحين بخلاف الحديث الذي استدل به غيرهم أقل ما يقال فيه أنه مضطرب كما نقل صاحب البدر المنير[5] مع التوجيه المتين الذي وجهه الشيخ خليل–رحمه الله– لحديث الجارية التي رضخ رأسها اليهودي بالحجر فإن دل على شيء فإنه يدل على عمق الفقه للأحاديث النبوية وغيرها عند هذا العلم الفذّ.

المسألة الثانية: التكافؤ.

من المسائل التي تكلم عنها الفقهاء وجعلوها من شروط إيجاب القصاص ونفاذه وهي أن يكون المقتول مكافئا للقاتل في الإسلام والحرية، فلا يقتل قصاصا مسلم بكافر، ولا حر بعبد وهذا مذهب جمهور العلماء ما عدا الحنفية الذين لم يعتبروا التكافؤ شرطا في إيجاب القصاص.

---

1 – المدونة: 4/ 558–560.

2 – متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 850، في باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، من كتاب الخصومات، برقم (2282)، ومسلم (3/ 1299) في باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (1672).

3 – البدر المنير:362/8.

4 – التوضيح: 53/8.

5 – البدر المنير:355/8–359.

– رأي الحنفية في المسألة.

لم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية، لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس، مثل قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴿١٧٨﴾ ﴾[1] **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ ﴿٤٥﴾ ﴾[2] ولعموم حديث «العمد قود»[3] وصونا لحق الحياة، وتحقيق ذلك في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لما بينهما من العداوة الدينية، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مؤمنا بكافر، وقال: «أنا أحق من وفى بذمته»[4]، ولأن العبد آدمي معصوم الدم فأشبه الحر،والقصاص يتطلب فقط المساواة في العصمة.

– وفسر الحنفية قوله **تَعَالَىٰ:** ﴿ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴿١٧٨﴾ ﴾[5] بعد قوله **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴿١٧٨﴾ ﴾[6] أنّ المراد به الرد علي ما كان يفعله بعض القبائل، من أنهم يأبون أن يقتلوا في عبدهم إلا حرا، وفي امرأتهم إلا رجلا، على ما جاء في حديث الشعبي، فأبطل ما كان من الظلم، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة؛ ومناط الاستدلال عند الحنفية كلمة {القتلى} الموجبة حصر القصاص في القاتل، لا في غيره[7].

– وأما حديث «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[8] فمعناه عند الحنفية أنه لا يقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي؛ لأن المراد بالكافر هو الحربي بدليل جعل الحربي مقابلا للمعاهد؛

---

1 – البقرة:178.

2 – المائدة:45

3 – سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم:3136 " 82/4"

4 – مسند الشافعي، عن عبد الرحمن بن البيلماني ،كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة، باب الوفاء لأهل الذمة والقصاص لهم، رقم: 1622 " 298/3". والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: 3260 " 157/4". ومسند أبي حنيفة، باب الراء، روايته، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مولى التميميين، مدني، يكنى أبا عثمان، واسم أبيه فروخ، ص 104.

5 – البقرة:178

6 – البقرة:178

7 – البدائع: 237/ 7، تبيين الحقائق: 102/ 6 وما بعدها.

8 – موطأ الإمام مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة "864/2".

لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي، كما قيد في المعطوف؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا، ويكون التقدير: لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد بكافر حربي؛ لأن الذمي أو المعاهد إذا قتل ذميا قتل به، فعلم أن المراد به: الحربي، إذ هو الذي لا يقتل به مسلم ولا ذمي. ولا يقال كما يرى الجمهور، معناه: لا يقتل ذو عهد مطلقا، أي لا يحل قتله، بمعنى أنه يصبح كلاما مستأنفا مبتدأ به؛ لأن المراد من الحديث نفي القتل قصاصا، لا نفي مطلق القتل، فيكون المعطوف مثل المعطوف عليه.

وأيد الحنفية قولهم بالقياس أيضا وهو أن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه[1].

فقه الحديث عند الشيخ خليل –رحمه الله– في هذه المسألة.

تكلم الشيخ خليل –رحمه الله– عن هذه المسألة ممثلا لمذهب الجمهور ورد بالكتاب والسنة والإجماع على الحنفية :"ولا يقتل مسلم بكافر قصاصا إلا أن يقتله غيلة، ويقتل الكافر بالمسلم أما قتل الكافر بالمسلم فمتفق عليه، وأما عدم قتل المسلم بالكافر فهو مذهبنا[2] خلافا للحنفية[3]، ودليلنا ما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: "لا يقتل مسلم بكافر"[4]. وبيّن إن لفظ كافر يشمل كل أنواع الكفار لأن الكفر ملة واحدة حيث قال:" وبالكافر من نصراني أو يهودي أو مجوسي،...".[5]

وكذلك تحدث الشيخ خليل[6]–رحمه الله– عن مذهب الجمهور أنّ العبد لا يتكافئ دمه مع الحر فقال –رحمه الله– :" ولا يقتل حر برقيق ولو قل جزء رقه، ولا من فيه عقد حرية من مكاتب أو مدبر وأم ولد أو معتق إلى أجل، ويقتلون بالحر جميعا كالرقيق... تصور كلام المصنف ظاهر ولا خلاف فيه عندنا، وفي الدارقطني[7] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل حر بعبد". وروى

1 – البدائع: 237/ 7، تبيين الحقائق: 102/ 6 وما بعدها

2 – التوضيح: 73/8.

3 – سبق الحديث عن مذهبهم.

4 – موطأ الإمام مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة "864/2".

5 – التوضيح:74/8.

6 – نفس المصدر السابق:74/8.

7 – سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: 3252 "153/4".

أيضا عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السنة ألا يقتل حر مسلم بذمي ولاحر بعبد. ونقل الباجي[1] إجماع الصحابة على ذلك[2].

بل ذهب المالكية لأبعد من ذلك فعندهم حرمة الإسلام أعظم بكثير من حرمة الحرية كما قال الشيخ خليل–رحمه الله– في هذه المسألة:" ولا يقتل عبد مسلم بحر ذمي، وسيده مخير في افتكاكه بالدية أو إسلامه فيباع على أوليائه.

حكى صاحب البيان[3] الاتفاق على ذلك إذا لم تتكافأ دماهما، فإن حرمة الإسلام أعظم، فيخير سيده في افتكاكه بدية الحر الذمي وفي إسلامه في الجناية، فيباع لأولياء الذمي لعدم جواز ملك الكافر للمسلم، وظاهر كلامه: أنه إذا بيع يعطي جميع الثمن لأولياء الذمي وإن كان أكثر من دية الحر، وهو قول ابن القاسم في المدونة وقاله مطرف، وابن الماجشون: إن فضل فضل فهو لسيده. أصبغ: والأول أصوب".[4]

المسألة الثالثة: قتل الغيلة.

ومن المسائل التي خالف فيها المالكية الجمهور[5] قتل الغيلة[6] وحدّ ها الشيخ خليل–رحمه الله– بقوله:" والغيلة بكسر الغين: القتل على المال، وفي معنى الغيلة الحرابة، فإن الحر يقتل فيها بالعبد والمسلم بالكافر، نص عليه ابن يونس وغيره".[7]

قال المالكية: يقتل هذا القاتل بسبب الفساد والحرابة، لا قصاصا، وبما أن هذا القتل يعاقب عليه فاعله بسبب الحرابة والفساد، لا للقصاص، رأى المالكية[8]: أنه لا يشترط فيه شرط التكافؤ،

---

1 – المنتقى:270/5.

2 – التوضيح: 73/8.

3 – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:502/15.

4 – التوضيح:75/8.

5 – المغني: 648/ 7.

6 – قتل الغيلة: هو القتل لأخذ المال، سواء أكان القتل خفية، كما لو خدعه، فذهب به لمحل، فقتله فيه لأخذ المال، أم كان القتل ظاهرا على وجه يتعذر معه الغوث، وقد يسمى الثاني (أي القتل ظاهرا) حرابة .وحكم هذا القتل كبقية أنواع القتل الأخرى عند الجمهور المغني: 648/ 7.

7 – التوضيح:74/8.

8 – التوضيح:74/8.

فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر بل قالوا إنّ الوالد ولا عفو فيه، لأنه في الحقيقة لم يقتل به، بل للفساد في الأرض، بدليل أنه لو عفا ولي الكافر لم يسقط القتل، ولا صلح، وصلح ولي القتيل مردود، والحكم فيه إلى الإمام[1].

بل ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك فقالوا أنه يقاد للولد من الوالد إذا قتله غيلة مخالفين في ذلك جماهير العلماء وتفصيل المسألة هو أنّ الفقهاء اشترطوا في إيجاب القصاص ألا يكون المجني عليه جزء القاتل، أي ألا تكون هناك رابطة الأبوة والبنوة، فلا قصاص على أحد الوالدين (الأب والجد، والأم أو الجدة وإن علوا) بقتل الولد أو ولد الولد وإن سفلوا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقاد الوالد بالولد»[2]. قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا.[3]

ولأن في القصاص من الأب شبهة آتية من حديث: «أنت ومالك لأبيك»[4] والقصاص يدرأ بالشبهات.

ولأن الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الآباء تمنع القصاص منهم، فقد كان الأب سببا في إيجاد ولده، فلا يكون الابن سببا في إعدامه.وإذا لم يقتل الأب بابنه وجب عليه الدية.وهذا الحكم متفق عليه بين أئمة المذاهب[5] إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة: هي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه، وانتفت شبهة إرادة تأديبه وتهذيبه، كأن يضجعه فيذبحه، أو يبقر بطنه أو يقطع أعضاءه، فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين. فلو ضربه بقصد التأديب، أو في حالة غضب، أو رماه بسيف أو

---

1 – الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: 238/ 4، 242.

2 – سنن الترمذي، أبواب الديات، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 1400 "18/4".

3 – المغني: 666/ 7.

4 – سنن ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم: 2291 " 769/2". [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي]في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، وقال عنه الألباني صحيح. وأخرجه غيره كثير.

5 – البدائع: 235/ 7، تكملة الفتح: 258/ 8 وما بعدها، بداية المجتهد: 293/ 2، الشرح الكبير للدردير: 242/ 4، مغني المحتاج: 18/ 4، المهذب: 174/ 3، المغني: 666/ 7 ومابعدها، الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) : دار الحديث – القاهرة.: ص 222.

عصا، فقتله لا يقتل به.واتفق الفقهاء على أنه يقتل الولد بقتل والده، لعموم القصاص وآياته الدالة على وجوبه على كل قاتل، إلا ما استثني بالحديث السابق

وقال الشيخ خليل –رحمه الله– :" أما لو قتل مع انتفاء الشبهة فيقتص منه. كما لو ذبحه أو شق جوفه، وكذلك لو جز يده فقطعها، أو وضع يده في عينيه فأخرجها، وكذلك لو اعترف بالقصد. وقال أشهب: لا يقتل الأب بابنه بحال... الأول –هو المشهور–: أنه يقتل هب إذا انتفت شبهة إرادة التأديب، ويقول أشهب في نفي القصاص عن الأب ولو كان على وجه تتعين معه الشبهة قال الشافعي، وقد روى الترمذي أحاديث ظاهرها لقول أشهب، لكن قال عبد الحق في الأحكام[1]: لا يصح شيء منها.والأجداد والجدات للأب كالأب، وفي كونهما من الأم كالأم أو كالأجنبي قولان لابن القاسم وأشهب... نحوه في الجواهر واللخمي[2]؛ لأنه قال في الجواهر: وكذلك لا يقتل الأجداد والجدات من قبل الأب والأم، من يرث منهم ومن لا يرث، وبهذا قال عبد الملك، وقال ابن سحنون عن أبيه: اتفقوا على أنه تغلظ في الجد والجدة من قبل الأب، واختلفوا في الجد والجدة من قبل الأم[3]، فقال ابن القاسم: هما كالأم، وبه قال سحنون. وقال أشهب: هما كالأجنبيين.

اللخمي[4]: وقول عبد الملك أحسن؛ لأن كل واحد منهما حنانا لايتهم معه على القتل. وروي عن ابن القاسم التغليظ في الجد أبي الأب والجدة أم الأب، ووقف في أبي الأم وأم الأب.

قال شيخنا– رحمه الله–: وكان ينبغي أن يعكس ما قالوه هنا؛ إذ جهة الأم أشد شفقة، بدليل تقديم لجدات لأم في الحضانة، ولا خلاف أنها لا تغلظ على غير الأجداد والجدات من الأقارب.

وشرط القصاص على الأجداد أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب يعني: إذا اقتص من الجد لإضجاعه ولد ابنه مثلا، فشرط ذلك أن يكون القائم به عصبة غير الولد: لأنه ليس لابن أن يقتل أباه، وهكذا قال في الموازية فيمن قتل زوجته وابنها ابنه؛ أنه ليس له قتل أبيه وأرى له الدية على عاقلته، وفرض المصنف المسألة في الأجداد؛ لأنه يؤخذ منه الحكم في الآباء بطريق الأولى، كما لو

---

1 – بحثت في الكتب الثلاثة المسماة بالأحكام للإمام عبد الحق.

2 – التبصرة، اللخمي: 6359/13.

3 – النوادر والزيادات: 13/ 475.

4 – نفس المصدر السابق:6359/13 وما بعدها.

قتل رجل ابنه فليس لابنه الآخر القصاص منه، لا يقال: إن ما ذكره من هذا الشرط مناف لما في المدونة، ويكره قصاص الابن من أبيه، فإن الكراهة لا تنافي الجواز؛ لأنا نقول المراد بالكراهة المنع، وإنما عبر بها المصنف تبعا للمدونة[1]، وعلى المنع حملها أبو عمران وغيره[2].

المطلب الثالث: الجهاد وتوابعه والقضاء وطرق إثبات الحق ونظام الحكم في الإسلام.

المسألة الأولى: أمان العبد والمرأة والصبي والذمي.

اختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة فالجمهور[3] على جوازه، وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام[4]. قال ابن المنذر: الجمع اهل العلم على جواز امان المرأة، الا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك[5]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل.

– سبب الخلاف في هذه المسألة.

قال ابن رشد –رحمه الله:" السبب في اختلافهم معارضة العموم للقياس؛ أما العموم فقوله – عليه الصلاة والسلام –: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم» فهذا يوجب أمان العبد بعمومه. وأما القياس المعارض له فهو أن الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياسا على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية، وأن يخصص ذلك العموم بهذا القياس.

وأما اختلافهم في أمان المرأة فسببه اختلافهم في مفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام –: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ». وقياس المرأة في ذلك على الرجل. وذلك أن من فهم من قوله – عليه

---

1 – المدونة: 4/ 558.

2 – التوضيح: 77/8.

3 – المدونة:1/ 525 المهذب للنووي:309/19-310. المغني لابن قدامة: 241/9.

4 – النوادر والزيادات: 3/ 79.

5 – المهذب للنووي:309/19-310.

الصلاة والسلام –: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» إجازة أمانها لا صحته في نفسه، وأنه لولا إجازته لذلك لم يؤثر – قال: لا أمان للمرأة إلا أن يجيزه الإمام.

ومن فهم من ذلك أن إمضاءه أمانها كان من جهة أنه قد انعقد وأثر، لا من جهة أن إجازته هي التي صححت عقده – قال: أمان المرأة جائز. وكذلك من قاسها على الرجل، ولم ير بينهما فرقا في ذلك – أجاز أمانها، ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها".[1]

– فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله–

قال الشيخ خليل –رحمه الله–:" وأمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان معتبر على الأشهر:" الأشهر مذهب المدونة[2]، وروى أبو الفرج[3] عن مالك: لا أمان للثلاثة؛ وقال سحنون وابن حبيب: إما أن يوفى له بذلك أو يرد إلى مأمنه، وأما القتل فلا[4].

ابن عبد السلام: وانظر فيما حكاه أبو الفرج هل له أن يقتل من أمنوه إذا لم يجزه؟ وعن سحنون في العبد إذا أذن له سيده في القتل صح أمانه، وإلا فلا. وقيل: إن قاتل العبد صح أمانه وإلا فلا.[5] الباجي[6]: ولا خلاف في اعتبار العقل في لزوم الأمان وصحته. ومعنى قوله: (عقل الأمان) أي: علم ثمرته وأنه يؤجر على الوفاء به وأن نقضه مذموم. وتجاذب المشهور، ومقابله قوله صلى الله عليه وسلم"قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ".[7] بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه جائز؛ وإنما جاز بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم له. وقد يقال: عدم إمضاء أمانها أظهر، فإنه لو كان صحيحا لما جهل ذلك علي – رضي الله تعالى عنه– فإنه أراد قتل من أجارته أم هانئ. وتمسكوا للمشهور في

---

1 – بداية المجتهد: 2/145-146.

2 – المدونة:1/ 525

3 – هو عمرو أبو الفرج بن محمد بن عمر الليثي القاضي نشأ ببغداد وأصله من البصرة تعلم الفروسية والثقافة حتى كان يفوق الفرسان ثم رجع من بغداد سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة في رفقة فقطع بهم أعراب بني تميم فاجتاحوها وذهب أبو الفرج فيمن ذهب ومات عطشاً في البرية – من كتبه الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك وكتاب اللمع في أصول الفقه توفي سنة 331 هـ انظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 127.

4 – النوادر والزيادات: 3/ 76.

5 – التوضيح:3/440.

6 – المنتقى، للباجي: 3/173.

7 – متفق عليه، البخاري: 1/ 141، في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، من أبواب الصلاة في الثياب، برقم (350)، ومسلم: في باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، من كتاب الحيض، برقم (336)، ومالك في الموطأ: 1/ 152، في باب صلاة الضحى، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (356).

العبد بقوله صلى الله عليه وسلم : "يسعى بذمتهم أدناهم".[1] وقال: من لم يعتبر تأمينه إن أول الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "تتكافأ دماؤهم"[2] يخرجه.[3]

المسألة الثانية: من تؤخذ منهم الجزية وما مقدارها.

فقه الحديث عند الشيخ خليل–رحمه الله– في هذه المسألة.

تكلم الشيخ خليل–رحمه الله– في كتابه "التوضيح" مفصلا هذه المسألة المهمة جدا فقد أورد عمومات لبعض الآيات وتعارضها مع أحاديث فاستطاع ببراءة أن يجمع بين النصوص ويبرهن عن فقه عظيم كما سيأتي معنا فقال –رحمه الله– :" والكفار ثلاثة أصناف:

الأول: أهل الكتاب، وحكمهم أن الجزية تقبل منهم بالإجماع، نقل ذلك غير واحد.

والثاني: الحبشة والترك، وحكمهم أنهم يدعون إلى الإسلام، فإن أبوا فالمشهور جواز قتالهم، فقد أباح مالك في المدونة[4] قتال الفزازنة وهم صنف من الحبشة، وأباح ابن القاسم غزو الترك. وحكى ابن شعبان عن مالك: لا تغزى الحبشة والترك. ابن القاسم[5]: وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن حرملة بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتركوا الحبشة ما تركوكم"[6]. ونحوه ذكره ابن شعبان في الحبشة والترك.[7]

---

1 – متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1157، في باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، من أبواب الجزية والموادعة، برقم (3001)، ومسلم: 2/ 1146، في باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، من كتاب العتق برقم (1370) من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –.

2 – أخرجه أبو داود: 2/ 89، في باب في السرية ترد على أهل العسكر، من كتاب الجهاد، برقم (2751)، وأخرجه ابن ماجه: 2/ 895، في باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، من كتاب الديات، برقم (2683).

3 – التوضيح: 441/3.

4– المدونة:529/1.

5 – المدونة:529/1.

6 – أخرجه أبو داود: 2/ 517، في باب النهي عن تهييج الحبشة، من كتاب الملاحم، برقم (4309).

7 – التوضيح: 442/3.

– سبب الخلاف في المسألة.

قال الشيخ خليل –رحمه الله– مبيّنا سبب الخلاف في هذه المسألة:" ومنشأ الخلاف أن من صحت عنده هذه الآثار خصص بها العمومات الدالة على قتال جميع الكفار، ومن لم تصح عنده أو حمل النهي عن قتالهم على الإرشاد– أي: أن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى– رأى أن قتالهم في هذا الزمان مباح"[1].

والصنف الثالث: ما عدا ما ذكر من أهل الكفر، وحكى المصنف[2] أربعة أقوال: المشهور: أنها تؤخذ من كل كافر يصح سباه، ولا يخرج من ذلك إلا المرتد. والقول بعدم الأخذ مطلقا لابن الماجشون[3]، ولا يفهم على عمومه كما هو ظاهر كلام المصنف، وابن بشير، فإنه لم يختلف في القبول من مجوس العجم، قاله صاحب المقدمات[4]، والباجي[5] وغيرهما؛ لما في الموطأ عنه صلى الله عليه وسلم قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب".[6]

والثالث لابن وهب، نقله اللخمي[7] وغيره. والقول الرابع لابن الجهم، وذكر الباجي[8] أن ابن القصار[9] نقل هذا القول عن مالك، وظاهر كلام المصنف[10]: أن المذهب خلاف قول ابن الجهم، وأن في المذهب أربعة أقوال، وأن المشهور على إطلاقه، وعلى هذا الظاهر مشاه ابن راشد، وابن عبد السلام. وذكر المازري[11] أن ظاهر المذهب كما شهره المصنف قال: وحكى المصنفون لمسائل الخلاف

---

1 – مصدر سابق: 442/3.

2 – جامع الأمهات: 248.

3 – التبصرة، اللخمي:1448/3.

4 – المقدمات الممهدات:376/1-376.

5 – المنتقى:173/2.

6 – أخرجه في الموطأ: 1/ 278، في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة، برقم (616).

7 – التبصرة:1448/3.

8 – المنتقى:173/2.

9 –– هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، المعروف بابن القصار، المتوفى سنة 397 هـ، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، وممن تلمذ له القاضي عبد الوهاب، ومن تصانيفه الكتاب المشهور في الخلافيات: "عيون الأدلة" حقق بعضه، اعتمادا على بقايا نسخة خطية له. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 7، والديباج، لابن فرحون: 2/ 100.

10 – جامع الأمهات:248.

11 – أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، القيرواني، المتوفى سنة 536 هـ:أحد الأئمة الأعلام، أفقه المالكية في عصره لقب بالإمام، أخذ عن اللخمي وابن عبد الحميد السوسي الصائغ، وغيرهما، جمع بين علوم كثيرة وبرع في الفقه والأصول والطب، والحساب والآداب، من

من أصحابنا وغيرهم أن مذهب مالك أنها تقبل إلا من كفار قريش، ونقل صاحب المقدمات[1] الإجماع على أن كفار قريش لا تؤخذ منهم الجزية، وذكر أن ابن الجهم نقل الإجماع أيضا، وكذلك مقتضى كلام المصنف[2] أن المشهور أخذها من عبدة الأوثان.

وذكر ابن عطية[3] في تفسيره أن المنصوص في الوثني من العرب عدم أخذها منهم، وأنهم يقاتلون إلا أن يسلموا. قال: ويؤخذ مما في الخلاف أنها تؤخذ منهم احتمالا لا نصا.[4]

الرأي المختار عند الشيخ خليل–رحمه الله–

قال الشيخ خليل–رحمه الله– ": وفيه نظر، فإنه نص في الجلاب[5] على أنها تؤخذ من الوثني، وكذلك صاحب الكافي[6]، وابن بشير وغيرهم؛ واختلف في تعليل عدم أخذها من كفار قريش، فعلله ابن الجهم بأنها لم تؤخذ منهم إكراما لهم لمكانهم من النبي صلى الله عليه وسلم، وهي تؤخذ على وجه الصغار والذلة. وعلله القزويني[7] بأن قريشا أسلموا كلهم، فإن وجد منهم كافر فهو مرتد فلا تؤخذ منه.

مصنفاته: "المعلم بفوائد مسلم"، "إيضاح المحصول في برهان الأصول"، "نظم الفرائد في علم العقائد"، تعليق على المدونة، "شرح التلقين". انظر ترجمته في: الغنية لعياض: صـ 38، وترتيب المدارك، لعياض: 8/ 101، والديباج، لابن فرحون: 1/ 147، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 127 ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 4/ 285، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 20/ 105.

1 –المقدمات الممهدات:376/1.

2 – جامع الأمهات:248.

3 – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد: دار الكتب العلمية – بيروت .الطبعة: الأولى – 1422 هـ. "22/3".

4 – التوضيح:443/3.

5 – التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)المحقق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م.

6 – الكافي: 429/1.

7 – المقدمات والممهدات: 376/1. هو أحمد بن محمَّد بن زيد القزويني، قال عنه المؤلف في المدارك 7/ 73: تفقه بأبي بكر الأبهري وهو من كبار أصحابه، وتفقه أيضاً على أبي بكر بن علويه الأبهري (وانظر ما أورده المؤلف في ترجمة ابن علويه في المدارك: 6/ 193) وكثيراً ما يفرق بينهما في كتابه فيقول في أبي صالح [كذا والصواب: ابن صالح]: قال لي أبو بكر الصالحي. ثم ذكر المؤلف تجهيل الباجي لهما وانتقده. وللقزويني كتاب المعتمد في الخلاف، نحو مائة جزء، وهو من أهذب كتب المالكية، والإلحاق [كذا وفي طبعتي دار الكتب العلمية للديباج: 35 و94: الإلحاف ولعله أوفق] في مسائل الخلاف. وتوفي القزويني في نيف وتسعين وثلاثمائة. (انظر المدارك: 7/ 74 وطبقات الشيرازي: 167).

المازري[1]: وإن ثبتت الردة فلا يختلف في عدم أخذها منهم، وحكى الباجي والمازري عن ابن وهب[2] أنه منع قبولها من العرب مطلقا، فإن صح أنه اختلف قوله في ذلك، صار في المسألة خمسة أقوال، ومنشأ الخلاف النظر إلى قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[3] هل هو كالشرط فلا تقبل من غيرهم، أو لا فتقبل؟.[4]

المسألة الثالثة: في الكلام عن بعض شروط القاضي.

تكلم الشيخ خليل –رحمه الله– عن شروط القاضي في كتابه "التوضيح" وبيّن أنّ أئمة المذاهب يشترطون شروطا معينة فيه من بينها أن يكون عاقلا بالغا حرا مسلما سميعا بصيرا ناطقا، واختلفوا في اشتراط العدالة، والذكورة، والاجتهاد. [5]

أولا: شرط العدالة.

– **قال الحنفية:** الفاسق أهل للقضاء، حتى لو عين الإمام قاضيا صح قضاؤه للحاجة، لكن ينبغي ألا يعين، كما في الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادة الفاسق، لكن لو قبلها منه جاز، وفي الحالتين: (قضاء وشهادة) يأثم من يعينه للقضاء ومن يقبل شهادته.

أما المحدود في القذف[1]: فلا يعين قاضيا كما لا تقبل شهادته عند الحنفية كبقية الأئمة؛ لأن القضاء من باب الولاية، وبما أن هذا المحدود لا تقبل شهادته وهي أدنى الولايات، فعدم تعيينه قاضيا أولى[2].

---

1 – المنتقى:173/2.

2 – التبصرة: 1447/3

3 –التوبة: 29.

4 – التوضيح:443/3.

5– التوضيح:388/7.

وتكلم الشيخ خليل–رحمه الله– في رده على مذهب الحنفية ومن نحا نحوهم فنقل كلام المازري مقرّرا له فقال :" وقد نص الله تعالى على اشتراط العدالة[3] في الشاهد، والقاضي أشد حرمة منه. قال: وعلى منع ولاية الفاسق العلماء، وشذ قوم من المتكلمين فذهبوا إلى أن الفسق لا ينافي عقد ولاية القضاء، وهو مذهب مستنكر".[4]

ثانيا: الذكورة.

قال الحنفية[5]: وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة.[6]

---

1 – أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ. "116/5".

2 – البدائع: 3/ 7.

3 – النوادر والزيادات: 8/ 11.

4 – التوضيح:389/7.

5 – هذا ما يراه بعض الباحثين، وفيه نظر؛ فإن الكلام في هذه المسألة يمكن تقسيمه إلى شِقَّيْنِ:**الشق الأول** :أنَّ الخطأ في فهم غير الحنفية لعبارات الحنفية، وأنه لا يفهم منَ القضاء التولية، ولا منَ التولية القضاء، وأن كلامهم – بناء على ذلك – لا يحتاج إلى تأويل.يمكن القول إنَّ هذا الكلام إذا صدق على عبارة المرْغِينَاني: "ويجوز قضاء المرأة في كل شيء؛ إلاَّ في الحدود والقصاص،وعبارة الكمال: "وأما الذكورة، فليستْ بشرط إلاَّ للقضاء في الحدود والدِّماء، فتقضي المرأة في كل شيء؛ إلاَّ فيهما،، فإنه لا يصدق على عبارة الكاساني في "البدائع": "وأما الذكورة، فليست من شرط جواز التقليد في الجملة،؛ إذْ تفيد جواز التقليد صراحَةً.الشق الثاني :أنه جَعَل النَّهْي المستفاد منَ الحديث نهيًا لِوَصْفٍ مجاور؛ كالنَّهي عنِ الاتصال بالزوجة أثناء الحيض.وهذا غير دقيق، والدِّقَّة أن يكونَ هذا النهي من قبيل النَّهي عنِ الشيء لوصفٍ لازم؛ كربا الفضل، لأنَّ عِلَّة التحريم هي الأُنُوثة؛ لانْضِباطها واطِّرادِها، بخلاف مظنة التقصير، فإنها لا تصلح مناطًا للحكم؛ لأنَّها غير مُطردة، كما مما سَبَق يَتَبَيَّن :أنَّ مذهب الحنفية صحة تولية المرأة القضاء، مع إثْمِها، وإثم مَن وَلاَّها، وهذا ما يسمى عند الحنفية بالمكروه تحريمًا، كما يَتَبَيَّن أنَّه لا تناقض في عبارات الحنفية، ولا غيرهم، ولا يحتاج شيء منها للتأويل، كما ذهب أكثر العلماء والباحثين: ينظر الهداية شرح البداية" مع "شرح فتح القدير" 391/6 وشرح فتح القدير" 6 /357، بدائع الصنائع" 3/7.انظر: "النظام القضائي في الإسلام"؛ د/ عبدالعزيز عزام ص96 – 105، و"النظام القضائي في الفقه الإسلامي"؛ د/ محمد رأفت عثمان ص113 – 117.فتح الباري" 147/13.

6 – البدائع: 3/7.

وقال ابن جرير الطبري[1]: يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء[2]، لأنه يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية[3].

وتحدث **الشيخ خليل–رحمه الله–** في تقريره لشرط الذكورة في القضاء ومن خلاله تطرق فيه للردّ على المخالفين بقوله:"أن يكون ذكرا؛ فلا يصح عقد الولاية لامرأة؛ لما في البخاري[4]: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة".

روى عن ابن القاسم إجازة توليتها القضاء.

ابن زرقون: وأظنه يريد فيما تجوز فيه شهادتها كقول أبي حنيفة. انتهى.

ويحتمل أن يريد الإطلاق كقول محمد بن الحسن والطبري

وقال المازري والإجماع[5] على أنها لا تولى الإمامة الكبرى، ولا يقال: قد ولى عمر رضي الله عنه الشفاء[6] الحسبة، وهي قضاء وحكومة؛ لأنا نقول: عموم الحديث مقدم عليه.

---

1 – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري:لإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، مولده: سنة أربع وعشرين ومائتين قال أحمد بن كامل: توفي ابن جرير عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مائة، ودفن في داره برحبة يعقوب – يعني: ببغداد " سير أعلام النبلاء:282/14 وما بعدها.

2 – وهذا القول على التسليم بصحة نقله فإنه محجوج بالإجماع كما جاء الأحكام السلطانية"؛ للماوردي ص83.

3 – فتح الباري: 147/13.

4 – أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقم: 4425 "8/6".

5 – مناهج التحصيل: 299/1.

6 – قال ابن عبد البر في الاستعياب :" الشفاء أم سُلَيْمَان بْن أبي حثمة،هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس ابن خلف بن صدّاد– ويقال ضرار– بْن عَبْد اللَّهِ بْن قرط بْن رزاح بْن عدي بْن كعب القرشية العدوية من المبايعات قَالَ أَحْمَد بْن صالح المصري: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء. أمها فاطمة بنت أبي وهب بْن عَمْرو بْن عائذ بْن عُمَرَ بْن مخزوم، أسلمت الشفاء قبل الهجرة فهي من المهاجرات الأول، وبايعت النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم]، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقيل عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت له فراشا وإزارا ينام فيه، فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان، وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب وأقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا عند الحكاكين فنزلتها مع ابنها سليمان، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئا من أمر السوق. وروى عنها أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وعثمان بن سليمان بن أبي حثمة". "4/1868-1869".

المازري: واعتذر عنه بعض أصحابنا بأنه إنما جعل لها تغيير ما يقع من المنكرات في السوق،ولا يلزم من تخصيص عموم الحديث بهذه الصورة تخصيصه بغيرها.[1]

1 - التوضيح:388/7.

خاتمة

خاتمة:

في نهاية دراستي لهذه الرسالة الحديثية عند المالكية من خلال كتاب "التوضيح" للشيخ أبي إسحاق –رحمه الله– وبعد هذا التجوال في تراثه وآثاره النافعة، أسجل أهم ما حواه بحثي من نتائج أسفرت عنها هذه الدراسة.

- لقد كان الشيخ خليل–رحمه الله– متحليا بمحاسن الأخلاق وجميل العادات، مع اجتهاد في الطاعة والجد في العبادة، وذلك بشهادة كل من عرفه وعايشه، فجمع –رحمه الله– بذلك بين العلم والعمل، فبورك في علمه ودعوته، وعمّ النفع بهما، وسرت بركة ذلك في الأجيال من بعده إلى يومنا.
- ولقد كان لتتلمذ الشيخ خليل–رحمه الله– على خيرة علماء عصره، بالإضافة إلى ولوعه باقتناء الكتب وجمعها مما أثر كثيرا في تفوقه وبروزه العلمي.
- وأما عن حياته العلمية فقد برز وتفوق –رحمه الله– في علوم عديدة، بشهادة علماء عصره، وهنا نقف على حقيقة مهمة، ألا وهي صعوبة الحكم على الشيخ خليل–رحمه الله– بالتخصص في فن بعينه على حساب الفنون الأخرى، فقد شهد له بالتفوق في سائر العلوم والتقدم فيها.
- تعرض رحمه الله في مسيرته لمحن شديدة وابتلاءات عديدة نتيجة لصدعه بالحق وقيامه في وجه الباطل، فلم يزده ذلك إلا ثباتا على مبادئه وصبره في مواجهة أعداء السنة وأهلها فضرب بذلك –رحمه الله– أروع الأمثلة في الصبر والثبات وتحمل الأذى في ذات الله عز وجل.
- وتأكيدا للجانب العملي التطبيقي لإي إبراز جهود المالكية على وجه العموم والشيخ خليل–رحمه الله– على جهة الخصوص في الاهتمام الحديث وفقهه، فقد تناول هذا البحث مجموعة من أحاديث علّق عليها الشيخ خليل –رحمه الله– سندا ومتناً، وغير ذلك.
- لقد توافرات لمؤلفات الشيخ خليل–رحمه الله– خصائص وميزات عديدة، –ومنها كتابه التوضيح– كان لها أثرا كبيرا في رفعة شأنها، وذيوع صيتها، وعشق القلوب لها، مع انتفاع البعيد والتقريب بها.

وأما ما يتعلق بجانب الحديث وعلومه-جانب من موضوع الدراسة- تبرز بعض الحقائق المهمة، فمن ذلك:

- تمكن الشيخ خليل-رحمه الله- من قواعد مصطلح الحديث ومعرفته التامة بها، وتطبيقه لتلك القواعد واستفادته منها اثناء دراسته للأحاديث النبوية ومناقشتها.

- من الآراء التي وافق فيها الشيخ خليل –رحمه الله- مذهب جماهير العلماء القول بحجية الحديث المرسل.

-أن خبر الآحاد يوجب العلم والعمل عنده إذا احتفت به قرينة تدل عليه فيقول- رحمه الله- لأن خبر الواحد قد تحتف به قرينة فيفيد العلم.وهذا ما اختاره الحافظ ابن حجر وابن القيم والرازي والآمدي وابن الحاجب من المالكية وغيرهم.

-يطلق الشيخ خليل-رحمه الله- هذه المصطلحات في بعض الأحيان يقصد المعنى الاصطلاحي المتعارف عليه بين أهل الشأن من علماء مصطلح الحديث وفي أحيانا أخرى يطلقه ويريد به معاني أخرى لغوية وعرفية عنده وعند الفقهاء' ونذكر على سبيل المثال المصطلحات الخاصة بالشيخ خليل كالمشهور اللغوي والمشهور عند العامة فهو يختلف اختلافا متبايّنا عن المعنى الاصطلاحي.

-المتتبع لكتاب "التوضيح" للشيخ خليل –رحمه الله- يلاحظ أنه كذلك لا يفرق بين المقطوع والمنقطع في إطلاقاته فقد يطلق لفظ المقطوع ويقصد به المنقطع والعكس صحيح.

-نجد أن الشيخ خليل-رحمه الله- ضعّف جملة من الأحاديث وردها، لأسباب متعددة وهذا إذا أختل شرط من شروط القبول للحديث فمرة يرد الحديث لعدم الاتصال والانقطاع إلا في مواضع.

-يهتم الشيخ خليل رحمه الله بمسألة العدالة والضبط في قبول الأخبار فنجده يرد الحديث إذا كان أحد رواته مجهول أو سيء الحفظ.

-كذلك نجد أن الشيخ خليل-رحمه الله- يجوّز نقل الحديث بالمعنى كما نقله في أكثر من موضع من كتابه "التوضيح".

-أما زيادة الثقة في الحديث فنجد أن الشيخ خليل-رحمه الله- يرجح قبول زيادة الثقة.

-الشيخ خليل –رحمه الله- ينبه أن كثيرا من الفقهاء يخلط بين النسخ والتخصيص والصحيح أن واحد منهم مستقل عن الآخر

- لم يقتصر الشيخ خليل في توضيحه على إيراد الأدلة في مواطن الحاجة والإحالة إليها، ولكنه زاد في خدمة السنة فأحسن التعامل مع نصوصها.

-زيادة الثقة مقبولة عند الشيخ خليل-رحمه الله- كما ذهب إلى ذلك جمع من العلماء.

-معرفته التامة بقواعد "الجرح والتعديل ونقد الرواة" ورسوخ قدمه في ذلك، كما سبق بيانه عند الكلام على إفاداته في هذا الباب.

-الشيخ خليل-رحمه الله- في نقد رواة الأحاديث والكلام على الرجال جرحا وتعديلا يُعد منهجا مميزا، مع معرفة تامة بأقوال أئمة الشأن في الرواة، عالما بمراميها، مرجحاين مختلفها،موفقا بين ما ظاهره التعارض منها.

-تمكّن الشيخ خليل-رحمه الله- من قواعد علوم الحديث في تطبيقه لتلك القواعد واستفادته منها في الحكم على المرويات ونقدها، بعد بذل الجهد ترجيحها وجمع طرقها وبذلك تبرز قيمة هذه القواعد وفائدتها في تمييز صحيح الأخبار من سقيمها ومعلولها من سليمها.

- لم تقف جهود الشيخ خليل-رحمه الله- عند هذا الحدّ في مجال فقه الحديث فحسب، بل كانت له إسهامات مميزة في جوانب أخرى، مثل اللغة والأصول والتفسير وغيرها.

- غزارة المادة العلمية التي حواها كتاب "التوضيح"، في الحديث والفقه واللغة والعقيدة والرقاق، فهو أقرب إلى أن يكون شرحا متكامل الجوانب للمذهب المالكي، الذي يعتبر مفخرة المالكية وغيرهم.

- اعتماد الشيخ خليل –رحمه الله- فيه على ثلة من أجلة العلماء وفطاحتهم في مختلف الفنون، فكتابه بذلك أقرب إلى التحقيق والتدقيق.

- يكثر الشيخ خليل من الاستدلال والاستشهاد بالآيات القرآنية على توضيح المراد من كلام ابن الحاجب، فيقدمها على ما سواها من الأدلة الشرعية، وربما اقتصر على الاستدلال وتوسع في عرضها إن كان في ذلك،ما يكفي للدلالة على المراد.

- لم يشذ الشيخ خليل عن جمهور أهل السنّة من الفقهاء والأصوليين في أن السنة أصل من أصول الاستنباط، بل ذهب إلى أنها من الوحي، وأنها لا تَقل عن القرآن الكريم في استنباط الأحكام كما هو صرح في كثير من المواضع.

- يعتني الشيخ خليل رحمه الله بحكاية الإجماع، إذ هو حجة عنده بعد الكتاب والسنة.

– القياس عند الشيخ خليل أصل من أصول الدين وقاعدة من قواعده الأساسية وبه عرف الله، والنظر فيه من أهم أصول الفقه، إذ هو أصل الرأي، وينبوع الفقه.

– عمل أهل المدينة عند الشيخ خليل–رحمه الله– مفهومه عنده هم الصحابة والتابعون وهو ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما كان رأيا واستدلالا لهم. لكن بشرط أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه من الأحكام الشرعية.

– قول الصحابي عند الشيخ خليل–رحمه الله– المراد به رأيه الصادر عن اجتهاده، وهو حجة شرعية سواء كان الصحابي إماما أو مفتيا أو حاكما، وسواء كان قولا أو فعلا ويشترط فيه عند مالك أن يكون منتشرا، ولم يظهر له مخالف.

– الاستحسان دليل شرعي عند المالكية كما قال الشيخ خليل–رحمه الله– وحقيقته هو العمل بأقوى الدليلين.

– يعتبر الاستصحاب أصلا من أصول الاستنباط عند المالكية، ولم يرد عن الشيخ خليل– رحمه الله– تعريف له بل اكتفى بذكر أنواعه.

– شرع من قبلنا أكد الشيخ خليل –رحمه الله– على هذا الأصل في الاستنباط والاستدلال، واعتمده في أكثر من موضع في كتابه "التوضيح"، وأكد على أن شرع من قبلنا شرع لنا أعلمنا الله به وألزمنا باتباعه ولزومه حتى يقوم الدليل على تركه.

– العرف دليل من أدلة الاستنباط عند جمهور الفقهاء ومن خلال تبع كتاب "التوضيح" للشيخ خليل –رحمه الله– وجدناه يعتمد هذا الأصل العظيم في كثير من أبواب الفقه.

– كتاب "التوضيح" – على ما يظهر– من أواخر ما ألفه الشيخ خليل – رحمه الله – لأن في ذلك الزمان فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي فلماشرحه في كتاب "التوضيح" ألفه بعده مختصره الفرعي والذي اشتهر فيما بعد بمختصر خليل، فكتاب"التوضيح" –والله أعلم– يعتبر الخلاصة لفقه الشيخ خليل –رحمه الله–، وعصارة حصيلته العلمية، وما يقرره ويختاره في المسائل الفقهية والحديثية وغيرها،يقرب أن يكون هو مذهبه الذي استقر عليه في تلك المسائل.

– كتاب "التوضيح" يشمل على نقول كثيرة من الكتب المخطوطة والمفقودة، فهو يعتبر بذلك مرجعا لمعرفة أقوال ومذاهب أصحابها.

– كتاب "التوضيح" يزخر بالقواعد والضوابط الفقهية، والمسائل والقواعد الأصولية. فهو يسلك بالطالب السبيل الأمثل والنهج الأقوام لتحصيل الفقه بدليله وتعليله، مع بيان الأصول التي

تتفرع المسائل عنها، وينمي الملكية الفقهية للباحث، والقدرة على التخريج والإلحاق، ومعرفة مكامن القوة والضعف في الاجتهادات المختلفة.

– كتاب "التوضيح" يجمع بين طريقة شروح الحديث وكتب الفروع، إذ فيه شرح الحديث، وتكثير المسائل المتعلقة بالباب عموما، وطريقة الجمع أقرب إلى تحصيل الفقه، مع ما فيه من التدليل والتنقيح والتأصيل للمسائل والفروع.

– الاستفادة من اختيارات الشيخ خليل –رحمه الله– الفقهية، وتحريراته لمحال النزاع، ببيان المسائل المجمع عليها، وما بثه من فوائد حديثة، ونكت علمية متنوعة، والطالب كلما احتك في طريقه العلمي بالأفذاذ، كلما كان تحصيله المعرفي أجود وأمتن.

– الوقوف على مقاصد التشريع وحكمه، واتخاذ الفقه المقاصدي طريقا إلى إصابة الحق في مسائل العلم وفي تحصيل علم ما استجد من الحوادث والوقائع.

– كتاب "التوضيح" يشمل جميع المدارس المالكية وأعلامها وأبرز سماتها ومناهجها وكاختصار لمناهج المدارس المالكية نستطيع أن نقول أن مدرسة المدينة كان تركيزها على الأثر وأن مدرسة العراق كان تعتني بالتفريع والقياس والتقعيد، وأن المدرسة المصرية بالإضافة إلى عنايتها بالأثر كان تركيزها وبناء فروعها على ما عليه العمل منه، بينما كانت المدرسة الأندلسية نتاجا لتلك المدارس الثلاث السابقة فقد نهجت منهج العراقيين في كثرة التفريع، واقتفت أثر أهل المدينة في الأثر معتنية إلى حد كبير بما عليه العمل وهو رواية ابن القاسم في المدونة حتى عدها بعضهم المشهور الذي لا تجوز مخالفته لا في القضاء ولا في الإفتاء ولو خالف ذلك رأي القاضي أو المفتي.

– المكانة العلمية التي يتبوؤها أعلام المدرسة العراقية، فهم من كبار المالكية وأعيانهم.

– قيمة كتب هذه المدرسة – العراقية– فهي شروح موسعة للمذهب المالكي، قد جمعوا فيها غرر الفوائد الحديثية، والفقهية والأصولية واللغوية....

– جهود المالكية باختلاف مدارسها وتنوع مشاربها كان لها أثرا كبيرا في خدمة سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا ينكر ذلك إلا جاحد متكبر.

– كذلك يمكن القول بكل فخر واعتزاز أن المدارس المالكية قد أنجبت علماء كبار قد نبغوا في فنون شتى وكان من أهمها الحديث وفقهه فأصبحوا مراجع في ذلك لجميع علماء.

- كما نجد أن علماء المالكية اعتنوا بأغلب كتب الحديث، وقد شروحها وأصبحت شروحهم قبلة للعلماء والباحثين فلا تكاد يخلوا كتاب يخلوا من دررهم وفوائدهم المبثوثة في كتب الحديث كما استفاد الشيخ خليل -رحمه الله- من هذه الكتب في كتابه "التوضيح".

- لقد كان منهج خليل —رحمه الله تعالى- متميزا جدا بحيث الذي يقرأ كتابه يلاحظ أنه صاحب هذا الكتاب يتمتع باطلاع واسع في علوم الحديث من خلال تطبيقاته في كتابه الفقهي " التوضيح" وأعتقد أنّ هذه التطبيقات لو أفردت في كتاب مستقل لكان كأي كتاب من كتب علوم الحديث المعتبرة اليوم.

- ينقل الشيخ خليل —رحمه الله- أقوال المذاهب الأخرى في كثير من الأحيان، ويورد القول مقرونا بدليله، ويختار ما يقويه الدليل من الأقوال، ويناقش المخالف فيما يراه.

- يبدو من اختيارات الشيخ خليل —رحمه الله- الفقهية أن أقرب المذاهب إليه بعد مذهب الإمام مالك مذهب الشافعية، لذلك يقتصر على ما عندهم فبما لا نص عليه في المذهب.

- كما لا يفوتني في المقام أنه أن أسجل توصية أن كتاب "التوضيح" مزال غضا طريا لكثير من الدراسات العلمية أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر استنباط القواعد الفقهية والأصولية واللغوية وغيرها كذلك المنهج الأصولي لهذا الفذ المنقطع النظير، كذلك جمع ودراسة إجماعاته وترجيحاته لعلوم الكثيرة المبثوثة في هذا السفر العظيم فهي تحتاج إلى تشمير للسواعد لسبر تلك الفوائد.

وأخيرا: فإنه لا يفوتني أن أسجل توصية واقتراحا ظهرت لي أهميته خلال رحلتي مع هذا الإمام العلامة، وهو؛ أن تراث ذلك الإمام البحر لا يزال في حاجة ماسة إلى خدمة أهل العلم وطلابه، وذلك باستخراج مكنون فوائده، وتقريب علومه للناس عامة، وأحسب أن ما قام به محققوا كتاب "التوضيح" يمثل نموذجا يحتذى في بقية الدراسات.

فإن استخراج الفوائد المتعلقة بكل فن من كتاب "التوضيح" للشيخ خليل-رحمه الله-، وضم ما توافق من ذلك في شكل موسوعي وموضوعي أمر تتطلبه ظروف الحياة العلمية في وقتنا الحاضر.

ولذلك فإنني أُلفت نظر الجامعات والكليات الإسلامية والمراكز العلمية المتخصصة وطلبة العلم والباحثين أن توجه جهود باحثيها إلى خدمة علوم هذا الإمام وتراثه المبارك.

ويقال مثل ذلك عن الشروحات التي لها علاقة وطيدة بهذا الكتاب وأذكر منها على سبيل المثال حاشية اللقاني كما نبه على ذلك محقق هذا الكتاب عبد الكريم نجيب فإنه اعتذر عن القيام بهذا الأمر رغم أهميته؛ فهذه عينة من نماذج كثيرة لا تزال بحاجة ماسة إلى تحقيق علمي يليق بمكانة هذا الكتاب ومؤلفه، ويتيح فرصا أكثر للانتفاع بها.

ولذلك فإنني ألفت أنظار أهل العلم الغيورين على تراث المالكية وهذا الإمام المبارك الزاهد العابد، والمحبين له ولعلومه إلى أن يولوا هذا الأمر عنايتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
الفاتحة		
﴿ ۝ ﴾	۝	60
البقرة		
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	﴿٢٢٨﴾	250
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	﴿٢٣٤﴾	169
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾	ني	170
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	﴿٢٣٠﴾	230
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾	﴿٢٢٨﴾	248
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ءَابَآءَنَآ ءَابَآءَنَآ ءَابَآءَنَآ ءَابَآءَنَآ ءَابَآءَنَآ ءَابَآءَنَآ ءَابَآءَنَآ ءَابَآءَنَآ ءَابَآءَنَآ ءَابَآءَنَآ ءَابَآءَنَآ ءَابَآءَنَآ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	﴿١٧٣﴾	308
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ تَشْعُرُونَ تَشْعُرُونَ تَشْعُرُونَ تَشْعُرُونَ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾	﴿١٥٨﴾	323
﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾	﴿٢٣٣﴾	356
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾	﴿٢٧٥﴾	362

﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾	﴿١٩٤﴾	377
﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡ ﴾	﴿١٠٢﴾	387
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾	﴿١٧٨﴾	391
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾	﴿١٧٨﴾	
﴿ ٱلۡحُرُّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾	﴿١٧٨﴾	
آل عمران		
﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	﴿٩٧﴾	319
النساء		
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗاۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	﴿٢٢﴾	170
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾	﴿٣﴾	
﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ ﴾	﴿٢٥﴾	
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾	﴿١١٥﴾	178
المائدة		
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾		76

﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾		83
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾		164
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ .....غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾	١	316
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	٤	275
﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	٤	326
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾	٢	379
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	٣٨	382
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ ﴾	٤٥	391
الأنعام		
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ ﴾	١٤٥	67
الأعراف		
﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾	٣٢	187
التوبة		
﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ ﴾	٣٠	257
﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٥	306

تَعَالَىٰ: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾	٦٢	337
﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ ﴾	٧٤	
﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾	٣٠	160
يونس		
﴿ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾	٧١	177
النحل		
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٩٨	175
﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾	١٦	315
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ ﴾	١٢٦	375
القصص		
﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ ﴾	٢٧	206
النور		
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	٣٣	171
﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٣	170

الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	٤٩	170
ص		
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾	٤٤	206
الشورى		
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٤٠	375
الأحقاف		
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾	١٥	354
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾	١٥	354
محمد		
﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾	٣٣	316
المجادلة		
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	٣	153

رَقَبَةٍ تَحَاوُرَكُمَآ تَحَاوُرَكُمَآ تَحَاوُرَكُمَآ تَحَاوُرَكُمَآ تَحَاوُرَكُمَآ تَحَاوُرَكُمَآ تَحَاوُرَكُمَآ تَحَاوُرَكُمَآ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾		
﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾	٣	164
﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ ﴾	٤	
الجمعة		
﴿ ٱلَّ يم ي □ □ □ □ □ ﴾	□	211
الطلاق		
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾	٤	169
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	٤	169
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾	٤	245
﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾	١	346
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	346
﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾	١	
﴿ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾	١	347
﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾	١	348

سورة الأعلى		
﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ ﴾	١٤-١٥	306

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	« من كان آخر كلامه لا إله إلا الله..... »	238-27
02	« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»	260-28
03	« لا تجوز الوصية للوارث »	254-233-29
04	«لا يتوارث أهل ملتين »	30
05	« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »	45
06	« إذا أمن الإمام فأمنوا »	290-289-46
07	« إن الماء لا ينجسه شيء »	46
08	« إذا قال الإمام... »	290-289-54
09	« اغسل ذكرك وتوضأ »	115
10	« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم »	257-160-157-98
11	« أتاني جبريل عند البيت مرتين، فصلى »	287-111
12	« إلى أن يحضر العصر »	288-111

13	« أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ.. »	149
14	« إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم »	340-150
15	« خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك..... »	150
16	« احفظ عورتك إلا من زوجتك..... »	150
17	« ألا أخبركم بالتيس المستعار »	150-28
18	« إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل... »	151
19	« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه »	151
20	« ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم... »	151
21	« كفارة النذر كفارة يمين... »	333-151
22	« أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق.. »	151
23	« أتت خولة بنت ثعلبة.. »	152
24	« مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم.....	153
25	« إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ.. »	153
26	« من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها.....	153

27	« يخطب أحدكم على خطبة أخيه.. »	154
28	« لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب... »	154
29	« ليس بك على أهلك هوان... »	154
30	« هو الطهور ماؤه الحل ميتته... »	155
31	« لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه.. »	155
32	« ليس لقاتل شيء... »	156
33	« إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا... »	157
34	« أيما إهاب دبغ فقد طهر... »	158
35	« ليس فيما دون خمس أواق من الورق..... »	158
36	« ليس على المسلم زكاة في فرسه وعبده... »	158
37	« كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت... »	158
38	« لا ضرر ولا ضرار »	159
39	« جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ..... »	255-159
40	« إن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.... »	160

41	« إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب... »	195-161
42	« إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني..... »	376-257-162-150
43	« لا وتران فى ليلة..... »	171
44	« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا..... »	171
45	« من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد..... »	171
46	« أتى سباطة قوم فبال قائما..... »	269-266-174
47	« دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله... »	226-174
48	« استبشاره ﷺ، كاستبشاره عند قول المدلجي... »	175
49	« لا تجتمع أمتي على ضلالة.... »	178
50	« اجلس فقد آذيت..... »	195-189-161
51	« قد سلم النبي ﷺ واحدة..... »	190
52	« المدينة كالكير تنفي خبثها.... »	194
53	« قسمت الصلاة بيني وبين عبدي..... »	291-194
54	« صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر..... »	291-194

55	« إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب..... »	195-161
56	« عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى..... »	259-197
57	« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول.... »	202
58	« من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال..... »	208-54
59	« أنه ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة في... »	209
60	« التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات..... »	218
61	« حجي واشترطي وقولي..... »	219
62	« لا وصية لوارث..... »	254-233-220-29
63	« أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع..... »	261-220
64	« لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم.... »	222
65	« أصمت أمس"؟ فقالت: لا. قال: "أتريدين.... »	222
66	« أن النبي ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان.... »	222
67	« سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي..... »	225
68	« حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس..... »	225

69	« أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين..... »	227
70	« من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم..... »	237-228-227
71	« كنا نغزو مع الرسول ﷺ فنسقي القوم.... »	228
72	« كنا نصيب في مغازين العسل والعنب..... »	229
73	« اتق دعوة المظلوم فإنها مجابة »	230
74	« اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها..... »	232
75	« المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر..... »	233
76	« كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن..... »	233
77	« إن الله أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا..... »	254-233-29
78	« أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل..... »	235
79	« أينقص الرطب إذا جف؟... »	237
80	« كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك.... »	238
81	« إذا أصيب ثلث الثمرة فقد..... »	239
82	« طلاق الأمة طلقتان وعدتها..... »	239

83	« وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق »	258-239
84	« أن رجلا أتى رسول الله ﷺ..... »	242
85	« أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة..... »	243
86	« صلوا على صاحبكم »	244
87	« إن فيك خصلتين يحبهما الله..... »	244
88	« كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها »	321-245
89	« وعلى ابنك مائة وتغريب سنة... »	247
90	« جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.. »	247-282-284-285-297-298
91	« الخراج بالضمان.. »	248
92	« أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة و... »	252-251
93	« لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب... »	252
94	« تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.... »	252-250
95	« أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يتوضأ »	253
96	« إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات »	255

97	« نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك،.... »	251-160
98	« نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من..... »	258
99	« يستأنى بالجراح سنة..... »	258
100	« من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا.... »	259
101	« أن رجلا قتل عبده متعمدا..... »	259
102	« أنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين.... »	259
103	« لا يؤم أحد بعدي جالسا.... »	260
104	« حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها.... »	260
105	« لا يتوارث أهل ملتين، وترث المرأة..... »	260-30

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الرقم	الأعلام	الصفحة
01	العالية بنت شريك	16
02	ابن المنكدر	17
03	أبو الزناد	17
04	جعفر الصادق	17
05	ابن شهاب الزهري	17
06	عمرو بن دينار	17
07	ربيعة بن عبد الرحمن	18
08	سفيان بن عيينة	19
09	محمد بن الحسن	20
10	عبد الرحمان بن مهدي	20
11	محمد بن بسطام	44
12	ابن المعذل	44
13	إسماعيل بن إسحاق	44
15	عبد الله بن وهب	45

16	يحي بن يحي الليثي	45
17	أصبغ بن الفرج	52
18	بن عبد الحكم	52
19	بن المواز	52
20	أحمد بن موسى بن صدقة	52
21	أحمد بن خالد بن ميسر	52
22	ابن شعبان	52
23	أبو بكر النعالي	52
24	أحمد بن المعذل بن غيلان	56
25	يعقوب بن أبي شيبة بن الصلت	56
26	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي	56
27	أبو الفرج	398
28	الأبهري	57
29	الباقلاني	57
30	ابن الجلاب	57

31	ابن القصار	57
32	عبد الوهاب بن نصر البغدادي	57
33	المقري	58
34	دارس بن إسماعيل	66
35	ابن أبي زيد	66
36	البراذعي	66
37	اللخمي	67
38	ابن الخطيب	67
39	ابن زيتون	67
40	بن عبد السلام	67
41	الجويني	67
42	المازري	67
43	محمد بن أحمد بن عبد العزيز	68
44	بن لبابة	68
45	فضل بن سلمة بن حريز	68

46	أبو عمر أحمد بن عبد الملك	68
47	أبو محمد الأصيلي	69
48	الباجي	69
49	ابن الفخار	68
50	الهروي	69
51	أبو إسحاق الشيرازي الشافعي	69
52	ابن رشد	69
53	أبو بكر الطرطوشي	69
54	سند بن عنان	70
55	ابن الحاجب	70
56	القرافي	70
57	بن عرفة	70
58	ابن عبد البر	71
59	محمد بن عبد الباقي الزرقاني	92
60	أبو محمد التهامي بن المدني بن علي كنون	94

61	مسلم بن الحجاج بن مسلم بن مسلم القشيري	94
62	أبو الروح عيسى بن مسعود المنكلاتي الزواوي	102
63	الأبي الوشتاتي	103
64	النووي	103
65	محمَّد بن يوسف الحسني السنوسي	103
66	بن بطال القرطبي	104
67	ابن دقيق العيد	113
68	ابن فرحون	125
69	الدقاق	285
70	ابن عات	299
71	مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى العامرى	314
72	علي بن محمد بن أحمد البصري	328
73	سعيد بن المسيب	366
74	القاسم ابن محمد بن أبي بكر	366
75	خارجة بن زيد بن ثابت	366

76	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	366
77	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	366
78	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني	366
79	أبو بكر بن الجهم	369
81	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ	373
82	القاضي أبي بكر	377
83	المازري	67
84	الطبري	403

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع،عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: 739هـ)الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، 1412هـ.

2- معجم البلدان،شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)،دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م.

3- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرالإربلي (المتوفى: 681هـ)،المحقق: إحسان عباس،دار صادر – بيروت،1900م.

4- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان،أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ)وضع حواشيه: خليل المنصور،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

5- سير أعلام النبلاء،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

6- شذرات الذهب في أخبار من ذهب،عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ حققه: محمود الأرناؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط،دار ابن كثير، دمشق، بيروت،الطبعة: الأولى، 1406 هـ /1986 م.

7- المختصر في أخبار البشر،أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد صاحب حماة (المتوفى: 732هـ)،المطبعة الحسينية المصرية،الطبعة: الأولى.

8- البداية والنهاية،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

9- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

10- معجم المؤلفين المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

11- أساس البلاغة أساس البلاغة،المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)تحقيق: محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط1، 1419 هـ - 1998 م.

12- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.

13- القاموس المحيط،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنانط8، 1426 هـ - 2005 م.

14- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

15- العبر في خبر من غبر،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)،المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية – بيروت.

16- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)،دار الكتب العلمية،ط1 1417 هـ- 1997م.

17- الوفيات،تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: 774هـ)المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1402هـ.

18- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية - المقدم عاتق بن غيث البلادي، ط1، دار مكّة للطباعة، مكّة، 1402هـ.

19- الروض المعطار في خبر الأقطار،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: 900هـ)،المحقق: إحسان عباس،مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج،الطبعة: الثانية، 1980 م.

20- الأعلام،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)،دار العلم للملايين،ط15، 2002 م.

21- طبقات الشافعية الكبرى،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

22- الدارس في تاريخ المدارس،عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: 927هـ)،المحقق: إبراهيم شمس الدين،دار الكتب العلمية،ط1 1410هـ - 1990م

23- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد،كمال الدين جعفر الأدفوي،تحقيق سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 م.

24- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ (علق عليه :عبد المجيد خيالي الناشر :دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة :الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

25- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ)،المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم،دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر،ط1، 1387 هـ 1967 م.

26- غاية النهاية في طبقات القراء،شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)،مكتبة ابن تيمية،الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.

27- الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين): أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (المتوفى: 810هـ)المحقق: عادل نويهض،دار الآفاق الجديدة، بيروت،الطبعة: الرابعة، 1403 هـ - 1983 م.

28- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ): دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

29- أصول الفقه تاريخه ورجاله: شعبان محمد إسماعيل: دار المريخ الرياض، ط1، 1401 هـ - 1981 م.

30- هدايَة العارفين: أَسماء المؤلفين وآثار المصنفين/ إِسماعيل مُحَّمد الْبغدادي/ طبع وكالة المعارف - استانبول 1955م.

31- أخبار النحويين: أبو طاهر، عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم البزار (المتوفى: 349هـ)المحقق: مجدي فتحي السيد: دار الصحابة للتراث – طنطا،ط1، 1410 هـ.

32- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع،ط1 1421هـ- 2000م.

33- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ): مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)تاريخ النشر: 1941م.

34- تاريخ الأدب العربي /بروكلمان /ط: الرابعة - دار المعارف - مصر. مقدمة ابن خلدون. ط الخامسة، 1984م. دار القلم، بيروت.

35- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب أبو الوفاء إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري "ت 799هـ"حمزة أبو فارس - عبد السلام الشريف،دار الغرب الإسلامي،ط1 - 1999م.

36- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد محمد الحطاب الرعيني أبو عبد الله، ط1: 1404 هـ 1984 م.

37- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى: دار إحياء التراث – بيروت،عام النشر:1420هـ- 2000م.

38- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي : دار إحياء التراث العربي.

39- إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: د حسن حبشي: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر:1389هـ، 1969م.

40- تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي سنة 1982م).

41- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (ط. أوقاف المغربية(: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي،المحقق: محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي سنة النشر: هـ1401 –1981م.

42- الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي شمس الدين المحقق: جودة هلال - محمد محمود صبح - علي البجاوي.

43- مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا: أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر ط1: 1429هـ – 2008م.

44- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: 821هـ): دار الكتب العلمية، بيروت.

45- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- 1387 هـ.

46- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ) المحقق: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول) - إبراهيم الإبياري (المدرس بالمدارس الأميرية) - عبد العظيم شلبي (المدرس بالمدارس الأميرية) الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة: 1358 هـ - 1939 م "هذا الكتاب هو الـ 3 أجزاء التي طُبعت في مصر، ثم طَبع الباقي صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، ودولة الإمارات المتحدة - الرباط، بتحقيق سعيد أحمد أعراب - محمد بن تاويت".

47- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: 1.

48- ينظر الرأي وأثره في مدرسة المدينة: أبوبكر إسماعيل محمد ميقا، مؤسسة الرسالة،1405هـ /1985م.

49- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

50- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

51- تهذيب التهذيب،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ): مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.

52- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، تحقيق عبد العزيز عبد الفتاح القارئ، المكتبة العلمية المدينةط1396،1هـ.

53- تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض، محمد طالبي،المطبعة الرسمية تونسن، 1968م.

54- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد الدباغ، وأكمله أبو الفضل التنوخي، محمد ماضور، المكتبة العتيقة بتونس.

55- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

56- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

57- عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، موسى إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ودار التراث ناشرون،ط1424،1هـ، 2004م.

58- الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، لحسن محمد الساط المالكي"ت1399هـ" تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1406،1هـ،1986م.

59- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض:المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ)المحقق: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول) - إبراهيم الإبياري (المدرس بالمدارس الأميرية) - عبد العظيم شلبي (المدرس بالمدارس الأميرية)الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة- 1358 هـ - 1939 م صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، ودولة الإمارات المتحدة - الرباط، بتحقيق سعيد أحمد أعراب - محمد بن تاويت

60- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م.

61- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م.

62- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "ت626هـ"، قد قدم هذا الكتاب وحققه، عبد الهادي التازي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الكرامة-الرباط- المغرب،ط1426،1هـ-2005م.

63- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)علق عليه: عبد المجيد خيالي: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ 2003 م.

64- شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

65- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد: مطبعة السنة المحمدية.

66- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

67- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

68- رة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطاب"902-954هـ"، أحمد مصطفي قاسم الطهطاوي،دار الفضيلة.

69- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

70- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

71- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي،تصدير: محمد علال سيناصر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1994 م.

72- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة: 1425هـ - 2004 م.

73- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار ال كتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

74- الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

75- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ): المكتبة العلمية – بيروت.

76- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)المحقق: د. محمد حسن هيتو: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.

77- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

78- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.

79- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

80- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

81- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

82- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

83- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)وإبراهيم

عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

84- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926 هـ)المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002م.

85- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)المحقق: علي حسين علي: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.

86- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي: المكتب الإسلامي – بيروت.

87- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ– 1993م.

88- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار.لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت 584هـ). تعليق: راتب حاكمي - نشر مطبعة الأندلس، حمص، ط1، 1386هـ.

89- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ): المكتبة التجارية الكبرى - مصر: 1389 هـ– 1969م

90- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926 هـ) المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002م.

91- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

92- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: 703 هـ) حققة وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور

محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، 2012 م

93- التكملة لكتاب الصلة: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: 658هـ)المحقق: عبد السلام الهراس: دار الفكر للطباعة – لبنان،سنة النشر: 1415هـ-1995م.

94- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ) المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة 1421هـ-2000م.

95- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي،بيروت لبنان: 1406 هـ - 1985 م

96- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: 542هـ) المحقق:إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس،الطبعة: الجزء: 1 - الطبعة: 1، 1981 الجزء: 2 - الطبعة: 1، 1978 الجزء: 3 - الطبعة: 1، 1978 الجزء: 4 - الطبعة: 2، 1981م الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1981م الجزء: 6 - الطبعة: 2، 1981م الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1979م الجزء: 8 - الطبعة: 1، 1979م.

97- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) المحقق: إحسان عباس: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

98- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

99- شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)

المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م.

100- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

101- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار».

102- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

103- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (المتوفى: 885 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

104- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): دار الفكر.

105- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

106- متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ): دار الفكر.

107- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ): دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

108- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) : دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

109- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار الفكر.

110- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

111- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ): دار الكتب العلمية.

112- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)

إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

113- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)المحقق: أحمد جاد: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م

114- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، 1994 م.

115- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

116- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)دار الحديث - القاهرة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

117- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

118- جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

119- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي

120- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

121- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا): مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

122- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ): دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

123- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) : دار المعرفة - بيروت: بدون طبعة: 1410هـ/1990م

124- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ /1991م.

125- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ): عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

126- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

127- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ): دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

128- طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب: مكتبة الثقافة الدينية : 1413 هـ - 1993 م.

129- التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

130- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي : دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

131- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

132- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ): دار الحديث: بدون طبعة وبدون تاريخ

133- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري

تحقيق: طه عبد الرءوف سعد: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

134- النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : 833 ها المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ): المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]

135- البقاعي، جهاده ومنهاج تأويله بلاغة القرآن الكريم، إعداد محمود توفيق محمد سعد أستاذ البلاغة والنقد ورئيس القسم في كلية اللغة العربية جامعة الأزهر الشريف شبين الكوم.الطبعة الأولى1424هـ جميع الحقوق محفوظة للمؤلف"ملحوظة مهمة"هذا البحث قد تم نشره في القاهرة – مكتبة وهبة،وعنواها: القاهرة شارع الجمهورية – عابدين – هاتف رقم 3917470وقد وضعته هنا لمن لم يتسير له اقتناء النسخة الورقية.

136- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي 1231 هـ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

137- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

138- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)تحقيق:جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.

139- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)المحقق: حميش عبد الحقّ: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون.

140- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

141- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

142- المعْلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر : الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية

للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

143- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال.

144- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)

145- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): دار المعارف : بدون طبعة وبدون تاريخ.

146- اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1416هـ.

147- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

148- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ): دار الكتبي،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

149- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)المحقق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.

150- المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) : دار الكتب العلمية.

151- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)تحقيق: الدكتور محمد حجي: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

152- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ

153- الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

154- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن): محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م."465/2".

155- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة - بيروت، 1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

156- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي : جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.

157- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): دار الفكر - بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ.

158- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي- الهند،يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

159- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

160- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

161- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ): دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

162- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)المحقق: د. الحسين آيت سعيد: دار طيبة – الرياض،الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

163- عُيُونُ المِسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

164- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ): المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

165- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

166- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ): دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

167- التعديل والتجريح , لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) المحقق: د. أبو لبابة حسين: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى، 1406 – 1986.

168- شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)

المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.

169- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد: مطبعة السنة المحمدية: بدون طبعة وبدون تاريخ.

170- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

171- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية،تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 ه = 1973.

172- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ): المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

173- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

174- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: 397هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية عام النشر: 1426 هـ - 2006 م.

175- متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ): دار الفكر.

176- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

177- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)

178- تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

179- مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) المحقق: نظر محمد الفاريابي: مكتبة الكوثر – الرياض،الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

180- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر): الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)

رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: 745هـ)حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

181- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.

182- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) : دار الحديث – القاهرة.

183- الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: 581 هـ)المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس أشرف عليه وراجعه وقدم له: خالد بن علي بن محمد العنبري: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

184- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

185- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)المحقق: سيد كسروي حسنخ00: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

186- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.

187- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

188- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007.

189- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)المحقق: علي محمد البجاوي: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

190- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح المؤلف :أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ(المحقق :د. أبو لبابة حسين الناشر :دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة :الأولى، 1406 – 1986م.

191- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: 703 هـ)حققة وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي، تونس الطبعة: الأولى، 2012 م.

192- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)أعتنى به: أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

193- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

194- أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث المؤلف: أحمد تيمور باشا، الناشر: دار الآفاق العربية سنة النشر: 1423هـ – 2003م.

195- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا(المؤلف :أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو 792هـ ـ(المحقق :لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة الناشر :دار الآفاق الجديدة – بيروت/لبنان الطبعة :الخامسة، 1403هـ -1983م.

196- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المؤلف :محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ(الناشر :دار المعرفةالطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ.

197- شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

198- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي المؤلف :محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي المتوفى: 1376هـ الناشر :دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة :الأولى - 1416هـ- 1995م.

199- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

200- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م

201- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

202- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى، 1407 هـ / 1987 م.

203- ترتيب المدارك وتقريب المسالك المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ (المحقق :جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م جزء 5: محمد بن شريفة جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى.

204- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

205- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي: دار البشائر الإسلامية،الطبعة: السادسة 1421هـ-2000م.

206- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)المحقق : د. الحسين آيت سعيد: دار طيبة – الرياض الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

207- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهو: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
الملخص	
مقدمة	أ
الباب الأول: الحديث النبوي عند المالكية	
الفصل الأول: جهود المالكية في الحديث النبوي.....	15
المبحث الأول: أعلام المالكية من المحدثين.....	15
المطلب الأول : الحديث النبوي عند الإمام مالك-رحمه الله-.....	15
المطلب الثاني: نبذة عن أبي الوليد الباجي وكتابه الجرح والتعديل.....	21
المطلب الثالث: العلامة المحدث الزاهد عبد الحق الاشبيلي.....	24
المطلب الرابع: ابن القطان وكتابه "الوهم والإيهام".....	31
المبحث الثاني: جهود المدارس المالكية في خدمة الحديث النبوي.....	40
المطلب الأول: المدرسة المدينة.....	40
المطلب الثاني: المدرسة المصرية.....	49

المطلب الثالث: المدرسة العراقية..... 54

المطلب الرابع: المدرسة الأندلسية..... 60

الفصل الثاني: أهم المؤلفات المالكية في فقه الحديث من خلال كتاب "التوضيح. 69

المبحث الأول: كتاب الموطأ وشروحه..... 70

المطلب الأول: شرح الموطأ لابن عبد البر..... 70

المطلب الثاني: شرح الموطأ للباجي..... 75

المطلب الثالث: شرح الموطأ لابن العربي..... 79

المطلب الرابع: شرح الموطأ للزرقاني..... 83

المبحث الثاني: جهود المالكية في شرح كتب السنن..... 85

المطلب الأول: شرح صحيح مسلم..... 85

المطلب الثاني:شرح صحيح البخاري..... 93

المطلب الثالث: شرح سنن الترمذي..... 100

المطلب الرابع: شرح عمدة الأحكام..... 102

الباب الثاني: نبذة عن خليل وكتابه ومنهجه فيه وعلم الدراية والرواية من خلاله

الفصل الأول: نبذة عن خليل وكتابه ومنهجه فيه..... 107

المبحث الأول: نبذة عن خليل–رحمه الله– كتابه "التوضيح في شرح مختصر ابن لحاجب". 107

المطلب الأول: حياته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومهامه وفاته وثناء العلماء عليه..... 107

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف وأهميته ومنهجه ومصطلحاته ومصادره..... 117

المبحث الثاني: منهج خليل–رحمه الله– الحديثي والفقهي في كتابه التوضيح..... 137

المطلب الأول: منهج خليل –رحمه الله– الحديثي في كتابه التوضيح..... 137

المطلب الثاني: منهج خليل –رحمه الله– الفقهي في كتابه التوضيح..... 151

المطلب الثالث: منهجه في نقل الآراء الفقهية خارج المذهب..... 153

الفصل الثاني: علم الدراية وعلم الرواية عند خليل–رحمه الله– من خلال كتابه التوضيح 157

المبحث الأول: علم الدراية عند خليل–رحمه الله– من خلال كتابه التوضيح..... 157

المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها..... 157

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها..... 183

المبحث الثاني: علم الرواية عند خليل–رحمه الله– من خلال كتابه التوضيح..... 204

المطلب الأول: جهود الشيخ خليل في علوم الحديث..... 204

المطلب الثاني: الحديث باعتبار نهاية السند..... 213

المطلب الثالث: الحديث باعتبار القبول وعدمه عند الشيخ خليل– رحمه الله–..... 223

المطلب الرابع: عناية الشيخ خليل –رحمه الله– بفقه الحديث وعلم الرجال..... 241

الباب الثالث: تطبيقات فقه الحديث عند الشيخ خليل ـ رحمه الله – من خلال كتابه" التوضيح"

الفصل الأول: كتاب العبادات..... 254

المبحث الأول: كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام..... 254

المطلب الأول: كتاب الطهارة..... 254

المطلب الثاني: كتاب الصلاة..... 273

المطلب الثالث: كتاب الزكاة..... 287

المطلب الرابع: كتاب الصيام..... 294

المبحث الثاني: كتاب الحج والذبائح والأيمان والنذور..... 304

المطلب الأول: كتاب الحج..... 304

المطلب الثاني: كتاب الذبائح..... 312

المطلب الثالث: كتاب الأيمان والنذور..... 318

الفصل الثاني: كتاب المعاملات..... 327

المبحث الأول: كتاب الأحوال الشخصية..... 327

المطلب الأول : فقه الأسرة..... 327

المطلب الثاني: حقوق الأولاد..... 339

المبحث الثاني: كتاب المعاملات المالية..... 349

المطلب الأول: البيع وأنواعه..... 349

المطلب الثاني: الملكية وتوابعها..... 356

المبحث الثالث: الفقه العام..... 368

المطلب الأول: الحدود الشرعية والتعزير..... 368

المطلب الثاني: الجنايات وعقوباتها: القصاص والديات..... 374

المطلب الثالث: الجهاد وتوابعه والقضاء وطرق إثبات الحق ونظام الحكم في الإسلام..... 382

خاتمة..... 392

فهرس الآيات القرآنية..... 400

فهرس الأحاديث النبوية..... 408

فهرس الأعلام المترجم لهم..... 417

فهرس المصادر والمراجع..... 424

فهرس الموضوعات..... 449

ملخص

ملخص رسالتي تناولت فيه الحديث عند المالكية من حيث الصناعة دراية ورواية وتناولت هذه الدراسة من لدن الإمام مالك إلى عصر العلامة الشيخ خليل الذي جعلت كتابه التوضيح كأنموذج لهذه الدراسة، ولا أبالغ أن قلت أن كتاب التوضيح يعتبر موسوعة فقهية حديثية يعزّ نظيرها في المذاهب الأخرى، فأردت من خلال هذه الأطروحة أن أبرز منهج علماء المالكية في الحديث وقد كان لهم الريادة والسبق في وضع معالم هذا الفن بأول كتاب ألف في الحديث ألا هو كتاب"الموطأ" الذي كانت أبرز سماته الدقة والضبط وهذا ما جعل البحث في مناهج المالكية في فقه الحديث ضرورة ملحة يفرضها تطلع الأمة اليوم نحو معرفة دقائق منهجهم للاستفادة منها في بناء منهج فكري سليم تواجه به التحديات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية:

أبي إسحاق خليل؛ الموطأ؛ الإمام مالك؛ كتاب التوضيح؛ المالكية؛ التـأصيل؛ الترجيح؛ فقه الحديث؛ المدرسة المغربية؛ الحديثية.

نوقشت يوم 20 ديسمبر 2018